

آية الله العظمى  
الامام الخميني دام ظلّه الوارف  
من  
تحریر ابوالوسيلة

کتاب الایات  
سال ۱۳۸۴  
احمد مطهری

REC

KEL  
.M87  
v.9-



Princeton University Library



32101 061870836

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Mutahhari  
...

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ  
الْأَمَامِ الْخَمِينِيِّ  
دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِثُ

مُسْتَدْرَ  
تَحْرِيرِ الْوَسِيْلَةِ

(كتاب الديات)

أحمد المطهر

~~(Arabic)~~

KBL

.M8715

v. 9-10

(RECAP)

مستند تحرير الوسيه

اسم الكتاب: كتاب الديات

المؤلف: احمد المطهرى

الناشر: الانتشارات للاستاذ المطهرى

العدد: ٢١٠٠ نسخه

رقم الصفحات: ٣٤٤ صفحه

نوع الطبع: افست

المطبعة: السلطان الفارسى الطبعة الثانیه

تاريخ النشر: شهر المحرم من سنة ١٤٠٨ قمرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الديات

وهي جمع الدية بتخفيف الياء<sup>(١)</sup>، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو مادونها: سواء كان مقدرأً أولاً، وربما يسمى غير المقدر بالارش والحكومة، والمقدر بالدية .

والنظر فيه في اقسام القتل، ومقادير الديات، وموجبات

---

(١) والتشديد فيها لحن، والهاء فيها عوض عن فاء الكلمة، اذ الاصل «وديه» كوعده، لانها مأخوذة من الودي (المنجد ص ٨٩٤) وهو دفع الدية يقال «ودى القاتل القتل بدية دمه اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس» (مجمع البحرين: مادة ودى) وقد تسمى لغة عقلا لمنعها من الجرأة على الدم، فان من معاني العقل المنع .

الضمان بجوار الجنائية على الاطراف واللواحق .  
(مسألة ١) القتل اما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ  
محض<sup>١</sup> .

(مسألة ٢) يتحقق العمد بلا اشكال بقصد القتل بفعل  
يقتل بمثله نوعاً ، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وان لم يقصد  
القتل ، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق  
القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك<sup>٢</sup> .

- 
- (١) ويأتي تفسير كل واحد منها في ضمن المسائل الآتية .  
(٢) والمتحصل من هذا الفرع أن العمد في القتل التي يوجب  
حق القصاص لولي الدم يتحقق بثلاثة أمور :
- الاول - قصد القتل بفعل يقتل بمثله . ولا خلاف ولا اشكال  
في أنه من العمد فسي القتل ، ويدل عليه - مضافاً الى أنه المصادق  
الواضح من القتل العمدي عرفاً - عدة روايات :
- (منها) صحيحة الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : العمد  
كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة ،  
فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره [ الوسائل ج ١٩  
ب ١١ من ابواب القصاص في النفس ح ٣ ] .

الثاني - العمد بفعل يترتب عليه القتل عادة ، فانه - مضافاً الى



(مسألة ٣) اذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً  
ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف او حصاة

---

أن قصد الفعل مع الالتفات الى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك عن  
قصد القتل تبعاً ، تدل عليه عدة روايات :

(منها) صحيحة الفضل بن عبد الملك - على رواية الصدوق  
عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا ضرب الرجل بالحديد  
فذلك العمد [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص في النفس  
ح ٩] .

( ومنها ) صحيحة ابي العباس و زرارة عن ابي عبدالله عليه  
السلام قال : ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن  
يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه  
أن يتعمد شيئاً فيصيبه [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص  
في النفس ح ١٣ ] .

فان التقييد في الخطأ بقوله عليه السلام: «بما لا يقتله» يدل على أن  
الالة اذا كانت قتالة فليس هو من الخطأ وان لم يقصد القتل ابتداءً.  
الثالث - العمد السى فعل لا يقتل به غالباً ولكن برجاه وقوع  
القتل ، لانه يصدق عليه استناد القتل اليه عرفاً بلحاظ العمد ، مضافاً  
الى صحيحة الحلبي المتقدمة .

ونحوهما فانفق القتل فهل هو عمد أولاً ؟ فيه قولان<sup>(١)</sup> ،  
اشبههما الثاني .

( ١ ) والقول الاول محكي عن الشيخ في المبسوط اما مطلقاً  
كما حكاه عنه بعض لاطلاق بعض الروايات ، واما في خصوص  
ما اذا كان الالة حديداً ، كما هو مقتضى عبارته المحكية عن مبسوطه  
في كشف اللثام على طولها ، فان حصلها كما اعترف هو به الفرق  
بين الضرب بالحديد وغيره فلا يعتبر في عمد الاول القصد بخلاف  
الثاني .

وهو شيء غريب ان أراد به من حيث العرف ، وان أراد به من  
حيث الشرع فلم نجد ما يشهد له سوى صحيحة الفضل بن عبد الملك  
السابقة « اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد » . ولكن دلالتها  
على هذا التفصيل ممنوعة ، اذا كان ذكر الحديد مثالا لكل ما يكون  
الالة قتالة ، ولأقل من احتمالها ، فيكون الاستدلال عليه مشكلا . كما  
أن القول به مطلقا استناداً الى بعض الروايات أشكل مع وجود النصوص  
السابقة المفسرة للعمد وما هو الملاك فيه .

والقول الثاني هو الذي أشهرهما عملاً كما في النافع والمسالك ،  
بل لأجد فيه خلافاً بين المتأخرين كما عن صاحب الجواهر ، وعن  
الغنية الاجماع عليه للنصوص السابقة الدالة على أن العمد يتحقق  
اما بقصد القتل واما بقصد عمل يكون قاتلاً غالباً ، والمفروض في المقام

(مسألة ٤) لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتى مات فهو عمد وان لم يقصد به القتل<sup>(١)</sup>. وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء<sup>(٢)</sup>. ولو رماه فقتله فهو عمد وان لم يقصده<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٥) شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل السذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل<sup>(٤)</sup>، كما ضربه تأديباً بسوط

---

عدم وجود كلا الأمرين، فلا يصدق عليه العمد ولا يترتب على فعله القصاص.

(١) بلاخلاف ولاشكال، بل قيل يفهم من الغنية الاجماع عليه. وذلك لان القصد الى فعل يقتل معه غالباً فهو عمد كما تقدم، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة عن ابي عبدالله عليه السلام : سألتاه عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع عنه حتى مات أيدفع الى اولياء المقتول؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يعذب به ، ولكن يجهز عليه بالسيف [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص فى النفس ح ٢ ] ونحوه رواية سليمان بن خالد رواية موسى بن بكير [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص فى النفس ح ١٠ و ١٢ ] .

(٢ و ٣) لتحقق العمد الى فعل يقتل به غالباً الذي هو أحد المعيارين في صدق العمد .

(٤) وهو مقابل للخطأ المحض المعبر عنه في النصوص بالخطأ

ونحوه فاتفق القتل ، ومنه علاج الطبيب اذا اتفق منه القتل  
مع مباشرته العلاج ، ومنه الختان اذا تجاوز الحد ، ومنه  
الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٦) يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتماد  
كونه مهذور الدم او باعتماد القصاص فبان الخلاف<sup>(٢)</sup> أو  
بظن أنه صيد فبان انساناً

---

الذي لاشبهة فيه ، بأن يكون مخطئاً في الفعل وغير قاصد للقتل ،  
كالذي يرمي الى الطير فيصيب انساناً خطأ ولم يكن الرامي قاصداً  
لقتله .

ولا خلاف ولا اشكال في أن لكل واحد من الاقسام الثلاثة -  
أي العمد وشبيه العمد والخطأ المحض - حكم يخصه ، خلافاً  
لمالك حيث جعل القتل قسمين بادراج شبيه العمد في العمد وأوجب  
القود ، لكن السنة والاجماع على خلافه .

(١) وذلك لوجود ملاك شبه العمد في جميع هذه الموارد الذي  
هو العمد في الفعل وعدم العمد في القتل مع عدم كون الفعل مما  
يقتل به غالباً ، والامور الثلاثة متحققة في الامثلة المذكورة .

(٢) وذلك لان المراد بقصد القتل الذي يعتبر في تحقق العمد  
هو القصد الى القتل بغير حق ، كما هو كذلك بمقتضى النصوص  
عرفاً واتفاق الفتاوى ، فالقتل في الموارد المذكورة لا يكون عمداً

(مسألة ٧) الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي  
لاشبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل ، كمن رمى صيداً  
أو ألقى حجراً فأصاب انساناً فقتله ، ومنه ما لو رمى انساناً  
مهذور الدم فأصاب انساناً آخر فقتله<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٨) يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي والمجنون  
شراً<sup>(٢)</sup> .

---

ولا خطأ محضاً لتحقق القصد إلى الفعل على المفروض ، فهو شبه العمد .

( ١ ) لما في صحيحة أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه  
السلام : والخطأ الذي لاشك فيه أن يعتمد شيئاً آخر فيصبيه [الوسائل  
ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص ح ١٣ ] .

( ٢ ) بلا خلاف ولا اشكال في ذلك بين الاصحاب ، بل ادعي  
عليه الاجماع . وتدل عليها عدة روايات :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عمد  
الصبي وخطأه واحد [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب العاقلة ح ٢] .  
( ومنها ) معتبرة اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن  
أبيه ان علياً « ع » كان يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة  
[الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب العاقلة ح ٣] .

( ومنها ) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : كان أمير المؤمنين « ع » يجعل جنابة المعتوه على عاقلته  
خطأً كان أو عمداً [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب العاقلة ح ١]

(مسألة ٩) تجرى الاقسام الثلاثة في الجنابة على  
الاطراف ايضاً ، فمنها عمد ومنها شبه عمد ومنها خطأ  
محض<sup>١)</sup> .

والمراد بالمعتوه هو الذي اصيب به في عقله .

(ومنها) معتبرة اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام  
ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين «ع» يسأله عن رجل  
مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الدية على قومه ، وجعل خطاه  
وعمده سواء [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب العاقلة ح ٥ ] .  
١) وذلك لاشتراك الملاك والنصوص الواردة فيها، بلاخلاف  
ولا اشكال كما في صحيحة الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:  
العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعمصاً أو بوكزة  
فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره [ الوسائل ج ١٩  
ب ١١ من ابواب العاقلة ح ٣ ] وهي كما ترى تشمل الجنابة على  
الاطراف كما تشمل الجنابة على النفس .

وفي صحيحة ابي العباس : ان العمدة أن يتعمده فيقتله بما يقتل  
مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي  
لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من  
ابواب العاقلة ح ١٣ ] .

وهي وان كانت واردة في مورد القتل الا أن المستفاد منها عرفاً  
عدم اختصاص الاقسام بالقتل .

## القول في مقادير الديات

(مسألة ١) في قتل العمد حيث يتعين الدية أو يصلح عليها مطلقاً مائة أبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) بلا خلاف أجده في شيء من الستة المزبورة ، كما عن بعض الاعتراف به ، وعن الغنية الاجماع عليه . وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم انه فرض على البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة . قال عبدالرحمن بن الحجاج : فسألت أبا عبدالله عليه

السلام عما روى ابن أبى ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول :  
الدية ألف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل  
الامصار ، وعلى أهل البوادي مائة من الابل ، ولاهل السواد مائة  
بقرة أو الف شاة [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس  
ح ١ ] .

وروى ابن ابى عمير فى الصحيح عن جميل بن دراج فى الدية  
قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من أصحاب الحلل  
الحلل ، ومن أصحاب الابل الابل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن  
أصحاب البقر البقر [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس  
ح ٤ ] .

ثم ان هاتين الروائين ظاهرتان فى أنهما فى مقام الارقاق  
والتسهيل للمكلفين لافى مقام تعيين كل واحد من الامور لطائفة خاصة  
من المكلفين ، فيكون المراد التخيير بين هذه الامور المذكورة  
لاتعيين كل واحد منها على أهله .

نعم فى صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أحدهما عليهما  
السلام فى الدية قال : هى مائة من الابل وليس فيها دنائير ولا دراهم  
ولا غير ذلك [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ٧ ]  
وهي بظاهرها مخالفة للروايات المستفيضة المشهورة ولم يوجد بها  
عامل ولذلك لا بد من طرحها أو تأويلها .



(مسألة ٢) يعتبر في الابل أن تكون مسنة<sup>(١)</sup>، وهي التي  
كملت الخامسة ودخلت في السادسة<sup>(٢)</sup> . واما البقرة فلا يعتبر

---

وكذلك في صحيحة معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله  
عليه السلام عن دية العمدة ، فقال : مائة من فحولة الابل المسان ،  
فان لم يكن الابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم [الوسائل  
ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ٢] .

وفي معتبرة ابي بصير قال : سألته عن دية العمدة الذي يقتل الرجل  
عمداً ؟ قال : فقال مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن الابل  
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم [الوسائل ج ١٩ ب ٢  
من ابواب ديات النفس ح ٣] .

فان الظاهر من الروايتين هو الترتيب بين الابل والشاة، لأنه  
لا قائل به من الاصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل  
ذلك لا بد من طرحهما ، لانهما روايتان شاذتان .

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، وهو المتسالم عليه بين الاصحاب  
كما عن الغنية والسرائر والمفاتيح وظاهر المبسوط وكشف اللثام  
الاجماع عليه ، مضافاً الى التصريح بها في الروايات .

(٢) كما عن المهذب البارع وغيره: «المان جمع مسنة، وهي  
من الابل ما دخل في السادسة ، وتسمى الثانية أيضاً ، فان دخلت في  
السابعة فهي الرباع والرباعية، فان دخلت في الثامنة فهي السديس

فيهما السن<sup>(١)</sup> ولا الذكورة والانوثة<sup>(٢)</sup> وكذا الشاة<sup>(٣)</sup> فيكفي

بكسر الدال ، فان دخلت في التاسعة فهي بازل أي طلع نابه ، فان دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين [ مفتاح الكرامة . ٣٥٣/١٠ ] .

وعن المغرب : الثني من الابل الذي اثنى أي نبتت ثنيته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة .

وعن حواشي الشهيد: المسنة من الثنية الى بازل عامها ، وفي النبوي المروي عن زكاة المبسوط « المسنة هي الثنية فصاعداً » [ المبسوط ١٩٨/١ ] .

وكلمات غير ذلك من الفقهاء متفقة على ما ذكر .

( ١ ) لعدم الدليل عليه ، ومقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار السن وكفاية صدق اسم البقرة فيها . نعم في الجواهر : لا ينبغي ترك الاحتياط في اعتبار المسنة في البقر خروجا عن خلاف محكي النهاية والمهذب والجامع ، وان لم أجد ما يشهد له فضلا عن كونه صالحاً لتقييد اطلاق غيره .

( ٢ ) وذلك بمقتضى اطلاق النصوص ومعقد المحكي من اجماع الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها ، ولم أجد من اعتبر الفحولة هنا ولا الانوثة ، اذ التاء في البقرة للوحدة الجنسية لا للتأنيث كتمر وتمرّة كما هو واضح .

( ٣ ) بلا خلاف في ذلك ، وظاهر كلمات الاصحاب الاجماع

فيهما ما يسمى البقرة او الشاة، والاحوط اعتبار الفحولة  
في الابل<sup>(١)</sup>.

عليه . وتدل عليه اطلاق النصوص .

وأما ما في رواية زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في  
العبد يقتل حراً عمداً قال : مائة من الابل المسان ، فان لم يكن ابل  
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم [ الوسائل ج ١٩ ب ٢  
من ابواب ديات النفس ح ٥ ] ونظيرها كصحيحة معاوية بن وهب  
المتقدمة ، فلم أجد عاملاً بهما ، بل عن الغنية الاجماع على خلافه ،  
فالمتجه حملهما على التقية .

( ١ ) وعن المجامع الفتوى به صريحاً ، وكان وجهه صحيحة  
معاوية بن وهب المتقدمة : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية  
العمد، فقال : مائة من فحولة الابل المسان، فان لم يكن ابل فمكان  
كل جمل عشرون من فحولة الغنم . ولكنه لاعامل بها والاكثر كما  
في الرياض الاطلاق، بل لم أجد من حكى عنه اعتبار الفحولة غيره .  
ومن هنا يشكل تقييد اطلاق غيرها من النصوص بها، خصوصاً  
بعد ما قيل من موافقتها للعادة ، ولذا حكى عن الشيخ حملها على  
التقية ، ولكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه ، لوجود الروايات  
المعتبرة من الصحيحة والموثقة عليه كما في معتبرة ابي بصير  
المتقدمة أيضاً « سألت عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال:  
فقال مائة من فحولة الابل المسان » .

وان كان عدم الاعتبار لا يدخل من قوة<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٣) الحلة ثوبان<sup>(٢)</sup> والاحوط ان تكون من برود  
اليمن<sup>(٣)</sup>

---

(١) لما عرفت من أن النصوص المتقدمة مع كونها معرضاً عنها  
عند الاصحاب وعدم عامل بها، لاتصلح لتقييد غيرها من اطلاق  
النصوص .

(٢) كما هو المفروغ عنه والمتسالم عليه عند الاصحاب، على  
ما نص عليه اكثر الاصحاب واهل اللغة .

قال ابو عبيد كما في الصحاح وغيره «الحلل برود اليمن ،  
والحلة ازار ورداء لاتسمى حلة حتى يكون ثوبين» وعن النهاية  
الاثيرية «الحلة واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة  
الا أن تكون ثوبين من جنس واحد» وعن المصباح المنير «الحلة  
بالضم لاتكون الاثوبين من جنس واحد» وعن العين «الحلة ازار  
ورداء برداً أو غيره لا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين» وعن القاموس  
«لاتكون حلة الا أن تكون ثوبين او ثوب له بطانة» . وبالجمله فتفسير  
معظم أهل اللغة اياها بالثوبين يوجب الاطمئنان بذلك .

(٣) وذلك لانه قد صرح الشهيد الاول والمحقق والعلامة قدس  
الله أسرارهم بتقييد الحلة ببرود اليمن، وقد عرفت التصريح بها عن  
بعض أهل اللغة، فحينئذ من جهة احتمال عدم صدق الحلة على غير

والدينار والدرهم هما المسكوكان<sup>(١)</sup> ولا يكفى الف مثقال ذهب او عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين<sup>(٢)</sup>.

---

اليمني لابد من الاحتياط في المقام وان صرح بعض آخر من أهل اللغة على خلافه .

(١) لان الظاهر من الدرهم والدينار في النص والاجماع هما المسكوكان ، خلافاً لما فى الرياض « أي مثقال من الذهب خالص كما فى صريح الخبر » أي موثق ابى بصير قال : دية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة ، أو الف مثقال من الذهب ، أو ألف شاة على أسنانها [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس ح ٢ ] .

ولكن عن صاحب الجواهر « وفيه ان الظاهر ارادته الاشارة الى ما فى غيره من النصوص [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس ] من الدينار المعروف ووزنه أنه مثقال ، لأن المراد كفاية ألف مثقال وان لم تكن مسكوكة الابداء على اجزاء ذلك عنها . [ الجواهر ١١/٤٢ ] .

(٢) وذلك ان مقتضى النص والاجماع كما تقدم اعتبار كونهما مسكوكان ، فاجزاء غيرهما عنهما يحتاج الى دليل ، والاصل يقتضى الاشتغال . وأما موثقة ابى بصير المتقدمة فعلى تقدير تسليم ظهورها فى ذلك فهي مما تسالم الاصحاب على خلافه ، فلا يصح الاعتماد عليها فى اجزاء ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف فضة غير المسكوكين .

(مسألة ٤) الظاهر أن الستة على سبيل التخيير ،  
والجاني مخير بينها<sup>١</sup> وليس للولي الامتناع عن قبول بذله ،

---

(١) كما هو المعروف بين الاصحاب والمجمع عليه من المتأخرين ،  
وعن صريح الغنية وظاهر السرائر والمفاتيح الاجماع على ذلك .  
وأما النصوص الواردة في المقام على أربعة طوائف :

(فمنها) ما فيها كلمة « أو » الظاهرة في التخيير كما في صحيحة  
عبيدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدية ألف دينار  
واثنا عشر الف درهم . . . [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات  
النفس ح ١] وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
الدية عشرة آلاف درهم او ألف دينار [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من  
ابواب ديات النفس ح ٥] وغيرها من الروايات، وهذه الطائفة اكثر  
ما وردت من النصوص.

(ومنها) ما يكون فيها ذكر الديات مع كلمة « و » الظاهرة في  
الجمع ، ولكنها لا بد من حملها على معنى التخيير للاجماع على  
عدم وجوب الجمع كما في موثقة ابي بصير دية المسلم عشرة آلاف  
من الفضة وألف من الذهب وألف من الشاة على أسنانها اثلاثاً، ومن  
الابل مائة على اسنانها ، ومن البقر مائتان [الوسائل ج ١٩ ب ١ من  
ابواب ديات النفس ح ٢] .

(ومنها) ما يدل بظاها على التنوع وان كل نوع من الديات

لا التنويع بأن يجب على اهل الابل الابل وعلى اهل الغنم الغنم  
وهكذا، فلاهل البوادي اداء أى فرد منها وهكذا غيرهم<sup>١)</sup>  
وان كان الاحوط التنويع<sup>٢)</sup>.

(مسألة ٥) الظاهر أن الستة اصول فى نفسها، وليس

---

لاهل خاصة كما فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة وغيرها،  
ولكنها من جهة أنها فى مقام الارفاق لا يمكن الاخذ بظهورها فى  
التعيين، خصوصاً مع قرينية اكثر الاخبار الواردة الدالة على التخيير.  
(ومنها) مايدل على الترتيب كما تقدم ذكرها فى المسألة الاولى،  
وتقدم أنها مما عرض عنها الاصحاب فلاحجية لها، فالمتعين القول  
بالتخيير .

ويرتب عليه أنه ليس للولي الامتناع عن قبول بذله، لان الجاني  
مخير بينها شرعاً، فلا وجه لالزامه على واحد منها بخصوصه .  
١) خلافاً لما عن ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف  
والمبسوط والمراسم والوسيلة والقاضي، بل فى كشف اللثام نسبتة الى  
عبارات كثير من الاصحاب، لان استنادهم الى ظهور البدوي فى بعض  
الاخبار مخدوشة بالقرينة الموجودة فى نفس هذه الاخبار والقرينة  
الخارجية الموجودة فى غيرها .

٢) وذلك رعاية لظاهر هذه الاخبار والاقوال .

بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطاً بعدم البعض<sup>(١)</sup> ،  
ولا يعتبر التساوي في القيمة<sup>(٢)</sup>

(١) كما صرح بذلك غير واحد من الاصحاب ، بل في ظاهر  
كشف اللثام ومحكي المبسوط الاجماع عليه . فما قد سمعت في  
رواية معاوية بن وهب والشحام [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب  
ديات النفس ح ٥٠٢ ] وغيرهما من أنه « ان لم يكن ابل فمكان كل  
جمل عشرون من فحولة الغنم » مخالف لما تسالم عليه الاصحاب  
فلا حجية فيها ، وكذلك ما في رواية ابي بصير « دية الرجل مائة  
من الابل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وان لم يكن فألف كبش  
[ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس ح ١٢ ] .

(٢) ولكن عن القاضى : فدية العمد المحض اذا كان القاتل من  
اصحاب الذهب الف دينار جيد ، وان كان من اصحاب الفضة فعشرة  
آلاف درهم جيد ، وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل  
واحد منها عشرة دنانير ، أو مائتا مسنة من البقر ان كان من اصحاب  
البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير ، أو ألف شاة ان كان من  
اصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد ، أو مائتا حلة ان كان  
من اصحاب الحلل قيمة كل حلة خمسة دنانير .

وظاهره اعتبار التساوي في القيم ، الا أن النصوص والفتاوى  
على خلافه ، سوى ما تقدم من رواية ابي بصير ولكنها لم يعمل بها  
أحد من الاصحاب فلا حجية فيها .



ولا التراضى<sup>(١)</sup> فالجاني مخير في بذل أيها شاء<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) يعتبر في الانعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحض السلامة من العيب والصحة من المرض<sup>(٣)</sup>، ولا يعتبر فيها السمن<sup>(٤)</sup>. نعم الاحوط أن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة<sup>(٥)</sup> وفي الثلاثة الاخر السلامة من العيب<sup>(٦)</sup>، فلا تجزي الحلة المعيوبه، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران ويعتبر في الحلة ان لا تقصر عن الثوب، فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئها بمقدار ستر العورة، فانه لا يكفي<sup>(٧)</sup>.

- (٢١) كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى .
- (٣) لانصراف النصوص والفتاوى الى السالم عند الاطلاق في هذه الموارد .
- (٤) لاطلاق الادلة من حيث السمن وعدمه .
- (٥) لانصراف الادلة عنها .
- (٦) لانصراف النصوص والفتاوى عن غير السالم .
- (٧) لظهور الحلة التي هي عبارة عن الازار والرداء في الثوبين الكاملين .

(مسألة ٧) تستأدى دية العمد في سنة واحدة<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز له التأخير الامع التراضى<sup>(٢)</sup> ، وله الاداء فى خلال السنة او آخرها ، وليس للولي عدم قبولها فى خلالها<sup>(٣)</sup> فدية العمد مغالطة بالنسبة الى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الابل والاستيفاء<sup>(٤)</sup> كما يأتى الكلام فىهما .

---

(١) بلا خلاف فيه ، وعن الغنية الاجماع عليه و« عندنا » كما فى كشف اللثام ومحكي المبسوط . وتدل عليه صحيحة ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي «ع» يقول : تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد فى سنة [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات النفس ح ١ ] خلافاً لابي حنيفة حيث أجلها ثلاث سنين .

(٢) لان الدية حق جعل لولي الدم فله أن يرضى بتأخيرها ، فلا بأس بها حينئذ بمقتضى رضاء صاحب الحق .

(٣) لان التوسعة طول السنة ارفاق جعل لمن عليه الدية، فمقتضى اطلاق النص المتقدم ان من عليه الدية يجوز له أدائها خلال السنة ويجوز له الاداء آخرها ، كما أن مقتضى ثبوت هذا الحق على من عليه الدية لزوم القبول على الولي ومن له حق الدية ، الا أن يريد العفو عنها فيرتفع لزوم القبول بارتفاع موضوعه .

(٤) اذ يعتبر فى العمد كون الابل مساناً - أي بالغاً الى السادسة

(مسألة ٨) للجاني أن يبذل من ابل البلد أو غيرها ،  
أو يبذل من ابله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان  
الشرائط من الصحة والسلامة والسن<sup>(١)</sup> ، فليس للولي مطالبة  
الأعلى أو مطالبة الأبل المملوك له فعلاً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩) لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية  
عن الاصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول<sup>(٣)</sup> ، ولا

---

في السن - وتستأدى في سنة واحدة ، بخلاف شبه العمد والخطأ  
المحض كما ستعرف .

(١) لانه على القول بثبوت التخيير في الامور الستة للجاني  
أو على القول بالتعيين فلصاحب الأبل ان يبذل من أهل البلد أو  
غيرها أو يبذل من ابله أو يشتري أدون أو أعلى ، كل ذلك للصدق  
في مقام الامتثال مع وجود الشرائط ، فوجوب الأبل على أهله تعييناً  
على القول به لا يقتضي وجوب البذل من أبله أو ابل أهل البلد أو  
كونه مماثلاً لهما .

(٢) لعدم الملزم على الجاني ، ومقتضى اطلاق الأدلة عدم  
لزومه عليه .

(٣) كما صرح به الفاضل وولده وثاني الشهيدين و ابو العباس  
وغيرهم على ما حكى عن بعضهم للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب  
أعيانها ، فالانتقال الى القيمة مع وجود الأصول لا وجه لها .

على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها<sup>(١)</sup>. نعم لو تعذر جميع الاصناف وطالب الولي القيمة تجب اداء قيمة واحدة منها<sup>(٢)</sup>. والجاني مخير في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين<sup>(٣)</sup>

(مسألة ١٠) الظاهر عدم اجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدر ديناراً ونصفه درهماً، او النصف من الابل والنصف من غيرها<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١١) الظاهر جواز النقل الى القيمة مع تراضيهما كما ان الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر اصلاً

---

(١) لما عرفت من ظهور الادلة في وجوب أعيانها .

(٢) لانه الميسور عرفاً عند تعذر الاصول ، فتقوم القيمة مقامها كما في سائر الحقوق المالية .

(٣) كما هو مقتضى الاصل واطلاق الدليل .

(٤) كما عن جماعة التصريح به لخروج الملفق عن صدق اسم كل واحد من الامور الستة، لكن في القواعد الاشكال فيه مما عرفت ومن ثبوت الاختيار في كل جزء فيثبت في الكل ، اذ لا فرق بين افتراقها واجتماعها . ولكن الاخير كما ترى واضح المنع لظهور

وعن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه<sup>(١)</sup> الاصلاح.  
(مسألة ١٢) هذه الدية على الجاني لاعلى العاقلة  
ولاعلى بيت المال<sup>(٢)</sup> سواء تصالحا على الدية وتراضيا بها  
او وجبت ابتداءً كما فى قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت  
الدية<sup>(٣)</sup>.

---

كون التخيير بين المجموع كخصال الكفارة لا الملق من الستة فما  
دون .

(١) كل ذلك لان الامور الستة حق جعل للولي على صاحب  
الدم ، فلا مانع من اسقاط حقه بشيء آخر غير ما هو الواجب عليه  
شراً .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الخلاف والغنية الاعتراف به ، بل  
ظاهرها كونه بين المسلمين ، كما أن ظاهر المحكي عن المبسوط  
الاجماع عليه عندنا .

وتدل عليه معتبرة ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال :  
لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٣  
من ابواب العاقلة ح ١ ] .

ومعتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه أن امير المؤمنين عليه السلام  
قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً [ الوسائل ج ١٩  
ب ٣ من ابواب العاقلة ح ٢ ] .

(٣) ذلك كله مضافاً الى أنه عليه الاجماع والتسالم مما صرحت

(مسألة ١٣) دية شبيه العمدة هي الاصناف المتقدمة ،  
وكذا دية الخطأ ، ويختص العمدة بالتعليق في السن في  
الابل والاستيفاء كما تقدم<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٤) اختلفت الاخبار والاراء في دية شبيه العمدة  
ففي رواية اربعون خلفه أي الحامل ، وثنية ، وهي الداخلة  
في السنة السادسة ، وثلاثون حقة . وهي الداخلة في السنة  
الرابعة ، وثلاثون بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة<sup>(٢)</sup> .

---

بعضها النصوص كمورد التصالح والتراضي أو بعض الموارد مما  
وجبت الدية ابتداءً كالخطأ المحض ، ويقضيها اطلاق بعض آخر  
من الروايات كما تقدم ذكر بعضها في هذه المسألة .

(١) لما عرفت في المسألة الثانية أن تكون الابل مسنة ، وهي  
التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة ، وعرفت في المسألة  
السابعة أنها تستأدى في سنة واحدة ولا يجوز التأخير . وهذا بخلاف  
دية شبيه العمدة والخطأ كما سيأتي .

(٢) وهي صحيحة عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه  
السلام يقول : قال امير المؤمنين «ع» في الخطأ شبه العمدة أن يقتل  
بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل  
منها اربعون خلفه من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون  
بنت لبون [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ١] .

وفى اخرى ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ،  
وهى الداخلة فى السنة الخامسة وأربع وثلاثون ثنية كلها  
طروقة اى البالغة ضراب الفحل او ما طرقها الفحل فحملت<sup>١</sup>  
وفى الثالثة بدل كلها طروقة كلها خلفه<sup>٢</sup> وفى رابعة جمع

---

واختار القول به جماعة منهم أبو العباس والاصبهاني والمقدس  
الاردبيلي وصاحب الجواهر قدس الله أسرارهم .

(١) كما فى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال :  
دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل - الى أن قال - وقال : دية المغلظة  
التي تشبه العمدة وليست بعمدة أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل  
ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها  
طروقة الفحل [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ٤].  
وبرواية العلائق الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث  
قال : والخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم - الى أن قال - والدية  
المغلظة فى الخطأ الذى يشبه العمدة الذى يضرب بالحجر والعصا  
الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة ،  
وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة  
الفحل [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس ح ١٣].  
وزهب جماعة الى هذا القول منهم المحقق فى الشرائع .

(٢) وهى صحيحة محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أحدهما

بينهما فقال كلهما من طروقة الفحل<sup>(١)</sup> الى غير ذلك<sup>(٢)</sup> فالقول  
بالتخيير للجاني غير بعيد<sup>(٣)</sup>

عليهما السلام في الدية قال: هي مائة من الابل - الى أن قال - قال  
ابن ابي عمير: فقلت لجميل: هل للابل أسنان معروفة؟ فقال: نعم  
ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة وأربع وثلثون ثنية الى  
بازل عامها كلها خلفه الى بازل عامها [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من  
ابواب ديات النفس ح ٧].

(١) كما في رواية علاء بن فضيل المتقدمة «كلها خلفه من طروقة  
الفحل».

(٢) كما في رواية أن عليها ثلاث وثلثون جذعة وثلاث وثلثون  
ثنية الى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلثون ثنية، وهي رواية  
عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من  
ابواب ديات النفس ح ١٠].

وفي رواية أخرى: ان عليه ثلاث وثلثون حقة وأربعة وثلثون  
جذعة وثلاثة وثلثون ثنية خلفه طروقة الفحل» [الوسائل ج ١٩  
ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ١] وهي صحيحة المعلى بن ابي  
عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٣) لانه طريق الجمع بين الروايات بعد الفراغ عن تمامية  
سنداها فان ظهور كل واحد من الصفات المذكورة في الروايات في  
التعيين ظهور اطلاق يرفع عنه اليد عند وجود الحجمة والقريضة  
على خلافه، وهي الروايات المعتمدة الاخرى، فتكون النتيجة التخيير.



لكن لا يخلو من اشكال<sup>١</sup> فالاحوط التصالح ، وللجاني  
الاخذ بأحوطها<sup>٢</sup> .

(مسألة ١٥) هذه الدية ايضاً من مال الجاني لا العاقلة<sup>٣</sup>

١) وذلك لعدم وجدان عامل ببعض هذه الروايات كصحيحة  
المعلّى ورواية عبدالرحمن على الثانية مرسلة ، مضافاً الى عدم قائل  
بالتخيير بين الاصحاب وذهاب كل طائفة الى العمل ببعض الروايات  
دون الاخرى .

٢) لانه تكليف على الجاني ، فله في مقام امتثاله اختيار أي فرد  
شاء اذا كان الفراغ عن عهدة التكليف به يقيناً .

٣) كما عن الخلاف والتحرير ، وظاهر المبسوط والسرائر  
أو صريحها الاجماع عليه للاصل وغيره . نعم عن الحلبي انها على  
العاقلة ، والصحيح هو القول الاول .

والوجه في ذلك هو أن مقتضى اطلاق الآية الكريمة « ومن  
قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » [سورة  
النساء : ٩٢] واطلاق صحيحة زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه  
السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم . فقال : عليه الدية  
وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم [الوسائل ج ١٩ ب ٣ من  
ابواب ديات النفس ح ٤] هو أن الدية في القتل الخطأ على القاتل  
وان كان خطأ محضاً ، غاية الامر انها تحمل على العاقلة في الخطأ

فلو لم يكن له مال استسعى او امهل الى الميسرة<sup>(١)</sup> كما في

المحض على ما دلت عليه عدة روايات ، مثل قوله عليه السلام :  
عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من  
ابواب العاقلة ح ٣ ] .

وقوله عليه السلام: والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٠ من ابواب العاقلة ح ١] ونحو ذلك من الروايات،  
ففي غير الخطأ المحض يبقى تحت الاطلاق ويكون على الجاني  
لامحالة ، مضافاً الى أنه قد وردت في عدة روايات في ابواب متفرقة  
ان الدية في القتل أو الجناية الشبيهة بالعمد على الجاني نفسه :

( منها ) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله . قال : الدية على الذي دفع  
- الى أن قال - وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً  
[الوسائل ج ١٩ ب ٢١ من ابواب القصاص في النفس ح ١] .

( ومنها ) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره فتعقر دابته رجلاً آخر . قال: هو  
ضامن لما كان من شيء [الوسائل ج ١٩ ب ٢١ من ابواب القصاص في  
النفس ح ٢] .

(١) وعن النهاية والمهذب والغنية بل في الاخير الاجماع على  
انه استسعى او أمهل الى السنة ، وان مات أو هرب أخذ بها أولى  
الناس به ، وان لم يكن له أحد أخذت من بيت المال .

سائر الديون<sup>(١)</sup>، ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال<sup>(٢)</sup> احتمال .

(مسألة ١٦) الاحوط للمجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين ، والاحوط للولي ان يمهلها الى سنتين ، وان لا يبعد ان يقال تستأدى في سنتين<sup>(٣)</sup> .

---

وأورد عليه صاحب الجواهر بقوله : مع انه لا يخلو من منع خصوصاً بالنسبة الى أخذ أولى الناس به بها ، ولذا أنكرهما ابن ادريس ، بل قال « انه خلاف الاجماع ، فانه لاضمان عليهما في الخطأ المحض » وهو كذلك للاصل وغيره .

(١) فان مقتضى كونه ديناً ان حكمه كسائر الديون في أنه يستسعى أو امهل الى ميسرة بمقتضى قوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » .

(٢) لثلا يذهب ذم المسلم هدرأ كما في سائر موارد عدم امكان الرجوع الى القاتل ، وأما الاجماع على عدم الدية من بيت المال في الخطأ المحض على تقدير تسليمه لا ينافي الثبوت في المقام .

(٣) وذلك لما قال المفيد « ره » مسن أنه تستأدى في سنتين ، والمحكي عن المبسوط والمراسم والغنية والسرائر والتقي والفاضل في جملة من كتبه والشهيد وابي العباس وغيرهم ، ونسبه غير واحد الى الشهرة ، بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه ، وفي الغنية نفي

(مسألة ١٧) لو قلنا بلزوم اعطاء الحوامل لو اختلف  
الولي ومن عليه الدية في الحمل فالمرجع اهل الخبرة<sup>(١)</sup>  
ولا يعتبر فيه العدالة<sup>(٢)</sup> وتكفي الوثاقة، واعتبار التعدد احوط  
واولي<sup>(٣)</sup>.

---

الخلاف فيه ، مؤيداً بأنه المناسب لكون شبهه العمد فيه تخفيفاً  
بالاضافة الى العمد ، حيث أنه تؤدي في سنة واحدة وتغليظاً بالنسبة  
الى الخطأ المحض حيث أن الدية تؤدي فيه الى ثلاث سنين .  
وأما ما عن ابي حمزة من أنها تؤدي في سنة ان كان مؤسراً  
والا في سنتين فهو ساقط لعدم قائل به غيره وعدم الدليل عليه .  
نعم يبقى في المقام ما ذهب اليه بعض المتأخرين من أنها تستوفى  
في ثلاث سنين ، وذلك لاطلاق صحيحة ابي ولاد عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال : كان علي «ع» يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث  
سنين [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات النفس ح ١] .  
ولكن الشهرة المزبورة المعتمدة بنفي الخلاف وظهور الاجماع  
المزبور يوجب تقييد اطلاق هذه الرواية ، ولا أقل من كونه احوط  
للجاني أن لا يؤخر عن سنتين وأن يمهله الولي الى تلك المدة أيضاً  
كما في المتن .

(١) كما يرجع اليها في سائر الموارد التي لا يتمكن عامة الناس  
من تشخيصها.

(٢) لعدم الدليل عليه في المقام ، نعم لا ريب في حسنه عقلاً

ولو تبين الخطأ لزم الاستدراك<sup>(١)</sup>، ولو سقط الحمل أو وضع  
الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه، فإن كان قبل الإقباض  
يجب الإبدال<sup>(٢)</sup>، والأفلا<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٨) في دية الخطأ روايتان: أولاهما ثلاثون  
حقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض - وهي  
الداخلة في السنة الثانية - وعشرون ابن لبون<sup>(٤)</sup>، والآخرى  
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون  
وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة<sup>(٥)</sup> ولا يبعد

في الوصول الى الواقع .

(١) لانكشاف عدم الوفاء بما عليه من الدين .

(٢) لعدم حصول الوفاء بالاضافة الى الحامل حينئذ .

(٣) لتحقق ما عليه من الوظيفة والفراغ مما عليه من الدين باقباض

الحامل .

(٤) وهي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه

السلام يقول: قال أمير المؤمنين «ع»: في الخطأ شبيه العمدة أن يقتل

بالسوط - الى أن قال - والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون

ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر - الحديث

[ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ١ ] .

(٥) وهي رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام

ترجيح الأولى<sup>(١)</sup> ويحتمل التخيير<sup>(٢)</sup>، والاحوط التصالح<sup>(٣)</sup>.

في حديث قال : والخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار، وان كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات النفس ح ١٣] .

ونحوها مرسله العياشي عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي « ع » يقول : في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ٢٠] .

(١) وذلك لانه المطابق لما عليه المشهور بين الاصحاب ، بل في الجواهر ان عليه عامة المتأخرين مضافاً الى أنه صحيح السند.  
(٢) وذلك من جهة الجمع الدلالي بين الروايتين .

(٣) لعدم الاشكال في التصالح على أي حال قطعاً ، خصوصاً مع ملاحظة أن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر ذهباً الى أن دية الخطأ من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وان لم نجد له دليلاً وشاهداً اصلاً .

وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن مسلم ووزارة

(مسألة ١٩) دية الخطأ المحض مخففة عن العمد  
وشبهه في سن الأبل<sup>(١)</sup> ووصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه<sup>(٢)</sup>

وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية؟ قال : هي مائة من  
الأبل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك. قال ابن أبي عمير:  
فقلت لجميل: هل للأبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثون حقة  
وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية السى بازل عامها كلها  
خلفة إلى بازل عامها. قال : وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد  
علي بن حديد في حديثه: ان ذلك في الخطأ -- الحديث [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ٧ ] .

وهذه الرواية وان كانت صحيحة الا أن هذه الجملة التي زاداها  
علي بن حديد غير ثابتة، فان علي بن حديد ضعيف لا يمكن الاعتماد  
عليها ، مضافاً إلى أنه لا عامل بها ظاهراً بين الأصحاب .

(١) فيعتبر في العمد أن يكون سنه متجاوزة عن الخامس وداخله  
في السادس في جميع الأبل كما تقدم في المسألة الثانية ، ويعتبر في  
شبه العمد أن يكون أربعون منها داخله في السنة السادسة وثلاثون  
منها داخله في السنة الرابعة وثلاثون في السنة الثالثة على تفصيل  
تقدم في المسألة الرابعة عشر، وأما في دية الخطأ فلا يعتبر شيء من  
ذلك كما تقدم في المسألة الثامنة عشر .

(٢) اذ لا يعتبر أن تكون الأبل خلفه - أي الحامل - بلاخلاف  
كما لا يعتبر الفحولة وان اعتبره الماتن احتياطاً في قتل العمد .

وفي الاستيفاء فانها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة  
ثلثها<sup>(١)</sup> وفي غير الابل من الاصناف الاخر المتقدمة لافرق

---

(١) بلا خلاف أجده فيه ، وعن المهذب وغيره الاجماع عليه ،  
بل عن الخلاف اتفاقاً من ابل من الامة ، وخلاف ربيعة لايعتد به ،  
وعن الغنية بلا خلاف الا من ربيعة فانه قال في خمس .

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابي ولاد : كان علي «ع»  
يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في  
سنة [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات النفس ح ١ ] .

فالحكم حينئذ مفروغ عنه سواء كانت الدية تامة كدية المسلم  
الحر أو ناقصة كدية المرأة ، بل في الشرائع ومحكي المبسوط  
والمهذب عدم الفرق بين دية النفس ودية الطرف لعموم الدليل  
والفتاوى كما عن كشف اللثام ، ولكن حكي عن الفاضل الخلاف  
فيه ولكنه واضح الضعف ، لاطلاق الصحيحة المتقدمة خصوصاً بعد  
تصريح من عرفت وظهور غيره في عدم التفاوت بينهما . نعم عن  
صاحب الجواهر : الا أن الظاهر كون الاجل المزبور متمماً لها  
فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها ، وحينئذ فالطرف ان كانت دية قدر  
الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وان كان أزيد حل الثلث بانسلاخ  
الحول وحل الزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثاً آخر فما دون ، وان  
كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث



بينها وبين غيرها<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٠) تستأدى الدية في سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل ، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم ، أو ناقصة كدية المرأة والذمي والجنين أو دية الطرف<sup>(٢)</sup>.

[ الجواهر ٢٤/٢ ] .

(١) وذلك لاطلاق الأدلة بالنسبة إلى غير الأبل في العمد وشبه العمد والخطأ .

(٢) وذلك لاطلاق كل واحد من أدلتها :

أما في العمد والخطأ فتدل عليهما صحيحة أبي ولاد المتقدمة: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة واحدة. ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الدية الكاملة والناقصة وبين دية النفس أو الطرف ، كما أن مقتضى إطلاق معقد الأجماع في المقامين عدم الفرق .

وأما في شبه العمد أيضاً فالمستند هو الشهرة والأجماع ولم ينقل التفصيل فيه بين الدية الكاملة والناقصة أو بين دية النفس ودية الطرف ، بل مقتضى تصريح غير واحد بعدم الفرق عدم الخلاف فيه كما تقدم .

(مسألة ٢١) قيل<sup>١</sup>: ان كان دية الطرف قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وان كان اكثر حل الثلث بانسلاخ الحول وحل الزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثاً آخر فما دون ، وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث . وفيه تأمل واشكال<sup>٢</sup> ، بل الاقرب التوزيع الى ثلاث سنين<sup>٣</sup> .

(مسألة ٢٢) دية قتل المخطأ على العاقلة<sup>٤</sup> بتفصيل

---

١) والقائل هو صاحب الجواهر حيث قال : فالطرف ان كانت دية قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وان كان أزيد حل الثلث بانسلاخ الحول وحل الزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثاً آخر فما دون ، وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث .

٢) لعدم الدليل على هذا التوزيع .

٣) كما هو مقتضى اطلاق الدليل .

٤) بخلاف أجده بيننا وبين غيرنا فيه كما اعترف به بعضهم الا من الاصم منهم الذي لا يعتد بخلافه ، وكذا الخوارج ، بل عن الخلاف دعوى اجماع الامة عليه ، قال : وخلاف الاصم لا يعتد به [ الخلاف ٤٠٠/٢ ] .

يأتى انشاء الله تعالى ولا ترجع العاقلة على القاتل ولا يضمن  
الجاني منها شيئاً<sup>(١)</sup> ولا ترجع العاقلة على القاتل<sup>(٢)</sup> .

وتدل عليه عدة من الروايات :

(منها) صحيحة محمد الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام  
عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب  
المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام:  
هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لانه قتله  
حين قتله وهو أعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها  
فى ثلاث سنين - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب  
العاقلة ح ١ ] .

(ومنها) معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه أن علياً عليه  
السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١١ من ابواب العاقلة ح ٣ ] .

١ ) خلافاً لابي حنيفة حيث ذهب الى أن الجاني يدخل في  
العاقلة، وهو ظاهر البطلان بمخالفته للنص والاجماع .

٢ ) خلافاً للمحكي عن المفيد وسلا، حيث ذهب الى أن العاقلة  
يرجعون الى الجاني بعد تأدية الدية ويأخذونها منه ، ولكنه لا دليل  
عليه أصلاً ، بل فى السرائر اجماع الامة على خلافهما وان أنكر  
عليه الفاضل في المختلف .

(مسألة ٢٣) لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب  
و ذي القعدة وذي الحجة والمحرم فعليه الدية وثلاث من  
أي الاجناس كان تغليظاً<sup>١</sup> وكذا لو ارتكبه في حرم مكة  
المعظمة<sup>٢</sup> ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر

---

١) بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والمحكي  
منهما صريحاً فضلاً عن الظاهر مستفيض أومتواتر ، بل في المسالك  
ان به نصوصاً كثيرة، وفي محكي الخلاف نسبه الى اجماع الفرقة  
وأخبارها . وتدل عليه عدة روايات :

( منها ) صحيحة كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال : دية وثلاث  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات النفس ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم . فقال « ع » : الدية وصوم  
شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : ان هذا يدخل فيه العيد  
وايام التشريق . قال : يصومه فانه حق لزمه [الوسائل ج ١٩ ب ٣  
من ابواب ديات النفس ح ٤] ورواها الشيخ الصدوق «قدس سره»  
باسناده الصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال: عليه دية وثلاث [الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات النفس  
ح ٥] .

٢) كما عن المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية على ما حكى

عنها، مع أنه مذهب بني حمزة وزهرة وادريس والفاضل في القواعد والارشاد والشهيد في اللمعة أيضاً، بل مذهب الاكثر كما في كشف اللثام ، والمشهور كما في مجمع البرهان ، وفي ظاهر المحكي عن موضعين من المبسوط والسرائر وغاية المراد، وكذا الغنية الاجماع عليه ، وفي محكي الخلاف عليه اجماع الفرقة وأخبارها .

وتدل عليه صحيحة زرارة المروية في الكافي والفقيه قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلا في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث [الكافي ٤/١٤٠ الفقيه ٤/١١٠] وروايته الاخرى المروية في التهذيب قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلا في الحرم . قال : عليه دية وثلاث [التهذيب ١٠/٢١٦] وكذلك في [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات النفس ح ٣ و ج ٧ ب ٨ من ابواب بقية الصوم الواجب ح ٢] .

وأما احتمال أن يكون المراد من الحرم أشهر الحرم خلاف المتعارف من التعبير ، ويؤيده الاجماع المتقدم .

وأما ما ذكره صاحب الجواهر: وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً وقد أعرب فيها « الحرم » بضمين . لادليل عليه .

(١) خلافاً لما ذكره صاحب الجواهر: ولايبعد الحاق المراد المنورة بذلك في التعليل كما هو محتمل النهاية بل فهمه منها غير

## ولا تغليظ في الاطراف<sup>(١)</sup> ولا في قتل الاقارب<sup>(٢)</sup>.

واحد ، وان أنكره ابن ادريس حاملا لعبارة الشيخ على غيره لعدم الدليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع. لكن فيه أن من المعلوم كون التغليظ المزبور لانتهاك الحرمة التي هي فيها أشد في الحرم قطعاً، ولذا حكى عن المقداد ذلك مستدلاً له بالتنقيح ، وأن المنقح له العقل والاولوية العرفية ، لان مراقدهم أفضل من مكة ، فيكون أفضل من الحرم .

قلت: وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في ذلك، خصوصاً مرقد النبي « ص » ومشهد امير المؤمنين « ع » والحائر [ الجواهر ٢٩/٤٢ ] .

ولكن ما ذكره أشبه شيء بالقياس والاستحسان وليس لنا قطع بالملاك، ومجرد هتك الحرمة لا يوجب الدية وثالث الدية، بل لا بد من دليل تعبدى في المقام يقتضي ذلك .

(١) لعدم الدليل عليه ولم يذكره أصحابنا كما عن المبسوط والسرائر ، بل عن الاخير زيادة « دون قطع الاطراف عندنا » بل في المسالك « لا قائل به من اصحابنا » .

(٢) للاصل وعدم الدليل عليه . نعم هو مناسب لمذاق العامة القائلين بالقياس والاستحسان كما يحكى عن بعضهم القول به فيها كما قالوا في قتل الاطراف أيضاً .

(مسألة ٢٤) لورمى وهو في الحل بسهم ونحوه الى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ<sup>(١)</sup> . ولو رمى وهو في الحرم الى من كان في الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو رماه في الحل فذهب الى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه<sup>(٣)</sup> ، كان الرامي في الحل أو الحرم . (مسألة ٢٥) لو قتل خارج الحرم والتجأ اليه لا يقتص منه فيه لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب الى أن يخرج منه ، فيقاد منه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) كما صرح به الفاضل وغيره لصدق القتل فيه .

(٢) لعدم صدق القتل فيه ، فما ذكره المحقق من التردد فيه غير وجيه كما قوى عدمه صاحب الجواهر .

(٣) لان ما تحقق به القتل أصاب المقتول في غير الحرم فلا يصدق القتل في الحرم ، ولو شككنا فيه أيضاً الاصل يقتضي عدم التغليظ .

(٤) بلا خلاف أجده في أصل الحكم كما اعترف به في المسالك بل في التنقيح ومحكي الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، لعموم آيات الامن كقوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » [سورة آل عمران : ٩٧] .

وتدل عليه أيضاً عدة روايات :

(منها) صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد . قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً ، لانه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عزوجل « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . فقال : هذا هو في الحرم . وقال « لاعدوان الاعلى الظالمين » [ الوسائل ج ٩ ب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل « ومن دخله كان آمناً » . قال : اذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة . [ الوسائل ج ٩ ب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف ح ٢ ] .

(ومنها) صحيحة حفص بن البختري قال : سألت ابا عبدالله



ولو جنى في الحرم اقتصر منه فيه<sup>١</sup> ويلحق به المشاهد المشرفة  
على رأى<sup>٢</sup>.

( مسألة ٢٦ ) ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر

---

عليه السلام عن الرجل الذي يجنى الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ  
الى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا  
يباع ، فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، واذا  
جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم  
حرمة [الوسائل ج ٩ ب ١٤ من ابواب مقدمات الطواف ح ٥].  
١) بلا خلاف فيه ولا اشكال بين الاصحاب ، وتدل عليه صحيحة  
معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها .

٢) خلافا لما ذهب اليه جماعة منهم الشيخان والمهذب وابن  
ادريس في السرائر من اللاحاق وكذلك العلامة في التحرير ،  
واستحسنه المحقق في النكت ، وعلل ذلك بزيادة شرفها على الحرم  
بل ظاهر التحرير أن المشهد هو البلد فضلا عن الصحن الشريف  
والروضة المنورة .

وفيه : أن الامروان كان كذلك ، الا أن ذلك لا يوجب ثبوت  
أحكام الحرم للمشاهد المشرفة ، لوضوح أن ثبوت الحكم تابع  
للدليل ، الا أن يكون فتوى قدماء الاصحاب مبنياً على دليل غير  
ذلك من الوجوه الاستحسانية .

المسلم ، وأما دية المرأة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة ، فمن الابل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا<sup>(١)</sup>.

---

(١) من دون خلاف فيه بين الاصحاب ، وادعي عليه الاجماع بقسميه مستفيضاً ، بل هو كذلك بين كافة المسلمين الا بن عليه والاصم . وتدل عليه عدة روايات :

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً . قال : ان شاء اهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية ، وان شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس ح ٢ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ؟ قال : ذاك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف

(مسألة ٢٧) تتساوى المرأة والرجل في الجراح  
قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر، فينتصف بعد ذلك  
ديتها<sup>(١)</sup>، فما لم تبلغ الثلث يقتصر كل من الآخر بلارد<sup>(٢)</sup> فإذا

دية الرجل - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص  
فى النفس ح ٣] .

ومقتضى اطلاق هذه الروايات أن دية المرأة المسلمة نصف دية  
الرجل المسلم من جميع التقادير والاجناس المتقدمة ، مضافاً الى  
التسالم عليه بين الاصحاب .

(١) بلا خلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب ، وتدل عليه صحيحة  
أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فسي  
رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال: عشرة من الابل  
قلت: قطع اثنتين؟ قال : عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون.  
قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون  
عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ان هذا كان يبلغنا  
ونحن بالعراق فنبهراً ممن قاله، ونقول : الذي جاء به شيطان. فقال:  
مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله «ص» ، ان المرأة تعاقل الرجل  
الى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا ابان انك  
أخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست محق الدين [ الوسائل ج ١٩  
ب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٢) وتدل عليه مضافاً الى هذه الصحيحة صحيحة الحلبي عن ابي

بلغته يقتصر للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد<sup>١)</sup>  
ولا يلحق بها الخنثى المشكل<sup>٢)</sup>.

عبدالله عليه السلام في حديث، قال: جراحات الرجال والنساء سواء،  
سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع  
المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فاذا بلغت  
ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة [الوسائل ج ١٩ ب ١  
من ابواب قصاص الطرف ح ١] .

١) وتدل عليه مضافاً الى ما سبق صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله  
عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة، فقال: ان شاؤا ان يفقأوا عينه  
ويؤدوا اليه ربع الدية، وان شاعت أن تأخذ ربع الدية. وقال في  
امرأة فقأت عين رجل: انه ان شاء فقأ عينها والا أخذ دية عينه  
[الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب قصاص الطرف ح ١] .

ولا تعارضها موثقة زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام  
قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس [الوسائل ج ١٩  
ب ٢ من ابواب قصاص الطرف ح ٧] لانها رواية شاذة لاعامل  
بها ومعارضة بالروايات المتقدمة وغيرها، ولظاهر الكتاب « العين  
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح  
قصاص » [سورة المائدة: ٤] .

٢) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل عدمه .

(مسألة ٢٨) جميع فرق المسلمين المحقة والمبطلّة  
متساوية في الدية<sup>(١)</sup> الا المحكوم منهم بالكفر<sup>(٢)</sup> كالنواصب  
والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوهم الكفر<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ٢٩) دية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام بعد بلوغه  
بل بعد بلوغه حد التمييز دية سائر المسلمين<sup>(٤)</sup> ، وفي ديته  
قبل ذلك تردد .

---

(١) لعموم الأدلة ، بل في كشف اللثام الاتفاق على التساوي في  
الدية ، وهو المعلوم من سيرة النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام  
بالنسبة الى كل من يكون محكوماً بحكم الاسلام وان كان منافقاً  
واقعاً .

(٢) لان الكافر ان كان من أهل الذمة فديته ثمانمائة درهم وان  
لم يكن من أهل الذمة فلا دية لهم كما سيأتي تفصيل كل ذلك .  
(٣) اذ مع عدم بلوغ غلوهم الكفر لا يكون محكوماً بكفره ،  
فيكون حكمه كسائر المسلمين بمقتضى عموم الأدلة والسيرة والاجماع .  
(٤) بلا خلاف أجده بين من تأخر عن المحقق ، بل عن بعض  
نسبته الى الاكثر على الاطلاق وآخر الى المشهور وثالث الى  
جمهور الاصحاب ، لثبوت اسلامه باظهاره الاسلام الذي من ضرورة  
المذهب بل الدين وجوب قبوله ممن يحصل منه مالم يعلم خلافه ،  
فيندرج حينئذ بذلك في المسلمين والمؤمنين في الديات وغيرها

الاما ثبت خروجه من أحكامهم .

ولكن قال الصدوق والمرضى دية دية الذمي ثمانمائة درهم،  
بل قال السيد المرتضى : « والحجة بعد الاجماع المتردد انا قدينا  
أن مذهب الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره  
واختياره وان أظهر الايمان ، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون ،  
فاذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفار من أهل  
الذمة للحوقه بهم » .

ولكن ما ذكره من التعليل لا يرجع الى محصل . نعم قديستدل  
على ما ذكره بمعتبرة ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام  
قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم [الوسائل ج ١٩  
ب ١٥ من ابواب ديات النفس ح ٣] .

وتؤيده رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه  
قال : قال لسي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنا دية اليهودي  
ثمانمائة درهم [الوسائل ج ١٩ ب ١٥ من ابواب ديات النفس ح ١] .  
ورواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن دية ولد الزنا . قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي  
والنصراني والمجوسي [الوسائل ج ١٩ ب ١٥ من ابواب ديات  
النفس ح ٢] .

وفى ديته قبل ذلك تردد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣٠) دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهودياً  
كان أو نصرانياً أو مجوسياً<sup>(٢)</sup>

ولكن الروايات مورد اعراض المشهور ولا حجية فيها، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها . ومقتضى عموم الادلة أن يكون ولد الزنا محكوماً بحكم سائر المسلمين لقبول اسلامه وترتيب أحكام المسلم عليه . (١) لان مقتضى عدم بلوغه وعدم تمييزه أن يكون اظهاره للاسلام بحكم العدم، بل قال صاحب الجواهر: نعم اذا لم يصف الاسلام أو كان غير بالغ ولم يسبه مسلم أو لم نقل بتبعيته له فيه يتجه عدم الدية له ، للاصل بعد عدم الاسلام فعلاً ولا شرعاً حتى دية الذمي ، ضرورة عدم كونه منه . ودعوى كونه بحكم المسلم لقوله عليه السلام «كل مولود يولد على الفطرة» كما في كشف اللثام - يدفعها عدم ثبوت العمل به على الوجه المزبور من الاصحاب والالاقتضى اسلام ولد الزنا من الكافرين، وهو معلوم العدم - الخ [ الجواهر ٣٣/٤٢ - ٣٤ ] .

ويحتمل أن يكون مقتضى عموم الادلة ثبوت الدية لكل جناية، والخارج عنها خصوص الكافر غير الذمي فالباقي داخل تحت اطلاق الادلة . الا أن يناقش باختصاصها بالمسلم بمقتضى اتفاق الفتاوى، فهو محل تردد واشكال .

(٢) بلا خلاف معتد به أجده بيننا ، وفى الخلاف والانتصار

والغنية وكنز العرفان الاجماع عليه على ما حكى عن بعضها ، وتدل عليه عدة روايات :

(منها) صحيحة ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم [الوسائل ج ١٩  
ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ٢] .

(ومنها) صحيحة ليث المرادي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام  
عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال : ديتهم جميعاً ثمانمائة  
درهم [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ٥] .

(ومنها) موثقة سماعة قال : بعث النبي «ص» خالد بن الوليد  
الى البحرين فأصاب دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ،  
فكتب الى رسول الله «ص» اني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى  
فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم  
تكن عهدت الي فيهم عهداً . قال : فكتب اليه رسول الله «ص» أن  
ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : انهم أهل كتاب [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ٧] .

نعم هنا طائفتان من الروايات على خلاف ذلك : احدهما ما  
تدل على ان ديتهم أربعة آلاف درهم وهي روايتان :

(احدهما) مارواه الصدوق مرسلًا: ان دية اليهودي والنصراني  
والمجوسي أربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب [الوسائل ج ١٩



ب ١٣ من ابواب ديات النفس ح ١٢ ] .

(وثانيتها) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم - الحديث [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٤ من ابواب ديات النفس ح ٤ ] .  
ولكن الروايتان ضعيفتان سنداً، أما الاولى فمن جهة الارسال،  
وأما الثانية فلوجود علي في سندها وهو البطائني، على أنهما موافقتان  
للعمامة فتحملان على التقية .

(ثانيتها) ما تدل على أن ديتهم دية المسلم، وهي أيضاً روايتان:  
(احدهما) صحيحة أبان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٤ من ابواب ديات النفس ح ٢ ] .

(وثانيتها) صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
من أعطاه رسول الله « ص » ذمة فديته كاملة . قال زرارة : فهؤلاء ؟  
قال ابو عبدالله : وهؤلاء من أعطاهم ذمة [ الوسائل ج ١٩ ب ١٤  
من ابواب ديات النفس ح ٣ ] .

ولكن الروايتان من جهة معارضتهما لما تقدم من الروايات  
المعتبرة وموافقتها للعمامة تحملان على التقية ، اذ للعمامة في ذلك  
أقوال متعددة ، فمنها أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة

ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل<sup>(١)</sup> بل الظاهر ان دية اعضائهما وجراحتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته<sup>(٢)</sup> كما ان الظاهر ان دية الرجل والمرأة

---

آلاف درهم كما عن عمرو وعثمان وسعيد بن مسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي واسحاق وابى ثور على ما ذكره ابن قدامة في المغني ، ومنها ان ديتهم دية المسلم كما عن جماعة من العامة كعلقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبى حنيفة، ومنها ان ديتهم ثلث دية المسلم، ومنها أنها نصف دية المسلم، ومنها أنها تمام دية المسلم ان كان عمداً وان كان خطأ نصفها .

(١) كما صرح به الشيخ والفاضلان والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم، بل ظاهرهم المفروغية منه، بل قيل قد يظهر من المبسوط والغنية الاجماع عليه، وتدل عليه اطلاقات ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل، كصحيحة أبان المتقدمة «ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف» وهكذا غيره من النصوص .

(٢) لان ما تقدم من النصوص الدالة على أن دية النصارى واليهود والمجوس ثمانمائة درهم خاصة بدية النفس ، ففي غيرها من دية الاعضاء وجراحاتها بالنسبة الى الرجل والمرأة يرجع الى اطلاقات الادلة وعموماتها، ومقتضاها أن دية اعضاء الرجل والمرأة منهم كدية الرجل والمرأة من غيرهم .

منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم<sup>(١)</sup> . بل لا يبعد  
الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٣١) لادية لغير اهل الذمة من الكفار<sup>(٣)</sup> سواء

---

(١) لان ما ورد من النصوص الدالة على أن دية المرأة تعادل  
الرجل الى الثلث غير مخصوص بالمرأة المسلمة بل الحكم مترتب  
على عنوان المرأة فيشمل غير المسلمة باطلاقه ، كما فى صحيحة  
الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام: جراحات الرجال والنساء سواء ،  
سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع  
المرأة باصبع الرجل ، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا  
بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة [الوسائل ج ١٩  
ب ١ من ابواب قصاص الطرف ح ١] وهكذا غيرها من النصوص .  
(٢) وذلك لاطلاق النصوص الواردة فيها وعدم اختصاصها  
بالمسلم كما فى صحيحة كليب الاسدي قال : سألت ابا عبدالله عليه  
السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلث  
[الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات النفس ح ١] وهكذا غيرها  
من النصوص .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، وفي محكي الخلاف « من قتل من  
لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلاخلاف وعندنا أيضاً لا يجب

كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا<sup>(١)</sup>، بل  
الظاهر أن لادية للذمي لو خرج عن الذمة<sup>(٢)</sup>، وكذا لادية  
له لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة<sup>(٣)</sup>، ولو خرج ذمي

عليه الدية [ الخلاف ٢/٣٩٥ ] .

وتدل عليه معتبرة اسماعيل بن فضل قال : سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى  
من قتلهم لشيء اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش ؟  
قال : لا ، الا أن يكون متعوداً لقتلهم [ الوسائل ج ١٩ ب ١٦ من  
أبواب ديات النفس ح ١ ] .

لان المستفاد منها أن أهل الذمة اذا خرجوا عن شرائطها حكمهم  
بحكم سائر الكفار من أنه لاحرمة لهم ودمهم هدر فلا قصاص لهم  
ولادية .

(١) بلا خلاف أجده فيه ويقتضيه اطلاق النص والفتوى .

(٢) كما تقتضيه موثقة اسماعيل المتقدمة « سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى  
من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟  
قال : لا . . » .

(٣) لخروجه عن أهل الذمة فيكون بحكم سائر الكفار .

من دينه الى دين ذمى آخر فتمى ثبوتها اشكال<sup>(١)</sup> وان لا يبعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) من جهة الكلام في قبولها كما تقدم الكلام فيها في البحث عن شرائط الذمة .

(٢) نظراً الى اطلاق الادلة .

## القول في موجبات الضمان

وفيه مباحث :

(المبحث الاول - في المباشر)

(مسألة ١) المراد بالمباشرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آلة كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به أو بآلة كرميه بسهم ونحوه أو ذبحه بمداية أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً كالقائه في النار أو غرقه في البحر أو القائه من شاهق إلى غير ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة القتل إليه<sup>١</sup>.

---

١) فضايط المباشرة على ما أشار إليه الماتن دام ظله صدق نسبة

(مسألة ٢) لو وقع القتل عمداً يثبت القصاص ،  
 والكلام هاهنا فيما لا يقع عمداً . نحو ان يرمى غرضاً  
 فأصاب انساناً او ضربه تأديباً فاتفق الموت واشباه ذلك  
 مما مر الكلام فيها في شبيهه العمد والخطأ المحض .  
 (مسألة ٣) لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن .  
 زوجاً كان الضارب او ولياً للطفل او وصياً للولى او معلماً  
 للصبيان<sup>١</sup> ،

---

الفعل اليه ولو بايجاد علته ، وذلك لانطباق الادلة في أمثال الموارد  
 المذكورة بالملاك المذكور في المتن ، وهو نسبة القتل اليه بلا  
 تأويل عرفاً .

(١) وذلك لاطلاق الادلة وعدم اختصاصها بما اذا كان الضرب  
 عدوانياً . وفي الجواهر: « نعم لو كان من الاب أو الجد أو وصيهما  
 للطفل فظاهرهم الاتفاق على الضمان به ، بل عن بعض الاجماع  
 صريحاً كما عن ظاهر اجارة المبسوط الاجماع أيضاً على ضمان  
 المعلم للصبيان، بل عن غير واحد التصريح به، قيل لانه أجبر والاجير  
 يضمن بجنايته وان لم يقصر ، ولعل الاوفق بالعمومات الضمان في  
 الجميع من غير فرق بين الزوجة والصبي وغيرهما مع حصول  
 التلف بالفعل الذي لم يقصد به القتل ولا هو مما يقتل به غالباً... »  
 [ الجواهر ٤٢/٤٤ ] .

والضمان في ذلك في ماله<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٤) الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان

قاصراً في العلم والعمل<sup>(٢)</sup>

---

(١) لانه شبهه العمديكون الدية في ماله، بخلاف الخطأ المحض

حيث أن الدية فيها على العاقلة .

(٢) بلاخلاف أجده فيه ، وفي التنقيح «الطبيب القاصر المعرفة

ضامن لما يتلفه بعلاجه اجماعاً ، وكذا العارف اذا عالج صبياً أو

مجنوناً أو مملوكاً من غير اذن من الولي والمالك ، أو عالج عاقلاً

حرراً من غير اذن فيه» [ التنقيح : ص ٨١٨ ] .

وفي مجمع البرهان «الطبيب ضامن لما يتلف بعلاجه ان قصر

سواء كان حاذقاً أم لا، باذن المريض ووليهِ ام لا، والظاهر عدم الخلاف

في ذلك، وكذا يضمن لو عالج طفلاً او مجنوناً مع عدم اذن الولي»

[ مجمع البرهان كتاب الديات ص ١ ] .

وفى الرياض « هذا الحكم مما لم أجد خلافاً فيه في صورة

ما لو كان الطبيب قاصراً في المعرفة أو عالج من غير اذن من يعتبر

اذنه ، وبنفي الخلاف هنا صرح المولى المقدس الاردبيلي ، بسل

في التنقيح عليه الاجماع» [ رياض المسائل ٢/٥٩٦ ] .

وقال المحقق في النكت « الاصحاب متفقون على أن الطبيب

يضمن ما يتلفه بعلاجه» وفي الفنية الاجماع على ذلك أيضاً .



ولو كان مأذوناً<sup>(١)</sup> او عالج قاصراً بدون اذن وليه او بالغاً  
بلا اذنه وان كان عالماً متقناً في العمل<sup>(٢)</sup> ولو اذن المريض  
أو وليه الحاذق في العلم والعمل قيل : لا يضمن<sup>(٣)</sup>

---

وعلى كل حال فلا اشكال في الضمان لوجود المقتضي وهو  
اطلاق دليل الضمان وعدم المانع في البين. وفي رواية السكوني  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من  
تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] .

(١) وذلك لان الاذن انما هو في العلاج فحسب لافي الاتلاف  
أيضاً، خلافاً لابن ادريس حيث قال: لا يضمن للاصل ولان الضمان  
يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً . وفيها مالا  
يخفى ، لان الاصل محكوم لاطلاق الدليل والاذن لا يكون فسي  
الاتلاف ، ولو كان في الاتلاف أيضاً فهو كالعدم بعد النهي عنه شرعاً  
وعدم صلاحية الولي لذلك .

(٢) بلا خلاف فيه ولا اشكال بين الاصحاب كما عرفت جملة  
من كلماتهم في المقام آنفاً، وذلك لوجود المقتضي للضمان - وهو  
اطلاق الدليل - وعدم المانع في البين .

(٣) والقائل هو ابن ادريس ، قال في السرائر : من تطبب أو  
تبيطر فليأخذ البراءة من ولي من يطببه أو صاحب الدابة والا فهو

والاقوى ضمانه<sup>(١)</sup> في ماله<sup>(٢)</sup> وكذا البيطار<sup>(٣)</sup>. هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه. واما لو وصف دوائاً وقال: انه مفيد للمرض الفلاني او قال ان دواءك كذا من غير امر بشره فالاقوى عدم الضمان<sup>(٤)</sup>

---

ضامن اذا هلك بفعله شيء من ذلك . هذا اذا كان الذي يجنى عليه الطبيب غير بالغ او مجنوناً ، وأما اذا كان عاقلاً مكلفاً وأمر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما أمر به فلا يضمن الطبيب ، سواء أخذ البراءة من الولي أم لم يأخذها. والدليل على ذلك أن الاصل براءة الذمة والولي لا يكون الا لغير المكلف، فأما اذا جنى على شيء له لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البراءة من الولي أم لم يأخذها [ السرائر كتاب الحدود باب النفوس وغيرها ] .

(١) وفقاً للفاضل والشهيد وغيرهم، بل والشيخين وابن البراج وسلاروابي الصلاح والطبرسي والكيدري ونجيب الدين على ما في غاية المراد ، لاطلاق دليل الضمان .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ولا اشكال لانه ظاهر أدلة الضمان .

(٣) وذلك لما تقدم من أن الاذن في العلاج لا يكون اذناً في الاتلاف ، فيكون ضامناً مع المباشرة في الاتلاف بمقتضى اطلاق دليل الاتلاف .

(٤) لعدم استناد الاتلاف اليه بمجرد توصيفه بأن الدواء الفلاني

نعم لا يبعد الضمان في التطيب على النحو المتعارف<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٥) المختان ضامن اذا تجاوز الحد وان كان  
ماهر<sup>(٢)</sup>، وفي ضمانه اذا لم يتجاوزه كما اذا أخرج المختان  
بالولد فمات اشكال<sup>(٣)</sup>

للمرض الكذائي .

(١) لصدق الاستناد الى الطبيب حينئذ عرفاً ولولم يكن مباشراً  
في ذلك، بل اطلاق معقد اجماعهم و كلماتهم لعله يقتضي ذلك كما  
في العبارة المتقدمة من السرائر « من تطيب او تبيطر . . فهو ضامن »  
خصوصاً مع ملاحظة أخذ هذه العبارة من رواية السكوني عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين « ع » : من تطيب أو  
تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن [ الوسائل ج ١٩  
ب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] .

(٢) لانه لم يكن مأذوناً في التجاوز عن الحد ، مع أنه لو كان  
مأذوناً أيضاً فان الولي فيها كالعدم لانه خارج عن حدود ولايته فيكون  
من الجرح الشبيه بالعمد اذا لم يكن عامداً في ذلك .  
وتدل عليه معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه : ان علياً ضمن  
ختاناً قطع حشفة غلام [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب موجبات  
الضمان ح ٢ ] .

(٣) لان مقتضى استناد القتل الشبيه بالعمد الى المختان أن يكون

والاشبه<sup>(١)</sup> عدم الضمان .

(مسألة ٦) الظاهر براءة الطبيب ونحوه من البيطار  
والمختان بالابراء قبل العلاج<sup>(٢)</sup> ، والظاهر اعتبار ابراء

---

ضامناً للدية كما في سائر موارد القتل الشبيهة بالعمد ، ولكن مقتضى  
تقييد ضمان الطبيب بعدم الاذن من وليه في علاج الطفل في كلمات  
الفقهاء بل في بعض الروايات عدم الضمان في مثل المورد ، وهو  
الموافق للاصل .

(١) بالاصول وقاعدة الضمان في الاموال بل لعله مقتضى السيرة  
وارتكاز المتشريعة .

(٢) وفاقاً للشيخين واتباعهما وابي الصلاح وابن البراج في  
ظاهر المذهب أو صريحه في كتاب الاجارة والابى وفخر المحققين  
والشهيد وابي العباس والمقداد والمقدس الاردبيلي وفاضل الرياض  
على ما حكى عن بعضهم ، بل في المسالك أنه المشهور ، وفي  
ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه .

وتدل عليه معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
قال امير المؤمنين «ع» : من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه  
والا فهو له ضامن [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب موجبات  
الضمان ح ١ ] .

والظاهر من الولي من يرجع اليه الامر ، فان كانت المعالجة

المريض اذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي الى القتل<sup>(١)</sup> والولى  
فيما ينتهى اليه<sup>(٢)</sup> وصاحب المال فى البيطار<sup>(٣)</sup> والولى فى  
القاصر<sup>(٤)</sup> ولا يبعد كفاية ابراء المريض الكامل العقل حتى  
فيما ينتهى الى القتل<sup>(٥)</sup>، والاحوط الاستبراء منهما<sup>(٦)</sup>.

---

معالجة حيوان فوليه مالكة، وان كانت معالجة انسان وكان بالغاً عاقلاً  
فالولى هو نفسه ، وان كان صبياً او مجنوناً فالولى وليه .

(١) كما هو مقتضى ظاهر معتبرة السكوني المتقدمة ، لان امر  
الدية بالنسبة الى الاطراف راجع اليه وهو وليه ، وفيها « من تطب  
او تبطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن » فان مقتضى تقييد  
الضمان بعدم الابراء من الولي عدم ثبوت الضمان بعد الابراء .

(٢) لانه صاحب الحق فى دية النفس فيكون امر الابراء راجعاً اليه.

٣ و٤) كما هو الظاهر من لفظ « الولي » فى المعتبرة المتقدمة ،  
مضافاً الى أن صاحب المال هو من له الضمان فى الحيوان فيكون  
الابراء أيضاً راجعاً اليه .

(٥) وذلك لجريان السيرة العقلانية عليه ، مضافاً الى أنه أولى  
بنفسه بمقتضى قاعدة السلطنة على الاموال والانفس .

(٦) للجمع بين احتمال اكتفاء اذن المريض واختصاص الرواية  
بالصغير والمجنون من جهة ذكر كلمة « وليه » فى الرواية المتقدمة

(مسألة ٧) النائم اذا أتلف نفساً او طرفاً بانقلابه أو  
سائر حر كاته على وجه يستند الائتلاف اليه فضمامه في مال  
العاقلة<sup>(١)</sup> ،

---

واحتمال اعتبار اذن الولي حتى في غير الصغير من جهة الاخذ  
باطلاق الولي ولا باعتبار الاول والرجوع .

(١) كما في القواعد وكشف الرموز والايضاح واللمعة والتنقيح  
والروضة والمسالك ، بل نسبه بعض السى عامة المتأخرين ، وقال  
المحقق في الشرائع انه أشبه بأصول المذهب، واختاره في الجواهر  
لانه من الخطأ المحض الصادق على الفرض عرفاً باعتبار عدم  
القصد منه الى الفعل ولا الى القتل، وينطبق عليه التفسير الوارد في  
بعض الروايات « الخطأ من اعتمد شيئاً واصاب غيره » [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص في النفس ح ٣ ] .

هذا اذا كان النائم قاصداً كما هو غير بعيد ، وكذلك اذا لم  
يكن قاصداً اذا قطعنا النظر عن خصوصية القصد والاعتماد في الرواية،  
ونكتفي بمجرد الاستناد مع عدم القصد بالنسبة الى الفعل ولا بالاضافة  
الى القتل كما هو كذلك عرفاً، فان الرواية لا تكون بصدد اصطلاح  
شرعي تعبدي .

وأما ما اختاره جماعة من أن الدية في ماله كما في المقنعة  
والنهاية والجامع والتحرير والارشاد والتلخيص ومجمع البرهان

وفى الظئر<sup>(١)</sup> اذا انقلبت فقتلت الطفل رواية<sup>(٢)</sup> بأن عليها الدية كاملة من مالها خاصة ان كانت انما ظأرت طلباً للعز والفخر، وان كانت انما ظأرت من الفقرفان الضمان على عاقلتها. وفى العمل بها تردد<sup>(٣)</sup> ولو كان ظئرها للفقير والفخر

---

وابن ادريس فلا يمكن المساعدة عليه، لانه لا يكون من شبه العمدة في القتل، والرواية التي أرسلها ابن ادريس « وروي أن من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمديلمه الدية فى ماله خاصة وليس عليه القود» [ السرائر باب النفوس وغيرها من كتاب الحدود والديات ] غير حجة لانها مرسلة .

(١) وهو اتخاذ المرأة ولد غيرها ، والظؤرة : الدابة المرضعة

( المنجد ص ٤٧٩ ) .

(٢) وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام:

ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فقتلته ، فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظأرت طلب العز والفخر ، وان كانت انما ظأرت من الفقير فان الدية على عاقلتها. ورواها الحسين بن خالد وغيره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله [الوسائل ج ١٩ ب ٢٩ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] .

(٣) لذهاب جمع كالفاضل في بعض كتبه وولده وثاني الشهيدين

السى أن الدية على العاقلة مطلقاً ، بل فى المسالك نسبه الى اكثر

معاً فالظاهر أن الدية على العاقلة<sup>(١)</sup>، والام لا تلحق بالظئر<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ٨) - لو اعنف الرجل بزوجه جماعةً فماتت  
يضمن الدية في ماله<sup>(٣)</sup>، وكذا لو اعنف بها ضمماً، وكذا

---

المتأخرين - معللاً بأنه خطأ محض . وذهب جمع أخرى كالمفيد  
وسلار وابني حمزة وادريس الى ان دية الولد على الظئر مطلقاً ،  
وعللوا بأن اضجاعها الصبي الى جنبها شبيه بالعامد .

فيظهر منهم جميعاً من جهة عدم الفتوى بالرواية واستنادهم الى  
القواعد ضعف الرواية عندهم ، خصوصاً مع ملاحظة أن التفصيل  
الوارد في الرواية خلاف القواعد .

١ ) لان هذه الصورة خارجة عن الصورتين المفروضتين في  
الرواية المتقدمة ، لان الظاهر منها فرض داعي الفقر بدون الفخر  
وداعي الفخر بدون الفقر ، فحيث تكون هذه الصورة داخلة في  
القواعد العامة، وهي تقتضي أن تكون الدية على العاقلة لكونها من  
الخطأ المحض كما تقدم في الاتلاف حال النوم .

٢ ) لعدم الدليل عليه، ومقتضى الاصل والقواعد بعد عدم صدق  
الظئر على الام عدمه ، فالام النائمة الى جنب ولدها اذا وقعت عليه  
فمات الولد به ليس عليها دية .

٣ ) كما هو المشهور بين الاصحاب كالشيخين وسلار وابن  
ادريس والفاضل وولده والابى والمقداد وابى العباس وثاني الشهيدين



## الزوجة لو اعتفت بالرجل ضمماً<sup>١)</sup>

وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل في المقنعة «ان عليه الدية مغلاظة» .  
وتدل على ذلك -- مضافاً الى أن ثبوت الدية على طبق القاعدة  
نظراً الى أنه من القتل شبيه العمد -- صحيحة سليمان بن خالد عن  
ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم  
انها ماتت من عنفه؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٣١ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] .

وتؤيد ذلك رواية زيد عن ابى جعفر عليه السلام : في رجل  
نكح امرأة فسي دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك . قال : عليه  
الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب موجبات الضمان ح ٢ ] .  
١) كل ذلك لان الحكم موافق للقاعدة، فعلى ذلك ما في النهاية  
ومحكي الجامع وظاهر المقنع « ان كانا مأمونين لم يكن عليهما  
شيء » خلاف القاعدة فلا يمكن المساعدة عليه .

وأما مرسله يونس عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام  
قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها  
فقتل أحدهما الاخر . قال : لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين ، فان  
اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١  
من ابواب موجبات الضمان ح ٤ ] فلا يصح الاعتماد عليها لارسالها  
ولان في سندها صالح بن سعيد وهو مجهول .

وكذا الاجنبى والاجنبية<sup>(١)</sup> مع عدم قصد القتل .  
(مسألة ٩) من حمل شيئاً فأصاب به انساناً ضمن  
جنايته عليه فى ماله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لانها القتل الشبيه بالعمد ومقتضى الادلة ثبوت الدية على  
القاتل فيها .

(٢) كما صرح به الشيخ والقاضي وابن ادريس ويعينى بن سعيد  
والفاضل وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل لأجد خلافاً فيه ،  
وعن اجارة جامع المقاصد « يدل عليه النص والاجماع » .

وتدل عليه صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام  
فى رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه .  
فقال : هو ضامن [ الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب موجبات  
الضمان ح ١ ] .

ولا يعارضه صحيحة داود بن سرحان برواية الصدوق عن ابى  
عبدالله عليه السلام فى رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب انساناً  
فمات أو كسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٠  
من ابواب موجبات الضمان ح ١١ ] لان كونه مأموناً يقتضى رفع  
الضمان بالنسبة الى المال التالف فيقيد به الرواية الاولى من حيث  
اطلاق الضمان الواردة فيه ، وعلى فرض المعارضة يسقطان ويرجع  
فى المسألة الى القواعد ومقتضاها ضمان الدية فى ماله .

(مسألة ١٠) من صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط  
فمات فلا دية<sup>(١)</sup> الا مع العلم باستناد الموت اليه . فحينئذ ان  
كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتصر منه . والاشبيه عمد فالدية  
من ماله<sup>(٢)</sup> ، فلو صاح بطفل او مريض او جبان او غافل فمات  
فالظاهر ثبوت الدية<sup>(٣)</sup> الا ان يثبت عدم الاستناد ، فمع قصد  
القتل بفعله فهو عمد ، والا فشيبهه<sup>(٤)</sup> مع عدم الترتيب نوعاً

---

(١) كما عن المبسوط والمهذب وغيرهما ، وهو كذلك مع  
العلم بعدم استناد الموت الى الصيحة ، بل ومع الشك للاصل ،  
وعدم جريان العادة بالموت بمثله . فعلى ذلك ما في صحيحة الحلبي  
« أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات  
فهو ضامن لديته ، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه » [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٥ من ابواب موجبات الضمان ح ٢] مخصوص بما  
اذا كان الموت مستنداً الى تلك الامور ، فما في القواعد من الاشكال  
فيه في غير محله .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة في القتل العمد والشبيه بالعمد .  
(٣) كما صرح به الفاضل وولده والشهيدان وغيرهم ، لانه مما  
يقتل به عادة ويوثق باستناد الموت اليه اذا مات عقيب الصيحة  
بلا فصل أو مقارناً له .

(٤) ومقتضاه كون الدية في ماله ، خلافاً للشيخ حيث ذهب الى

او غفلته عنه ، ومن هذا الباب كل فعل يستند اليه القتل ،  
ففيه التفصيل المتقدم ، كمن شهر سيفه في وجه انسان أو  
ارسل كلبه اليه فأخافه الى غير ذلك من أسباب الاخافة .  
(مسألة ١١) لو اخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو  
في بئر فمات فإن زال عقله واختياره بواسطة الاخافة  
فالظاهر ضمان المخيف<sup>(١)</sup> ، والا فلا ضمان<sup>(٢)</sup> ، ولو صادفه  
في هربه سبع فقتله فلا ضمان<sup>(٣)</sup> .

---

أن الدية على العاقلة ، ونحوه عن المهذب وفي المسالك « وقال  
الشيخ في المبسوط: ان ديته على العاقلة جعلاله من باب الاسباب  
وهو ضعيف » (المسالك ٤٩١/٢) وعلى كل حال كونه من باب  
الاسباب أيضاً يقتضي كون الضمان عليه دون العاقلة اذا كان القتل  
شبيهاً بالعمد .

(١) لاستناد القتل الى المخيف في هذه الموارد ولو كان بنحو  
التسبيب . نعم لا يقتص منه اذا لم يكن قاصداً للقتل ، لان الفعل لا  
يكون مما يقتل به غالباً ، فيكون القتل شبيهاً بالعمد من جهة العمد  
في الفعل ، ويترتب عليه ضمان الدية في ماله .

(٢) لان المخيف الجاه الى الهرب لا الى الوقوع في البئر وغيره ،  
فلا يكون القتل مستنداً الى المخيف بل يكون مستنداً الى نفسه .  
(٣) لعدم استناد القتل الى المخيف حينئذ .

(مسألة ١٢) لو وقع من علو على غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود، وان لم يقصده وقصد الوقوع وكان مما لا يقتل به<sup>(١)</sup> غالباً فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله، وكذا لو وقع الجاء واضطراً مع قصد الوقوع<sup>(٢)</sup>، ولو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل اليه فلا ضمان عليه ولا على عاقلته<sup>(٣)</sup>،

(١) بخلاف ما لو كان مما يقتل به غالباً، إذ عليه أيضاً يصدق العمد في القتل، بل هو عمد بمقتضى النصوص المفسرة لملاك العمد، فيترتب عليه حكمه وهو القصاص.

(٢) لتحقق ملاك شبه العمد وهو القصد الى الفعل، وهو الوقوع وان كان منشأه الاجاء والاضطرار لانهما لا ينافي القصد والاختيار وعدم العمد الى القتل، فيكون شبيهاً بالعمد.

(٣) بلاخلاف أجده فيه بين من تعرض له، والدليل عليه مضافاً الى عدم نسبة القتل اليه عدة من الروايات :

( منها ) صحيحة عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله . فقال : ليس عليه شيء [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب قصاص النفس ح ١ ] .

(ومنها) صحيحته الثانية قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما . قال : ليس

ولومات الذي وقع فهو هذير على جميع التقادير<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شبيهه على الدافع<sup>(٢)</sup>، ولو دفعه فوقع على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع أيضاً<sup>(٣)</sup>، وفي رواية

---

على الأعلى شيء ولأعلى الأسفل شيء [الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣] .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لاشيء عليه - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب قصاص النفس ح ٢] .  
(١) وذلك لعدم استناد القتل إلى أحد، واستناده في صورة الوقوع باختياره إلى نفسه .

(٢ و٣) لأنه القاتل الصادر عنه القتل عمداً في فرض القصد إلى القتل أو كان الدفع مما يقتل به عادة ، وهو الصادر عنه القتل الشبيه بالعمد مع عدم القصد إلى القتل وعدم كون الدفع واللقاء مما يقتل به عادة ، وذلك مما لا خلاف فيه ولا اشكال إلا عن النهاية ومحكي التهذيب والاستبصار ، حيث أن فيها دية على الواقع ويرجع بها على الدافع ، استناداً إلى الرواية المشار إليها في المتن ، وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع على رجل فقتله . قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لا ولياء

صحيحة أنها على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولياء  
المقتول ، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، ويمكن  
حملها على ان الدفع اضطره الى الوقوع بحيث كان الفعل  
منسوباً اليه بوجه<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٤) لو صدمه فمات المصدوم فان قصد القتل  
أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يقتص منه<sup>(٢)</sup> ، وان  
قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً فديته في مال  
الصادم<sup>(٣)</sup> ، ولو مات الصادم فهدر<sup>(٤)</sup> لو كان المصدوم في

---

المقتول . قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه . قال :  
وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً [ الوسائل ج ١٩  
ب ٢١ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] .

(١) لان الرواية باطلاقها مخالفة للقاعدة في باب القتل ، حيث  
أن القتل يستند الى الدافع لو كان الرجل واقعاً من دون اختيار ،  
والاجماع كما قيل على عدم العمل بظاهرها ، ولو لم يكن الاجماع  
فيكفي في وهن الرواية ذهب المشهور الى خلافها وعدم العمل بها .  
(٢) بلا خلاف فيه ، ولا اشكال لتحقق ملاك العمد في القتل ،  
وهو القصد الى القتل أو الى فعل يترتب عليه القتل غالباً .

(٣) لانه الشبيه بالعمد وحكمه ثبوت الدية في مال الجاني كما

تقدم .

(٤) لاستناد الموت الى نفسه .

ملكه او محل مباح او طريق واسع ، ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم دية<sup>(١)</sup> ، وكذا لو جلس فيه فعثر به انسان<sup>(٢)</sup> . نعم لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة فدمه هدر<sup>(٣)</sup> ، وعليه ضمان المصدوم<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ١٥) اذا اصطدم حران بالغان عاقلان فماتا فان قصدا القتل فهو عمد<sup>(٥)</sup> . وان لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبهه العمد يكون لورثة كل منهما نصف دية ويسقط النصف الاخر<sup>(٦)</sup> . ويستوى فيهما الراجلان

- 
- ١ ( لاستناد القتل الى المصدوم حينئذ عرفاً ، نظير من وضع الحجر في الطريق فعثر به انسان فمات .
  - ٢ ( لاستناد القتل اليه في هذه الصورة أيضاً .
  - ٣ ( لاستناد القتل الى نفسه في هذه الصورة .
  - ٤ ( لكونه سبباً للجناية .
  - ٥ ( ولكن لاموضوع بعد للقصاص لاعدام القاتل قبل القتل بعنوان القصاص .
  - ٦ ( وذلك لان كل واحد تلف بفعل نفسه وفعل غيره ، فبطبيعة



والفارسان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الاخر لو تلف بالتصادم ، من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وان تفاوتتا في القوة والضعف ، ومن غير فرق بين شدة حركة أحدهما دون الاخر او تساويهما في ذلك اذا صدق التصادم<sup>(١)</sup> . نعم لو كان احدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الاخر فلا ضمان على المصدوم<sup>(٢)</sup> ، فلو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة كان الحكم كما ذكر فيقع التقاص

---

الحال يهدر النصف مقابل فعله ، وحيث ان كانا متساويين في الدية سقط ما في ذمة كل منهما بما يقابل في ذمة الاخر ، وان كانا مختلفين - كما اذا كان أحدهما رجلا والاخر امرأة - رجع ورثة صاحب الفضل الى تركة الاخر فيأخذ الفضل .

(١) لاشترائك جميع هذه الصور في أن القتل مستند الى فعلهما معاً وتكون من الشركة في القتل فيضمن كل واحد منهما نصف الدية لو لم يكونا قاصدين للقتل ولم يكن الاصطدام مما يقتل به غالباً .  
(٢) اذ لم تكن حر كنه موجبة لقتل الاخر ولا جرحه أو نقص عضوه او اتلاف ماله .

فى الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل ان كان على تركة  
الآخر<sup>١</sup>

(مسألة ١٦) لو لم يتعمد الاصطدام بأن كان الطريق  
مظلماً أو كانا غافلين أو أعميين فنصف دية كل واحد منهما  
على عاقلة الآخر<sup>٢</sup>، وكذا لو كان المصطدمان صبيين أو  
مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً لو كان الركوب  
منهما أو من وليهما فيما اذا كان سائغاً له، ولو أركبهما  
أجنبي أو الولي فى غير مورد الجواز - أى مورد المفسدة -  
فدية كل منهما تماماً على الذى ركبهما وكذا قيمة دابتهما  
لو تلفتا<sup>٣</sup>.

---

١) كما اذا كان دية احدهما اعلى من الآخر او المال النالف  
اكثر قيمة لانه من الخطأ المحض والدية فيها على العاقلة .

٢) لما دل على أن عمدتهما خطأ تحمله العاقلة ، ولكن بما أن  
موت كل منهما مستند الى فعل نفسه وفعل الآخر بطبيعة الحال تضمن  
العاقلة النصف ، لان النصف الآخر مستند الى فعل نفسه، وكذلك  
فى الصورة السابقة .

٣) بلاخلاف فيهما لاستناد القتل والاتلاف حينئذ الى الاجنبى  
لان اركاب الطفل عدواناً مع التفاته الى أنه ربما يوجب الاصطدام

(مسألة ١٧) لو اصطدم حران فمات أحدهما وكان القتل شبيه عمده يضمن المحي نصف دية التالف<sup>(١)</sup>، وفي رواية يضمن الباقي تمام دية الميت<sup>(٢)</sup>، وفيها ضعف<sup>(٣)</sup>، ولو تصادم حاملان فاسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما<sup>(٤)</sup>

---

والسقوط والقتل لا يقصر عن حفر البئر كذلك الموجب للسقوط فيه من الجاهل به .

(١) لان القتل مستند الى فعل نفسه وفعل الحي، فالحي يضمن نصف الدية من جهة أنه شبيه بالعمد .

(٢) وهي رواية صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين «ع» في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت [الوسائل ج ١٩ ب ٢٥ من ابواب موجبات الضمان ح ١] .

(٣) لانها شاذة لاعامل بها فلا يمكن الاعتماد عليها ، على أنه يمكن المناقشة في دلالتها، فان الضمان انما هو بمعنى ثبوت الشيء في العهدة، ومن الطبيعي أنه انما يكون بمقدار ما يستند الى الجاني، فاذا كان الموت مستنداً الى فعل الميت وفعل الباقي كان الباقي شريكاً في القتل، فضمامه انما يكون بمقدار ما يستند اليه وهو النصف .

(٤) لشركتها في قتل أنفسهما .

وثبت النصف<sup>(١)</sup> ويثبت في مالهما نصف دية الجنين<sup>(٢)</sup> مع كون القتل شبيه العمد، ولو كان خطأ فعلى العاقلة<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ١٨) لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه، فان فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته، وان وجد مقتولا وادعى على غيره وأقام بينة فقد برىء وان عدم البينة فعليه الدية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لدخالة الاخرى في قتلها، ولكن يسقط النصفان أيضاً بالتهاتر.

(٢) لاشتراكهما في قتل جنين أنفسهما، والنصف الاخر في مال الاخر.

(٣) كما هو مقتضى القاعدة في باب القتل الخطأ.

(٤) بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب، بل عن الغنية وغاية المرام الاجماع على ذلك. وتدل عليه صحيحة عمرو بن ابي المقدم قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول: يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما أدري ما صنعابه. فقال لهما: ما صنعتما به؟ - الى أن قال - فقال لابي عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم. فقال: اقض بينهم أنت. قال: بحقي عليك الاقضية بينهم. قال: فخرج جعفر «ع» فطرح

ولا قود عليه على الاصح<sup>(١)</sup> وكذا لو لم يقر بقتله ولا ادعاه

له مصلى قصب - الى أن قال - فقال ابو عبدالله «ع»: يا غلام أكتب  
بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله « ص » : كل من طرق  
رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة أنه  
قد رده الى منزله ، يا غلام نح هذا واضرب عنقه لآخر ، فقال :  
يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه  
فقتله . فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر .  
فقال : يا بن رسول الله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة ، فأمر  
اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن  
ووقع على رأسه يحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة  
[الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب القصاص في النفس ح ١] .  
وتؤيدها رواية عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : اذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته  
[الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب القصاص في النفس ح ٢] .  
١) لان الضمان الثابت بمقتضى الرواية لا يدل على ثبوت القود،  
وأما امو الامام «ع» الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضية في  
واقعة، ولا يبعد كون أمره هذا مقدمة لظهور الحال وانكشاف الواقع  
والا فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجه لتصدبه  
عليه السلام للاقتصاص، فان الاقتصاص حق للولي، وهو أخ الميت  
في مفروض الكلام .

على غيره<sup>(١)</sup> ، وان وجد ميتاً فان علم انه مات حتف انفه او بلدغ حية او عقرب ولم يحتمل قتله فلا ضمان<sup>(٢)</sup> ، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الاصح<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثاني - في الاسباب

والمراد بها هاهنا كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره بحيث لولاه لما حصل التلف<sup>(٤)</sup> كحفن البئر ونصب السكين والقاء الحجر وايجاد المعثر ونحوها .

---

مضافاً الى أنه لأجد فيه خلافاً بين من تعرض له سوى ما يحكى عن المفيد وتبعه الفاضل في الارشاد، بل عن ظاهر الغنية وغيرها الاجماع على عدم القصاص ، وعن النهاية نسبه الى رواية وعن السرائر نسبه الى الروايات ، فالحكم حينئذ مفروغ عنه .

(١) لان مقتضى اطلاق صحيحة عمرو بن ابي المقدم المتقدمة هو الضمان بمجرد الاخراج ليلا وان لم يقر بقتله .

(٢) لانصراف صحيحة عمرو بن ابي المقدم المتقدمة عن هذا المورد جزماً فلا موجب للضمان .

(٣) لاطلاق الصحيحة كما تقدم .

(٤) كما جعلها هي الضابط المحقق في الشرائع هنا والعلامة في القواعد ، ولكن قال المحقق في كتاب الغصب : « هو كل فعل

(مسألة ١) لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو  
حفر بئر أو اوتد وتداً أو ألقى معاثر ونحو ذلك لم يضمن  
دية العاثر، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره  
بلا اذنه فعليه الضمان في ماله<sup>(١)</sup>.

يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في  
المسالك « وفي كشف اللثام » هو هنا اعم من فعل السبب بالمعنى  
المتقدم في اوائل الكتاب وفعل الشرط « [كشف اللثام ٣٠٣/٢] .  
وعلى اي حال فالامر فيها سهل، لان المهم في المقام هو استناد  
القتل الى فاعل السبب الغير المباشر بنظر العرف انطباق الادلة على  
مواردها والا لا يمكن المناقشة في جميعها .

(١) كما صرح به غير واحد ، وتدل عليه روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته  
عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتغفر بصاحبها فتعقره .  
فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه  
[الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب موجبات الضمان ح ١] .

(ومنها) صحيحة ابي الصباح الكناني قال: قال ابو عبدالله عليه  
السلام : من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن [الوسائل  
ج ١٩ ب ٨ من ابواب موجبات الضمان ح ٢] .

(ومنها) معتبرة سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في

ولو حفر في ملك غيره فرضى به المالك فالظاهر سقوط  
الضمان من الحافر<sup>(١)</sup>، ولو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر

---

داره أو في أرضه . فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما  
ما لو حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من أبواب الضمان ح ٣ ] .

(ومنها) صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت  
له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها . فقال:  
عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان [الوسائل  
ج ١٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١] .

ثم إن الاستفادة من هذه النصوص بعد الغاء خصوصية المورد  
فيها عرفاً بل بمقتضى عموم صحيحة الحلبي المتقدمة « كل شيء يضر  
بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » وكذلك إطلاق صحيحة  
أبي الصباح « من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن »  
ثبوت الدية في جميع الأمور المذكورة في المتن وعدم اختصاصها  
بوضع الحجر أو حفر البئر .

(١) كما عن المحقق في الشرائع والشيخ في المبسوط ، لانصراف  
النصوص عن هذا المورد واختصاصها بما إذا كان التصرف عدوانياً  
بقائه كما هو كذلك حدوثاً .



عدم الضمان<sup>(١)</sup> ، كمن رش الماء في الطريق لدفع الحر-  
او لعدم نشر الغبار ونحو ذلك .

(مسألة ٢) لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم  
يطلع كالأعمى او كان الطريق مظلماً فالظاهر ضمانه<sup>(٢)</sup> ،  
ولو دخل بلا اذنه أو باذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطعم  
الاذن فلا يضمن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وفاقاً لجماعة ، منهم الشيخ في محكي المبسوط والنهاية  
والفاضل والشهيد الثاني والمحقق في الشرائع وخلافاً لجماعة منهم  
فخر المحققين وصاحب الجواهر قدس الله اسرارهم ، لان الموضوع  
للضمان هو الاضرار في صحيحة الحلبي وكذلك في صحيحة ابي  
الصباح لقوله عليه السلام « من أضر بشيء من طريق المسلمين »  
فلا يشمل ما اذا كان لمصلحة المارة وطريق المسلمين .  
(٢) لانه السبب في قتله واستناده اليه عرفاً .

(٣) لعدم استناد القتل او غيره مما يستعقب السقوط اليه كما  
في صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً  
حفر بئراً في داره ثم دخل رجل ( داخل ) فوقع فيها لم يكن عليه  
شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب  
موجبات الضمان ح ٤ ] .

(مسألة ٣) لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته<sup>(١)</sup>، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر نحو المحل الاول أو أخر منه فلا اشكال في الضمان<sup>(٢)</sup> واما لو دفعه عن وسط الطريق الى جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٤) لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدخل ثالث عدواناً ووقع في البئر ضمن الحافر<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٥) من الاضرار بطريق المسلمين ايقاف الدواب فيه والقاء الاشياء للبيع، وكذا ايقاف السيارات الا لصالح المارة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم ونقلهم .  
(مسألة ٦) ومن الاضرار اخراج الميازيب بنحو يضر

---

(١) لعدم الاستناد الى احد حيثئذ، والتمكن من الازالة بالاضافة الى أحد لا يوجب استناد القتل او الجرح اليه .

(٢) للاستناد اليه مضافاً الى شمول اطلاق النصوص المتقدمة الواردة في الاضرار بطريق المسلمين لمثله .

(٣) لاختصاص النصوص بالاضرار بطريق المسلمين كما عرفت .

(٤) لدخوله تحت اطلاق النصوص المتقدمة في من حفر بئراً في ملك غيره وعدم اختصاصها بما اذا كان الداخل مأذوناً فيه .

بالطريق ، فان الظاهر فيه الضمان<sup>(١)</sup> . ومع عدم الاضرار  
لو اتفق ايقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان<sup>(٢)</sup>

---

(١) لاطلاق ما تقدم من الرواية الدالة على أن من أضر بطريق  
المسلمين فهو ضامن .

(٢) على المشهور ، بل حكى الاجماع عليه جماعة منهم المحقق  
في النافع ، وعن السرائر نفي الخلاف فيه بين المسلمين . وتدل عليه  
السيرة الجارية بين المسلمين على ذلك ، فلا وجه لما عن الشيخ  
في الخلاف والمبسوط من أنه يضمن لعدم الدليل ، اذ الروايات  
المتقدمة خاصة بما يكون فيه تعدد وتفريطواضرار بالنسبة الى الطريق ،  
وهذا لا يكون كذلك بمقتضى السيرة أو الاجماع أو هو خارج عنها .  
واما معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال  
رسول الله «ص» : من اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتدوتداً او اوثق  
دابة او حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له  
ضامن [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب موجبات الضمان ح ١]  
فالظاهر انها اجنبية عن محل الكلام ، فانها فيما اذا كان الميزاب  
منصوباً في مكان سافل يصيب بالمارة عادة ، ومن المعلوم انه يضر  
بالمارة وطريق المسلمين ، فتكون الرواية مطابقة للمطلقات الدالة  
على أن من اضر بطريق المسلمين فهو ضامن .

وكذا الكلام في اخراج الرواشن والاجنحة<sup>(١)</sup> ولعل الضابط في الضمان وعدمه اذن الشارع وعدمه ، فكل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان<sup>(٢)</sup> ما تلتف لاجله ، كاخراج الرواشن غير المضرة ونصب الميازيب كذلك ، وكل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان ، كالاضرار بطريق المسلمين بأى نحو كان ، فلو تلتف بسببه فالضمان ثابت وان لا تخلوا الكايفة في الموضوعين من كلام واشكال<sup>(٣)</sup>.

---

١ ) لعدم الفرق بين الميزاب وغيره اذا لم يكن مضرأ بطريق المسلمين .

٢ ) كما قال المحقق في الشرائع « وضابطه أن كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يلتف بسببه » وقال صاحب الجواهر في توجيهه « لالعدم استتباع الجواز الضمان ، ضرورة عدم المنافاة عقلا ولا شرعاً ، بل للاصل بعد عدم ما يدل على الضمان به مطلقا حتى مع الاذن من المالك الحقيقي ، وذلك لظهور ما عرفت من النص والفتوى في أنه يضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر [ الجواهر ١٢١/٤٢ ] .

٣ ) لان الضمان لا يكون تابعاً للحرمة ، وكذلك عدم الضمان لا يكون تابعاً للمأذونية ، بل الضمان تابع لاسبابه الخاصة من الاتلاف

(مسألة ٧) لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس  
والمال فان كان ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد ،  
و ان لم يكن عن تعمد وكان الاصطدام بفعلهما أو بتنفير  
منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبب اليه  
فهو شبيه عمد او من باب الاسباب الموجبة للضمان فكل  
منهما على صاحبه نصف قيمة<sup>(١)</sup> ما اتلفه وعلى كل منهما  
نصف دية صاحبه لو تلفا<sup>(٢)</sup> وعلى كل منهما نصف دية من  
تلف فيهما<sup>(٣)</sup> . ولو كان القيمان غير مالكين كالغاصب  
والاجير ضمن كل نصف السفينتين وما فيهما<sup>(٤)</sup> فالضمان في  
أموالهما نفساً كان التالف او مالا<sup>(٥)</sup> ، ولو كان الاصطدام

---

وغيره ، ففي حصول موجبات الضمان في جميع موارد الحرمة  
وعدم حصوله في جميع موارد المأذونية تأمل .

(٣١) لاشتراكهما في اتلاف النفس والمال ، ومقتضاه أن يكون  
الضمان بينهما نصفين .

(٤) أما في فرض الغصب فهو واضح ، وأما في الاجير فالضمان  
بالنسبة الى نصف السفينتين وما فيهما لعدم كون كل واحد منهما  
أميناً بالإضافة الى سفينة الاخر وما فيها .

(٥) اذ المفروض أنه من القتل الشبيه بالعمد ، ومقتضاه أن

بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان<sup>(١)</sup>، ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمفريط ضامن<sup>(٢)</sup>، ولو كان أحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرط صاحبها لا يضمن<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨) لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل ولا استهدام بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير، وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه<sup>(٤)</sup>، ولو بناه مائلاً إلى ملك

---

تكون الدية في ماله بمقتضى القاعدة، وأما بالاضافة إلى الاموال التالفة لان الضمان يكون في مال المتلف وإن كان عن غير عمد مع استناد التلف إليه.

(١) لعدم استناد القتل والاتلاف إليهما.

(٢) لاستناد الاتلاف إليه بالاضافة إلى المال والنفس.

(٣) لعدم دخله في الاتلاف وعدم استناده إليه.

(٤) وذلك كله لعدم الدليل على الضمان بعد ما لم يكن القتل مستنداً إلى فعله، والأصل يقتضي عدمه، مضافاً إلى ما يستفاد من الروايات السابقة في حفر البئر ونحوه: من أن الضمان يدور مدار

غيره او الى الشارع ضمن<sup>(١)</sup> ، وكذا لو بناه في غير ملكه  
بلا اذن من المالك<sup>(٢)</sup> ، ولو بناه في ملكه مستويماً فمال الى  
غير ملكه فان سقط قبل تمكنه من الازالة فلا ضمان<sup>(٣)</sup> ، وان  
تمكن منها فالضمان وجه<sup>(٤)</sup> ، ولو اماله غيره فالضمان عليه<sup>(٥)</sup>  
ان لم يتمكن المالك من الازالة ، وان تمكن فالضمان

---

الاضرار والتفريط فلا ضمان بدونه .

(٢٠١) كما هو المستفاد من النصوص السابقة .

(٣) لعدم التعدي والتفريط فيه حيثئذ .

(٤) لحصول العدوان بشغل فضاء الغير كان عليه تسوية جداره  
ولم يفعل فوق منه التعدي والتفريط، فيكون ضامناً بالمناط المستفاد  
من النصوص ، خلافاً للمحكي عن المبسوط في موضع حيث  
أطلق عدم الضمان لانه قد بناه في ملكه ومال بغير فعله ، وعن آخر  
التفصيل يبين المطالبة بنقضه والاشهاد عليه فوق بعد القدرة على  
نقضه فالضمان وان وقع قبل القدرة فلا ضمان ، ونحوه عن القاضي  
لكنه واضح الضعف لعدم توقف الحق على المطالبة بعد اطلاق ما  
يستفاد من النصوص ، وكذلك ما حكى عن بعض العامة من عدم  
الضمان وان تمكن من الازالة .

(٥) لاستناد الاتلاف اليه عرفاً وصدور التعدي والتفريط منه ،  
فهو الضامن على ما هو المستفاد من الروايات المتقدمة .

لا يرفع عن الغير<sup>(١)</sup>، فهل عليه ضمان فيرجع الورثة اليه وهو يرجع الى المتعدى<sup>(٢)</sup> او لاضمان الا على المتعدى؟ لا يبعد الثاني<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩) لو اجج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدى لم يضمن لو اتفق التعدى فاتفق نفساً او مالا بلا اشكال<sup>(٤)</sup>، كما لا اشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدى<sup>(٥)</sup>، والظاهر ضمانه مع علمه

---

(١) لان تمكن المالك من تعديل الجدار لا يوجب عدم استناد الاتلاف اليه وخروجه عن عنوان المتعدى .

(٢) من جهة أن السبب الاصيلي في الاتلاف كان بفعله فلا بد من جبران الغرامة الناشئة منه .

(٣) لان المفروض أن انحراف الجدار حصل بفعله وكان عليه اصلاح ما أفسده، فلا وجه للرجوع الى المالك اصلاً بعد عدم حصول الاتلاف بفعله .

(٤) ولا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، لعدم تعد وتفريط منه .

(٥) بلا خلاف ولا اشكال لحصول الاتلاف منه .



بالتعدي وان كان بمقدار الحاجة<sup>(١)</sup> ، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدي<sup>(٢)</sup> مع الغفلة عنه<sup>(٣)</sup> فضلا عن عدمها ، ولو اجبج زائداً على مقدار حاجته فلو اقتضت العادة عدم التعدي فاتفق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظن التعدي فالظاهر عدم الضمان<sup>(٤)</sup> . ولو كان التعدي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجييج بقدر الحاجة<sup>(٥)</sup> .

---

(٢٠١) لحصول الاتلاف منه وحصول التعدي والتفريط مع

علمه بذلك أو اقتضاء العادة به .

(٣) كما عن صاحب الجواهر « بل الظاهر الضمان به مع قضاء

العادة بالتعدي وان غفل هو عن ذلك » .

(٤) لعدم حصول التعدي والتفريط منه عند العقلاء ، كما هو

المستفاد من اطلاق كلام المحقق في الشرائع وعن صاحب الجواهر

« نعم لعله كذلك مع عدم ظن التعدي وان زاد على حاجته للاصل

بعد الاذن شرعاً في فعل المالك في ملكه ما شاء في الحال المزبور

كما سمعته في الحفر ووضع الحجر والبناء ونحوها ، مع أنه قد

يتوقف فيه مما عرفت ومن النسبة المزبورة التي مقتضاها الضمان

مطلقاً، الا أن النص والفتوى على عدمه بما جرى منها مجرى أفعال

العقلاء في العادة - الخ » .

(٥) لحصول الاتلاف بل التعدي والتفريط بفعله .

(مسألة ١٠) لو اججها في ملك غيره بغير اذنه او في الشارع لالمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والاموال وان لم يقصد ذلك<sup>(١)</sup>، نعم القى آخر مالا أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها، بل الضمان على الملقى<sup>(٢)</sup>، ولو وقعت الجناية بفعله التوليدى كما اججها وسرت الى محل فيه الانفس والاموال يكون ضامناً للاموال<sup>(٣)</sup>، واما الانفس فمع العمد وتعذر الفرار فعليه القصاص<sup>(٤)</sup>، ومع شبيهه الدية في ماله. ومع الخطأ المحض

---

(١) بلا خلاف، أجده فيه بين من تعرض له كالمفيد والفاضل والشهيدين وغيرهما، لانه عدوان مقصود كحفر البئر في ملك الغير عدواناً ونحوه مما يوجب الضمان كما عليه النصوص المتقدمة، بل معتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: انه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم. قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل [الوسائل ج ١٩ ب ٤١ من ابواب موجبات الضمان ح ١].

(٢) لاستناد الاتلاف حينئذ الى الملقى عرفاً دون الموجع.

(٣) لاستناد الاتلاف اليه ولو بالتسبيب.

(٤) لانه القتل عمداً، ولعله يحتمل عليه المعتبرة السابقة من

فعلى العاقله، ثم انه يأتى فى فتح المياه ما ذكرنا فى اضرار النار<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١) لو القى فضولات منزله المزلفة كقشور البطيخ فى الشارع أو رش الدرب بالماء على خلاف المتعارف لالمصلحة المارة فزلق به انسان ضمن<sup>(٢)</sup>، نعم لو وضع المار العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان<sup>(٣)</sup>، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميز

---

السكوني عن علي «ع» انه قضى في رجل اقبل بناره فاشعلها في دار قوم فاحترق الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم. قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل . والا يكون الامر بالقتل بعنوان المحارب لابنوان القصاص .

(١) لان الحكم فيها وفي اضرار النار انما يكون على طبق القواعد المستفادة من النصوص السابقة .

(٢) وذلك لصحيفة الحلبي : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] وصحيفة ابى الصباح الكناني : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب موجبات الضمان ح ٢ ] .

(٣) لاستناد الائلاف حينئذ الى نفسه عرفاً .

ضمن<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) لو وضع على حائطه اناءً أو غيره فسقط  
وتلف به نفس أو مال لم يضمن<sup>(٢)</sup> إلا أن يضعه مائلاً إلى  
الطريق أو وضعه بنحو تقتضى العادة سقوطه على الطريق  
فانه يضمن حينئذ<sup>(٣)</sup>

---

(١) لاستناد تلف الحيوان أو المجنون أو غير المميز إليه .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، للاصل بعد عدم التعدي والتفريط  
لتسلطه على ماله وعدم ما يستفاد منه الضمان بمثله من النصوص ، بل  
مقتضى ما يستفاد من الروايات السابقة في حفر البئر ونحوه : « من  
أن الضمان يدور مدار الاضرار والتفريط » عدم الضمان بدونه ، ففي  
معتبرة سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ارضه .  
فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق  
أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه [الوسائل ج ١٩ ب ٨  
من ابواب موجبات الضمان ح ٣ ] .

ومقتضى هذه المعتبرة وغيرها بعد عدم خصوصية البئر عرفاً أن  
ما بناه المالك في ماله بمقتضى سلطانه على ماله عدم الضمان .

(٣) لاستناد الاتلاف إليه مع صدق التعدي والتفريط ، بل هو  
مقتضى عمومات «من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن» ،  
وقد تقدم بعضها فراجع .

(مسألة ١٣) يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم  
والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه فلو أهمل حفظها  
ضمن جنايتها<sup>١</sup> ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها  
ولم يفرط فلا ضمان، ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار  
يقتضى الدفاع ذلك فماتت أو وردت عليها جناية لم يضمن

---

(١) من دون خلاف وأشكال فيه بين الأصحاب ، وتدل على ذلك

عدة روايات :

(منها) : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل  
عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب  
الفحل بالسيف ، فقال : صاحب البختي ضامن للدية ، ويقتص ثم  
بختيه [الوسائل ج ١٩ ب ١٤ من ابواب موجبات الضمان ح ١].  
(ومنها) صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن  
جعفر عليه السلام قال : سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا ، فقام أخو  
المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله ؟ قال : على صاحب البختي دية  
المقتول ، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٤ من ابواب موجبات الضمان ح ٤] .

ثم إن مورد النصوص وإن كان هو البختي إلا أن من الظاهر  
أنه لا خصوصية له من هذه الناحية ، ومن هنا لم ينسب إلى أحد من  
الأصحاب تخصيص الحكم به .

بل لسو دفعها عن نفس محترمة او مال كذلك لم يضمن ،  
ولو جهل حالها او علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرض  
فلا ضمان<sup>١)</sup>

(١) بلاخلاف ظاهر، لانصراف اطلاق الروايات المتقدمة عن  
الصورة التي لا تقصير للمالك فيها اصلاً ، وتدل على ذلك معتبرة  
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله « ص »:  
البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار [ الوسائل ج ١٩  
ب ١٤ من ابواب موجبات الضمان ح ٤ ] والجبار الهدر ، يقال  
ذهب دمه جباراً اي لم يؤخذ بثاره [ المنجد : ٧٨ ] .

ومثلها معتبرة زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من ابواب موجبات الضمان ح ٥ ] .

وتؤيد ذلك مرسله يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام  
انه قال : بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢  
من ابواب موجبات الضمان ح ٣ ] .

ومن المعلوم أن العجماء انما يكون جباراً (أي يكون ماتلفه  
من النفس والاموال هدرأ) اذا لم يكن تسبب من قبل المالك به  
كما في المقام والا فلا شبهة في الضمان ، وتدل على ذلك أيضاً  
معتبرة زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام : انه كان يضمن  
صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه اذا عقر بالليل - الحديث

ولو صالت على شخص فدفعتها بمقدار يقتضى الدفاع ذلك  
فماتت أو وردت عليها جناية لم يضمن<sup>(١)</sup>، بل لو دفعها عن

[الوسائل ج ١٩ ب ١٧ من ابواب موجبات الضمان ح ٣].

ومعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

كان علي «ع» لا يضمن ما فسدت البهائم ليلاً [الوسائل ج ١٩ ب ٤٠

من ابواب موجبات الضمان ح ١].

لان التفصيل بين النهار والليل في الضمان وعدمه ليس الامن

ناحية أن التفريط من المالك في الغالب يكون في النهار دون الليل

فالعبرة في الضمان وعدمه انما هي بتفريط المالك وعدمه .

(١) بلا خلاف لوجوب الدفاع عن النفس، بل لصراحة الروايات

الواردة في الدفاع، كما في معتبرة غياث: اذا دخل عليك رجل يريد

أهلك ومالك فابدره بالضربة ان استعطت - الى أن قال - فماتبعك

منه شيء فهو علي [الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب الدفاع ح ١]

وغيرها .

بل بمقتضى صحيحة معلى بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: سألته عن رجل غشيت دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها

فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره. فقال:

ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار [الوسائل ج ١٩ ب ١٤

من ابواب موجبات الضمان ح ١] فانها بمقتضى التعليل في ذيلها

تدل على عدم الضمان فيما اذا تعيبت الدابة وتلفت أيضاً .

نفس محترمة او مال كذلك لم يضمن<sup>(١)</sup> ، فلو افترط في  
الدفاع فجنى عليها مع امكان دفعها بغير ذلك او جنى عليها  
لغير الدفاع ضمن<sup>(٢)</sup> ، والظاهر جريان الحكم في الطيور  
الضارية<sup>(٣)</sup>

---

(١) كما تقتضيه النصوص السابقة بعد وجوب حفظ النفس المحترمة .  
(٢) بلا خلاف ولا اشكال فيه بين الاصحاب ، وتدل عليه عمومات  
الضمان ، مضافاً الى صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل  
فضرب الفحل بالسيف . فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص  
ثمن بختيه - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١٤ من ابواب موجبات  
الضمان ح ٤] .

وكذلك صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، ومورد هذه النصوص  
وان كان البختي الا أنه لا خصوصية لها ، ولذلك لم يقل أحد من  
الاصحاب باختصاص الحكم بها .

(٣) لان مورد الحكم في الروايات وان كان الكلب أو الدابة  
الا أن الظاهر عدم خصوصية المذكورات في النصوص ، والملاك  
حصول التعدي والتفريط استناداً الى مالك الكلب أو الدابة ، ولذلك  
قد فصلت الروايات بين ما يصيبه الدابة بيديها وما يصيبها برجلها ،  
وكذلك في مورد الكلب ربما فصلت الروايات بين ما اذا عقر الكلب



والهرة كذلك<sup>١)</sup> حتى فى الضمان مع التعدى عن مقدار  
الدفاع<sup>٢)</sup>.

(مسألة ١٤) لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة  
فان كان بتفريط المالك فى الاحتفاظ ضمن<sup>٣)</sup>، وان جنت  
المدخول عليها كان هدرأ<sup>٤)</sup>.

---

نهاراً أو ليلاً، وربما فصلت بين ما إذا دخل الرجل الدار باذن صاحبها  
وبين ما إذا دخل بغير اذن صاحبها. كل ذلك انما يكون لقضاء العرف  
بالتفريط فى بعض الصور دون البعض، ومن المعلوم عدم خصوصية  
الاشياء المذكورة فى قضاء العرف .

١) وفاقاً للشيخ وابن حمزة وابن ادريس والفاضل وثانى الشهيدين  
وغيرهم الحاقاً للهرة بالبعير المغتلم والكلب العقور وغيرهما من  
الدواب التي قد عرفت الضمان بهامع التفريط عرفاً، ولم أجد من  
المتقدمين قائلًا بعدم الضمان. نعم ذهب اليها بعض العامة، ولاوجه  
لها مع صدق التعدي والتفريط عرفاً كما هو كذلك .

٢) بلا خلاف ولا اشكال، لعموم أدلة الضمان وعدم اقتضاء  
الدفاع لرفع الضمان الا بمقدار يقتضيه الدفاع .

٣) كما هو مقتضى عموم أدلة الضمان .

٤) لان المستفاد من الروايات ومنها معتبرة السكوني عن جعفر  
عن ابيه عن علي عليه السلام قال: كان علي «ع» لا يضمن ما فسدت

(مسألة ١٥) من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا  
ان دخل باذنههم ، والا فلا ضمان<sup>١</sup> من غير فرق بين كون

البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن  
ما أفسدت البهائم ليلاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٠ من ابواب موجبات  
الضمان ح ١ ] .

وكذلك غيرها ان الضمان ثابت مع التفريط، وتؤيد ذلك رواية  
مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبدالله عليه السلام: أن ثوراً قتل  
حماراً على عهد النبي « ص » فرفع ذلك اليه وهو في أناس من  
أصحابه فيهم ابوبكر وعمر ، فقال : يا ابا بكر اقض بينهم . فقال :  
يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء . فقال : يا عمر اقض  
بينهم . فقال مثل قول ابي بكر . فقال : يا علي اقض بينهم . فقال :  
نعم يا رسول الله ، ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن  
أصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه  
فلا ضمان عليهم . قال: فرفع رسول الله يده الى السماء فقال: الحمد  
لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩  
من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] .

وقريب منها رواية سعد بن طريف [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من  
ابواب موجبات الضمان ح ٢ ] .

(١) بلا خلاف أجدّه ، بل قيل قد يظهر من المبسوط الاجماع  
عليه . وتدل عليه عدة من الروايات :

(منها) معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى

الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله . ومن غير فرق  
بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه .  
(مسألة ١٦) راكب الدابة يضمن ماتجنيه بيديها وان  
لم يكن عن تفریط<sup>١</sup>

---

أمير المؤمنين «ع» في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم .  
قال : لا ضمان عليهم ، وان دخل باذنهم ضمنوا [ الوسائل ج ١٩  
ب ١٧ من ابواب موجبات الضمان ح ٢ ] .

(ومنها) معتبرة زيد بن علي عن آبائه عن علي «ع» انه كان  
يضمن صاحب الكلب اذا عقرنهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا  
دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير  
اذن فلا ضمان عليهم [ الوسائل ج ١٩ ب ١٧ من ابواب موجبات  
الضمان ح ٣ ] .

(١) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن الخلاف  
والغنية وغاية المرام وظاهر المبسوط الاجماع عليه . وتدل على  
ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن  
الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها .  
فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها ، ولكن عليه ما اصابت بيدها ،  
لان رجليها خلفه ان ركب ، فان كان قادبها فانه يملك باذن الله يدها

لابرجليها<sup>(١)</sup> ولا يبعد ضمان ما تجنبيه برأسها او بمقادير  
بدنها<sup>(٢)</sup> ،

يضعها حيث يشاء [ الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات  
الضمان ح ٣ ] وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات الضمان ح ٩ ] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه ضمن  
القائد والسائق والراكب ، فقال : ما اصاب الرجل فعلى السائق ،  
وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب [ الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من  
ابواب موجبات الضمان ح ٥ ] .

ومقتضى اطلاق هذه الروايات هو ضمان ما تجنيه دابته بيديها  
مطلقا ولو كان بدون تفريط منهما .

(١) بلا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه ، وتدل عليه صحيحة  
الحلي المتقدمة لقوله عليه السلام فيها « ليس عليه ما أصابت برجلها »  
وكذلك غيرها .

(٢) لانه المستفاد من التعليل الوارد من صحيحة الحلي السابقة  
« ولكن ليس عليه ما اصابت رجلها خلفه ان ركب ، فان كان قاديها  
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » وكذلك صحيحة سليمان  
ابن خالد .

وقد قواه المحقق وفاقاً للشيخين والحلي والفاضلين والشهيدين  
وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل في الرياض نسبتة الى الاكثر

ولور كبتها على عكس المتعارف ففي ضمان ماتجنيه برجلها دون يديها وجه<sup>(١)</sup> لا يخلو من اشكال<sup>(٢)</sup> وان كان كلتا رجليه الى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جنائية يديها<sup>(٣)</sup> ،

بل ظاهر محكي المبسوط الاجماع عليه ، وان اقتصر فيه كالمقنعة على ذكر الفم الا ان الظاهر ارادته الاعم من ذلك ، بل الظاهر الضمان بجميع مقادير البدن للتعليل المزبور ، ولم أجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان وان استظهر من اقتصار المراسم والغنية والخلاف والنافع على ضمان اليدين ، الا أنه كما ترى ليس خلافاً صريحاً في ذلك .

(١) وفي الجواهر « هذا كله مع فرض الركوب على المعتاد اما مع فرضه على خلافه بأن كان وجهه الى خلف الدابة احتمال قوياً العكس في الضمان ، لمفهوم التعليل المزبور وهو قوله « ع » في صحيح الحلبي « لان رجلها خلفه ان ركب » .

(٢) لان التعليل قد ورد بحسب الركوب على نحو المتعارف فلا يمكن الاخذ بعمومها ، مضافاً الى أنه يشكل ترتب الحكم دائراً مدار هذا التعليل ، والا فمع الجلوس على عكس المتعارف لا يضمن ما يتلفه بيده ، مع أن مقتضى اطلاق الروايات ضمان ماتتلفه الدابة ما بيده مطلقاً

(٣) وذلك من جهة اطلاق الروايات ، بل احتمال جريان التعليل فيها .

وفى ضمان جنائية رجلها تردد<sup>(١)</sup>، وهل يعتبر فى الضمان التفريط؟ فيه وجه لا يخلو من اشكال<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لما تقدم من احتمال جريان التعليل، بل عن ظاهر الوسيلة أو صريحها ضمان ما تجنيه برجلها أيضاً. وفي رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً «ع» كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيديها ورجلها، الا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذى عثت بها [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات الضمان ح ١].

ولكن الاجماع على خلافه، ومقتضى ظاهر النصوص أيضاً اختصاص الضمان باليدين أو الاعم منه ومن الرأس وجميع مقادير البدن، وورد التعليل بحسب الركوب على نحو المتعارف.

(٢) والوجه في اعتبار التفريط هو كونه مقتضى القواعد في باب الضمان، بل هو مقتضى التعليل للحكم بالضمان بالاضافة الى اليد دون الرجل، ولعله السر في التفصيل الوارد في النصوص التي لم تكن مشتملة على التعليل، ولكنه خلاف اطلاق الروايات المفصلة بين الرجل واليد بل خلاف عدة من الروايات:

(منها) معتبرة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين «ع» في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه، الا أن يضربها انسان [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات الضمان ح ٥].

نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم  
كون الدابة شموساً فالوجه عدم الضمان لابرجلها ولا بيدها  
ومقاديم بدنهما<sup>(١)</sup> وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم  
أى ضمان ماتجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها<sup>(٢)</sup> وان لم يكن

---

(ومنها) معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام:  
أن علياً « ع » ضمن صاحب الدابة ما وطأت يديها ورجلها ، وما  
بعجت برجلها فلا ضمان عليه الآن يضربها انسان- الحديث [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات الضمان ح ٧] .

(ومنها) معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام  
ان علياً « ع » كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها،  
الا أن يعبت بها أحد فيكون الضمان على الذي عبت بها [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات الضمان ح ١٠] .

وان كانت هذه الروايات معارضة بالروايات المتقدمة الدالة على  
عدم ضمان الراكب والقائد ماتجنيه الدابة برجلها .

(١) لان مقتضى التعليل الوارد في صحيحة الحلبي المتقدمة  
« فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » عدم الضمان مع  
سلب المالكية والاختيار ، خصوصاً مع عدم صدق التفريط في هذه  
الموارد .

(٢) بلا خلاف بين الاصحاب ، لعدة من الروايات التي تقدم

عن تفريط<sup>(١)</sup> فالظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق  
والواسع<sup>(٢)</sup> وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ولو ضربها

---

بعضها، ومنها معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه ضمن  
القائد والسائق والراكب . فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ،  
وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من  
ابواب موجبات الضمان ح ٥] .

(٢١) لاطلاق هذه الروايات من حيث التفريط وعدمه ، ومن  
حيث ضيق الطريق وعدمه .

(٣) وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي الجواهر « ولعله كذلك ،  
اذ لاختلاف أجده فيه بين من تعرض له منا كالشيخ وابن حمزة  
والفاضلين والشهيدين وغيرهم ، بل عن الخلاف نفيه بين المسلمين  
عن ضمان ما تجنيه يديها ورجليها . وتدل عليه مضافاً الى أنه مقتضى  
استناد الجناية عليه حينئذ رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله  
عليه السلام: أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين  
على دابته فتصيب برجلها . قال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه  
ما أصابت بيدها ، واذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وان كان  
يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من  
ابواب موجبات الضمان ح ٢] .

ولا يضرها جهالة بعض من في سندها مع عمل المشهور ، بل  
المجمع عليه عليها ورجلها .



فجنت لاجله ضمن مطابقاً<sup>(١)</sup>، وكذا لو ضربها غيره فجنت لاجله ضمن ذلك الغير<sup>(٢)</sup> الا ان يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فانه لا يضمن حينئذ صاحب ولا غيره<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٧) لو كان للدابة راكب وسائق وقائدوا اثنان منها فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك و الانفراد فيما فيه كذلك<sup>(٤)</sup>، من غير فرق بين المالك وغيره<sup>(٥)</sup>، وقيل<sup>(٦)</sup>

---

وتدل عليه أيضاً اطلاق معتبرة السكوني : ان علياً كان يضمن القائد والسائق والراكب [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب موجبات الضمان ح ١١].

(٢٠١) لاستناد الجناية الى الضارب حينئذ .

(٣) لارتفاع الضمان مع كون الضرب دفاعاً عن النفس كما هو مقتضى روايات باب الدفاع عن النفس .

(٤) وكذا السائق والقائد أو الراكب وهو مع القائد كما اختاره أيضاً صاحب الجواهر عملاً باطلاق الأدلة في كل واحد من هذه الامور .

(٥) لاطلاق الأدلة وعدم دخل عنوان الملكية مع تحقق عنوان التفريط .

(٦) والقائل هو المحقق قدس سره ، ذكر في الشرائع أنه لو كان مع الراكب مالك الدابة فالضمان على المالك دون الراكب،

لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ، وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٨) لوركبها رديفان تساويا في الضمان<sup>(٢)</sup> الا

---

وذهب اليه العلامة في القواعد ، والشهيد في اللمعة .

(١) وأما مع عدم القصور فلا وجه لما ذكره ، لجريان اطلاق الأدلة وضمان المالك مع التفريط فسيحفظ دابته لاينافي ضمان الراكب أيضاً .

ومن هنا قيده غير واحد بما اذا كانت المراعاة موكولة اليه ، بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم ، حيث لا اشكال في ضمان المالك حينئذ دون الراكب ، بل عن الغنية الاجماع على ضمانه اذا كان حاملاً عليها من لا يعقل ، فعلى هذا ضمان المالك اذا كان الراكب على الدابة قاصراً انما يكون لاجل أن التفريط والاتلاف مستند اليه لانه الموكول عليه المراعاة دون الراكب .

(٢) بلا خلاف بين الاصحاب ، وفي كشف اللثام « الاصحاب قاطعون به » ، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن قضايا امير المؤمنين « ع » في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أوجرحته ، ففرضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٣ من ابواب موجبات الضمان ح ١ ] .

ورواه الشيخ باسناده عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام .

إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر ، فالضمان على الآخر<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث - في تزامم الموجبات

(مسألة ١) إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر<sup>(٢)</sup>، كاجتماع الدافع والحافر، واجتماع واضع المعاثرو ناصب السكين والدافع واجتماع مؤجج النار مع الملقى، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه، ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً

---

(١) لان الحكم بالتساوي مطابق للقاعدة من حيث استناد الجناية اليهما بالتسبب فيما اذا لم يكن أحدهما صغيراً أو مريضاً، والروايات أيضاً مطابقة للقاعدة . وأما اذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر ولا يكون المراعاة موكولة اليه عرفاً فالجناية مستندة الى الآخر دونه ، فلا وجه لاشتراكهما في الضمان .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، لاستناد الجناية الى المباشر حينئذ استقلالاً، فيكون ضامناً بمقتضى اطلاق أدلة الضمان . واما عدم ضمان المسبب فلعدم استناد القتل اليه حينئذ مع وجود المباشر للجناية مستقلاً كما يظهر من ملاحظة الامثلة المذكورة في المتن .

فالضمان على السبب<sup>(١)</sup> كما لو حفر بئراً في الشارع وغطاها  
فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر ، فإن  
الضمان على الحافر<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢) لو اجتمع السببان فالظاهر ان الضمان على  
السابق تأثيراً<sup>(٣)</sup> وان كان حدوثه متأخراً كما لو حفر بئراً

---

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد الى الاصحاب  
مشعراً بالاجماع عليه ، وما ذكروه لعله موافق لقضاء العرف أيضاً  
باستناد الجناية الى المسبب دون المباشر في مواردنا .

(٢) كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، بل يظهر من  
غير واحد منهم دعوى الاجماع على أقوائه السبب من المباشر  
ومقتضاه ضمان المسبب ، فان تم اجماع في المسألة فهو والافمع  
استناد الجرح اليهما عرفاً يشكل الحكم بضمنان المسبب دون المباشر  
وان كان الاستناد الى المسبب اقوى من المباشر، ولكن يظهر منهم  
الاجماع على ذلك كما قال في الجواهر [ ١٤٥/٤٢ ] « بلا خلاف  
اجده في شيء من ذلك بل نسبه غير واحد الى الاصحاب مشعراً  
بالاجماع عليه وهو كذلك » .

(٣) على ما هو الأشهر بين الاصحاب ، وقد استدلوا عليه بأن  
تأثير السابق في التأثير موجب لضمنان فاعله فيستصحب حكمه، وبه  
يرجع على السبب المتأخر في التأثير . ولكنه مع الفراغ عن تأثير

في الشارع و جعل آخر حجراً على جنبها فسقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع . ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان على الحافر ولو وضع حجراً و وضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجره وسقط على آخر فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره وهكذا . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة . كما لو وضع حجراً في ملكه وحفر المتعدى بئراً فعثر بالحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر المتعدى<sup>(١)</sup> .

---

السبب الاخر ولو في زمان متأخر يشكل الحكم بضمان المتقدم في التأثير فقط ، الا اذا كان التأثير مستنداً اليه عرفاً دون الاخر .

(١) وذلك لما تقدم من أن المستفاد من الروايات أن الموضوع للضمان هو التعدي والتفريط بالاضرار ، ففي مثل المقام لا يكون المالك بالتصرف في ملكه متعدياً ضارياً ، فلا يكون ضامناً كما في معتبرة سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ارضه فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب موجبات الضمان ح ٣ ] .

(مسألة ٣) لو حفر بئراً قليلاً العمق فعمقتها غيره فهل  
الضمان على الأول للسبق أو على الثاني<sup>(١)</sup> أو عليهما<sup>(٢)</sup> ؟  
احتمالات ، ارجحها الأول<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٤) لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر  
مثلاً فالضمان على الجميع ، والظاهر أنه بالسوية وإن  
اختلف قواهم<sup>(٤)</sup> .

---

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:  
رجل حفر بئراً فسي غير ملكه ، فمر عليها رجل فوقع فيها . فقال:  
عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان [الوسائل  
ج ١٩ ب ٨ من ابواب موجبات الضمان ح ١] .

- (١) لأنه الجزء الأخير من السبب ويستند المسبب إليه غالباً .
- (٢) من جهة اشتراكهما في التسبب فيكون الضمان بالسوية .
- (٣) لما تقدم من أن الأسبق تأثيراً هو المقتضى للضمان ، ولكن  
تقدم أيضاً الأشكال فيه ، فمقتضى القاعدة هو الشركة في الضمان مع  
الاشتراك في السببية للقتل ، ولا موجب للعدول عنها .
- (٤) لاستناد المسبب إلى الجميع ، ومقتضى القاعدة هو الاشتراك  
في الضمان بالسوية ، واختلاف قواهم لا يوجب الاختلاف في  
الضمان مع استناد التعدي والتفريط إلى الجميع .

( مسألة ٥ ) لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما  
باصطدام الاخر فالضمان على الحافر<sup>١</sup> .

---

١ ) لانه بحفره العدوانى الموجب للضمان صار كالملقى لهما  
فيضمنهما ، وأما اصطدام احدهما بالآخر فلا يكون باختيارهما فالقتل  
او الجرح مستند الى الحافر دونهما .

## القول في الجناية على الاطراب

وفيه مقاصد :

المقصد الاول - في ديات الاعضاء

اعلم أن كل ما لاتقدير فيه شرعاً ففيه الارش المسمى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الارش<sup>(١)</sup> ولا بد من ملاحظة خصوصيات

(١) بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه . ويمكن

استفادتها من عدة من الروايات :

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، وما كان جروحاً دون

الاصطدام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما انزل الله

فأولئك هم الكافرون [الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات الشجاج



والجراح ح ١ ] فان هذه الصحيحة تدل على أن تعيين الدية في الجروح دون الاصطدام انما هو بحكم ذوي عدل من المسلمين ، بمعنى أن الحاكم يستعين في تعيين الدية في أمثالهما بشهادتهما ، ومن المعلوم أنه انما يكون فيما لامقدر شرعاً والافلايحتاج الحاكم الى الرجوع اليهما .

( ومنها ) صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان عندنا الجامعة . قلت : وما الجامعة . قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده الي فقال : أتأذن يا أبا محمد . قلت : جعلت فداك انما أنا لك فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة ابي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح . فقال : ان عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ، ولا يبطل حق امرئ مسلم [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] فان هاتين الصحيحتين تدلان على أن حق المسلم لا يذهب هدرأ ولا بدمن الارش اذالم يكن في الجرح والخدش مقدر شرعاً . نعم الروايات المتقدمة لاتدل على تفسير ما ذكره المشهور تفصيلاً بل تدل عليها اجماعاً فالعمدة فيما ذكره الشهرة والاجماع .

الصحيح والمعيب حتى كونه معيباً ففى أمد كما فى شعر  
الرأس الذى ينبت فى مدة ، واما التقدير ففى موارد :  
( مسألة ١ ) فى شعر رأس الذكر صغيراً كان او  
كبيراً كثيفاً او خفيفاً الدية كاملة<sup>١</sup> ان لم ينبت ، كما  
لو صب على رأسه ماء حاراً فسقط شعره ولم ينبت او

---

١) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل لم أجد فيه خلافاً يعتد  
به عدا ما سمعته من المفيد ، وعن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ،  
وفى الرياض نسبتة أيضاً الى صريح الغنية . وتدل عليه صحيحة  
سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صب ماء  
حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت ابداً . قال : عليه الدية .  
والرواية مطابقة لما فى الفقيه ، وقريب منها مرسله على بن خالد  
( حديد ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام  
فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت ،  
فقال : عليه الدية كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ٢ ] .

وتؤيد ذلك رواية سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدراً فيها  
مرق على رأس رجل فذهب شعره ، فاختموا فى ذلك الى على  
عليه السلام فأجله سنة ، فجاء فلم ينبت شعره ففضى عليه بالسدية  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

اذهب شعره بأى وجه كان ، وكذا فى اللحية اذا حلقت  
او نتفت مثلا ولم تنبت الدية كاملة<sup>(١)</sup> . وان نبثا ففى اللحية  
ثلث الدية على الاقوى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) على المشهور كما فى المسالك ، بل عن ظاهر قصاص  
المبسوط ، وصريح قصاص الخلاف الاجماع على ذلك ، وحكى  
الاجماع عليه عن الغنية أيضاً. وتدل عليه معتبرة السكوني عن ابي  
عبدالله عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين «ع» فى اللحية اذا  
حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبثت فثلث الدية . ومثلها رواية  
مسمع [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .  
ولكن عن المفيد والصدوق فى موضع من المقنع : ان ديتها  
اذا لم تنبت مائة دينار ، الا أنه لامستد له ، فالصحيح ماذهب اليه  
المشهور .

(٢) وفاقاً لابي علي والصدوق ، وتدل على ذلك معتبرة السكوني  
المتقدمة ، لكن خالف فى ذلك جماعة منهم المحقق فى الشرائع  
والفاضل والشهيدان فاخثاروا الارش ، وذلك لما تخيل من ضعف  
الرواية وعدم جابر لها بعد وهن الاجماع المزبور بمصير من تأخر  
عنه الى خلافه . ولكن الظاهر عدم اشكال فى المعبرة ، لان حسين  
ابن يزيد النوفلي ثقة على الاظهر ، مضافاً الى أنه يكفى فى اعتبارها  
عمل المشهور من القدماء وفتواهم بها .

وفى شعر الرأس الارش<sup>(١)</sup> . وأما الاثني ففى شعرها ديتها  
كاملة ان لم ينبت ، ولو نبت ففيه مهر نسائها<sup>(٢)</sup> .

---

وأما ما عن الكافي والغنية والاصباح من عشر الدية ، لم نجد له  
ما يدل عليه عدا ما يحكى من الاجماع عن الغنية ، ولكن لم نتحقق منه  
ذلك مع أنه على فرضه موهون بمصير من تقدم وتأخر الى خلافه .  
(١) وفقاً لجماعة كثيرة منهم الشيخ في النهاية وابن حمزة والفاضل  
والشهيدان ، بل عليه عامة المتأخرين . والوجه في ذلك هو ما تقدم  
من أن كل مورد لا مقدر فيه للدية شرعاً فالمرجع فيه هو الحكومة .  
(٢) على المشهور شهرة عظيمة ، بل في الجواهر « بلا خلاف  
أجده فيه الامن الاسكافي في الثاني خاصة فجعل فيه ثلث الدية ، وهو  
مع شدوذه لا دليل عليه ، بل على خلافه الاجماع عن الغنية كالاول » .  
ويدل عليه ما رواه الشيخ في باب ديات الاعضاء والجوارح  
من التهذيب بسنده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم  
ابن هاشم عن سليمان المنقري عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي  
عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلقت  
رأسها . قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى  
يستبرأ شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نساؤها وان لم ينبت اخذ منه  
الدية كاملة - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١ ] .

من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة<sup>١</sup> .

(مسألة ٢) لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الارش<sup>٢</sup>  
أو أخذ من الدية بالحساب ، فيلاحظ نسبة غير النابت الى  
الجميع فيؤخذ نصف الدية ان كان نصفاً وثلاثها وهكذا<sup>٣</sup>

---

ثم ان صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن محمد بن سليمان  
المنقري، وهو اشتباه وسهو من قلمه الشريف، فان محمد بن سليمان  
المنقري كما ذكره بعض الاساتيد المتوغل في علم الرجال لوجود  
له في كتب الرجال ، والرواية انما هي عن سليمان المنقري ، وهو  
سليمان بن داود المنقري الثقة، كما أنه قدس سره سها في اسناد هذه  
الرواية الى الصدوق أيضاً ، لان الصدوق روى صدر هذه الرواية  
فقط دون هذا الذيل .

(١) لان الظاهر من الرواية بمناسبة الحكم والموضوع عدم  
اختلاف الصغر والكبر في الحكم المزبور ، والموضوع هو جنس  
المرأة في قبال الرجل .

(٢) وذلك لاجل ثبوت الارش في كل مورد لامقدر له شرعاً .  
(٣) وفاقاً للعلامة في القواعد «وفى الابعاض بالنسبة الى الجميع  
بالمساحة» ، وفي كشف اللثام «فسى الابعاض من شعر الرأس أو  
اللحية بالنسبة لمحل الفاتئ منها الى الجميع بالمساحة فيؤخذ من  
الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير مسن الاعضاء ، وكذا ان وجب

ولا يلاحظ ختمة الشعر وكتافته<sup>(١)</sup> ؟ الثاني ارجح في غير  
النبات<sup>(٢)</sup> وفي النبات لا يسقط الارش على الظاهر<sup>(٣)</sup> .

( مسألة ٣ ) تشخيص عدم نبات الشعر أبداً مو كول  
الى اهل الخبرة<sup>(٤)</sup> فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ

---

بالكل ثلث الدية او عشرين او المهر » [ كشف اللثام ٣١٨/٢ ] .

(١) كما يقتضيه اطلاق الادلة .

(٢) لانه يقتضيه مضافاً الى ما تقدم - المستفاد من الحكم الثابت  
للكل بمقتضى فهم العرف ، وتدل عليه أيضاً حكم الشارع في  
أمثاله من الموارد، كما في النصوص الواردة في ديات الاعضاء بعد  
فهم المثال وعدم الخصوصية منها عرفاً ، بل في معتبرة ظريف من  
قول أمير المؤمنين عليه السلام : وان أصيب الحاجب فذهب شعره  
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه  
فعلى حساب ذلك [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ٣ ] .

وفي كشف اللثام : وروى عن الرضا عليه السلام [ كشف اللثام  
٣١٨/٢ - فقه الرضا ص ٤٢ ] .

(٣) لما دل على أن حق المسلم لا يذهب هدرأً ، بل لعموم  
الارش في كل مورد لم يكن فيه تقدير معين من الشرع .

(٤) كما أنها هي المرجع بحسب السيرة العقلائية في كل مورد

الدية ، ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية<sup>(١)</sup> .  
( مسألة ٤ ) لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة  
يؤخذ مهر المثل<sup>(٢)</sup> ، نعم لو زاد على الدية الكاملة فليس  
لها الا الدية<sup>(٣)</sup> ويحتمل الرجوع الى الارش<sup>(٤)</sup> .  
( مسألة ٥ ) في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار ،  
وفي كل واحد نصف ذلك ، وفي بعض منه على حساب  
ذلك<sup>(٥)</sup> .

---

يحتاج الى مهارة وخبروية خاصة .

(١) لان حكم أهل الخبرة طريق عقلائي الى الواقع في أمثال  
المقام اذا لم ينكشف الواقع ، ومع انكشاف الواقع لامجال لحجيته  
وطريقته بل يحكم على طبق الواقع ، ومقتضاه رجوع ما فضل من  
الدية عن الارش أو مهر المثل في مورد شعر المرأة .

(٢) كما يقتضيه اطلاق صحيحة سليمان المتقدمة .

(٣) وذلك للقطع بأن الغرامة المالية في صورة الانبات لاتزيد  
عن صورة عدم الانبات واطلاق الدليل منصرف عن هذه الصورة .

(٤) وذلك للرجوع الى عموم دليل الارش لكل مورد لم يثبت  
فيه مقدراً بعد عدم شمول الرواية الخاصة لاجل الانصراف .

(٥) وفاقاً للاكثر ، بل المشهور ، وعن ظاهر قصاص المبسوط

هذا اذا لم ينبت ، والاففيه الارش<sup>١</sup>

وصريح السرائر الاجماع عليه. وتدل على ذلك ما في معتبرة ظريف من قول أمير المؤمنين عليه السلام: ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣] .

وهنا قول آخر، وهو ما اختاره صاحب الغنية والاصباح من أن في ذهاب شعر الحاجبين الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، بل ادعى في الغنية الاجماع عليه . ولعل مستند ذلك ما دل على أن فيما كان في الجسد اثنان ففيه الدية ، وفي كل واحد نصفها . وفيه : « اولا » انه منصرف عن شمول مثل الحاجبين ، فان الظاهر منه هو الاعضاء الحقيقية والحاجب ليس من الاعضاء للبدن . و« ثانيا » انه على فرض شموله له يقيد اطلاقه بغير ذلك من جهة المعتبرة المتقدمة .

١) كما عن الغنية « ان ذلك اذا لم ينبت شعرهما والا فالارش » وكذا عن الاصباح والتقي ، بل عن المختلف « انه الوجه » وفي المسالك « انه الاصح » ، بل عن الغنية الاجماع عليه . ولعله من جهة انصراف اطلاق المعتبرة المتقدمة عن صورة نبات الشعر فيه الارش من جهة مقتضى القاعدة .



فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففنى غير النابت بالحساب<sup>(١)</sup> .  
وفى النابت الارش ظاهراً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٦) في الاهداب الاربعة - أي الشعور النابتة  
على الاجفان - أقوال<sup>(٣)</sup> اقربها الارش<sup>(٤)</sup> واحوطها الدية

---

(١) كما هو مقتضى معتبرة ظريف المتقدمة .

(٢) وذلك بمقتضى ثبوت الارش في غير المقدر شرعاً .

(٣) احدها ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف من الدية ان  
لم ينبت ، وفيها مع الاجفان ديتان ، بل في الثاني الاستدلال عليه  
باجماع الفرقة وأخبارها ، وفي الاول انه الذي يقتضيه مذهبنا ، وفي  
المسالك نسبه الى ابن حمزة والفاضل في القواعد وان كنا لم نتحقق  
شيئاً من ذلك .

ثانيها - ما عن القاضي أن فيها نصف الدية ، لكنه لا موافق له  
ولا دليل لامن عموم ولا من خصوص .

ثالثها - ما عن المحقق في الشرائع وفاقاً للحلي ومن تأخر عنه  
من أن الاقرب السقوط حال الاجتماع مع الاجفان أي قطع الاجفان  
معها لكونها حينئذ تابعة كشعر اليدين للاصل وغيره .

(٤) وذلك لعموم أدلة الارش لكل مورد لم يكن فيه تقدير من  
الشرع ، وأما صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة هشام بن سالم عن  
ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية

كاملة<sup>(١)</sup> مع عدم الانبات<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٧) لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر . لكن  
يثبت له الارش ان قلع منفرداً ولا شىء فيه لو انضم الى  
العضو اذا قطع أو الى الجلد اذا كشط<sup>(٣)</sup> . فلا شىء للاهداب

---

وفي أحدهما نصف الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١٢ ] .

غير شامل للاهداب - وهي الشعور النابتة على الاجفان - بل  
مطلق الشعور، ولذلك لم يذكر الاصحاب في الشعور مقدراً سوى  
شعر الرأس واللحية والحاجبين ، فلو كان شمول لفظ «كل ما كان  
في الانسان اثنان» باعتبار محلها فلا بد من شموله للشعور النابتة  
على اليدين والرجلين وهكذا ، فعلى ذلك لا وجه لغير الارش ،  
والحاقهما بشعر الرأس واللحية والحاجبين قياس لا نقول به .

(١) وذلك لما فيها من الاشتمال على الارش ، ففيها موافقة لما  
ذكره الشيخ من اجماع الفرقة وأخبارها عليه ، وفي المبسوط أنه  
الذي يقتضيه مذهبنا ، ونسبه في الروضة الى الاكثر .

(٢) كما ورد التقييد به في كلام الشيخ، وأما مع الانبات فليس  
فيه مظنة اجماع ، بل يرجع فيها الى الارش من دون ريب، لعموم  
دليل الارش لكل مورد لم يكن مقدراً من الشرع .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، وعن المذهب البارع الاجماع ،

إذا قطع الاجفان<sup>(١)</sup> ، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً  
زائداً على دية العضو<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٨ ) يثبت الارش في لحية المختنى المشكل  
وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص<sup>(٣)</sup> وفي كل مورد لا

---

وعن السرائر « أنه الذي تقتضيه الأدلة والاجماع لان أصحابنا جميعهم  
لم يذكروا في الشعور مقدراً سوى شعر الرأس واللحية والحاجبين  
والحاق غير ذلك به قياس - الى آخره » [ السرائر باب ديات الاعضاء  
والجوارح والقصاص فيهما ] بل في المسالك « انه لو قيل بذلك  
في جميع الشعور لضعف المستند فيها كان حسناً [ المسالك ٥٠٠/٢ ]  
وان كان فيه ما لا يخفى بعد ما تقدم من الروايات المعتمدة .

وعلى كل حال فمقتضى القاعدة في غير ما تقدم من الشعور  
الارش ، وأما عدم شيء فيه لو انضم الى عضو فلتبعيتها عرفاً مع ما  
عرفت من دعوى الاجماع عليه ، ويظهر من كلماتهم أن المسألة  
مفروغاً عنها .

(١) وفاقاً للحلي ومن تأخر عنه لتبعية الاهداب للاجفان عرفاً  
وعدم لحاظها مستقلاً اذا قطع الاجفان فهي كشعر اليدين ، كما أن  
الاصل عند الشك في تعلق شيء على الذمة هو البراءة .

(٢) لما تقدم من التسالم عليها بين الاصحاب وتبعيتها للعضو عرفاً  
مع الانضمام .

(٣) لثبوتها في كل نقص لا مقدر فيه شرعاً ، وذلك بمقتضى

تقدير . ولو فرض ان ازالة الشعر فى العبد او الامه تزيد  
فى القيمة او لا ينقص منها لاشىء عليه الا التعزير<sup>(١)</sup> . ولو  
فرض التعيب بذلك وجب الارش .

الثانى : العينان

( مسألة ١ ) فى العينين معاً الدية ، وفى كل واحدة  
منهما نصفها<sup>(٢)</sup> ، والاعمش والاحول والاخفش والاعشى

---

الاجماع والنصوص المتقدمة . وأما الواردة فى خصوص اللحية  
كما فى معتبرة ابى عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين «ع»  
فى اللحية اذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فنلت الدية  
[الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] . منصرفه  
عن لحية المرأة والخنثى المشكل، بل ظاهرة فى لحية الرجل فقط  
ففى غيرها لا بد من الرجوع الى القواعد ومقتضاها الارش .

(١) لعدم ثبوت الارش من جهة ارتفاع موضوعه، وأما التعزير  
فهو جائز للحاكم بما يراه من المصلحة لكل تعد وتجاوز على الناس  
بل لكل محرم حفظاً للنظام .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الاصحاب، بل عن الشيخ وابن  
زهرة عدم الخلاف فيه بين غيرنا أيضاً، وفى المسالك دعوى اجماع  
المسلمين عليه . وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

والارمد كالصحيح<sup>(١)</sup> و- وكان على سواد عينه بياض فان كان الابصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة والاسقطت بالحساب من الدية لو امكن التشخيص . والافقيه الارش<sup>(٢)</sup> :

---

قلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره . قال : فيه الدية كاملة ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما نصف الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

(ومنها) معتبرة سماعة قال : سألته عن اليد قال : نصف الدية - الى أن قال - والعين الواحدة نصف الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٠ ] .

(١) وذلك لاطلاق الادلة وعدم ما يصلح لتقيده ، خلافاً لما عن الوسيلة فجعل دية العمشاء - وهو من ضعف بصرها مع سيلان دمها في اكثر الاوقات [المنجد ص ٥٣٠] - ثلث دية النفس ، ولكن لم نعرف له دليلاً صالحاً لتقييد اطلاق ما تقدم من النصوص .

(٢) كما عن الجواهر « أما من كان على سواد عينه أو بياضها أو عليها بياض مثلاً فان كان الابصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر

(مسألة ٢) في العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة  
ان كان العور خلقه وبآفة من الله تعالى<sup>١</sup> ولو اعورها جان

فالدية تامة لبقاء العضو وفائدته فتشمله الادلة كاليد ذات الشلول ،  
وان لم يكن كذلك اسقط الحاكم من الدية بمقدار الذاهب ان عرف  
والا كانت فيه الحكومة [الجواهر ٤٢/١٨١] .

والمتحصل من كلامه قدس سره أن الحكم في صورة بقاء  
الابصار مبني على اطلاق الادلة الخاصة الواردة في خصوص العين ،  
وأما اسقاط الحاكم من الدية بمقدار الذاهب فهو مبني على فهم  
العرف في نظائره من تقسيط الغرامة المالية على جميع العضو ،  
فيسقط في الناقص بحساب مانقص وفي العين حيث أن المقصود منه  
الابصار يكون التقسيط بلحاظه لا محالة . وأما الارش في صورة  
عدم التشخيص فهو مبني على انصراف النصوص عن المورد  
والرجوع فيها الى القواعد .

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به في المسالك ، بل  
في الخلاف والغنية والمختلف وغاية المراد والتنقيح والمهذب  
البارع الاجماع عليه على ما حكى عن بعضها .

وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه  
السلام: قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل أعور أصيب عينه الصحيحة  
ففقئت أن تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء  
أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه [الوسائل ج ١٩ ب ٢٧ من

واستحق ديتها منه كان فسي الصحيحة نصف الدية<sup>(١)</sup> سواء  
أخذ ديتها أم لا ، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا .  
بل وكذا النصف<sup>(٢)</sup> لو كان العور قصاصاً .  
(مسألة ٣) في العين العوراء ثلث الدية<sup>(٣)</sup> إذا خسفها

---

ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

وتدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
في عين الاعور الدية كاملة [الوسائل ج ١٩ ب ٢٧ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١ ] .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، وعن الغنية والخلاف الاجماع عليه  
كما اعترف به في كشف اللثام ، فالروايات المتقدمة مقيدة بما اذا  
كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى ، بل يمكن دعوى انصراف  
النصوص عن مورد اعورها جان واستحق المجني عليه ديتها منه ،  
فالمرجع في مثل المقام هو النصوص الدالة على أن في العينين الدية  
الكاملة وفي كل واحدة منهما نصف دية .

(٢) لاشتراك الوجوه المتقدمة من الاجماع وغيره وجريانها في  
جميع هذه الموارد ، كما قديدي أنه المراد من الاخبار المزبورة  
ولو بملاحظة أن أخذه العوض أو استحقاقه أو الذهاب قصاصاً لا ينزل  
عينه الموجودة منزلة العين الواحدة ، بل ينزلها منزلة إحدى العينين .

(٣) وفاقاً للمشهور ، وتدل عليه صحيحة بريد بن معاوية عن ابي

أو قلعها ، سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جان<sup>(١)</sup> .

جعفر عليه السلام: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي  
وأثنييه ثلث الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ١ ] .

وهنا روايتان أخريان :

احداهما - تدل على أن فيه نصف الدية ، وهي رواية عبدالله  
ابن أبي جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام في العين العوراء تكون  
قائمة فخشف . فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب « ع » نصف  
الدية في العين الصحيحة [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٩ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١ ] ولكنهما مع ضعف سندها لا جابر لها وان حكى العمل  
بها عن المفيد وسار .

ثانيتها - تدل على أن فيه ربع الدية ، وهي رواية عبدالله بن  
سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فقاً عين رجل ذاهبة  
وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٩ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] وهي أيضاً ضعيفة السند ، حيث أن في  
سندها أبا جميلة مفضل بن صالح وهو ضعيف ، وعبدالله بن سليمان  
وهو مجهول ، فلا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعي ( ذكره  
بعض الاساتذة في الفن ) .

(١) وذلك لاطلاق النص والفتوى، ولكن في صحيح ابي بصير  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع



## (مسألة ٤) في الاجفان الدية<sup>(١)</sup> ، وفي تقدير كل جفن

لسان رجل أخرس ، فقال: ان كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه . قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح . قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي « ع » [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

الا انه لم نجد عاملا بها كما اعترف به بعض الاساطين ، فالتفصيل المذكور في الرواية غير مقبول حتى في اللسان فضلا عن العين ، أو تحمل الصحيحة في مورد العين على الاستغراق ، بأن يكون المراد ثلث دية مجموع العينين وهودية كاملة ، فالنتيجة عدم الفرق بين ما اذا كان العور بأفة من الله أو بجناية جان .

(١) بلا خلاف في الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه كذلك ، بل المحكي منهما مستفيض لصحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين . قال : قلت رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية ، وفي احدهما نصف الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢ ] .

خلاف فمن قائل<sup>(١)</sup> فى كل واحد ربع الدية ومن قائل<sup>(٢)</sup> فى الاعلى ثلثاها وفى الاسفل الثلث ومن قائل<sup>(٣)</sup> فى الاعلى ثلث

---

(١) والقائل هو الشيخ فى المبسوط وتبعه الفاضل فى جملة من كتبه، وولده والشهيدان وابوالعباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المحكى عن العماني أيضاً. والمستند فى ذلك هو صحيحنا ابن سنان وهشام بن سالم المتقدمتان ، بتقريب أن كل جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعين .

(٢) والقائل هو الشيخ فى الخلاف كما هو المحكى عن السرائر بل عن الشيخ عليه اجماع الفرقة وأخبارهم، وفى كشف اللثام حكايته عن المبسوط . وعلى كل حال فلم نقف له على دليل سوى دعوى أن عليه اجماع الفرقة وأخبارهم، ولكنه لم نقف على خبر ولا مفت غيره ممن تقدمه، بل هو قد خالف نفسه فى المبسوط وفى الخلاف أيضاً على ما حكى عنه المحقق فى الشرائع بقوله: «وفى الخلاف فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث ، وفى موضع آخر فى الاعلى ثلث الدية وفى الاسفل النصف» .

(٣) والقول به هو المعروف والمشهور كما فى المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة، وعن الغنية والقاضي وابى الصلاح والطبرسي والصهرشتي والكيدري وغيرهم . وتدلل عليه معتبرة ظريف قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير

الدية وفي الاسفل النصف . وهذا لا يخلوا من ترجيح<sup>(١)</sup> .  
لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح<sup>(٢)</sup> .

الثالث : الانف

(مسألة ١) في الانف اذا قطع من اصله الدية كاملة<sup>(٣)</sup> .  
وكذا في مارنه<sup>(٤)</sup> وهو مالان منه ونزل عن قصبته ، ولو

---

المؤمنين «ع» الى امرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه : ان أصيب  
شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون  
ديناراً وثلثا دينار ، وان أصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف  
دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً - الحديث [ الوسائل ج ١٩  
ب ٢ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

وهذه المعبرة وان كان موردها شتر الجفن الا أنه لا خصوصية  
له ، بل الظاهر شمولها لصورة قطعه أيضاً .

(١) وذلك لانه الموافق للشهرة والرواية المعبرة .

(٢) وذلك لوجود الاختلاف والاقوال في المسألة ، فيظهر منه  
عدم وضوح المسألة عندهم ، والا فلاجته للعدول عما ذهب اليه  
المشهور وذهاب الشيخ في كل كتاب الى رأي لا يوافق الاخر .

(٣) و٤٣ ) وفاقاً للشيخ في النهاية وابن ادريس ويحيى بن سعيد  
والفاضلين والشهيد ، بل والغنية والاصباح وغيرهم على ما حكى  
عن بعض ، لانه مما في الانسان منه واحدة وفيه الدية نصاً وفتوى ،

قطع المارن وبعض المقصبة دفعة فالدية كاملة<sup>(١)</sup>، ولو قطع

ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع»: في الانف اذا استؤصل جدعه الدية - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥] .

وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة - الى أن قال - وفي الانف اذا قطع المارن الدية - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤] .

وفي معتبرة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية - الى أن قال - وفي الانف اذا قطع الدية كاملة - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧] .

وفي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢] .

(١) خلافاً لجماعة من الاصحاب منهم صاحب الوسيلة والعلامة في التحرير والشهيد في الروضة، حيث قالوا: انه لو قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة الحكومة، وقواه في الرياض. وفيه : انالم نجد مستنداً لهم على ذلك عدا ما ذكره صاحب الرياض قدس سره من أن غاية أدلة الدية اثباتها في قطع المارن ولا

المارن ثم بعض القصبية فالدية كاملة ففى المارن والارش  
فى القصبية<sup>(١)</sup> ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبية ففى  
المارن الدية ، فهل للقصبية الدية او الارش فيه تأمل<sup>(٢)</sup>  
ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) لو فسد الانف وذهب بكسر أو احراق أو  
نحو ذلك ففيه الدية<sup>(٤)</sup> كاملة، ولو جبر على غير عيب فمائة

---

تنفى الحكومة في قطع الزائد عليه . ولكنه غير تام ، وذلك لان  
مقتضى صراحة صحيحة عبدالله بن سنان واطلاق معتبرة سماعة  
وصحيحة هشام المتقدمات هونفي ذلك لامجرد اثبات الدية فحسب .  
(١) لان قطع بعض القصبية في المفروض جنابة أخرى بعد ثبوت  
الدية كاملة بقطع المارن، وحيث لم يكن له مقدر شرعاً ففيه الارش .  
(٢) لان مقتضى عدم تقدير فيه بالخصوص بل مقتضى عدم لحاضها  
عضواً مستقلاً في البدن أن يكون فيه الارش كما لعله الاقوى، ومقتضى  
اطلاق كل ما في الانسان وحده بل مقتضى اطلاق دليل قطع الانف  
ثبوت الدية .

(٣) كما هو المتفاهم عرفاً من الادلة في نظائره .

(٤) كما صرح به الشيخان والحلي وابن حمزة والفاضلان  
والشهيديان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل لأجد فيه خلافاً  
كما اعترف به في الرياض، لانه كالأبانة وفيها الدية كاملة كما تقدم،

دينار<sup>١</sup> على قول مشهور .

(مسألة ٣) في شلل الانف ثلثا دية<sup>٢</sup> صحيحاً ، و إذا

قطع الاشل فعليه ثلثها<sup>٣</sup> .

---

ولاطلاق صحيحة هشام المتقدمة « كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما  
الدية وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحدة ففيه الدية » فان  
اطلاقها شامل لاذهاب الانف ولو بكسر أو احراق .

(١) كما صرح به من عرفت وغيرهم ، بل في الرياض نفى الخلاف  
فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه وان لم نجد عليه دليلاً لولم يثبت  
الاجماع .

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن  
ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع عليه نحو شلل سائر  
الاعضاء وعن الخلاف والغنية اجماع الفرقة عليه مع زيادة « وأخبارهم »  
ويؤيد هذا الاجماع ماورد في شلل الاصابع كما في صحيح فضيل  
ابن يسار عن الصادق عليه السلام : ان في شلل كل الاصابع ثلثي  
دية اليد أو القدم ، وفي شلل بعضها ثلثي ديتها [ الوسائل ج ١٩  
ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥ ] .

(٣) بلا خلاف يعرف بينهم كما اعترف به غير واحد لرواية  
الحكم عن ابي جعفر عليه السلام : كل ما كان من شلل فهو على  
الثلث من دية الصحاح [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات

(مسألة ٤) في الروثة نصف الدية<sup>١</sup> اذا قطعت، فهل هي طرف الانف<sup>٢</sup> والحاجز بين المنخرين<sup>٣</sup> أو مجمع المارن<sup>٤</sup>؟ احتمالات، ويحتمل ان ترجع الاحتمالات الى امر واحد<sup>٥</sup>، وهو طرف الانف الذي يقطر منه الدم

الاعضاء ح ١ ] .

(١) وفاقاً لجماعة كثيرة منهم الشيخان والديلمي وابنا حمزة وسعيد والفاضل والشهيد الثاني، ونسبه في كشف اللثام الى الاكثر، وفي المسالك الى المشهور، وتدل على ذلك معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في الانف قال: فان قطع روثه الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٢) كما فسرت به في معتبرة ظريف وفسرها به اهل اللغة أيضاً، كما في المنجد (ص ٢٨٥) «الروثة واحدة الروث: المنقار، طرف الارنبه من الانف» .

(٣) كما أن المحقق «قده» في الشرائع فسر الروثة بالحاجز بين المنخرين .

(٤) كما عن جماعة منهم ابن بابويه وصاحب الكنز والايضاح .  
(٥) وذلك للجمع بين كلام أهل اللغة وبين ما سمعته من الاصحاب كما قد تكلفه في مفتاح الكرامة (١٠/٣٨٩ - ٣٩٠) .

وهو مجمع المارن وهو محل الحاجز فاذا قطع الحاجز من حيث يرى من الاعلى الى الاسفل قطع طرف الانف ، وهو مجمع المارن وان لا يخلو من تأمل<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٥) في احد المنخرين ثلث الدية<sup>(٢)</sup> ، وقيل

---

(١) وذلك لعدم رضاء الاصحاب به الذين اعترفوا بأن ما ذكره غير ما عند أهل اللغة ، مضافاً الى معتبرة ظريف المتقدمة فانها قد فسرت الروثة وليس فيها هذه القيود والتفاصيل المذكورة في المتن ، ومقتضى اطلاقها عدم اعتبار الامور المذكورة ، فلوجه لهذا الجمع وهذا التكلف مع أن ما في المعبرة مطابق للعرف واللغة أيضاً .

(٢) على ما هو المشهور بين الاصحاب ، وتدل عليه معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع ، وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف [الوسائل ج ١٩ ب ٤٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

وتؤيد ذلك رواية عبدالرحمن عن جعفر عن ابيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها - الى أن قال - وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية [الوسائل ج ١٩ ب ٤٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢] .



نصفها<sup>(١)</sup>، الاول ارجح<sup>(٢)</sup> ولو نفذت في الانف نافذة على وجه لا تفسد كرمح او سهم فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية<sup>(٣)</sup> ، وكذا لو ثقبه<sup>(٤)</sup>

(١) كما ذهب اليه الشيخ « قده » في المبسوط ، وعلله بأن فيه اذهاب نصف الجمال والمنفعة، فبطبيعة الحال تكون دية نصف دية الانف ، وحكي هذا القول عن ابن ادريس في السرائر ، بل نسبه فيه الى مذهبنا مشعراً بالاجماع. وتبع الشيخ في ذلك المحقق في النافع والفاضل في بعض كتبه .

(٢) لانه الموافق لمعتبرة غياث المتقدمة وما عليه المشهور ، وأما ما علله الشيخ فهو غليل لعدم رجوعه الى دليل شرعي على الحكم، فان الجمال لا يعد من المنافع للاعضاء فان منفعة الانف هو الشم كما ان منفعة العين الابصار ومنفعة الاذن السمع ، مضافاً الى أنه مخالف للمعتبرة المتقدمة، فيكون من الاجتهاد في مقابل النص.

(٣ و ٤) بلا خلاف أجده ، وفي كشف اللثام نسبه الى قطع الاصحاب ، بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه ، لما في معتبرة ظريف : فان نفذت فيه نافذة لاتسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة وثلاث وثلثون ديناراً وثلث دينار [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] وفي كشف اللثام وروى عن الرضا [المستدرك ٢٧٤/٣] وان كان المظنون ارادته ما في الفقه المنسوب الى الرضا

فان جبر و صلح فخمس الدية<sup>(١)</sup> على الاحوط .

### الرابع : الاذن

(مسألة ١) في الاذنين اذا استؤصلا الدية كاملة ، وفي  
استيصال كل واحدة منهما نصفها<sup>(٢)</sup> . فـ في بعضها بحساب

---

عليه السلام الذي لم يثبت حجيته عندنا .

وفي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام قضى امير المؤمنين  
في النافذة تكون في العضو بثلث دية ذلك العضو « [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧ ] ونحو ذلك من الاخبار .

(١) كما صرح به الشيخان والديلمي وابن ازرهرة وادريس والفاضلان  
والشهيديان والتمقي والكيدري على ما حكى عن بعضهم ، بل قيل  
قد يظهر من الغنية الاجماع عليه ، ولكن الموجود في كتاب ظريف  
« وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة  
دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك » وهو احوط كما في المتن .

(٢) بلا خلاف أجده بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والمحكي  
منه مستفيض . نعم عن مالك ان فيها الحكومة لانها جمال بلا منفعة ،  
وهو اجتهاد في مقابل النص لدلالة عدة من الروايات على خلافه :  
( منها ) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية - الحديث  
[ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

ديتها<sup>(١)</sup> ان كان نصفاً فنصف او ثلثاً فنلث وهكذا .

( مسألة ٢ ) فى خصوص شحمة الاذن ثلث دية

---

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره . قال : فيه الدية كاملة -- الى أن قال -- وفى الاذنين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية ، وفى الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ، وفى الأنف اذا قطع المارن الدية ، وفى الشفتين الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

(ومنها) معتبرة سماعة قال: سألته عن اليد قال: نصف الدية ، وفى الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها -- الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٩ ] .

( ومنها ) صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان فى الانسان اثنان ففيهما الدية وفى أحدهما نصف الدية -- الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢ ] .

(١) بلا خلاف ظاهر ، وتدلى على ذلك معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام فى الاذنين اذا قطعت احدهما فديتها خمسمائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك [ الوسائل ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

الاذن<sup>(١)</sup> . وفي بعضها فبحسابها<sup>(٢)</sup> . وفي خرم الاذن ثلث  
ديتها على الاحوط بل الاظهر<sup>(٣)</sup> .  
( مسألة ٣ ) - لو ضربها فاستحشفت اى يبست فعليه

---

( ١ ) كما عليه الشهرة العظيمة ، ولا أجد فيه خلافاً ، بل عن  
الخلاف والغنية اجماع الفرقة عليه مع زيادة «وأخبارها» في الاول .  
وتدل عليه معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه علي عليه السلام أنه قضى  
فى شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، وفى الاصبع الزائدة ثلث دية  
الاصبع ، وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف [الوسائل ج ١٩  
ب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

وتؤيدها رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً «ع»  
قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن [الوسائل ج ١٩ ب ٧ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ٢] .

(٢) لانها هي القاعدة المتلقاة عرفاً من ذكرها في بعض الموارد .  
(٣) كما عن الشيخ في النهاية ومحكي الخلاف ، وفي الثاني  
بدليل اجماع الفرقة وأخبارها ، وفي رواية معاوية بن عمار «فى كل فتق  
ثلث دية» [الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

ويؤيده رواية مسمع: قضى امير المؤمنين عليه السلام في خرم  
الانف ثلث دية الانف [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ٢] .

ثلثاً ديتها<sup>(١)</sup> ولو قطعها بعد الشلل فتثلثها<sup>(٢)</sup> على الاحوط في  
الموضعين<sup>(٣)</sup> ، بل لا يخلوان من قرب<sup>(٤)</sup> .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل عمن ظاهر المبسوط الاجماع  
عليه ، وفي الخلاف عليه اجماع الفرقة وأخبارها ، ولكن على ما  
في الجواهر (٢٠٣/٤٢) « لم نظفر بخبر خاص أو عام يسدل عليه  
زائداً على ما عرفت سابقاً في الانف وغيره ، وحينئذ فان قطعها قاطع  
بعد الشلل فثلث ديتها لما عرفته في الانف ، ولو قطع الاذن فأوضح  
العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة ، وكذا ان سرى الى  
السمع فأفسده او نقص منه لم يتداخل دينا العين والمنفعة للاصل  
وغيره كما هو واضح .

(٢) وذلك لما ذكره من غير خلاف يعرف بينهم كما اعترف  
به غير واحد من أن في قطع الاصل أنف أو غيره ثلث الدية لروايه  
الحكم عن ابي جعفر عليه السلام « كل ما كان من شلل فهو على  
الثلث من دية الصحاح » [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١ ] .

(٣) لان الحكم في الموضعين مبني على موافقة المشهور أو  
المجمع عليه .

(٤) للتسالم بين الاصحاب في المسألتين ، ولعلها كاف في المسألة  
خصوصاً في المسألة الثانية حيث أن عليها رواية الحكم المتقدمة .

( مسألة ٤ ) الاصم فيما مر كالصحيح<sup>(١)</sup> ، ولو قطع  
الاذن مثلاً فسرى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه  
مضافاً الى دية الاذن دية المنفعة من غير تداخل<sup>(٢)</sup> ،  
وكذا لو قطعها بنحو أو وضع العظم وجب مع دية الاذن دية  
الموضحة من غير تداخل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وذلك لاطلاق الدليل ولان الصمم ليس نقصاً في الاذن وانما  
هو نقص في السماع .

(٢) لان دية اذهاب السمع دية مستقلة مترتبة على ذهاب المنفعة  
والتداخل أيضاً خلاف القاعدة على ما هو التحقيق في باب الاسباب  
والمسببات .

(٣) لان قطع الاذن وايضاح العظم بالجرح كل واحد سبب تام  
للدية ولا وجه للتداخل مع أنه خلاف القاعدة كما تقدم ، فمقتضى  
اطلاق دليل كل واحد منهما في هذا الضرع والضرع المتقدم ثبوت كلتا  
الديتين ، ويؤكد في الجملة صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين « ع » في رجل ضرب رجلاً  
بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو  
حي بست ديات [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات المنافع  
ح ١ ] .

ويؤكد أيضاً مارواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين « ع » فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وانه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق. فقال امير المؤمنين « ع » : ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - الى أن قال - وأما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحرق يدني من أنفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه، وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابترة تضرب على لسانه فان كان لا ينطق خرج الدم أحمر وان كان لا ينطق خرج الدم أسود [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات المنافع ح ١].

فان المعترتين كما ترى واضحة الدلالة على عدم تداخل الديات ولا ينافيهما صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله . قال : ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظره سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اعيد به ضاربه ، وان لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ

## الخامس : الشفتان

(مسألة ١) في الشفتين الدية كاملة<sup>١</sup> ، وفي كل واحدة

الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائناً ما كان الا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعدواحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ماجنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه . قال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات [الوسائل ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١] .

لان الظاهر منها ما اذا كانت الجنايات طوليتين ، بأن تكون احدهما مسببة عن الاخرى ومرتبة عليها وتكون احدهما أغلظ وأشد من الاخرى ، فانه تدخل غير الاغلظ في الاغلظ . وأما اذا لم تكن دية أحدهما أغلظ من الاخرى أو كانتا عرضيتين سواء كانتا متساويتين أم كانتا متفاوتتين فلكل منهما دية .

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد، بل بين المسلمين، بل اجماعاً بقسميه والمحكي منهما مستفيض، وفي كشف اللثام منا ومن العامة . وتدل على ذلك عدة من الروايات :  
(منها ) صحيحة الحلبي وصحيحة هشام وصحيحة عبدالله بن



سنان المتدمات .

(ومنها) صحيحة يونس أنه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار - الى أن قال - والشفتين اذا استؤصلا ألف دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

١) كما اختاره جماعة كثيرة منهم ابن عقيل والفاضلان في النافع والشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والتبصرة والشهيد الاول في اللمعة والثاني في المسالك والاردبيلي في مجمع البرهان والكاشاني في المفاتيح . وتدلل عليه معتبرة سماعه، قال : سألته عن اليد . قال : نصف الدية - الى أن قال - والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٠ ] .

ثم ان في المسألة أقوالاً أخرى:

(منها) ان في قطع العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين، وقد اختاره جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمفيد ، بل عن ظاهر المبسوط والغنية دعوى الاجماع على ذلك. واستدل المفيد «قده» على هذا القول بأن السفلى تمسك الطعام والشراب وان شينها أفتح من شين العليا فبطبيعة الحال تكون ديتها أزيد من دية العليا.

ولكن فيه : ان الاجماع غير متحقق مع مخالفة من عرفت  
وغيرهم كماستعرف ، وما أفاده من الاستدلال مجرد استحسان لا يصلح  
أن يكون دليلاً في المسألة .

(ومنها) أن في العليا أربع مائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار ، اختاره  
جماعة أخرى منهم الصدوق في المقنع والهداية والشيخ في النهاية  
والتهذيب والاستبصار وابن حمزة في الوسيلة ، واستدل على هذا  
القول نارة بالاجماع وأخرى برواية أبان بن تغلب عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة  
آلاف ، لان السفلى تمسك الماء [ الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب  
ديات الاعضاء ح ٢ ] . ولكن هذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً بأبي  
جميلة فلا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي أصلاً .

(ومنها) أن في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثي الدية ، وقد  
اختاره ابن بابويه وحكي عن ابي علي ، واستدل عليه بما في كتاب  
ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال : واذا قطعت الشفة العليا  
واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار ، فما قطع منها فيحساب ذلك ،  
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دويت وبرأت والتأمت فديتها  
مائة دينار ، فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستؤصلت وما قطع  
منها فيحساب ذلك ، وان شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار  
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت

والاحوط ففى السئلى ستمائة دينار<sup>١</sup> . وفى قطع بعضها  
بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً<sup>٢</sup> .

---

ثلثا الدينة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً فمقطع منها فبحساب  
ذلك ، فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها  
مائة وثلثون ديناراً وثلث دينار ، وان أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها  
ثلاثمائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف (ثلث) ديتها .  
قال ظريف : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أن  
أمير المؤمنين فضلها ، انها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك  
فضلها في حكومته [ الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ١ ] .

وهذه الرواية معارضة بموثقة سماعة المتقدمة ، وحيث أن الموثقة  
موافقة للسنة وهي الروايات الدالة على أن كل مس في الانسان منه  
اثنان ففيهما الدينة وفي كل واحد منهما نصف الدينة ، فتقدم على رواية  
ظريف وتكون النتيجة أن في كل واحد منهما النصف .

(١) ذلك لاتفاق الاقوال غير المختار على أن في السفلى ستمائة  
دينار ، خصوصاً مع التعليل الوارد في بعض الروايات بأنها تمسك  
الماء والطعام ويكون شينها اكثر من العليا .

(٢) وذلك لانها القاعدة المتسالم عليها في هذه الموارد ، خصوصاً  
مع التصريح به في رواية ظريف المتقدمة .

( مسألة ٢ ) حد الشفة فسى العليا ما تجافى عن اللثة  
متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً ، وطولها طول الفم ،  
وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم<sup>(١)</sup> ،  
وليست حاشية الشدين منهما<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٣ ) لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق  
على الاسنان ففيه الحكومة<sup>(٣)</sup> ولو استرختا بالجناية فلم  
تنفصلا عن الاسنان بضحك ونحوه فثلثا الدية على الاحوط<sup>(٤)</sup>

---

(٢٠١) كما في القواعد ومحكي المبسوط والمراسم، وهو كذلك  
عرفاً، فعليه ما قال بعض العامة بأنه لا قصاص فيهما لعدم حدلها خلاف  
المفهوم منهما عرفاً، وكذلك ما قيل بأن حدهما ما ينبو اى يظهر  
ويرتفع عند طباق الفم، أو ما قيل بأنه ما اذا قطع لم ينطبق الباقي  
على الشفة الاخرى وما قيل ان حدهما من مركز حروف الفم الى  
ما يستر اللثة أو العمور - وهو ما بين الاسنان من اللحم - لان كل  
ذلك مناف لما يفهم العرف من الشفة ومبني على مسامحة فيها .

(٣) خلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال فيه ديتها، لانه كالاتلاف.  
ولكن الاقوى الحكومة، لانه ليس اتلافاً قطعاً بل هو عيب لا مقدر  
له شرعاً ففيه الحكومة .

(٤) لما عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الاجماع على أن  
فى شلل الاعضاء ثلثا ديته .

ولو قطعت بعد الشلل فثلثها<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٤) لو شق الشفتين حتى بدت الاسنان ولم  
يبين شيئاً فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية ، وفي  
احدهما ثلث ديتهما ان لم تبرأ وان برأت فخمس ديتهما  
على قول معروف في الجميع<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كما اعترف به غير واحد بأن في قطع الاشل ثلث الدية  
لرواية حكم المتقدمة «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية  
الصحيح» .

(٢) وفي الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، وفي  
كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب، بل عن الغنية الاجماع عليه.  
وفي كتاب ظريف : فان انشقت - أي العليا - فبدا منها الاسنان ثم  
دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة  
مائة دينار ، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة  
وستون ديناراً وثلثا دينار - الى أن قال - فان انشقت أي السفلى حتى  
تبدو منه الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً  
وثلث دينار ، وان أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار  
وثلثة وثلثون ديناراً أو ثلث دينار ، وذلك (ثلث ن خ) ديتها. ولا يخفى  
ان ذلك لا يوافق ما ذكرناه بناءً على ارادة عدم الالتيام من الشين  
الفاحش ضرورة كون مافيه ثلث الدية لا ثلث دية الشفة بل هو نصفها

السادس : اللسان

( مسألة ١ ) فى لسان الصحيح اذا استؤصل الديية  
كاملة<sup>(١)</sup> . وفى لسان الاخرس ثلث الديية مع الاستئصال<sup>(٢)</sup> .

[ الجواهر ٢٠٧/٤٢ ] .

(١) بلا خلاف كما اعترف به غير واحد والاجماع بقسميه عليه  
والمحكى منهما مستفيض . وتدل عليه عدة روايات :

(منها) ما فى كتاب ظريف : واللسان اذا استؤصل ألف دينار

[ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

(ومنها) معتبرة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل

الواحدة نصف الدية - الى أن قال - وفى اللسان اذا قطع الديية

كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧ ] .

(ومنها) صحيحة هشام بن سالم قال : كل ما كان فى الانسان

اثنان ففيهما الديية - الى أن قال - وما كان فيه واحد ففيه الديية

[ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢ ] وغير ذلك من

النصوص .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الاصحاب ، وتدل عليه صحيحة

بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى لسان الاخرس

وعين الاعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الديية [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١

من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

( مسألة ٢ ) لو قطع بعض لسان الاخرس فبحسب المساحة<sup>(١)</sup> . وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم . وتبسط الدية على الجميع بالسوية<sup>(٢)</sup> من غير فرق بين خفيفها

---

ثم ان مقتضى الاطلاق المزبور نصاً وفتوى عدم الفرق بين الاخرس خلقة أو عرضاً، لكن في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخرس . فقال : ان كان ولدته أمه وهو آخرس فعليه الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

الأن الرواية لم أجد عاملاً بها، فهي شاذة قاصرة عن تقييد غيرها فما عن بعض متأخري المتأخرين من احتمال ذلك ضعيف .

(١) بلا خلاف كما عرفت في نظائره من الاعضاء فيما تقدم ، بل لان في كل مورد لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومة، ومقتضى الحكومة هو ذلك .

(٢) كما نص عليه الشيخان في المقنعة والنهاية والديلمي وابن حمزة والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل نسيه بعض الى الاكثر، بل في المسالك الى المشهور، وعن المبسوط والسرائر الاجماع عليه ظاهراً ، وعن الخلاف اجماع الفرقة وأخبارها عليه.

وثمليها<sup>(١)</sup>. واللمينة وغيرها<sup>(٢)</sup>. فان ذهبت اجمع فالدية كاملة  
وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة<sup>(٣)</sup>.

---

وتدل عليه معتبرة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له:  
رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح  
ببعض . فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ومالم  
يفصح به ألزم الدية . قال قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب  
الجمال - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات المنافع  
ح ٧ ] .

وأما في ذيل المعبرة من بيان حساب الجمل من أن ( الف )  
ديته واحدة، و(ب) ديتها اثنان وهكذا ، فيحتمل أن يكون من كلام  
الراوي كما احتمله الشيخ «قده»، وعلى أي حال فهو مطروح لعدم  
عامل به. وأما اصل الحكم فلا اشكال فيه، وتؤيده الروايات الواردة  
في ذهاب المنفعة .

(٢١) بلا خلاف أجده فيه بيننا خلافاً لبعض العامة من اعتبار  
اللمينة خاصة، وذلك لاطلاق النص المعتبر والفتوى، مضافاً الى عدم  
خلاف فيها . وعن الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة وأخبارهم ،  
وفي كشف اللثام « عليه فتوى الاصحاب » .

(٣) كما هو مقتضى معتبرة سماعة المتقدمة ، وتوضيح ذلك  
على ما ذكره بعض الاساتذة ان في المسألة أقوالاً واحتمالات :  
(الاول) ان يكون المدار على خصوص ذهاب المنفعة وهو المشهور،



(الثاني) ان يكون المدار على المساحة فحسب كما مال اليه المحقق الاردبيلي، (الثالث) ان يكون الواجب مجموع الامرين كما احتمله المحقق الاردبيلي « قده » وقواه صاحب الرياض .

والظاهر من هذه الاحتمالات والاقوال هو الاول ، لمعتبرة سماعه المتقدمة قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض. فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية - الخ .

وأما الاحتمال الثاني فقد مال اليه المحقق الاردبيلي « قده » مدعياً أن الروايات الدالة على التقسيم بحساب الحروف خالية عن ذكر قطع بعض اللسان وخاصة بما اذا ذهب المنفعة فقط .

ويرده : أن اكثر الروايات وان كانت كما ذكره الا أن المعبرة المتقدمة مشتملة على ذلك ، وهي تكفي دليلاً في المسألة. ودعوى ان المراد من قطع بعض اللسان هو قطعه بحسب النطق والكلام لا بحسب الجرم . مدفوعة بأنها خلاف الظاهر فتحتاج الى قرينة. نعم اذا فرضنا أن قطع الجرم لم يؤثر في الكلام وكان المقطوع بعض لسانه يتكلم بتمام الحروف لم يبعد أن يكون المدار حينئذ على المساحة .

وأما الاحتمال الثالث فقد قيل في وجهه : ان مقتضى الاصل

(مسألة ٣) حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون

حرفاً<sup>١</sup>)

هو الاخذ بكلا الدليلين ، يعنى دليل دية ذهاب المنفعة ودليل دية نقص بعض اللسان ، خرج منها القدر المتداخل فيه بشبهة الاجماع والاولوية المستفادة من ثبوت التداخل باستئصال الجارحة اتفاقاً فتوى ورواية ، ففي البعض أولى .

وفيه : أنه ليس هنا دليلان ، بل دليل واحد لا بد من الاخذه.

وأما الاحتمال الرابع فمستنده الجمع بين الدليلين ، يعنى دليل

دية ذهاب المنفعة ودليل دية نقص بعض اللسان .

وفيه : أنه ان تمت رواية سماعه كما استظهرنا ذلك فلا يكون

هنا دليلان ، فانها تدل على أن قطع بعض اللسان دية ذهاب

المنفعة فقط . نعم لو قلنا بعدم تماميتها لم يبعد الالتزام بتعدد الدية

دية لذهاب المنفعة ودية لقطع العضو .

(١) على ما هو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به غير واحد

بل المروي عن الخليل أيضاً وعن الخلاف وظاهر المبسوط والسرائر

الاجماع عليه ، وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض،

فجعل دية على حرف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من

كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية

وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك [الوسائل ج ١٩

ب ٢ من ابواب ديات المنافع ح ٦] .

فتجعل الدية موزعة عليها، واما غير العربية فان كان موافقاً لها فبهذا الحساب، ولو كان حروفه اقل أو اكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) الاعتبار فسي صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان<sup>(٢)</sup>، فلو قطع نصفه فذهب ربع

---

والرواية على تقدير ضعفها منجبرة بعمل الاصحاب، وأما رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شئ فيه ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات المنافع ح ٢] فهي معرضة عنها، مع أنها معارضة بنقل الصدوق هذه الرواية عن عبدالله بن سنان الا أنه قال: ثمانية وعشرون حرفاً.

(١) لان الظاهر من النص والفتوى أن تقسيم الدية انما يكون بلحاظ النطق بما أنه منفعة اللسان، فلا محالة يوزع تمام الدية على حروف الكلمات كما هو مفاد النصوص، ولكل واحد من الحروف سهم من الدية، غابة الامران الحروف في لسان آخر غير العربية ان كانت أقل فيكون سهم الدية اكثر وان كانت الحروف اكثر فسهم كل واحد يكون أقل، وليس هذا اختلافاً في الحكم.

(٢) خلافاً للمحقق الاردبيلي حيث جعل المدار على المساحة

الحروف فربع الدية ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف  
فنصف الدية<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٥) لو لم يذهب الحروف بالجناية لكن  
تغير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان او سريع النطق  
بما يعد عيباً او تغير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني  
صحيحاً لكن يعد عيباً فالمرجع الحكومة<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٦) لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم  
قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي أخذ بنسبة ما ذهب بعد  
جناية الاول السى ما بقى بعدها . فلو ذهب بجناية لا اول  
نصف كلامه فعليه نصف الدية . ثم ذهب بجناية الثانية نصف  
ما بقى فعليه نصف هذا النصف اى الربع وهكذا<sup>(٣)</sup>

---

فحسب، ولكنه خلاف المعتبرة المتقدمة، فالصحيح هو جعل المدار  
على النطق .

(١) والوجه فيه واضح بعد ما كانت العبرة بالحروف بمقتضى  
معتبرة سماع المتقدمة .

(٢) كما في القواعد وغيره من كتب الفاضل ومحكي المبسوط  
وغيره، لانه جناية لم يكن له مقدر شرعاً فالمرجع فيها الى الحكومة .  
(٣) لانه هو مقتضى كون المدار على اسقاط الحروف عن النطق

(مسألة ٧) لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعلية الدية<sup>(١)</sup>. ولو نقص من كلامه في النسبة كما مر ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعلية ثلث الدية<sup>(٢)</sup> وان بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن<sup>(٣)</sup> . من غير فرق بين قدرة المجنى عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا<sup>(٤)</sup> .

---

دون المساحة، فعلية لو قطع الأول ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية وهكذا بالنسبة الى الثاني . ومقتضاه أن يكون عليه الربع لو ذهب بجنايته نصف ما بقي فانه الربع بالنسبة الى المجموع .

(١) لما عرفت من أن المناط على ما هو المستفاد من معتبرة سماعة ذهاب المنافع والمفروض حصوله في المقام .  
(٢) لانه قطع لسان أخرس فيجب فيه ثلث الدية بسلا خلاف ، كما في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال : في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وأثنيه ثلث الدية .

(٣) وذلك لاطلاق النص والفتوى من تلك الجهة وان هذد الامور لاتعد منفعة غالبية للسان .

(٤) لان الخرس في اللسان لا ينافي التمكّن من الحروف الشفوية

( مسألة ٨ ) لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق  
فعلية الدية كاملة<sup>(١)</sup>، ولو بلغ حده ولم ينطق فبقطعه لا يثبت  
الا الثلث<sup>(٢)</sup>، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من  
الجاني<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩) لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد  
فالظاهر انه تستعاد الدية<sup>(٤)</sup>، واما لو قلع سنه فعادت فلا تستعاد  
ديتها<sup>(٥)</sup>.

### السابع : الاسنان

(مسألة ١) في الاسنان الدية كاملة<sup>(٦)</sup>

---

والحلقية ، فمقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق .

- (١) لانه هو مقتضى اطلاق دليل قطع اللسان وعدم تقيدها بالكبر .
- (٢) لصدق الاخرس عليه حينئذ وليس فيه الاثلث الدية كما تقدم .
- (٣) اذ المفروض انكشف انه قطع لسان الناطق فيجب عليه أداء ما اشتغلت به ذمته واقعاً بعد الانكشاف .
- (٤) لان المتفاهم العرفي من الادلة ثبوت الدية كاملة اذا ذهب النطق بالمرة ، أما اذا ابتلت بعارض وارتفع وعاد النطق فهو غير مشمول للادلة .

- (٥) لان السن العائد غير المقلوع بخلاف النطق .
- (٦) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ومحكي

الخلافة والغنية ، وعن ظاهر المبسوط الاجماع عليه، وهو صريح  
محكي التحرير ، وفي المسالك لا خلاف في ثبوت الدية بجملته  
الاسنان سواء زادت أو نقصت .

ويندل عليه مارواه الصدوق بسنده الصحيح الى قضايا امير المؤمنين  
عليه السلام أنه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية : انها ثمانية  
وعشرون سنأ ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية  
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك  
ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على  
النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة  
دينار ، فذاك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

وتؤيد ذلك رواية الحكم بن عتيبة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام:  
بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنأ وبعضهم له ثمانية وعشرون  
سنأ ، فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقه انما هي ثمانية  
وعشرون سنأ اثنا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخير ه ،  
فعل هذا قسمة دية الاسنان، فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى  
تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف، وفي كل سن من المواخير  
اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست  
عشرة سنأ ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم

وهي موزعة على ثمان وعشرين سنةً ، اثنتا عشرة في مقادير  
الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان من اعلى ومثلها من أسفل ،  
ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً فالجميع ستمائة دينار  
وست عشرة في مؤخر الفم ، في كل جانب من الجوانب  
الاربعة اربعة ضواحك واضراس ثلاثة ، في كل واحدة منها  
خمسة وعشرون ديناراً فالجميع اربعمائة دينار<sup>١</sup>

---

والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم، وانما وضعت الدية على  
هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنةً فلا دية له ومانقص فلا دية له،  
مكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام [الوسائل ج ١٩ ب ١ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ٨] .

(١) بلا خلاف اجده في ذلك كله، بل عن الخلاف أن عليه اجماع  
الفرقة وأخبارها، ولعله كذلك لعدم خلاف فيه بين من تعرض لذلك  
من الصدوق والشيخين والديلمي وابني زهرة وادريس وغيرهم من  
المتأخرين. ويدل عليه الرواية المتقدمة عن الصدوق بسنده الصحيح  
الى قضايا أمير المؤمنين « ع » المؤيدة برواية الحكم المتقدمة  
ورواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع  
الانف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي اسنان الرجل الدية تامة -  
الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٨ ] .  
وفي قبال هذه الروايات ما يدل على ان الاسنان كلها سواء



## ولا يلاحظ النواجد في الحساب<sup>(١)</sup> ولا الاسنان الزائدة<sup>(٢)</sup>

في الدية :

(منها) ما في كتاب ظريف المعتبر عن امير المؤمنين عليه السلام  
قال : وفي الاسنان في كل سن خمسون ديناراً والاسنان كلها سواء  
- الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .  
(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال: الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم [الوسائل ج ١٩  
ب ٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢] .

ولكن حيث ان هذه الروايات موافقة للعادة تسقط عند المعارضة  
لاتفاق العامة كما قيل على أن في كل سن خمساً من الابل من غير  
فرق بين المقادم والمآخر، مضافاً الى ان لازم هاتين الروايتين زيادة  
دية الاسنان على مقدار الدية التامة ، اذ تكون مجموع الدية حينئذ  
الفأ واربعمائة دينار او اربعة عشرة آلاف درهم ، وهذا مما لا يمكن  
الالتزام به .

(١) وهي ما يعلى ويرتفع في جنب الاسنان كما في المنجد  
[ ص ٧٩ ] الناجم ناجدة ج نواجد : فالنواجد : طرائق الشحم .  
سميت بذلك لارتفاعها .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال فيهما، لما تقدم من الروايات المصرحة  
بأن ما زاد فلادية له. نعم عدم تقدير دية معينة للزائد لا ينافي أن يكون  
فيه الحكومة .

(مسألة ٢) لو نقصت الاسنان عن ثمان وعشرين نقص

من الدية بأزائه<sup>(١)</sup>، كان النقص خلقه او عارضاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة

توضيح ذلك على ما ذكره بعض الاساتذة: انه لا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب في أنه ان قلعت الزائدة منضمة الى البواقي فلا دية لها بلا فرق بين كونها مشخصة بحسب المحل وكونها غير مشخصة ، كما اذا كان عدد أسنانه في مواخير الفم ثمانية عشر سناً أو كان في مقادير الفم أربعة عشر سناً، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام المؤيد برواية الحكم بن عتيبة المتقدمين . وأما اذا قلعت الزائدة منفردة فالظاهر أن المرجع فيه الحكومة ، لاطلاق ما دل على أن حق المسلم لا يذهب هدرأ .

ونسب الى المشهور القول بأن في قلع الزائدة ثلث دية الاصلية من دون فرق بين ما اذا كان للزائدة تعيين واقعي وما لا يكون لها تعيين كذلك . ولكن مستند هذا القول غير ظاهر ، فان الروايات الواردة في أن في قطع الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية لا يمكن التعدي عن موردها الى غير هافالصحيح هو القول بأن المرجع هو الحكومة.

(١) لانه مقتضى توزيع الدية وتقسيمها للاسنان وجعل كل قسم

لكل سن كما هو مفاد الروايات المتقدمة

(٢) لاطلاق الروايات المتقدمة .

والظاهر الرجوع الى الحكومة<sup>(١)</sup>، سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في رديف الاسنان او نبت الزائد جنبها داخلاً او خارجاً<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن في قلعها نقص او زاد كما لا فلاشيء<sup>(٣)</sup> وان كان الفاعل ظالماً آثماً. وللحاكم تعزيره<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٤) لافرق في الاسنان بين ابيضها وأصفرها وأسودها اذا كان اللون اصلياً لا لعارض وعيب<sup>(٥)</sup>. ولو

---

(١) لانه لم يجعل له مقدر شرعاً فيرجع فيها الى الحكومة لثلا يذهب حق المسلم هدراً .

(٢) لاشترك الجميع في الوجه المتقدم .

(٣) لاختصاص دليل الارش بما اذا كان فيها نقص أو عيب .

(٤) كما يجوز التعزير للحاكم لكل تعد وتجاوز على الناس ولو من حيث سلطانهم على أنفسهم وعدم جواز القطع من دون اذنهم .

(٥) وذلك لاطلاق الادلة كما عن المحقق في الشرائع: وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء. وفي محكي التحرير: لافرق بين البيضاء والسوداء والصفراء وان كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء .

اسودت بالجنانية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة على  
الاقوى<sup>(١)</sup>، ولو وقع السن السوداء بالجنانية أو لعارض فثلث  
الدية على الاحوط بل لا يخلو من قرب<sup>(٢)</sup>، وفي انصاع  
السن بلا سقوط الحكومة على الاقوى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وفي الجواهر [٢٣٥/٤٢]: بلا خلاف أجده كما اعترف  
به في الرياض، بل ربما ظهر من الغنية الاجماع عليه، بل في كشف  
اللثام نسبته الى قطع الاصحاب، وفي المبسوط نسبه الى رواية  
أصحابنا، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة وأخبارها.

وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت أغرم الضارب  
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية [الوسائل  
ج ١٩ ب ٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤].

(٢) كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب، بل عن الخلاف  
وظاهر الغنية الاجماع عليه، لرواية عبدالرحمن العزمي عن جعفر  
عن ابيه عليه السلام: انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها - الحديث  
[الوسائل ج ١٩ ب ٤٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢] وضعف  
الرواية مجبورة بعمل الاصحاب.

(٣) وفاقاً للمحقق في الشرائع حيث جعلها الاشبه بأصول المذهب  
بعد عدم ثبوت التقدير فيه، وخلافاً لما قطع به الشيخان وابن حمزة

(مسألة ٥) لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ  
أي أصله المدفون فيها فالدية<sup>(١)</sup> كالسن المقلوغة . ولو كسر

والفاضل ، بل في الروضة وغيرها نسبتة إلى المشهور من أن فيه  
ثلثا ديتها ولعله لاولويته من الاسوداد وكونه شللاً أو بحكمه، أو  
لوجود رواية عليه كما هو ظاهر المقنعة والنهابة والوسيلة . ولكن  
الاولوية قياس ، والرواية فيها ضعف ، بل قد اعترف غير واحد بعدم  
العثور عليها ، فلا يكون على ما ذهبوا إليه حجة شرعية . وفي كتاب  
ظريف « ان فيه نصف ديتها » [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب  
ديات الاعضاء ح ١ ] .

وفي كشف اللثام: وروى عن الرضا عليه السلام [ كشف اللثام  
٣٢٤/٢ ] الا أنه لم يوجد عامل به كما اعترف به ابن فهد ، فالأقوى  
أن فيه هو الحكومة لانها القاعدة المطردة في كل ما لم يرد فيه دية  
معينة من الشرع .

(١) وفاقاً للشيخ والحلي والفاضل والشهيد وغيرهم على ما  
حكى عن بعضهم ، وعن مجمع البرهان نسبتة إلى ظاهر الأكثر  
لما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا امير المؤمنين عليه السلام  
أنه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية - إلى أن قال - فدية كل  
سن من المقادير اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً - الحديث  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] بتقريب  
أن الكسر الموجب لذهاب السن هو موضوع للدية ، ويصدق هذا

شخص ما برز عنها ثم قلع الاخر السنخ فالحكومة للسنخ<sup>(١)</sup> .  
سواء كان الجاني شخصين او شخصاً واحداً في دفعيتين<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٦) لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر الى  
مضى زمان جرت العادة بنباتها ، فان نبتت فالارش على  
قول<sup>(٣)</sup> ولا يبعد أن تكون دية كل سن بغيراً<sup>(٤)</sup> وان لم تنبت

---

العنوان عرفاً مع بقاء السنخ ، بل مع زول السنخ لا يكون كسر بل  
هو قلع ومع تحقق القلع لأثر للكسر ، فالكسر الموضوع للدية  
هو ذهاب السن بالمقدار المشاهد لا من أصله .

(١) اذ المفروض أنه لا مقدر لقلع السنخ شرعاً وان حق المسلم  
لا يذهب هدرأ فيكون المرجع الحكومة .

(٢) لاشتراك الوجه المتقدم فيهما .

(٣) كما عين المبسوط والمهذب والكافي والغنية والوسيلة  
والاصباح ، واستندوا في ذلك الى رواية جميل عن بعض أصحابه  
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في سن الصبي يضربها الرجل  
فتسقط ثم تنبت . قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] ولكن الرواية ضعيفة  
من ناحية الارسال ، فلا يمكن الاعتماد عليها .

(٤) كما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن فهد  
في المهذب وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة : من أن

فديتها كسن البالغ<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٧) لو قلعت سن فأثبتت في محلها فثبتت كما كانت ففي قلعتها الدية كاملة<sup>(٢)</sup> ، ولو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الاصلية حية نابذة فالاحوط في قلعتها دية الاصلية كاملة ، بل لا يخلو من وجه<sup>(٣)</sup> .

---

دية سن الصبي بعير مطلقا سواء انبت أم لم ينبت ، لرواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان علياً «ع» قضى في سن الصبي قبل أن يتغر بعيراً في كل سن [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصبي اذا لم يتغر بعير [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

(١) لاطلاق النصوص الواردة في السن وقد تقدم ذكرها ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين سن الصغير وغيره .

(٢) كما في القواعد ومحكي الخلاف ، لاطلاق الادلة ، خلافاً لما عن المبسوط والتحرير من أن فيه الحكومة ، لعدم جواز الرجوع الى الحكومة مع ثبوت الدية بمقتضى اطلاق الادلة .

(٣) لعدم قصور اطلاق الادلة عن شمولها ولو بعد صيرورة السن سن المجني عليه على وجه الاضافة ، فان ذلك لا يمنع عن شمول

## الثامن : العنق

( مسألة ١ ) في العنق اذا كسر فصار الشخص اصغر -  
اي مال عنقه ويشنى في ناحية - الدية كاملة على الاحوط<sup>(١)</sup>  
وكذا لو جنى عليه على وجه يشنى عنقه وصعر<sup>(٢)</sup> وكذا  
لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد<sup>(٣)</sup> وعاش كذلك بايصال

الاطلاقات والعمل بها .

(٢٥١) وفي الجواهر : [ ٢٤٣/٢ ] فلا خلاف أجده بيننا، بل  
عن الخلاف الاجماع عليه ، لقول رسول الله «ص» في خبر مسمع  
في الصعر ولكن في رواية ظريف « ان فيه نصف الدية » [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] الا أنه لم يوجد عامل  
به منا كالقول بالحكومة المحكي عن الشافعي .

فعلى ذلك الوجه في الاحتياط المذكور في المتن أن الحكم  
مظنة للاجماع، بل يحتمل أن يشمله عموم ما دل على أن كل ما في  
الانسان وحده ففيه الدية كاملة .

(٣) كما عن المحقق الفتوى به صريحاً، واستدل عليه في الجواهر  
بقوله: لان هذه المنفعة أعظم من الذوق الذي ستعرف وجوب الدية  
في ذهابه. وذلك التعليل وان كان أشبه بالقياس الأأن فتوى المحقق  
به صريحاً صار منشأ للاحتياط ، لقوة احتمال أن يكون عليه حجة  
شرعاً ، فالاحوط كما في المتن أداء الدية بالنسبة الى الجاني .



الغذاء اليه بطريق آخر، وقيل في الموردین بالحكومة<sup>(١)</sup>،  
ولا يبعد هذا القول<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) لوزال العيب - اى تمايل العنق وبطلان  
الازدراد - فلاذية وعليه الارش<sup>(٣)</sup>، وكذا لو صار بنحو  
يمكنه الازدراد واقامة العنق والالتفات بعسر.

التاسع : اللحيان

(مسألة ١) في اللحيين اذا قلعا الذية كاملة<sup>(٤)</sup>. وفي  
كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار<sup>(٥)</sup>، وهما العضمان  
اللذان ملتقاهما الذقن، وفي جانب الاعلى يتصل طرف

---

(١) كماذهب اليه الشافعي في المسألة المتقدمة، وعن المبسوط  
في المقام «وينبغي أن نقول ان عليه حكومة» وعن ابن حمزة موافقته.  
(٢) كما وجهه صاحب الجواهر لعموم الارش في كل مورد لم  
يكن فيه مقدر شرعاً.

(٣) اما عدم الذية لعدم القائل به وعدم دليل عليه واما ثبوت الارش  
فمقتضى القاعدة والوجه كذلك في الفرع التالي من المتن.

(٤) بلا خلاف بين الاصحاب، وتدل على ذلك الروايات  
المتقدمة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الذية كاملة  
وفي كل واحد منهما نصف الذية.

واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه . وعليهما نبات الاسنان السفلى .

(مسألة ٢) لو قلع بعض من كل منهما او من أحدهما فبالحساب مساحة<sup>(١)</sup> . ولو قلع واحد منهما وبعض الآخر فنصف الدية للمقلوع<sup>(٢)</sup> وبالحساب للبعض الآخر<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٣) ما ذكرناه ثابت فيما اذا قلعا منفردين عن الانسان ، كقلعهما عمن لاسن له . واما لو قلعا مع الاسنان فتزداد دية الاسنان ولا تتداخلان<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٤) لو جنى عليهما ونقص المضع او حصل نقص فيهما ففيه الحكومة<sup>(٥)</sup>

#### العاشر : اليدين

(مسألة ١) في اليدين الدية كاملة ، وفي كل واحدة

---

(١) لانه القاعدة المتسالم عليها في أمثال المقام ، بل بمقتضى

الحكومة في كل مورد لم يكن له مقدر شرعاً .

(٢ و٣) لاطلاق دليل كل واحد منهما .

(٤) لان التداخل في هذه الموارد خلاف الاصل وخلاف

اطلاق دليل كل واحد .

(٥) لعدم ثبوت مقدر له شرعاً ، فالمرجع فيه الى الحكومة .

نصفها<sup>(١)</sup> ، من غير فرق بين اليمنى واليسرى<sup>(٢)</sup> ، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية<sup>(٣)</sup> .  
( مسألة ٢ ) حدد اليد التي فيها الدية المعصم<sup>(٤)</sup> -  
اي المفصل الذى بين الكف والذراع - فلو قطعت

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لاخلاف في ذلك بين المسلمين . وتدل على ذلك نصوص مضافة :

(منها) النصوص السابقة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية .

(ومنها) معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فانهادت في مواضع متعددة على أن دية اليد خمسمائة دينار ، كقوله « ع » ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] وقوله « ع » في العضد اذا انكسر فجير على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار [ الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٣ و٢) وذلك لاطلاق الادلة خلافاً للاوزاعي في الاخير فأوجب في الباقية دية اليدين ، وهو اجتهاد وقياس على العين في الجملة ، فلا يمكن الاعتماد عليه .

(٤) بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام عندنا ، خلافاً

لبعض العامة .

احداهما من المنفصل فتميهما نصف الدية . وان كانت فيها  
الاصابع فلادية للاصابع في الفرض<sup>(١)</sup> و اوقطعت الاصابع  
منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الدية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) في قطع الكف مع فقد الاصابع المحكومة<sup>(٣)</sup> .

سواء كان بلا اصابع خالقة ام بأفة أم بجناية جان .

(مسألة ٤) لو قطعت الكف ذات الاصابع مع زيادة

من الزند فتمى اليد خمسمائة دينار<sup>(٤)</sup> و كذا لو قطعها مع

---

(١) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى اطلاق

النصوص والفتاوى . وأما ما دل على أن في قطع الاصابع الدية  
لا يشمل المقام فانه فيما اذا كان القطع وارداً على الاصابع لاعلى  
اليد ولم تكن الاصابع تابعة كما فيما نحن فيه .

(٢) بلا خلاف فيه والاجماع بقسميه عليه ، والمحكي منهما  
مستفيض كالنصوص كما سيأتي جملة منها ، ومقتضاها أن قطع الاصابع  
موضوع مستقل للدية .

(٣) وذلك لعدم تقدير له حينئذ كما عليه الاجماع نقلاً وتحصيلاً .

(٤) وفاقاً للشيخ والقاضي والفاضل والشهيد علي ماحكي عن

بعضهم ، بل عن المختلف أنه الأشهر ، وهو الموافق لما نص عليه  
الشيخ أيضاً وابن حمزة والفاضلان وغيرهم في كتاب القصاص من  
أنه لو قطع مع الكف بعض الذراع اقتصر في الكف وكان له في

مقدار من الذراع<sup>(١)</sup> فهل في الزيادة حكومة<sup>(٢)</sup> او الاعتبار  
بحساب المساحة<sup>(٣)</sup>؟ فيه تردد<sup>(٤)</sup>

---

الزائد الحكومة ، اذ بعض الزائد هو بعض الذراع .

وعلى كل حال فمقتضى اطلاق الادلة ثبوت دية اليد في المقام  
لان اطلاق معتبرة ظريف، المتقدمة وعموم ما دل على أن كل ما في  
الانسان منه اثنان ففيهما الدية الكاملة وفي كل واحد نصف الدية ،  
غير قاصرة الشمول عن مثل المقام .

(١) كما نص في كشف اللثام على عدم الفرق بين بعض الزند  
وبعض الذراع ويقتضيه اطلاق النصوص كما تقدم .

(٢) كما عليه الشيخ والقاضي والفاضل والشهيدان ، وعن  
المختلف انه الاشهر ، لان الزيادة لم يجعل له مقدر شرعاً فالمرجع  
فيه الحكومة .

(٣) كما قال في الجواهر: ولكن قد يشكل اصل الحكومة بناءً  
على أن في الذراع الدية بأن المتجه اعتبار المساحة كما عرفته في  
كل ما له مقدر ، ولذا كان المحكي عن ابن ادريس اعتبارها [الجواهر  
٢٤٦/٤٢] .

(٤) وذلك لما تقدم من الوجه المذكور في كل واحد من  
الاحتمالين ، ولكن يمكن أن يقال بأنه ليس فيه الارش ولا اعتبار  
المساحة ، لما ذكره غير واحد، بل في الروضة نسبتة الى المشهور

(مسألة ٥) في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار  
كان لها كف أولاً<sup>١</sup>، ومن المنكب كذلك كان لها مرفق  
أولاً، ولو قطعت من دون المرفق فيحتمل في الزيادة

---

انه «لو قطعت من المرفق أو المنكب» لم يكن له الاية اليدخمائة دينار، ويقتضيه أن اليد يطلق على الاصابع الى المنكب والقطع في جميع هذه الموارد قطع اليد فعليه لوجه للحكومة ولا اعتبار المساحة بعد شمول اطلاق دليل له، ولذلك قال بعض الاساتذة ان ما ذهب اليه المشهور لا يمكن اتمامه بدليل فالأظهر ما ذكرناه.

ومن ذلك يظهر أنه لو قطع اليد من المرفق فلا دية للذراع لا حكومة ولا مقدراً، كما أنه لو قطع فلا دية لها ولا للعضد كذلك. وعلى هذا فما عن ابن ادريس وقيل انه ظاهر ابي علي والمفيد وسائر والحليين من أن لكل من الذراع والعضد أيضاً دية، لا مقتضى له اصلاً لما عرفت من أن القطع في جميع هذه الموارد قطع واحد وهو قطع اليد، والدية ديتهافحسب [مباني تكملة المنهاج ٣٠١/٢].

(١) وذلك لاطلاق اليد عليه، فيشملة اطلاق دليل الدية لليدين مضافاً الى أنه يشمله عموم ما دل على أن كل ما في الانسان اثنين ففيهما الدية كاملة. ومن ذلك يظهر الكلام في وجه ما ذكره الماتن دام ظله «ومن المنكب كذلك كان لها مرفق اولاً» لان الوجه اطلاق الاية كما ذكر.

الحكومة ويحتمل مساحه<sup>١)</sup>

( مسألة ٦ ) لو كان له يدا ان على زند او على مرفق  
او على منكب ففي الاصلية دية اليد كاملة<sup>٢)</sup> وفي الزائد  
الحكومة<sup>٣)</sup> . والتشخيص بينهما عرفي<sup>٤)</sup> او مو كول الي اهل  
الخبرة<sup>٥)</sup> . ومع الاشتباه وعدم التمييز او قطعهما معاً شخص

---

(١) كما تقدم الكلام في نظيره أي الفرع السابق من التردد الذي  
أظهره الماتن، وقد تقدم احتمال عدم الحكومة وعدم اعتبار المساحة  
أيضاً من جهة اطلاق اليد عليه ، فيكون فيه دية اليد خاصة .

(٢) والوجه فيه ظاهر مما تقدم في دية اليد .

(٣) لان المرجع في كل ماليس له مقدر شرعاً الحكومة، وفي  
اليد الزائدة لا مقدر له لان المقدر الثابت لليد هو منصرف الي اليد  
الاصلية لا الزائدة . فعليه ما اختاره الشيخ في المبسوط من أن فيه  
ثلث دية اليد قياساً على الاصبع الزائدة باطل لبطلان القياس .

(٤) لان العرف هو المرجع في تشخيص المفهوم والمصداق  
في كل مالم يكن للشرع اصطلاح خاص .

(٥) اذا كان العرف العام عاجزاً عن تشخيص المورد وكان  
امتيازه محتاجاً الي خبروية ومهارة ، فلا محالة لابد من الرجوع  
الي اهل الخبرة .

واحد فعليه الدية والارش<sup>(١)</sup>، ومع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة الى كل منهما<sup>(٢)</sup>، ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه<sup>(٣)</sup>.

الحادى عشر : الاصابع

(مسألة ١) فى اصابع اليدين الدية كاملة: وكذا فى  
أصابع الرجلين<sup>(٤)</sup>

(١) اما الدية فلقطع اليد الاصلي واما الارش فلقطع اليد الزائد وعدم تمييز الاصلي عن الزائد لا يضر بذلك بعد العلم بتحقيق موضوع الدية والارش من الشخص الواحد ، فيحكم عليه بكلاهما من دون لزوم الى التمييز بين الاصلي وغيره .

(٢) وذلك لان كل واحد من الشخص لم يحرز بأنه القاطع لليد الاصلي ، والمفروض عدم امكان احرازه ، ومقتضى الاصل البراءة عن ديتها ، فكل واحد منهما ارتكب جناية لم يثبت ولم يحرز له تقدير شرعاً ، فالمرجع فيهما الى الحكومة لانه القدر المتيقن من الاشتغال بالنسبة الى كل واحد منهما .

(٣) لتحقق العلم الاجمالي باشتغال ذمته بالدية اما بالقطع الاول أو الثاني .

(٤) بلا خلاف أجده فيه ، والاجماع بقسميه عليه ، والمحكي



وفي كل واحدة منهما عشر الدية<sup>١</sup> من غير فرق بين الابهام

منهما مستفيض ، وتدل عليه عدة من الروايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من أصلها او شلت. قال : وسألته عن الاصابع أهن سواء في الدية ؟ قال : نعم - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] وهذه الصحيحة دالة على أن في تمام اصابع اليدين أو الرجلين تمام الدية .

(ومنها) رواية حكم بن عتيبة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيهما دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكلمة كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً ، بل عليه كافة المتأخرين . ويدل عليه روايات :

(منها) ما تقدم نقلها آنفاً .

(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر

وغيره<sup>١)</sup> .

من الابل - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ٤] .

(ومنها) معتبرة سماعة قال: سألته عن الاصابع هل لبعضها على  
بعض فضل في الدية؟ فقال: هن سواء في الدية [الوسائل ج ١٩  
ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦] .

١) خلافاً لما عن جماعة منهم الشيخ في الخلاف وابن حمزة  
في الوسيلة من أن في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل وفي البواقي  
سدس ديتهما، وتدل عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام  
في دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث  
دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً - الى أن قال -  
وفي الاصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً  
وثلث دينار - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١] ولكن حيث أن الرواية مما قد أعرض عنها المشهور  
فلا حجية لها، خصوصاً في مقابل الاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة  
كما عن صاحب الجواهر .

ونظير هذا القول ما عن الغنية والاصباح من أن دية الابهام ثلث  
دية اليد وفي البواقي العشر، بلا فرق بين اصابع اليدين والرجلين  
وليس عليه دليل الا دعوى الاجماع عليه ، ولكنه واضح الضعف  
بعد ما عرفت من الاستفاضة في نقل وتحصيله على خلافه . كما أنه

(مسألة ٢) دية كل اصبع متمسومة على ثلاث عقد في  
كل عقدة ثلثها وفي الابهام متمسومة على اثنين في كل  
منهما نصف<sup>١</sup> .

(مسألة ٣) في الاصبع الزائدة اذا قطعت من أصابعها

---

لاموجب لما اختاره الحلبي من الفرق بين اصابع اليدين والرجلين  
بعد ما نص عليه صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة على عدم الفرق  
واختاره المشهور بل المجمع عليه .

(١) بلا خلاف أجده فيه، وعن محتمل الغنية وصريح الخلاف  
الاجماع عليه . وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن ابي عبدالله  
عليه السلام أن امير المؤمنين « ع » كان يقضي في كل مفصل من  
الاصابع بثلاث عقد تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى في مفصلها  
بنصف عقد تلك الابهام لانها مفصلين [الوسائل ج ١٩ ب ٤٢ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

ولكن عن بعض العامة وجوب ثلث دية الابهام في كل انملة  
بناءً على أن لها أيضاً ثلاث أنامل اثنان منها ظاهرة وواحدة منها  
باطنة وهي المتصلة بالكوع . وفيه ان الباطنة من جملة الكف لامن  
الابهام والالزم اعتبار مثله في سائر الاصابع ، فكان لكل منها اربع  
انامل ولم يقل به احد .

ثلث الاصلية<sup>(١)</sup>، ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة الى الانملة

(١) بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب ، وعن الخلاف الاجماع عليه في خصوص اليد اذا شلت والانف والرجل وغيرها مضافاً الى اجماعه واجماع محكي الغنية . وتدل على ذلك معتبرة غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة [الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢] . ونظيره معتبرة غياث الاخرى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٤٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢] .

ولا يعارض هاتين الروايتين رواية الحكم بن عتيبة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلمة كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح [الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] لانها ضعيفة السند بالحكم بن عتيبة فلا يمكن الاعتماد عليها مع أنها مخالفة للمجمع عليه .

الزائدة<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٤) لو كان عدد الاصابع الاصلية في بعض الطوائف وكذلك عدد اناملهم الاصلية زائداً على القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كما صرح به في الارشاد وغيره ، وذلك لاطلاق الاصبع الزائد على الانملة الزائدة، لان الاصبع الزائد لا يكون دائماً مشتملة على تمام العقد، بل كثيراً ما يكون على صورة الانملة الفرعية على الاصابع .

(٢) وذلك لمادل على أن تقسيم الدية الكاملة بين الاصابع والانملة انما يكون بالسوية ، فحينئذ لا وجه لاجراج الاصبع الزائدة على القدر المتعارف عن الدية الكاملة الموضوعه على الاصابع بعد عدم صدق الاصبع الزائد عليه في هذه الطائفة وحينئذ التقسيم الى عشرة او التقسيم الى الثلاث في الانملة مبني على المتعارف كما في صحيحة الحلبي « وسألته عن الاصابع أهن سواء في الدية؟ قال : نعم » [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

وفي معتبرة سماعة قال : سأله عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال : هن سواء في الدية [ الوسائل ج ١٩

(مسألة ٥) ففى شلل كل واحدة من الاصابع ثلثا ديتها<sup>(١)</sup>. وفى قطعها بعد الشلل ثلثها<sup>(٢)</sup>.

ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦ .

وفى معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقد تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقد تلك الابهام لان لها مفصلين [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٢ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(١) بلا خلاف أجده فيه، وعن الخلاف الاجماع عليه في خصوص اليد اذا شلت والانف اذا شل والرجل وغيرها ، مضافاً الى اجماعه واجماع محكي الغنية . وفي صحيح الفضيل بن يسار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند . فقال : اذا يبست منه الكف فشلت ثلثي ديتها ، وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شلت أصابع القدم [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥ ] .

(٢) بلا خلاف بين الاصحاب ، وتدلى على ذلك صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زراراة عن رجل قطع لسان رجل أخرس . فقال : ان كان ولدته أده وهو أخرس فعليه ثلث الدية - الى أن قال - وكذلك القضاء في العينين والجوارح - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

( مسألة ٦ ) فى الظفر اذا لم ينبت أو نبت أسوداً  
فاسداً عشرة دنانير على الاحوط<sup>(١)</sup> ، وان نبت أبيضاً فخمسة  
دنانير<sup>(٢)</sup> .

(١) كما صرح بذلك كله الشيخ وابن حمزة والقاضي والفاضلان  
والشهيديان و المقداد والكركي وغيرهم كما حكى بعضهم ، ولذا  
نسبه غير واحد الى الشهرة . ويدل على ذلك معتبرة ظريف : ودية  
كل ظفر (من الاصابع من القدم) عشرة دنانير - الحديث [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] ورواية مسمع بن  
عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام : قضى امير المؤمنين «ع»  
في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسداً عشرة دنانير وان  
خرج أبيض فخمسة دنانير [الوسائل ج ١٩ ب ٤١ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١] .

ولكن الرواية الاولى خاصة بأصابع القدم مع انه قد استشكل  
فيها بعدم العامل لها ، والرواية الثانية أيضاً ضعيفة ولذا جعلها الماتن  
هو الاحوط .

(٢) وذلك كما في رواية مسمع بن عبد الملك المتقدمة ، بل في  
صحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: في الظفر خمسة  
دنانير [ الوسائل ج ١٩ ب ٤١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .  
وفي معتبرة ظريف في كل ظفر من اظفار اليد خمسة دنانير

## الثانى عشر : الظهر

( مسألة ١ ) فى كسر الظهر الدية كاملة اذا ام يصاح  
بالعلاج والعجز وكذا لو احدث دب بالمجناية فخرج ظهره  
وارتفع عن الاستواء او صار بحيث لا يقدر على التعمود  
أو العشى<sup>١</sup> .

---

ومن أظفار الرجل عشرة دنانير [ الكافي ٣٣٧/٧ و٣٤٢ ] .

ولكن يقيد اطلاقهما بالروايتين المتقدمتين الدالتين على أن  
الظفر اذا لم ينبت او نبت أسود ففيه عشرة دنانير .

(١) بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك ، بل عليه الاجماع عن  
الغنية فى الاول وعن الخلاف فى الاخيرين . ويدل على ذلك فى  
مورد الكسر صحيححة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل  
يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١  
من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

ومعتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير  
المؤمنين «ع» فى الصلب اذا انكسر الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١٤  
من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

ولا يقيد ذلك بعدم انزال الماء كما فى معتبرة سماعة عن ابي  
عبدالله «ع» فى الرجل الواحدة نصف الدية - الى أن قال - وفى  
الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل الماء الدية كاملة - الحديث [ الوسائل



(مسألة ٢) لو عولج وبقى على الاحديداب فالدية كاملة<sup>(١)</sup>، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر على المشى الا بعضاً<sup>(٢)</sup>

ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧ [ لان عدم انزال الماء ملازم خارجاً لكسر الظهر فلا يكون فيه خصوصية ، وتكون النتيجة أن موضوع الحكم هو الكسر لاغيره .

وأما ثبوت الحكم في مورد الاحداب فيدل عليه صحيحة يونس أنه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار - الى أن قال - والظهر اذا أحذب ألف دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

وأما ثبوت الدية في مورد الكسر بحيث لا يقدر على المجلس فيدل عليه صحيحة بريد العجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين « ع » في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .  
وأما تضعيف المحقق الاردبيلي « قده » هذه الرواية من جهة وجود ابي سليمان الحمار في السند، فلا وجه له فان أبا سليمان هو داود بن سليمان وهو ثقة روى عنه ابن محبوب .

(١) كما هو مقتضى اطلاق صحيحة يونس المتقدمة .

(٢) كما صرح به في كشف اللثام، لاطلاق ما تقدم من النصوص

او ذهب بذلك جماعه<sup>(١)</sup> او ماؤه او حدث به سلس ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٣) لو عولج فصاح ولم يبق من اثر الجنابة شيء فمائة دينار<sup>(٣)</sup> .

---

والخارج منها صورة الجبر من غير عثم ولا عيب فقط كما سيأتي .  
(١) كما دل عليه مضافاً الى اطلاق الادلة صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه وبصره وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] فانها تدل على أن في انقطاع الجماع وذهابه دية كاملة .

(٢) وذلك كله لما تقدم من اطلاق الادلة الشاملة لها، ولكن عن التحرير الحكومة اذا ذهب ماؤه دون جماعه، لانه لم تذهب المنفعة. ففيه أنه خلاف اطلاق الروايات المتقدمة الخارجة عنها خصوص صورة العلاج من دون عيب .

(٣) وتدل عليه معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار - الى أن قال - وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا ريب فديته مائة دينار، وان عثم فديته ألف دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩

(مسألة ٤) المراد بالظهر هو العظم الذي ذوفقار ممتد من الكاهل الى العجز . وهو الصلب<sup>(١)</sup> ، وكسره يوجب الدية .

(مسألة ٥) لو كسرت شلت الرجلان فدية لكسر الظهر ، وثلاثا الدية لشلل الرجلين<sup>(٢)</sup> .

---

ب ١٣ من ابواب ديات الاعضاء ح ٩ ] .

فعليه ما ذهب اليه جماعة بل نسب الى الشهرة من أن فيه ثلث الدية، لامستدله اصلا سوى قياس ذلك على اللحية اذ انبتت والساعد اذا صلح على غير عيب ولا عثم فان فيهما ثلث الدية، ولكن التعدي عن موردهما الى غيره من الموارد يحتاج الى دليل ، والقياس لانقول به .

(١) على ما هو ظاهر الاصحاب ، بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين وغيره ، وفي الصحاح « الصلب من الظهر وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب » وفي مختصر النهاية « الصلب الظهر » وفي القاموس « عظم متصل من لدن الكاهل الى العجب » .

(٢) بلا خلاف أجده بيننا ، وعن الخلاف اجماع الفرقة وأخبارها . والدليل عليه أما في الدية ما عرفت من أن في كسر الظهر دية كاملة ، وأما ثلثا الدية فلما دل على أن في شلل كل عضو ثلثي

### الثالث عشر : النخاع

(مسألة ١) في قطع النخاع دية كاملة<sup>(١)</sup> . وفي بعضه

الحساب بنسبة المساحة<sup>(٢)</sup> .

---

دية ذلك العضو، كما في صحيحة الفضيل بن يسارقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند . قال فقال : اذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد . قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها . قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت أصابع القدم [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٥ ] .

بتقريب أن الظاهر من الرواية عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو وان الحكم لا يختص بمورده بل يعم جميع الاعضاء .

(١) بلاخلاف أجده فيه ولا اشكال ، لانه عضو واحد في البدن ، فيشمله عموم ما دل على أن كل ما في الانسان وحده ففيه الدية كاملة . الا أن يقال بأن شموله لمثل النخاع مشكل ، فان النخاع لا يعد من أعضاء البدن بنفسه بل هو تابع للفقرات فان تم اجماع في المسألة فهو المتبع والايكون فيه الحكومة لانه يدخل فيما لامقدرله شرعاً .

(٢) وذلك للقاعدة المتلقاة عرفاً من التصريح بها في بعض الموارد ، مضافاً إلى ما دل على أن كل ما لا يكون فيه مقدر شرعاً

(مسألة ٢) لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة يثبت مضافاً الى دية النخاع دية أخرى<sup>(١)</sup>. وان لم تكن فيه الدية فالحكومة<sup>(٢)</sup>

الرابع عشر : الثديان

(مسألة ١) الثديان من المرأة فيهما ديتها . وفي كل واحد منهما نصف ديتها<sup>(٣)</sup>.

---

فالمرجع فيه الحكومة ، والحكومة في أبعاض ماله المقدر يقتضي الحساب بنسبة المساحة، خصوصاً مع ملاحظة ان تقدير الدية شرعاً في أصل المسألة محل اشكال .

(١) وذلك لاصالة عدم التداخل في الاسباب والمسببات الشرعية، وان المستفاد من النصوص أيضاً تعدد الدية بتعدد الجناية وان كانت بعضها مسببة عن بعض آخر .

(٢) يستتضي أن الحكومة لكل ما ليس فيه مقدر شرعاً .

(٣) بلاخلاف والاجماع بقسميه عليه والمحكي منهما مستفيض . وتدل عليه مضافاً الى ما تقدم من الروايات الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين «ع» في رجل قطع ثدي امرأته قال : اذن أغرمه لهانصف الدية [الوسائل ج ١٩ ب ٤٦ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] وفي الوسائل نقل

- (مسألة ٢) لو قطعنا او قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مر : وفي الجسد الحكومة<sup>(١)</sup> . ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة<sup>(٢)</sup>
- (مسألة ٣) لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها او تعذر نزول اللبن مع كونه فيها او تعذر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلا فيها أو قل لبنها او عيب كما اذا درم خطأ بالدم أو القيح ففيه الحكومة<sup>(٣)</sup> .
- (مسألة ٤) لو قطع الحملتين من المرأة قيل فيه الدية<sup>(٤)</sup>

---

مكان « ثدي امرأته » ، فرج امرأته ، وهو سهو والصحيح كما نقلناه هنا .

- (١) أما الدية فلما عرفت ، وأما الحكومة فلما تقدم من أن كل ما لا تقدير فيه له شرعاً ففيه الحكومة .
- (٢) كما في القواعد وغيره ، وذلك لتحقق موضوعه وسببه كما يأتي في محله ، وقد تقدم عدم تداخل الديات مع تعدد الجنايات بحسب إطلاق الأدلة والمستفاد من النصوص في الموارد الخاصة .
- (٣) وذلك لأشراك الجميع في أنها جناية لا مقدر لها شرعاً فليس فيه الا الحكومة كما صرح به الشيخ في محكي المبسوط والفاضلان وغيرهما .

(٤) كما في المبسوط والخلاف ومحكي السرائر ، بل في الأخيرين

وفيه اشكال<sup>(١)</sup> ويحتمل الحكومة<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل الحساب  
بالمساحة<sup>(٣)</sup> ، والاخير لا يخاو من رجحان<sup>(٤)</sup> .

( مسألة ٥ ) فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة

---

أنه مذهبننا، واختاره الفاضل فى جملة من كتبه، واستدل عليه بعموم  
ما دل على أن كل ما فى الانسان اثنين ففیه الدية كاملة .

(١) لانهما لا يكونان عضوان مستقلان بل يكون بعض الثديين  
و الحكم فى الثديين معلق على المجموع فالعموم غير شامل لهذا  
المورد .

(٢) لانها لكل ما لا يكون فيه تقدير خاص شرعاً كما قال صاحب  
الجواهر: «والاصل البراءة والاولى الحكومة» [الجواهر ٤٢/٤٢٦٤] .

(٣) وذلك لان الشارع قد جعل للثديين مقدراً شرعاً فيكون  
لبعضه الاعتبار بالمساحة كما هو القاعدة المتفق عليها فى اجزاء  
الاعضاء التي قد جعلت لكلها مقدراً شرعاً .

(٤) لان الرجوع الى الحكومة بمعنى الارش انما يكون فى  
مورد لم يكن له تقدير شرعاً للكلى، وأنا اذا كان حكم الكلى معلوماً  
شرعاً فيقسط الدية الموضوعه للكلى على الابعاض بحسب المساحة  
وهو النوع الخاص من الحكومة فى المقام. نعم يمكن أن يقال بثبوت  
حكم الرجل فيها لاشتراك الرجل والمرأة السى أن تبلغ الثلث  
كما سيأتى .

وخمسة وعشرون ديناراً ، وفيهما معاً الربع<sup>(١)</sup> . وفي قول  
ان فيهما الدية<sup>(٢)</sup> والاول اقوى<sup>(٣)</sup> .

الخامس عشر : الذكر

( مسألة ١ ) في الحشفة فما زاد الدية كاملة<sup>(٤)</sup> وان

---

( ١ ) كما ذهب اليه ابن بابويه ، وتدل عليه معتبرة ظريف عن  
امير المؤمنين «ع» قال في الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته  
خمسائة دينار - الى أن قال - وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية  
مائة وخمسة وعشرون ديناراً - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

( ٢ ) كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والفاضل  
في جملة من كتبه للعموم المتقدم ذكره مراراً « من أن كل ما في  
الانسان اثنين ففيهما الدية كاملة » .

( ٣ ) لان الضابط المذكور كما تقدم لايشمل بعض الاعضاء ،  
وعلى تقدير الشمول فيرده وجود نص خاص فيه ، وهو معتبرة ظريف  
المتقدمة .

( ٤ ) بلا خلاف بين الاصحاب والاجماع بقسميه عليه ، وتدل  
على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل  
يكسر ظهره . قال : فيه الدية كاملة - الى أن قال - وفي الذكر اذا



استؤصل<sup>(١)</sup> اذا كان بقطع واحد . من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصى خاتمة ومن سلت اورضت خصيتهاه وغيره<sup>(٢)</sup> .

---

قطعت الحشفة وما فوق الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١  
من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
في الانف اذا استؤصل جدعه الدية - الى أن قال - وفي الذكر  
اذا قطع من موضع الحشفة الدية [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب  
ديات الاعضاء ح ٥] .

(١) وذلك لاطلاق الصحيحتين ولخصوص صحيحة يونس أنه  
عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه  
في ذهاب السمع كله ألف دينار - الى أن قال - والذكر اذا استؤصل  
ألف دينار - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ٢] وهذه الصحيحة وان كانت مقيدة بصورة الاستئصال الا أنه  
يرفع اليد عن مفهومها بالصحيحتين المتقدمتين .

(٢) وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الاجماع ولخصوص  
صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: في ذكر الغلام  
الدية كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٥ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ١ ] .

ومعتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امر

إذا لم يكن موجباً للشلل<sup>١</sup>.

- (مسألة ٢) أو قطع بعض الحشفة كانت دية المتطوع  
بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب لاجميع الذكر<sup>٢</sup>.
- (مسألة ٣) لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه  
الحكومة<sup>٣</sup>. ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً  
لخرم المجرى فلا شيء الا ما للحشفة<sup>٤</sup> وان لم يكن ملازماً  
وكان الخرم جنائياً زائدة فله الحكومة والحشفة ما تقدم<sup>٥</sup>.

---

المؤمنين «ع» في ذكر الصبى الدية وفي ذكر العنين الدية [الوسائل  
ج ١٩ ب ٣٥ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢].

- (١) لان فيه ثلث الدية على ما هو المشهور بينهم .  
(٢) بلا خلاف بين الاصحاب خلافاً لبعض العامة ، وذلك لان  
المقدر انما يكون للحشفة ولها تمام الدية على حسب النصوص  
والفتاوى ، فيكون اعتبار المساحة بالنسبة الى العضو المقدر له لا  
العضو الاخر .

- (٣) لعدم مقدر له شرعاً فيكون المرجع فيه الى الحكومة .  
(٤) اذ المفروض أنه مع الملازمة عرفاً وعادة لم يجز الاجنافية  
واحدة فليس الا ما وضعت للحشفة كما هو مقتضى الاطلاق المقامي  
في النصوص الواردة في المسألة .  
(٥) لانه على تقدير ارتكاب جنائيتين لم يجعل مقدرأ الا احدهما

(مسألة ٤) لو قطع الحشفة وقطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي<sup>١</sup> : ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقى منها فعلى كل منهما بحساب المساحة<sup>٢</sup>.

(مسألة ٥) لو قطع بعض الحشفة وقطع آخر الذكر باستيصال فنى قطع بعضها الحساب بالمساحة . وفى قطع الباقي وجوه: الحكومة أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة<sup>٣</sup> والحكومة فيما بقى<sup>٤</sup>

---

ففى الآخر يرجع الى الحكومة .

(١) لانه ارتكب جنائتين قد جعلت لاحداهما مقدراً دون الاخرى، فحيث أن الباقي لم يكن له مقدر بالخصوص فالمرجع فيه الى الحكومة .

(٢) لان قطع كل واحد يكون قطعاً لبعض العضو الذي جعل له مقدر شرعاً ، فيكون لكل واحد اعتبار المساحة .

(٣) لعدم المقدر شرعاً لمقدار من الحشفة فالمرجع الحكومة اما بالارش واما بالمساحة لان المقدر بالنسبة الى الكل معلومة ففى البعض بحساب المساحة كما فى نظائره .

(٤) لان الباقي لا مقدر له بالخصوص ولا يذهب حق المسلم مدراً فيرجع الى الحكومة .

او الدية كاملة<sup>(١)</sup>، او جهها الاول<sup>(٢)</sup> واحوطها الاخير<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ٦) في ذكر العينين ثلث الدية<sup>(٤)</sup>، وكذا في

---

(١) لانه مشمول لاطلاق بعض الادلة كما في حسن الحلبي عن  
الصادق عليه السلام: وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية  
[الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤].

وفي موثقة سماعة: وفي الذكر اذا قطع الدية الكاملة [الوسائل  
ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧] وكذلك الموثقة الاخرى  
لسماعة [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٠]  
وكذلك صحيحة علاء بن الفضيل: وذكر الرجل الدية الكاملة  
[الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١١] فاطلاق  
هذه الروايات غير قاصرة الشمول عن مثل المورد.

(٢) لان الحساب بالمساحة انما يكون في مورد يكون المقطوع  
ماله المقدر خاصة، وأما اذا كان منظماً الى غيره فليس له مقدر  
بالخصوص، فالمرجع الى الارش.

(٣) لان الدية الكاملة مشتملة لامحالة على الحكومة بالارش أو  
بالمساحة مضافاً الى عدم قصور شمول الاطلاقات له كما تقدم.

(٤) وفقاً للمشهور، بل كافة المتأخرين، وعن الخلاف الاجماع  
عليه وان حكى الخلاف فيه في محكي كتاب القصاص منه، وذلك  
لالحاق ذكر العينين بالاشل الذي فيه ثلث الدية كما عرفته في كل  
عضو أشل.

قطع الاشل<sup>(١)</sup> ، وفي قطع بعضه بحسابه<sup>(٢)</sup> ، ولا يبعد ان يكون الحساب بالنسبة الى المجموع لخصوص الحشفة<sup>(٣)</sup> (مسألة ٧) لو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الاخر خلال من شلل ونحوه فنصف الدية<sup>(٤)</sup> وان أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الاخر للشلل<sup>(٥)</sup> فعليه خمسة اسداس .

---

وأما رواية السكوني [ الوسائل ج ١٩ ص ٢٥٩ ح ١ ] الدالة على ثبوت تمام الدية فيه ، ساقطة عن الحجية بعد اعراض المشهور عنها ومعارضتها بالاجماع .

(١) لما تقدم من أن في قطع العضو المشلول ثلث الدية .

(٢) كما هو القاعدة في بعض كل عضو له مقدر شرعاً .

(٣) وذلك لعدم خصوصية للحشفة بالاضافة الى المشلول ، بخلاف الصحيح حيث أن الحشفة هي الركن الاعظم في لذة الجماع ، ولذلك ورد الدية الكاملة على خصوصها .

(٤) لان القاعدة المتلقاة شرعاً من التعرض لها في بعض تقتضى أن يكون قطع بعض الاعضاء فيه الدية بحساب المساحة ، وتكون النتيجة في الفرض المذكور نصف الدية .

(٥) لان في شلل كل عضو يكون ثلثا ديته كما تقدم ، وحيث أن المشلول هو النصف الاخر ففيه السدسين من كل الدية ، والجمع

(مسألة ٨) في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته  
الحكومة<sup>١</sup> .

السادس عشر : الخصيتان  
(مسألة ١) في الخصيتين الدية كاملة<sup>٢</sup> . فهل لكل  
واحدة نصفها<sup>٣</sup>

---

بينه وبين ثلاثة اسداس لقطع النصف هو خمسة أسداس كما في  
المتن .

١) لعدم احراز دية مقدره له شرعاً ، لان المقدر شرعاً انما هو  
لذكر الرجل ورجولته غير معلومة ففيه الحكومة حيث أنها لكل  
مورد لم يثبت له الدية شرعاً لان حق المسلم لا يذهب هدرأ .

٢) بلا خلاف بين الاصحاب والاجماع بقسميه عليه ، وتدل  
على ذلك عموماً عدة نصوص ، وهي الروايات المتقدمة التي دلت  
على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ، وخصوصاً صحيحة  
يونس أنه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات  
وكان فيه : والبيضتين ألف دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١  
من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر  
ظهره - الى أن قال - وفي البيضتين الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١  
من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

٣) كما عليه المشهور ، بل في الرياض كافة المتأخرين ، بل عن

## او الميسرى ثلثان وليمعنى الثلث<sup>(١)</sup> ؟ الاوجه الثاني<sup>(٢)</sup>

ظاهر الغنية الاجماع عليه ، لعموم ما دل على أن كل ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية ، بل في معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال: رفي خصية الرجل خمسمائة دينار- الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(١) كما عن الصدوق في الهداية والشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب وسائر وابني حمزة وسعيد ، بل هو خيرة الفاضل في محكي المختلف ، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية - الى أن قال - قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟ فقال : لان الولد من البيضة اليسرى [ الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] . فانها بضميمة ما دل على أن دية الخصيتين معاً تمام الدية ، تدل على أن دية اليسرى ثلث الدية ، وتؤيدها رواية ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليسرى ثلث الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٢) كما قواه صاحب الجواهر . ولا اشكال في أن النسبة بين صحيحه عبدالله بن سنان وبين ما دل على أن كل ما في الانسان اثنان

والاحوط الثلثان في اليسرى والنصف في اليمنى<sup>(١)</sup> لو قلعتا  
دفعتين<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢) لافرق في الحكم بين الصغير والكبير  
والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره . واشله وغيره ،  
والعين وغيره<sup>(٣)</sup> .

---

ففي كل واحد منهما نصف الدية نسبة الخاص الى العام ، كما أن  
النسبة بين الصحيحة وبين معتبرة ظريف نسبة المقيد الى المطلق  
فعليه لامانع من العمل بالصحيحة بالنسبة الى اليسرى .

ويمكن الجمع بينهما بضميمة ما دل على أن دية الخصيتين معاً تمام  
الدية وبين المعتبرة بتقييدها بصورة ما اذا قلعتا دفعتين كما هو مورد  
الصحيحة ، فتكون النتيجة اختلاف الدية اذا قلعتا دفعتين ويكون  
هو الاوجه حينئذ . وأما مع فرض المعارضة بين المعتبرة والصحيحة  
يكون الاوجه هو الاول لموافقة المعتبرة للعمومات الواردة في السنة .  
(١) لان فيه الجمع بين العمل بالصحيحة والمعتبرة ، وكذلك  
فيه العمل بالقولين .

(٢) واما لو قلعتا دفعة واحدة فلا اشكال ولاخلاف في انه ليس  
فيه االدية واحدة .

(٣) وذلك كله لعموم الادلة واطلاقها الشامل لجميع المذكورات  
مضافاً الى ثبوت الدية لعضو لاينافي قطع عضو آخر او شلله او عننه .



(مسألة ٣) في ادرة الخصيتين وهي انتفاخهما أربع مائة دينار<sup>(١)</sup>. فان فحج<sup>(٢)</sup> فلم يقدر على مشى ينفعه فتميه ثمانمائة دينار اربعة أخماس دية النفس<sup>(٣)</sup>.

السابع عشر : الفرج

(مسألة ١) في شفر المرأة اي اللحم المحيطة

---

(١) بلا خلاف اجده فيه ، وفي كشف اللثام نسبه الى قطع الاصحاب ، ومستنده كتاب ظريف قال فيه على ما في التهذيب : وفي خصية الرجل خمسمائة دينار . وقال : وان اصيب رجل فأدر خصيتهاه كلتاها فديته اربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي الامشياً لاينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار [التهذيب ٣٠٧/١٠ - ٣٠٨] .

(٢) وهو المعروف ، وفي كشف اللثام : أي تباعد رجلاه عقباً وتداننا صدرأ او تباعد فخذاه او وسط ساقيه فلم يقدر على المشي اصلا او ما لا ينتفع به . وفي مفتاح الكرامة : والفحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم ما اذا تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه أو تباعد فخذاه عن أواسط ساقيه . ونظيره عن نهاية اللغة ومجمع البحرين .

(٣) كما عن الاكثر القطع به ، ومستنده كتاب ظريف على ما في التهذيب كما تقدم .

بالفرج احاطة الشفتين بالفم<sup>(١)</sup> ديتها كاملة. وفي احداهما  
نصفها<sup>(٢)</sup> سواء كانت كبيرة او صغيرة. ثيباً او بكرأ. مختونة  
او غيرها. قرناء. او رتقاء او سليمة منفصاة او غيرها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) على ما صرح به غير واحد من الاصحاب ، بل هو كذلك  
عن مجمع البحرين، وعن المبسوط انهما والاسكتان شيء واحد،  
لكن قال: وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم الاسكتان  
هو اللحم المحيط بشق الفرج والشفران حاشيتا الاسكتين كما أن  
للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيهما  
أهداب العينين ، فالاسكتان كالاجفان والشفران كشفري العينين  
[ المبسوط ١٤٩/٧ ] .

ولكن العرف كما عليه الاصحاب هو المدار في فهم الأدلة الشرعية  
على أن الموجود في النصوص قطع الفرج لا الشفرين ، فلا اثر  
للبحث عنهما .

(٢) بلا خلاف بين فقهاءنا، وتدل على ذلك - مضافاً الى العمومات  
المتقدمة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدبة وفي  
أحدهما نصف الدية - صحيحة عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال : ان في كتاب علي « ع » لو أن رجلاً قطع فرج  
امرأته لاغرسته لها ديتها [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٦ من ابواب ديات  
الاعضاء ح ١ ] .

(٣) وذلك كله لاطلاق الأدلة .

- ( مسألة ٢ ) لو شلتا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها<sup>(١)</sup> .  
 و او قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث<sup>(٢)</sup> .  
 ( مسألة ٣ ) في الركب وهو في المرأة موضع العانة  
 من الرجل الحكومة قطعه منفرداً او منضماً الى الفرج .  
 وكذا في عانة الرجل الحكومة<sup>(٣)</sup> .  
 ( مسألة ٤ ) في افضاء المرأة ديتها كاملة<sup>(٤)</sup> .

- (١) لما دل على أن في شلل جميع الاعضاء ثلثا ديتها .  
 (٢) لما تقدم من التسالم على أن في قطع العضو المشلول ثلث  
 الدية ، بل هو المستفاد من بعض النصوص كما تقدم .  
 (٣) وذلك كله لما تقدم أن الحكومة لكل مورد لم يكن لها  
 مقدر شرعاً ، وهذه الموارد أيضاً كذلك .  
 (٤) بلا خلاف معتد به ولا اشكال ، وتدل على ذلك صحيحة  
 سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر  
 بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة. وسأله  
 عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد.  
 فقال : الدية كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات المنافع  
 ح ١ ] .

وما رواه الصدوق بسنده الصحيح الى قضايا امير المؤمنين  
 عليه السلام أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٦

وهو أن يجعل مسلكى البول والحيض واحداً ، وكذا لو جعل مسلكى الحيض والغائط واحداً<sup>١</sup> على الاحوط فى هذه الصورة . من غير فرق بين الاجنبى والزوج<sup>٢</sup>

---

من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(١) كما عن العلامة فى القواعد: وهو - يعنى الافضاء - صيرورة مسلك البول والحيض واحداً ، او مسلك الحيض والغائط واحداً ، على رأي . وفي الشرائع فى مبحث العيوب وغيرها تفسير الافضاء بجعل مسلكها مسلكاً واحداً .

(٢) أما فى الاجنبى فلما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد ، وأما فى الزوج قبل البلوغ فلصحيحة حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها ، فقال: ان كان دخل حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شىء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج ، فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح ح ٩ ] .

وصحبة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من وطى امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح ح ٥ ] ومثلها صحيحة الأخرى [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح ح ٨ ] .

الافى صورة واحدة وهى ما اذا كان ذلك من الزوج بالوطء  
بعد البلوغ<sup>(١)</sup> واما قبل البلوغ فعليه ديتهما مع مهرها<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٥) لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها  
فلها مهر المثل مع الدية<sup>(٣)</sup> . ولو كانت مطاوعة فلها الدية

---

ونظيرها معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه  
السلام قال : من تزوج بكراً فدخل بها في اقل من تسع سنين  
فعبئت ضمن [الوسائل ج ١٩ ب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح ح ٦].  
(١) كما في صحيحة حمران المتقدمة «ان كان دخل حين دخل  
بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه» وهو مقتضى مفهوم الصحيحتين  
للحلي ومعتبرة طلحة المتقدمة .

(٢) أما الدية فلما تقدم من النصوص ، وأما المهر فهو مقتضى  
القاعدة، ويدل عليه ايضاً معتبرة ظريف عن امير المؤمنين في رجل  
افتض جارية باصبعه فخرق ثانتها فلا تملك بسولها فجعل لها ثلث  
الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق  
مثل نساء قومها [الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء  
ح ٢] .

(٣) أما ثبوت مهر المثل فللمعتبرة المتقدمة وغيرها، وأما الدية  
فللافضاء كما دلت عليها النصوص السابقة .

دون المهر<sup>(١)</sup>، ولو كانت المكروهة بكرراً هل يجب لها ارش  
البكارة<sup>(٢)</sup> زائداً على المهر والدية؟ فيه تردد<sup>(٣)</sup> والاحوط  
ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) لانها بغني فلا مهر للبغني .

(٢) كما هو الاشبه بأصول المذهب وقواعده عند المحقق والفاضل

بل عن المبسوط انه مذهبناً، ويقتضيه أيضاً اطلاق دليل الارش ليعيب

أصيب به الانسان بجناية أخرى، والاصل أيضاً يقتضي عدم التداخل.

(٣) لان المهر التي تستحقها هي مهر البكر فالزيادة ملحوظة

فيه، ولا يذهب تفويت هذا الجزء هدرأ بل مقتضى الاطلاق المقامي

في بعض الروايات دخولها في المهر، كما في صحيحة عبدالله بن

سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل

وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس

في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها - الى أن قال - فقال : يابن

سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فاذا ذهب بأحدهما

وجب لها المهر كمالاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء

ح ١ ] .

فان ورود هذه الصحيحة في مقام البيان وسكوته عن الارش

زائداً على المهر دليل على عدم وجوبه، الا أن مقتضى الجمود على

اطلاقات بعض الأدلة وتعدد الجنايات ثبوت الارش أيضاً .

(٤) وفاقاً للشيخ في المبسوط والمحقق والفاضل، خصوصاً بعد

(مسألة ٦) المهر والارش على القول به في ماله ،  
وكذا الدية<sup>(١)</sup> .

الثامن عشر : الايمان

(مسألة ١) في الالبين الدية كإمالة . وفي كل واحدة  
منهما نصفها . وكذا في الدرأة ديتها . وفي كل واحدة منهما  
نصف ديتها<sup>(٢)</sup> . وفي بعض كل منهما بحساب المساحة<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) الظاهر ان الالية عبارة عن اللحم المرتفع  
بين الفخذ والظهر حتى انتهى الى العظم . فالولم يبلغ العظم

---

ما عرفت من الشيخ في المبسوط من أن وجوبه ثابت على مذهبنا  
ففيه ادراك للواقع وفراغ للذمة قطعاً على كل حال .

(١) أما المهر والارش ان قلنا به فظاهر ، وأما الدية فلان الجنابة  
اما عمد أو شبهه العمد ، وكل منهما يقتضي تعلقه بماله ، والدية على  
العاقلة انما يكون في الخطأ المحض ، وليس المقام كذلك .

(٢) كما عليه الشيخ في المبسوط وغير واحد ممن تأخر عنه ،  
وتدل عليه ما تقدم من العمومات الدالة على ان كل ما في الانسان منه  
اثنان ففيهما الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية .

(٣) كما هو القاعدة المتسالم عليها في أبعاض كل عضوله يكون  
مقدراً شرعاً ، وقد ورد عليه النص في بعض الاعضاء .

فالظاهر الحساب بالمساحة<sup>(١)</sup> وان كان الاحوط الدية في  
القطع بنحو ينتهي الى مساواة الظهر والفخذ وان لم يصل  
الى العظم<sup>(٢)</sup> .

التاسع عشر : الرجلان

(مسألة ١) في الرجلين الدية كاملة . وفي كل منهما

نصفها<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير وغيرها اعتبار الوصول  
الى العظم في وجوب الدية لانهما اسم لمجموع ذلك عرفاً والافبعض  
الدية بالحساب .

(٢) وفاقاً لما في قواعد الفاضل « فاذا قطع ما اشرف منهما على  
البدن فالدية وان لم يقرع العظم » [ مفتاح الكرامة ١٠/٤٥٥ ] .  
وظاهر الاكتفاء بما ينتهي الى مساواة الظهر والفخذ، وهو مبني  
على خروج الباقي عن مسماه عرفاً وفيه اشكال ، لان الظاهر أنهما  
عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم الى العظم ، فالاحتياط المذكور  
استحبابي .

(٣) بلا خلاف بين الاصحاب، بل الاجماع بقسميه عليه . وتدل  
عليه النصوص العامة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما  
الدية وفي احدهما نصف الدية ، وعدة نصوص خاصة :

(منها) معتبرة سماعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة



وحدهما مفصل الساق'' .

( مسألة ٢ ) البحث هاهنا كالبحث فى اليدين فى القطع من مفصل الركبة أو من اصل الفخذين . وفى كل واحدة منهما<sup>(٢)</sup>، وفى قطع بعض الساق مع مفصله<sup>(٣)</sup> . وكذا

---

نصف الدية - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧ ] .

(ومنها) ماورد فى عدة موارد من معتبرة ظريف ، كالوارد فى الركبة عن امير المؤمنين عليه السلام قال: وفى الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتادينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٦ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، لانه الذى يدل عليه العرف واللغة .  
(٢) لا خلاف ولا اشكال فى شمول قطع الرجل للقطع عن المفصل او الركبة او من اصل الفخذين ، ففي قطعها من المفصل او الركبة او من الفخذين تمام الدية وفى كل واحد نصف الدية ، وذلك للعرف واللغة .

(٣) وقد تقدم فى اليد أن فى قطع الكف مع مقدار من الذراع اشكال من حيث ان فى الكف تمام السدية وفى الزائد الحكومة او الحساب بالمساحة، وكذلك المقام لما تقدم هناك من الوجوه فلا بد من الاحتياط .

فى قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق<sup>١</sup>  
فالكلام فيهما واحد .

(مسألة ٣) فى اصابع الرجلين منفردة دية كاملة . وفى  
كل واحدة منها عشرها ، ودية كل اصبع مقسومة على  
ثلاث أنامل بالسوية الا الا بهام فانها مقسومة فيها على اثنين<sup>٢</sup> .  
(مسألة ٤) الكلام فى الرجل الزائدة كالكلام فى  
اليد الزائدة ، وكذا فى الاصابع<sup>٣</sup>

---

١) حيث أن على القاطع من المفصل الدية بمقتضى تحقق ما  
يقتضيه ، واما بالنسبة الى الآخر ففيه الحكومة او الحساب بالمساحة  
فيه تردد لما تقدم .

٢) بلا خلاف ولا اشكال فى ذلك كله ، لما تقدم من النصوص  
الدالة عليه وقد تقدم ذكرها فى الفروع المتقدمة فى مبحث اليد ،  
ويجري فى المقام النصوص السابقة لعمومها واطلاقها وعدم اختصاصها  
بأصابع اليد كما فى صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى  
الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها أو شلت . قال : وسألته عن  
الاصابع أهن سواء فى الدية؟ قال : نعم - الحديث [الوسائل ج ١٩  
ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣] وفى صحيحة عبدالله بن سنان  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء  
فى الدية [الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤] .  
٣) ففي كل واحد من الرجل الزائدة والاصابع الزائدة الحكومة

## العشرون : الاضلاع

( مسألة ١ ) عن كتاب ظريف بن ناصح <sup>١</sup> « وفي  
الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع  
فديته خمسة وعشرون ديناراً - الى ان قال - وفي الاضلاع  
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر » .  
وبمضمونه افنى الاصحاب <sup>٢</sup> ولا بأس بذلك . لكن لم  
يظهر المراد منه ، فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي  
القلب والجانب الذي يلي العضد او التفصيل بين الضلع  
الذي يحيط بالقلب وغيره او التفصيل بين الاضلاع في

---

لعدم مقدر له شرعاً ، وكذلك الكلام في سائر الفروع المتقدمة  
هناك لاشترك المالك في الجميع .

- ١) وقد نقله صاحب الوسائل في الجزء التاسع عشر من الطبع  
الجديد في ابواب ديات الصدر والاضلاع في الحديث الاول .
- ٢) كما صرح به ابنا حمزة وادريس والفاضل والشهيدان وغيرهم  
بل لا اجد فيه خلافاً . نعم عن ابن ادريس انه اطلق خمسة وعشرون  
ديناراً في مطلق الضلع ولم يفصل . وفيه انه على تقدير خلافه لامستند  
للحكم المزبور الا ما في كتاب ظريف ، وهو صريح في التفصيل  
بين خالط القلب وبين ما يليه .

جانب الصدر والقدم وغيرها مما يلي العضدين الى الخلف؟  
ويحتمل التصحيف و كان الاصل « فيما حاط القلب » من  
حاطه يحوطه : أي حفظه وحرسه ، أو كان الاصل « فيما  
أحاط بالقلب » فالاقوى فى الاضلاع التى تحيط بالقلب  
من الجانب الايسر<sup>(١)</sup> فى كل منهما خمسة وعشرون ، وأما  
فى غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك<sup>(٢)</sup> سيما بالنسبة الى ما  
يجاور المحيط بالقلب فى جانب الايمن<sup>(٣)</sup> ، وان كان القول  
بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير فى غير الضلع المحيط  
لا يخلو من قرب<sup>(٤)</sup> .

الواحد والعشرون : الترقوة

(مسألة ١) فى الترقوتين الدية . وفى كل واحدة منهما

(١) لدخولها فى العنوان المذكور فى الرواية على أي تقدير  
أعم من أن كان المراد منها التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب  
وبين الجانب الذي يلي العضد او كان المراد التفصيل بين الضلع  
الذي يحيط بالقلب وغيره او كان المراد التفصيل بين الاضلاع فى  
جانب الصدر والقدم وغيرها مما يلي العضوين الى الخلف .

(٢) وذلك لاحتمال التردد وجريان الاحتمالات كما فى المتن .

(٣) لقوة احتمال أن يكون متن الرواية « فيما احاط القلب »  
أو « فيما احاط بالقلب » .

(٤) لانه مقتضى أصالة البراءة عن الاشتغال بالزائد .

إذا كسرت فجبرت من غير عيب اربعون ديناراً<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٢) لو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ فالظاهر  
ان فيها نصف الدية<sup>(٢)</sup> ، ولو برأت معيوباً فكذلك على

---

(١) على المشهور بين الاصحاب ، بل عن الخلاف الاجماع  
على التقدير فيهما . وتدل على ثبوت الدية الكاملة في الترقوتين عموم  
مادل على أن كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية كاملة ، وتدل على ثبوت  
أربعين ديناراً في كل واحد اذا كسرت فجبرت من غير عيب معتبرة  
ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الترقوة اذا انكسرت  
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها  
اربعة أحماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة  
وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت  
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فان نقبت  
فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب  
ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٢) كما عن الوسيلة وشرح الصيمري والمهذب ، وذلك لعموم  
ما دل على أن كل ما في الانسان اثنان ففي كل واحد منهما نصف  
الدية ، ولا وجه لانصرافها عما نحن فيه . والمعتبرة المتقدمة عن  
ظريف الدالة على ثبوت أربعين ديناراً مخصوصة بما اذا جبرت  
على غير عثم ولا عيب ، ففيما اذا كسرت ولم تبرأ يكون فيها نصف  
الدية بمقتضى العمومات الواردة في ديات الاعضاء .

الاحوط لو لم يكن الاقوى<sup>(١)</sup>. وقيل فيها بالحكومة<sup>(٢)</sup>.

( خاتمة وفيها فروع )

الاول - لو كسر بعصوص من شخص فلم يملك غائظه  
ففيه الدية كاملة<sup>(٣)</sup> وهو اما عظم الورك<sup>(٤)</sup> أو العصعص :

---

(١) وذلك للعمومات المشار اليها ، فان اطلاقها غير قاصر عما  
اذا برئت معيوباً .

(٢) كما عليه صاحب الجواهر بناءً على انصراف العموم عن  
هذا المورد ، فيرجع فيها الى الحكومة للضابة المذكورة فيها كما  
قال : « نعم ليس في شيء من النص حكمهما اذا لم يجبر او جبر  
على عيب فينتج فيه الحكومة » [ الجواهر ٢٨٧/٤٢ ] .

(٣) كما في القواعد والنافع ومحكي الوسيلة والسرائر والجامع  
وغيرها ، وتدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟  
فقال : الدية كاملة - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب  
ديات المنافع ح ١ ] ومورد الصحيحة وان كان هو الرجل الا أن  
الحكم يعم المرأة نظراً الى ما دل من الروايات على أن كل مورد  
ثبت فيه الدية للرجل تثبت فيه للمرأة ايضاً .

(٤) كما هو في القاموس وكشف اللثام .

أى عجب الذنب<sup>(١)</sup> أو عظم دقيق حول الدبر<sup>(٢)</sup>. وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة<sup>(٣)</sup>.

الثانى - لو ضرب عجاناه فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كاملة<sup>(٤)</sup> ، و العجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر ، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كما قيل على ما في الجواهر « العصص بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه اعنى عظمه الذي يجلس عليه انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى [ الجواهر ٤٢ / ٢٨١ ] .

(٢) كما عن الراوندي .

(٣) لان الموضوع فى الصحيحة عدم ملك الاست ، ففي عدم ملك الريح لا مقدر له ، فالمرجع الى الحكومة .

(٤) كما فى القواعد والنافع ومحكى الوسيلة والسرائر والجامع وغيرهما ، بل عليه المشهور . وتدل على ذلك معتبرة اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجاناه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٩١ من ابواب ديات المنافع ح ٢ ] .

(٥) لما فى معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه

ويحتمل المحكومة<sup>(١)</sup>. والاحوط التصالح<sup>(٢)</sup>. ولو ضرب غير  
عجانه فلم يملكهما فالظاهر الدية<sup>(٣)</sup>. ولو لم يملك أحدهما  
فيحتمل المحكومة والدية، والاحوط التصالح<sup>(٤)</sup>.  
الثالث - في كسر كل عظم من عضو له مقدار خمس  
دية ذلك العضو. فان جبرت على غير عيب فأربعة أخماس  
دية كسره<sup>(٥)</sup>.

---

السلام ان علياً «ع» قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٩١ من ابواب ديات المنافع ح ٤ ] .

(١) لورود التقييد بهما في كلام الاصحاب وكذلك في المعبرة  
المتقدمة، ويحتمل أن يكون ذكرهما من باب المورد .  
(٢) وفاقاً للمعتبرة غياث لاحتمال عدم تقيدها بمعتبرة اسحاق بن  
عمار بناء على ان ذكر الامرين فيها من باب المثال وان المراد مطلق  
للمنافع .

(٣) لان الموضوع في المعبرة عدم مالكية البول والغائط ،  
فلا خصوصية في ضرب العجانه لانه من باب المثال .  
(٤) وذلك للترديد والاحتمالات المتقدمة في النصوص والتصالح  
يلائم جميع هذه الاحتمالات .

(٥) كما نص عليه الشيخان والديلمي والحلي وابو المكارم  
والكيدري والفاضلان وغيرهم ، وهو المشهور ، بل عن الغنية



وفى موضحته ربع دية كسره<sup>١</sup> وفى رضه ثلث دية ذلك العضو  
ان لم يبرأ ، فان برأ على غير عيب فأربعة اخماس دية

---

الاجماع عليه . نعم عن الخلاف « اذا كسرت يده فجبرت فان  
انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد وان انجبرت على  
عثم كان عليه ثلاثة ارباع دية كسره » [الخلاف ٢/ ٣٨٨] وليس على  
ما ذكره دليل واف بتمام المدعى ، كما أن ما ذكره المشهور على  
وجه الاطلاق ليس له دليل سوى الشهرة ودعوى الاجماع ، ويلائمه  
بعض فقرات معتبرة ظريف .

(١) على ماهو المشهور ، بل عن الشيخ في الخلاف الموافقة  
هنا مدعياً عليه الاجماع كالمحكي عن الغنية، وفي صحيحة يونس  
وابن فضال « قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء  
كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت  
والعقل واليدين والرجلين - الى أن قال - ودية موضحته ربع دية  
كسره - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج  
والجراح ح ٣ ] .

نعم في رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان  
في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من ابواب قصاص الطرف ح ٢ ] .

ولكن الرواية غير حجة لان المشهور لم يعمل بها .

رضه<sup>(١)</sup>، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلاثاً دية ذلك العضو  
فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه<sup>(٢)</sup>، كل ذلك  
على قول مشهور، والاحوط فيها التصالح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما هو المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه. نعم عن  
المراسم اطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب وعدمه  
وفي نكت النهاية «ان هاتين المسألتين اي الكسر والرض ذكرهما  
الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا الى المستند» [نكت النهاية  
كتاب الديات صفحتان قبل آخر الكتاب].

ولذلك قال في الجواهر «العمدة في هذه المقادير كتاب ظريف  
والموجود فيه في رض كل من المنكب والمرفق والورك والركبة  
إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس [الفقيه ٤/٨٣ - ٨٩].

ولعلمهم حملوه على رض المنكبين والمرفقين وكذا الباقيان.  
وفيه أيضاً: أن في رض الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب  
ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً وفي الكعب إذا رض  
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون  
ديناراً وثلث دينار [الجواهر ٤٢/٢٨٥].

(٢) على المشهور عدا ابن زهرة، ولكن في كتاب ظريف «في  
فك كل من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون ديناراً» [الكافي  
٧/٣٣٤ - ٣٣٩].

(٣) لان شهرة القدماء كاشف عن وجود دليل معتبر عندهم،

الرابع - من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية<sup>(١)</sup>، والظاهر أن المحدث بول أو غائط، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة<sup>(٢)</sup>.  
الخامس - من افتض بكرأ باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بواها ففيه ديتها ومهر مثلي نسائها<sup>(٣)</sup>.

---

فلا بد من رعايته ولو بالاحتياط .

(١) وفاقاً للاكثر وعليه الشيخان وابن حمزة ، وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رفع السى أمير المؤمنين «ع» رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب قصاص الطرف ح ١ ] .

(٢) وذلك لان التعبير فى الحديث بجمله «حتى أحدث في ثيابه» ظاهر في البول والغائط ، وأما الريح فلا يصيب الثوب ولا يؤثر فيه، فالرواية قاصرة الشمول عن هذا المورد. فالمرجع فيه الحكومة لعدم مقدر له شرعاً .

(٣) أما ثبوت ديتها فعليها المشهور لرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام ان فى ذلك «ديتها» [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

بل عن الفقيه ان اكثر روايات أصحابنا ان فى ذلك الدية كاملة،

ولذلك لا يعارضه ما رواد ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلاتملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] لانها مما قد أعرض عنها المشهور في هذا الحكم وأما مهر نسائها فلمعتبرة ظريف المتقدمة وروايات أخرى عليها، مثل رواية ابي عمرو والطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلاتملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

## المقصد الثاني

( في الجناية على المنافع )

وهي في موارد :

الاول - العتل

وفيه الدية كاملة<sup>(١)</sup> .

---

١ ) بلا خلاف بين الاصحاب كما اعترف به غير واحد منهم  
الشيخ وابن زهرة في محكي المبسوط والغنية، مضافاً الى النصوص  
التي :

( منها ) صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه  
السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة  
فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله . قال : ان كان  
المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له

وفي نقصانه الارش<sup>(١)</sup> ولاقصاص في ذهابه ولا نقصانه<sup>(٢)</sup>.

فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .  
١) اذ لا طريق الى تقدير النقصان كي توزع عليه الدية فيرجع الى الحكومة ، ومقتضاه الارش كما في غيره مما لا يمكن تقديره شرعاً بطريق آخر ، ولكن في المبسوط والوسيلة وقواعد الفاضل : يقدر بالزمان ، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذهاب نصفه ، أو جن يوماً وأفاق يومين كان الذهاب ثلثه وهكذا .

ولكنه كما ترى مجرد تخمين لادليل عليه ، بل يمكن القول بعدم اجزاء للعقل على وجه توزع عليها الدية ، فليس الا الحكومة أو الصلح .

٢) بلا خلاف أجده فيه لعدم العلم بمحلله ، بل ومع العلم به لما فيه من التعزير ، ومقتضى النصوص الواردة في المقام أيضاً عدم الثبوت كما في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة «فان مات فيما بينه

(مسألة ١) لافرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب  
فيهما الضرب على رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الاسباب  
فلو افزعه حتى ذهب عقله فعليه الدية كاملة وكذا لو سحره<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٢) لو جنى عليه جنائية كما شج رأسه أو قطع

وبين السنة أقيده ضاربه ، وان لسم يمت فيما بينه وبين السنة ولم  
يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» فان الاستفادة  
منها ثبوت القصاص في مورد يترتب عليه الموت وعدم ثبوته في  
مورد ذهاب العقل فقط ، وانه ليس في ذهاب العقل الا الدية في  
ماله . وهذا هو مقتضى اطلاق صحيحة ابراهيم بن عمر المتقدمة أيضاً .

(١) بلا خلاف بين الاصحاب ظاهراً ، لان النصوص المتقدمة  
وان كانت واردة في مورد الضرب على الرأس بالعصا أو عمود  
الفسطاط الا أن المتبادر منها عرفاً أن الموضوع هو ذهاب العقل ،  
خصوصاً مع التعبير الوارد في الاولى منهما « أغرم ضاربه الدية في  
ماله لذهاب عقله» والوارد في الاخرى منهما - وهي صحيحة ابراهيم  
ابن عمر المتقدمة - التعبير بالفاء الدالة على التفرع والترتب ،  
لقوله عليه السلام « فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله » .

فعلى ذلك لا خصوصية للضرب على الرأس ولا للضرب ولا  
للعصا أو عمود الفسطاط ، بل الاعتبار على ذهاب العقل بأي سبب  
ولو كان بسبب افزاعه أو سحره كما في المتن .

يده فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين ، وفي رواية  
صحيحة ان كان بضربة واحدة تداخلتا<sup>(١)</sup> ، لكن أعرض

---

(١) وهي صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه  
السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة  
فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله . قال : ان كان  
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له  
فانتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وان  
لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية  
في ماله لذهاب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال :  
لأنه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغلظ  
الجنائيتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان  
جنائيتين لالزمته جناية ماجنتا كائناً ما كان الأأن يكون فيهما الموت  
بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات  
واحدة بعدواحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ماجنت الثلاث  
ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه .  
قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية  
التي جنتها العشر ضربات [الوسائل ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات  
المنافع ح ١] ولكن الصحيحة مورد للاعراض كما في المتن ،  
ومقتضى الاصل واطلاق الادلة عدم التداخل .



اصحابنا عنها ، ومع ذلك فلا احتياط بالتصالح حسن<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٣) لو ذهب العقل بالجناية ودفع الدية ثم عد  
العقل ففى ارتجاع الدية تأمل<sup>(٢)</sup> . وان كان الارتجاع

---

(١) وفاقاً للنص ، بل عن الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع  
العمل بمضمونها كما عن ابن ادريس اطلاق أن ليس في ذلك سوى  
الدية على ما حكاه عنه في كشف اللثام [كشف اللثام ٢ / ٣٣٠] .

(٢) لان صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وان كانت بمفهومها دالة  
على الارتجاع اذا عاد العقل اثناء السنة ، لأنه لم يكن من الاصحاب  
من يقول بالتفصيل المذكور فيها بين اثناء السنة وبين غيرها الا  
الاردبيلي ففى ظاهر كلامه ، ومقتضى اطلاق كلماتهم ثبوت الدية  
مطلقاً وانها لا ترد فيما اذا رجع العقل اثناء السنة .

وأما رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود  
فسطاط فأمه حتى ( يعنى ) ذهب عقله . قال : عليه الدية . قلت :  
فانه عاش عشرة أيام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ  
الدية ؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها - الحديث [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ٢ ] .

فهى ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها فى استنباط حكم

شرعي .

والرجوع الى الحكومة اشبه<sup>١</sup> .

(مسألة ٤) لو اختلف الجانى وولى المجنى عليه فى  
ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع اهل الخبرة<sup>٢</sup> من الاطباء

---

وعن الفاضل فى القواعد « هذا - أي لزوم الدية - اذا حكم  
أهل الخبرة بعدم زوال العارض، وان حكموا بزواله الى مدة انتظر  
ظهور حاله ، فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب  
بالدية بل الارش، وان عاد بعده أمر بالرد ، ويحتمل عدم الارتجاع  
لانه هبة من الله مجددة ، ولو مات قبل اليأس من عوده ففى عدم  
وجوب الدية اشكال » .

ومنه يظهر أنه لو لم يكن الرجوع من قبيل هبة جديدة من الله  
بل كان من رفع المانع والعارض، فالحكم بالرجوع كان مفروغاً عنه.

(١) لانه يظهر من بعض النصوص كصحيحة ابى عبيدة المتقدمة  
أن الدية لذهاب العقل بالمرة ، وذكر الانتظار الى السنة أيضاً انما  
هو لانكشاف الحال ، كما أنه يظهر من بعض الفتاوى كالعلامة فى  
القواعد أيضاً ان الرجوع لو لم يكن من قبيل هبة جديدة من الله  
يكون ارتجاع الدية مفروغاً عنه .

نعم حيث أن حق المسلم لا يذهب هدرأ فالمرجع فيه الى الحكومة،  
وهو مقتضى الاصل عند الشك فى اطلاق النصوص ومعقد الاجماع.

(٢) لاعتبار الرجوع الى أهل الخبرة فى كل شىء يحتاج الى

ويعتبر التعدد والعدالة على الاحوط<sup>١</sup> ويمكن اختباره في حال خاواته وغفلته. فان ثبت اختلاله فهو. وان لم يتضح لامن اهل الخبرة لا اختلافهم مثلاً ولا من الاختبار فالمقول قول الجاني مع اليمين<sup>٢</sup>.

الثاني - السمع

وفي ذهابه من الاذنين جميعاً الدية. وفي سماع كمال أذن نصف الدية<sup>٣</sup>.

---

مهارة وخبروية في تشخيصه ولا يمكن من اقامة الشهادة عليه من كل احد .

١) وفاقاً لما اعتبره بعض الاصحاب وان القدر المتيقن من حجية دليل البينة صورة التعدد والعدالة في الحسيات فكذلك فيما يحتاج الى خبروية ومهارة .

٢ ) لانه يعد منكرأ عرفاً فيقدم قوله مع اليمين بمقتضى قاعدة « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » الثابتة في محلها في كتاب القضاء .

٣ ) بلا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب ، وتدل عليها عدة من الروايات :

(منها) صحيحة يونس أنه عرض على الرضا عليه السلام كتاب

(مسألة ١) لافرق في ثبوت النصف بين كون احدى  
الاذنين أحد من الاخرى ام لا و لو ذهب احدهما بسبب  
من الله تعالى او بجناية او مرض او غيرها ففي الاخرى  
النصف<sup>١</sup>.

(مسألة ٢) لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل

---

الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار.. الحديث [الوسائل  
ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات المنافع ح ١].

(ومنها) صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام  
أنه قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة ، فان سمع أو شهد عليه  
رجلان أنه يسمع والاحلفه وأعطاه الدية ، قيل : يا امير المؤمنين  
فان عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع. قال : ان كان الله رد عليه سمعه لم  
أر عليه شيئاً [الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات المنافع ح ١].  
(ومنها) صحيحة ابراهيم بن عمر المتقدمة .

ومقتضى هذه النصوص أن يكون في ذهاب سمع احدهما  
نصف الدية، فان التقسيط على خلاف ذلك يحتاج الى قرينة مفقودة  
في المقام .

(١) وذلك كله لاطلاق النص والفتوى، خلافاً لابن حمزة فأوجب  
الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهبت بسبب من الله تعالى شأنه، ولم  
أجد له دليلاً سوى القياس على العين ، وهو باطل عندنا .

الخبرة بذلك استقر الدية<sup>(١)</sup>، وان أمل اهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انتضاؤها فان لم يعد استقرت<sup>(٢)</sup>، ولو عاد قبل اخذ الدية فالارش<sup>(٣)</sup>، وان عاد بعده فالاقوى انه لا ترجع<sup>(٤)</sup>، ولو مات قبل اخذها فالاقرب الدية<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٣) لو قطع الاذنين وذهب السمع به فعليه الديتان، ولو جنى عليه بجناية اخرى فذهب سمعه فعليه

---

(١) بلاخلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه، لما استفاد من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة من عدم ثبوت الدية مع انتظار عود السمع عادة أو احتمالها. نعم مع العلم بعدم العود أو شهده اهل الخبرة فالطريق لاستكشاف موضوع الدية تام.

(٢) لما هو المستفاد من النص المتقدم.

(٣) أما عدم ثبوت الدية فلا ستكشاف عدم تحققها، وأما الارش فبمقتضى القاعدة وان حق المسلم لا يذهب هدرأ.

(٤) وذلك لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان المتقدمة «والا أحلفه وأعطاه الدية. قال: فان عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع. قال: ان كان الله تعالى رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً».

(٥) كما في القواعد لذهاب سمعه وعدم عوده، وهو تمام الموضوع للدية.

دية الجنابة والسمع<sup>(١)</sup> . ولو قطع احدى الاذنين فذهب

(١) بلا خلاف ولا اشكال في الحكمين ، لان مقتضى الاصل عدم التداخل ويؤكدده صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين « ع » في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .  
ومارواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن جميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد امير المؤمنين «ع» فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق . فقال امير المؤمنين ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

ولا يعارض ذلك صحيحة ابي عبيدة الحذاء المتقدمة الدالة على الاجتزاء بدية واحدة اذا كانتا بضربة واحدة ، لانها لم يعمل بمضمونها أحد ، مضافاً الى أنها لا تشمل أمثال المقام ، حيث أن الظاهر منها ما اذا كانت الجنابتان طوليتين ، بأن تكون احدهما مسببة عن الاخرى ومرتبة عليها وتكون احدهما أغلظ وأشد من الاخرى ، فانه يدخل غير الاغلظ في الاغلظ ، وأما ان لم تكن احدهما أغلظ من الاخرى أو كانتا عرضيتين فلكل منهما ديته ، والمقام أيضاً ليس مما يكون احدهما أغلظ فلا وجه للتداخل .

السمع كله من الاذنين فدية ونصف<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٤ ) - لو شهد اهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع فى الطريق نقص حجبتها عن السماع فالظاهر ثبوت الدية<sup>(٢)</sup> لا الحكومة<sup>(٣)</sup> . وان ذهب بسمع الصبى فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة الى تعطل النطق بالحكومة مضافاً الى الدية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أما الدية الكاملة فلا ذهاب السمع، وأما النصف فلقطع أحد الاذنين من حيث عموم ما دل على أن كل ما في الانسان اثنان فللكل واحد نصف الدية .

(٢) لان الموضوع للدية ذهاب السمع، وهو يصدق عرفاً ولغة مع حصول المانع كما يصدق مع ارتفاع المقتضى والقوة السامعة كما في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة «وينظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية » . فمنه يظهر أن تمام الموضوع هو ذهاب السمع لا القوة السامعة، ولذلك لا فرق بين فساد القوة وبين وقوع نقص فى الطريق يوجب حجب السامعة عن السماع .

(٣) لعدم وجه للحكومة مع ثبوت الدية شرعاً بمقتضى تعيين الشارع .

(٤) أما الدية فلا ذهاب السمع، وأما الحكومة فلعدم تحقق

( مسألة ٥ ) - و انكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه أو قال لا اعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله . فان تحقق ما ادعاه أعطى الدية<sup>(١)</sup> . ويمكن الرجوع الى الحدائق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم<sup>(٢)</sup> ، والاحوط التعدد والعدالة<sup>(٣)</sup> .

---

اذهاب النطق الذي هو موجب آخر للدية لعدم تحققه في الصبي ، بل اذهاب السمع بالاضافة الى الصبي يوجب تعطيل النطق وعدم حصول القدرة عليه فلا دية له شرعاً والمرجع فيه الى الحكومة .

(١) وذلك كما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع . قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(٢) كما يجوز الرجوع في سائر الامور التي تشخيصها يكون عند أهل الخبرة ويعتمد عليه عند العقلاء مع الوثوق بهم ، وهذه سيرة عقلائية لم يردع الشارع عنها .

(٣) كما في صحيحة سليمان بن خالد : فان سمع أو شهد عليه رجلان انه يسمع - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .



وان لم يظهر الحال أحلف القسامة للوث وحكم له<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٦) لو ادعى نقص سمع احدهما قيس الى  
الآخرى، وتلزم الدية بحساب التفاوت، وطريق المقايسة

(١) وتدل على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال عن ابي  
الحسن الرضا عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين « ع » اذا  
أصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس بببضة تربط على عينه  
المصابة - الى أن قال - والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على  
قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده  
وأعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ،  
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي  
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان أربعة أخماس بصره  
حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف  
معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وان لم يكن  
للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان - الى أن قال -  
وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وان كان السمع فعلى نحو ذلك  
غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ،  
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخييف منه  
فجور فانه يترك حتى اذا استقل يوماً صبح به فان سمع قاس بينهم  
الحاكم برأيه - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب ديات  
المنافع ح ٤١ ] .

أن تسد الناقصة سداً شديداً وتطلق الصحيحة ويضرب له  
بالجرس مثلاً حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفى الصوت  
عليه علم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه  
فيعلم مكانه . فان تساوى المسافتان فهو صادق والاكاذب  
والاحوط الاولى تكرار العمل فى اليمين واليسار ايضاً ،  
ثم تسد الصحيحة سداً جيداً و تطاق الناقصة فيضرب  
بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع بها  
كما صنع بأذنه الصحيحة أولاً . ثم يقاس بين الصحيحة  
والمعتلة فيعطى الارش بحسابه<sup>(١)</sup>

---

(١) كما في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل  
وجىء في أذنه فادعى أن احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً . قال :  
تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس  
ويقال له : اسمع ، فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به  
من خلفه ويقال له : اسمع ، فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ، ثم  
يقاس ما بينهما فان كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذه عن يمينه  
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن  
يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ثم يقاس  
فان كان سواء علم أنه قد صدق . قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد أخرى

ولا بد في ذلك من توخي سكون الهواء ولا يقاس مع هبوب  
الرياح<sup>(١)</sup> وكذا يقاس في المواضع المعتدلة<sup>(٢)</sup>.

سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه  
الصوت، يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل  
ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش [الموسائل ج ١٩ ب ٣ من  
ابواب ديات المنافع ح ٢] .

والرواية ضعيفة سنداً ، ولذلك جعلها الماتن منشاءً للاحتياط  
في الجوانب الاربع .

وأما أصل الاختبار فيدل عليه معتبرة يونس وابن فضال المتقدمة ،  
مضافاً الى أن ما تضمنها المعتبرة وجه عقلائي للتقدير ولا تعبد فيه من  
جانب الشرع ، فلا يحتاج تعيين مقدار الارش بحسب السماع الى  
نص معتبر بل يكفي كونه طريقاً صحيحاً عقلائياً .

(١) لان دبوب الرياح قد يقرب الصوت البعيد فيتوهم أن السامع  
قوي يسمع الصوت من البعيد ، فلا يحصل الاطمئنان بالاختبار وما  
حصل به من قدرة السماع الا في سكون الهواء .

(٢) اذ يختلف السماع بحسب اختلاف المواضع من حيث  
الاعتدال وعدمه ، فيسمع من البعيد في المواضع العالية دون المنخفضة  
لان الموانع من الجدران وغيرها تمنع من جريان الامواج الصوتية  
فيكون الاعتبار بالمواضع المعتدلة حتى يستكشف ما هو قدرة  
السامعة واقعاً بحيث لم يكن لشيء آخر يدخل له في السماع وعدمه .

### الثالث - البصر

وفى ذهاب الابصار من العينين الدية كاملة ومن احداهما

نصفها<sup>(١)</sup>.

---

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص الدالة على أن في ضوء العينين تمام الدية وفي احدهما نصف الدية :

(منها) قول امير المؤمنين عليه السلام في معتبرة ظريف: والضوء كله من العينين ألف دينار [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

(ومنها) صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين «ع» فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق . فقال امير المؤمنين: ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(مسألة ١) لا فرق بين أفراد العين المختلفة حادتها  
وغيره حتى الحولاء والعشواء والذي في عينه بياض لا يمنعه  
عن الابصار والعمشاء بعد كونها باصرة<sup>١</sup> .  
(مسألة ٢) لو قلع الحدقة فليس عليه الادية واحدة  
ويكون الابصار تبعاً لها<sup>٢</sup> . ولو جنى عليه بغير ذلك كما  
لو شج رأسه فذهب ابصاره فعليه دية الجنابة مع دية  
الابصار<sup>٣</sup> .

---

ومقتضى اطلاق هذه الروايات أن في ضوء احدهما نصف  
الدية ، لان التقسيط على خلاف ذلك يحتاج الى دليل مفقود في  
المقام .

(١) لان اختلاف الدية بحساب اختلاف هذه الامور مما لا دليل  
عليه ، واحتمالها مدفوع باطلاق هذه النصوص .

(٢) لان مقتضى اطلاق ما دل على أن في العينين الدية وفي  
احدهما نصف الدية عدم ثبوت دية أخرى للابصار، مع أن ذهاب  
الابصار لازم لذهاب العين ، فلو كان فيه دية أخرى لكان على الشارع  
بيانه مع أنه لم يبين الادية واحدة .

(٣) وذلك لتحقق موجبين للدية ، ومقتضى الاصل بل مقتضى  
اطلاق النصوص عدم التداخل .

(مسألة ٣) لو قامت العين بحالها وادعى المجنى عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة ، فان شهد شاهدان عدلان من أهلها او رجل وامرأتان ثبت الدية<sup>(١)</sup> ، فان قالوا لا يرجى عوده استقرت<sup>(٢)</sup> ، ولو قالوا يرجى العود من غير تعيين زمان تؤخذ الدية<sup>(٣)</sup> ، وان قالوا بعد مدة معينة متعارفة فانقضت ولم يعد استقرت<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٤) لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقرت الدية ، وكذا لو قلع آخر عينه<sup>(٥)</sup> . نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الارش ، كما انه لو عاد قبل استيفاء الدية عاينه الارش<sup>(٦)</sup> ، واما بعده فالظاهر عدم الارتجاع

---

(١) وذلك لتحقق البينة على ثبوت ما ادعاه المدعي .

(٢) لان قولهما شهادة على تحقق سبب الدية ، فالكاشف عن موجبه حينئذ موجود فلاوجه للانتظار .

(٣) لظهور كلامهم حينئذ عرفاً في عدم العود مطلقاً .

(٤) لحصول الاطمئنان عادة بعدم العود واستقرار الدية .

(٥) لعدم عود البصر ولو بالموت أو قلع العين ، فمقتضى اطلاق النصوص المتقدمة استقرار الدية .

(٦) لان الاستفادة من نصوص الدية أنها لذهاب البصر بالمرة

عليه<sup>(١)</sup>

(مسألة ٥) لو اختلفا في عوده فالمقول قول المجنى

عليه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) لو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ولم

يكن بينة من أهل الخبرة أحلفه المحاكم القسامة وقضى له<sup>(٣)</sup>.

---

دون ما اذا ابتلت بعارض يرتفع ويبصر بعد زوال العارض ففيها يرجع الى الحكومة كما في كل مورد لم يكن له مقدر شرعاً .

(١) لعدم الدليل على بقاء الابصار كما هو مفاد صحيحة سليمان ابن خالد في مورد السمع « ان كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً » [الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات المنافع ح ١] .

(٢) لانه منكر فيقدم قوله مع اليمين .

(٣) بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، وان نسبه بعض الى الشهرة مشعراً بوجود خلاف فيه، ويدل عليه صحيحة يونس ودمية ابن فضال « والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينيه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ،

(مسألة ٧) لو ادعى نقصان احدهما قيست الى أخرى  
وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً ، ولو ادعى  
نقصانهما قيستا الى من هو من أبناء سنه وألزم الجاني  
التفاوت بعد الاستظهار بالايمان<sup>(١)</sup> الا مع العلم بالصحة ،

---

وكذلك القسامة كلها في الجروح، وان لم يكن للمصاب بصره من  
يخلف معه وضوعت عليه الايمان : ان كان سدس بصره حلف مرة  
واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين ، وان كان أكثر على هذا  
الحساب، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره - الحديث [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٢ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(١) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، كما اعترف به بعض  
ناسباً له الى صريح الغنية. وتدل على ذلك صحبة يونس ومعتبرة  
ابن فضال المتقدمة ، ويدل على الاستظهار بالاضافة الى مدعى نقصان  
احدهما المعبرة المتقدمة والنصوص الآتية.

واما الاستظهار بالاضافة الى مدعى نقصانهما فيدل عليه صحبة  
عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : أتى  
امير المؤمنين « ع » برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره  
فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره  
فأعطاه دية ما انتقص من بصره [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب  
ديات المنافع ح ٤ ] .



فيسقط الاستظهار<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) طريق المقايسة هاهنا كما في السمع . فتشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة مثلا ويبعد حتى يقول المجنى عليه ما يبصرها فيعلم عنده ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات فإن تساوت صدق والا كذب . وفي فرض الصدق تشد المصابة وتطلق الصحيحة فيعتبر بالجهتين أو الجهات ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان<sup>(٢)</sup> . وهذه المقايسة

---

١) لعدم وجه للاستظهار مع العلم بالصحة .

٢) يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى ؟ قال : تربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له أنظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع انجازد قال لا أبصر قريبا حتى يبصر ، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فان جاء سواء والاقبل له كذبت حتى يصدق . قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ، ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

وصحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا أصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط

جارية في اصابة العينين ودعوى نقصانهما لكن تعتبر مع العين الصحيحة من ابناء سنه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) لا بد في المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور وقلته والاراضى من حيث الارتفاع والانخفاض، فلا تقاس مع ما يمتنع عن المعرفة، ولا تقاس في يوم غيم<sup>(٢)</sup>.

---

على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديتة من حساب ذلك - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

ثم ان اعتبار القسامة مع الاختبار المزبور انما يكون لاجل عدم حصول العلم واليقين بنتيجة الاختبار وان كان يوجب الظن القوي لامكان الكذب أيضاً بالنسبة الى الذكي الدقيق في المسافة، فالقول بأن القسامة انما هي في فرض عدم الامتحان وأمامه فلاحاجة اليهاما لا يمكن المساعدة عليه لعدم حصول اليقين بنتيجة الاختبار كما قلنا.

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال لصحيفة عبد الله بن ميمون المتقدمة لقوله عليه السلام: فدعا برجال من أسنانه - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من ابواب ديات المنافع ح ٤ ] .

(٢) وذلك كله لان الابصار يختلف لامحالة باختلاف قلة النور

## الرابع - الشم .

وفى اذهابه عن المنخرين المديّة كاملة<sup>(١)</sup> . وعن المنخر الواحد نصفها على اشكال في الثانی : فلا يترك الاحتياط بالتصالح<sup>(٢)</sup> .

وكثرته، وكذلك في الاراضي باختلاف الارتفاع والانخفاض وفي الغيم وغيره ، فلا يحصل التفاوت المعتبر بين الصحبحة والمعيبة من حيث الابصار ، كما في معتبرة اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي « ع » قال : لا تقاس عين في يوم غيم [ الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(١) بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط والخلاف والغنية الاعتراف به، ويدل عليه مارواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين «ع» فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق. فقال أمير المؤمنين «ع» ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(٢) وذلك لان مقتضى التسالم وعدم الخلاف في المسألة وان كان التنصيف الا أنه يمكن أن يقال بأن المنخرين عضو واحد

(مسألة ١) لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح  
الحادة والمحرقة في حال غفلته ، فان تحقق الصدق تؤخذ  
الدية<sup>(١)</sup> ، والا فليستظهر عليه بالقسامة<sup>(٢)</sup> ويقضى له ، وان  
امكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع الى

---

ولا يقاس بالعنين والاذنين ، والشم أيضاً قوة واحدة وذهب الشم  
عن أحد المنخرين لا يكون كاشفاً عن تنصيف القوة والمنفعة ،  
ولذلك يكون الحكم بالتنصيف مبنياً على الاحتياط .

(١) كما عن الخلاف الاجماع عليه، ويدل عليه صحيحة محمد  
ابن قيس : وأما مادعا في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فانه يستبرء  
ذلك بحراق يدني من أنفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق  
الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه - الحديث [ الوسائل ج ١٩  
ب ٤ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(٢) وذلك لعدم طريق الى البينة كما عن المبسوط ، ويدل عليه  
معتبرة ابن فضال : وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة  
نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وان لم يكن للمصاب بصره  
من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره مرة واحدة  
وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان اكثر على هذا الحساب ، وانما  
القسامة على مبلغ منتهى بصره [ الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب  
ديات المنافع ح ١ ] .

أهل الخبرة<sup>(١)</sup> مع اعتبار التعدد والعدالة احتياطاً<sup>(٢)</sup> فمع قيام  
البينة يعمل بها .

( مسألة ٢ ) لو ادعى نقص الشم فإن أمكن اثباته  
بالالات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو :  
والا فلا يبعد الاستظهار بالايمان ويقضى بما يراه الحاكم  
من الحكومة او الارش<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لان الاختبار بالوجه المذكور في النص ليس فيه تعبد، بل  
من باب أنه الطريق لاستكشاف الواقع فلو امكن استكشافه بطرق  
أسهل امتن فلا محالة هو المرجع .

(٢) لانه القدر المتيقن من الحجية في الرجوع الى أهل الخبرة  
في هذا المقام ، كما ان مقتضى عموم دليل البينة اعتبار التعدد والعدالة  
في باب الشهادة . ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد الواردة في اختبار  
السمع : فان سمع أو شهد عليه رجلان انه يسمع والاحلفه واعطاه  
الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

(٣) كما عن المحقق قى الشرائع « ولو ادعى نقص الشم قيل  
يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم بما يؤدي اليه  
اجتهاده » لعدم التقدير له شرعاً ، والمراد من القائل هو الشيخ في  
المبسوط وتبعه عليه الفاضل ، وظاهره كما هو صريح شارحه الاصبهاني  
أنه من اللوث .

( مسألة ٣ ) لو امكن اثبات مقدار النقص بالامتحان  
والمقايسة بشامة ابناء سنه كما فى البصر والسمع لا يبعد  
القول به <sup>(١)</sup> .

( مسألة ٤ ) لو عاد الشم قبل اداء الدية فالحكومة <sup>(٢)</sup> ،  
ولو عاد بعده ففيه اشكال لا بد من التخاص بالتصالح <sup>(٣)</sup> ،

---

وعلى كل حال يدل على ثبوت القسامة فيه صحيحة يونس  
ومعتبرة ابن فضال المتقدمتان، ولكن مقتضاها أن المدعي بعد ثبوته  
بالقسامة له سهم من الدية فان كان النصف فنصف الدية وان كان الثلث  
فثلث الدية وهكذا اذا كان معيناً، الا ان يقال بأن الروايتين واردتان  
في السمع والبصر ففي غيرهما يكون المرجع الى الحكومة أو  
الارش .

(١) لان صحيحة عبدالله بن ميمون المتقدمة وان كانت واردة  
في خصوص الابصار الا أنه - بعد أن مفادها موافق للاعتبار واحتمال  
التعبد فيها بعيد جداً - يمكن التعدي الى سائر القوى أيضاً .

(٢) لان عوده كاشف عن عدم ذهاب الشم بالمرة ، فلا وجه  
لثبوت الدية ، بل يكون فيه الحكومة لثلايذهب حق المسلم هدرأ .

(٣) لان مقتضى القاعدة هو العود والحكومة ، الا أن صحيحة  
سليمان بن خالد المتقدمة في مورد عود السمع تدل على عدم وجوب

ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٥) لو قطع الانف فذهب الشم فديتان ،  
وكذا لو جنى عليه جنابة ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه  
دية الجنابة<sup>(٢)</sup> . ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة<sup>(٣)</sup>

الخامس : الذوق

قيل : فيه الدية<sup>(٤)</sup> ، وهو وان لم يكن ببعيد لكن الاقرب

---

رد الدية الى الجاني بعد الاداء ، فالتصالح هو الطريق للتخلص عن  
الاشكال .

(١) لعدم رجاء العود بعد الموت فالدية مستقرة على حالها .  
(٢) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لان مقتضى اطلاق الادلة عدم  
التداخل .

(٣) كما هو المرجع في كل جنابة لم يكن له مقدر شرعاً .  
(٤) كما جزم به الحلبي وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل على  
ما حكى عن بعضهم . وقال المحقق في الشرائع : ويمكن أن يقال  
فيه الدية لقولهم عليهم السلام « كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية ،  
وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية [ الوسائل ج ١٩  
ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ١٢ ] .

ولكن الاستدل به مشكل ، لتبادر الاعضاء من كلمة الموصول  
فهو غير شامل لمنافع الاعضاء ، واحتمال شموله من جهة صدق

فيه الحكومة<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١) لو امكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع الى شاهدين عدلين من اهل الخبرة<sup>(٢)</sup>، والا فان اختلفا ولا امانة توجب اللوث فالقون قول الجاني ، ومع حصوله يستظهر بالايمان<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) لو تحقق النقصان يرجع الى الحاكم

---

عنوان « ما في الانسان » وان كان موجوداً الا أنه ضعيف كما أنه لم يفت به قدماء الاصحاب .

(١) لعدم حجة على تقدير فيه شرعاً، فالمرجع فيه الى الحكومة كما هو مقتضى القاعدة .

(٢) بناءً على اعتبار التعدد والعدالة في الرجوع الى اهل الخبرة على الاحوط كما تقدم .

(٣) لاختصاص القسامة بمورد الظن بالصدق من جهة حصول الاختبار أو غيره ، كما في صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال المتقدمة « والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه -- الحديث » [ الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] فان لم يكن امانة توجب اللوث فمقتضى القاعدة تقديم قول الجاني لانه المنكر .



ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم<sup>(١)</sup>، والاحوط لهما التصالح<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) لو قطع لسانه فليس الا الدية للسان ،  
والذوق تبع<sup>(٣)</sup>، ولو جنى عليه جناية اخرى ذهب بذوقه  
ففى الذوق ما عرفت وفى الجناية ديتها<sup>(٤)</sup>، ولو لم يكن دية  
مقدرة فالحكومة<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٤) لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع  
المضغ فالحكومة<sup>(٦)</sup>

---

(١) لانه المرجع في جميع موارد النزاع .

(٢) لاحتمال ثبوت سهم من الدية بحساب النقصان والتصالح  
مبرء للذمة على كل حال .

(٣) لان ذهاب المنفعة في موارد قطع العضو لازم قهري ، فلو  
كان فيه دية اخرى للمنفعة لكان الازم على الشارع بيانه فسي موارد  
قطع العضو ، ومقتضى الاطلاق عدم وجوبه .

(٤) لان مقتضى الاصل عدم تداخل الجنائتين وان كانت احدهما  
مسببة عن الاخرى .

(٥) وذلك بمقتضى أن الحكومة لكل مورد لم يكن فيه تقدير  
شرعاً .

(٦) لعدم دية موضوعة له بالخصوص شرعاً .

وقيل بالدية<sup>(١)</sup>

(مسألة ٥) لو عاد الذوق تستعاد الدية<sup>(٢)</sup>، والاحوط

التصالح<sup>(٣)</sup>.

السادس - قيل: لو أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال

ففيه الدية<sup>(٤)</sup>،

---

(١) كما عن القواعد، ولعله من جهة كونه منفعة واحدة فيدخل في عموم «كل ما في الانسان واحد ففيه الدية»، ولكن قد عرفت الاشكال فيه وأن المتبادر منها الاعضاء لا المنافع.

(٢) كما تستعاد الدية في عود سائر المنافع بحيث يكون عوده كاشفاً عن عدم زواله بالمرة، بل كان عدم الاحساس لعارضة يرتفع عن قريب وذلك من جهة اختصاص الادلة بالزوال بالمرة بحكم التبادر.

(٣) لاحتمال كونه هبة من الله من جديد.

(٤) كما صرح به الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن الاولين، بل في الرياض نفي الخلاف فيه، للقاعدة التي قد عرفت الاشكال في شمولها لغير الاعضاء ولمعتبرة سماعة: وفي الظاهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات الاعضاء ح ٧] ونظيرها معتبرة عثمان بن عيسى [الوسائل ج ١٩ ب ١٤ من ابواب ديات

وكذا لو تعذر عليه الاحبال<sup>١</sup>، وكذا لو تعذر عليه الالتذاذ  
بالجماع<sup>٢</sup>

#### المنافع ح ١ .

ولكن يرد عليه بأن الموضوع للدية في هاتين المعتبرتين ليس  
هو الانزال بل هو الكسر الملازم للانزال ، فلا يمكن التعدي الى  
الانزال بأي سبب كان كما هو المبحوث عنه في المقام .

(١) وذلك لرواية سليمان بن خالد : سئل الصادق عليه السلام  
عن رجل وقع فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد . قال :  
الدية كاملة [الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات المنافع ح ١] .  
ولكن يرد عليه نظير ما تقدم في الفرع الماضي ، لان الموضوع  
للدية في الرواية هو الافضاء البالغ الى مرحلة عدم الولادة لاتعذر  
الاحبال بأي سبب كانت ، فهذه الرواية أجنبية عن المقام . مضافاً  
الى ما في صحيحة ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما  
ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعمر رحمها فأفسد طمثها  
وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً .  
قال : ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والاستحلفت وغرم  
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها [الوسائل ج ١٩  
ب ٩ من ابواب ديات المنافع ح ١] .

(٢) كما في القواعد بناءً على القاعدة العامة الشاملة للمنافع ،

وفى الجميع اشكال ، والاقرب الحكومة<sup>(١)</sup> نعم لا يترك  
الاحتياط فى انقطاع الجماع<sup>(٢)</sup> أى تكون الجنائية سبباً  
لانقطاع اصل الجماع وعدم نشر الالة.

السابع - فى سلس البول-الدية كاملة ان كان دائماً  
على الاقوى<sup>(٣)</sup>

---

مضافاً الى صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام قال:  
قضى امير المؤمنين «ع» فى رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب سممه  
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

ولكن القاعدة مخدوشة بما عرفت من الانصراف عن المنافع،  
وأما الصحيحة فهى أجنبية عن المسألة ، فان المراد من انقطاع  
الجماع ليس عدم الالتذاذ بالجماع بل المراد منه هو العنز وعدم  
التمكن من الجماع . الا أن يقال بأنه مع عدم الالتذاذ لانتشر الالة  
ولا يتمكن من الجماع .

(١) قد عرفت الاشكال فى كل واحد من الاقوال وأدلتها، فحينئذ  
يكون المرجع الى الحكومة فى الجميع لعدم ثبوت تقدير من الشرع.  
(٢) لما عرفت من قوة احتمال انطباق سقوط الجماع فى الصحيحة  
المتقدمة على عدم الالتذاذ به .

(٣) وفاقاً للمشهور بين الاصحاب ، وتدل على ذلك عدة من

الروايات :

والاحوط ذلك ان دام تمام اليوم<sup>(١)</sup> .

( منها ) معتبرة اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله ، ان في ذلك الدية كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات المنافع ح ٢ ] .

(ومنها) معتبرته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً ففقطعه بوله . فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات المنافع ح ٣ ] .

(ومنها) معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً « ع » قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوئه بالدية كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب ديات المنافع ح ٤ ] .

( ١ ) وذلك لما قال الشيخ وبنو حمزة وسعيد وادريس على ما حكى « ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فثلث الدية » .

وقد دل على التفصيل أيضاً معتبرة اسحاق بن عمار ، ولذلك يقيد اطلاق اخرى من الروايات ويكون النتيجة اختصاص الحكم بما اذا دام تمام اليوم . الا أن يناقش في المعتبرة بأن الظاهر عدم

كما ان الاحوط فيما كان الى نصف النهار ثلثا الدية والى ارتفاعه ثلثها<sup>(١)</sup> وفي سائر اجزاء الزمان الحكومة<sup>(٢)</sup>، والمراد من الدوام او تمام اليوم او بعضه هو كونه كذلك في جميع الايام، وان صار كذلك في بعض الايام وبرا أفقيه الحكومة<sup>(٣)</sup>.  
الثامن - في ذهاب الصوت كله الدية كاملة<sup>(٤)</sup>، واذا

---

تحقق صغرى لها في الخارج ، فان تحقق سلس البول الناشىء من الجنابة بما اذا كان الى نصف النهار أو الى ارتفاعه وان كان ممكناً اتفاقاً الا أن الظاهر عدم تحققه في الخارج غالباً، فهذه فروض نادرة لا يمكن الحكم عليها .

(١) وفقاً للنص المعتبر كما تقدم.

(٢) لان الحكومة في كل مورد لم يكن فيه تقدير شرعاً .

(٣) لانصراف النصوص عما كان كذلك في بعض الايام، فالمرجع فيها الحكومة بمقتضى القاعدة .

(٤) بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب ، وتدل على ذلك صحيحة يونس أنه عرض على ابى الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب ديات المنافع ح ١ ] .

ورد النقص على الصوت كما غن أو ببح فالظاهر الحكومة<sup>(١)</sup> .  
والمراد بذهاب الصوت ان لا يقدر صاحبه على الجهر .  
ولا ينافى قدرته على الاخفات<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١) لو جنى عليه فذهب صوته كانه و نطقه  
كله فعليه الدينان<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) لو ذهب صوته بالنسبة الى بعض الحروف  
وبقى بالنسبة الى بعض يحتمل فيه الحكومة<sup>(٤)</sup> . ويحتمل  
التوزيع كما مر في أصل التكلم<sup>(٥)</sup>

---

(١) لانصراف النص الى ذهاب تمام الصوت ، وأما في ورود  
النقص فلم يثبت تقدير من الشرع ، فالمرجع فيه الى الحكومة  
لعدم التقدير فيها بالمساحة .

(٢) لان الظاهر من النص أن ذهاب الصوت غير ذهاب النطق ،  
ومع عدم القدرة على الاخفات لا يقدر على النطق ، والسرفيه ان  
ذهاب الصوت عرفاً يصدق مع القدرة على النطق اخفاتاً .

(٣) وذلك لاصالة عدم التداخل بعد أن كان كل واحد منهما موجباً  
مستقلاً للدية .

(٤) لعدم تقدير فيه بالخصوص من الشارع .

(٥) من جهة أن التوزيع بحسب الحروف توزيع عقلائي موافق  
للعقل والاعتبار المتخذة من النص الوارد ، فيحتمل عدم عناية من

والاحوط التصالح<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣) في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة ، كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة وحصول الامراض على اصنافها<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٤) الارش والحكومة التي بمعناه انما يكون في موارد لوقيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة ، فمقدار التفاوت هو الارش والحكومة التي بمعناه<sup>(٣)</sup> . واما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع اصبغه الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر ، وهي حكومة

---

الشارع في اعمال التعبد في التكلم بخصوصه مع اشتراكهما في المنفعة ، فيمكن التعدي الى الصوت أيضاً .

(١) لانه مبرىء للذمة على كل حال .

(٢) لعدم ثبوت تقدير من الشارع في هذه المنافع ، فالمرجع فيها الى الحكومة .

(٣) وقد تقدم البحث عنها وعن أدلتها في تفسير الحكومة .



القاضي بما يحسم مادة النزاع اما بالامر بالتصالح او تقديره على حسب المصالح<sup>(١)</sup> أو تعزيره<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وذلك لثلايذهب حق المسلم هدرأ اذا لم يكن فيه الارش .

(٢) لحفظ النظام والمنع عن تعدي الناس بعض على بعض .

## المقصد الثالث

( في الشجاج والجراح )

« الشجاج » بكسر الشين جمع الشجة بفتحها، وهي الجراح المختصة بالرأس، وقيل تطلق على جراح الوجه أيضاً، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه، وللشجاج أقسام:

الاول - الحارصة بالمهملات المعبر عنها في النص بالحارصة، وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش<sup>١</sup> من غير

---

١) كما في القواعد والنافع ومحكي المحيط وأدب الكاتب ونظام الغريب، وعن الأزهرى « أصل الحارص القشر وبه سميت الشجة حارصة، وقيل للشره حريص، لانه يقشر بحرصه وجوه الناس بمسألتهم ».

ادماء<sup>(١)</sup> . وفيها بغير<sup>(٢)</sup> والاقوى انها غير الدامية موضوعاً  
وحكماً<sup>(٣)</sup> .

وفي كشف اللثام : فى اكثر الكتب أنها التي تشق الجلد ، من قولهم « حرص القصار الثوب اذا شقه » [كشف اللثام ٢/ ٣٣٤] .  
(١) كما فى الجواهر: الذى يظهر لي أن الحارصة هى التى تقشر الجلد من دون ادماء وان كان لها افراد مختلفة [الجواهر ٤٢/ ٣٢٠] .  
(٢) كما عن المشهور وعليه عامة المتأخرين ، بل لم أجد فيه خلافاً الا ما يحكى عن الاسكافي من أن فيها نصف بغير ، وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً يصلح للاعتماد عليه فضلاً عن كونه صالحاً للمعارضة. وتدل على ما عليه المشهور معتبرة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام فى الحرصة شبه الخدش بغير، وفي الدامية بغيران ، وفي الباضعة وهى ما دون السمحاق ثلاث من الابل، وفي السمحاق وهى ما دون الموضحة أربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٤] .

(٣) خلافاً للشيخ فى محكي النهاية والمبسوط والخلاف وابني حمزة وزهرة والكيدرى والقاضي ويحيى بن سعيد على ما حكى عنهم ، ووفقاً للمشهور كما حكاها جماعة والمفيد والسيد والديلمي والحلي وغيرهم .

وذلك أما الاختلاف موضوعاً فواضح ، لان الحارصة كما

والرجل والمرأة سواء فيها وفي أخواتها وكذا الصغير والكبير<sup>(١)</sup>.

الثاني - الدامية، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً<sup>(٢)</sup>،

---

عرفت هي التي تقشر الجلد فقط من دون أن تدخل في اللحم، وأما الدامية هي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم كما سيأتي. وأما الاختلاف حكماً فلما عرفت من أن في الحارصة بعير بخلاف الدامية حيث أن فيها بعيران لمعتبرة منصور بن حازم المتقدمة.

وأما رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله «ص» قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٨] فهي معارضة لصحيحة منصور بن حازم المتقدمة، ومورد لأعراض المشهور فلا تكون حجة. (١) وذلك أما عدم الاختلاف في الرجل والمرأة لما سيأتي من تسوية المرأة والرجل في الدية ما لم يبلغ الثلث، وأما عدم الاختلاف من حيث الصغر والكبر فلا تطلق الأدلة.

(٢) وفي القواعد «تسمى بالدامعة باهمال العين لأنها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع» لكن في كشف اللثام «المعروف

وفيها بغيران<sup>(١)</sup> .

الثالث - المتلاحمة، وهى التى تدخل فى اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة، وهى السمحاق<sup>(٢)</sup>، وفيها ثلاثة أبعرة<sup>(٣)</sup>

---

المغايرة بينهما سيلان الدم وعدمه، ففي العين «الدامعة سائلة والدامية التى تدمى ولم تدمع بعد» ونحوه فى الصحاح عن ابى عبيدة وعليه الاكثر ومنهم ابن الفارس فى المجلد، لكن قال فى الجواهر «المنساق المناسب لترتبهاعلى الحارصة أنها التى تخرج الدم مطلقاً وان كان الغالب حصول السيلان» [ الجواهر ٤٢/٣٢٣ ] .

(١) لصحيحة منصور بن حازم المتقدمة .

(٢) كما عن المحقق فى الشرائع وعن الأزهرى «ان اللاحمة القاطعة الا أنها سميت بذلك على ما يؤل اليه وعلى التفعال» .

(٣) كما فى محكي النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والكمال والوسيلة وغيرها ، بل ولا أجد فيه خلافاً لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة : وفي الباضعة وهى ما دون السمحاق ثلاث من الابل « ويؤيدها رواية مسمع بن عبد الملك « وقضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة » [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب الشجاج والجراح ح ٦ ] .

وكذلك رواية السكوني «وفى المتلاحمة ثلاثة ابعرة» [ الوسائل

والباضعة هي المتلاحمة<sup>(١)</sup> .

الرابع - السمحاق . وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلد  
الرقيقة المغشية للعظم<sup>(٢)</sup> ، وفيها أربعة أبعرة<sup>(٣)</sup> .

---

ج ١٩ ب ٢ من ابواب الشجاج والجراح ح ٨ ] .

(١) كما هو ظاهر من اكتفى بأحدهما من الاصحاب ، ومن  
فسرهما بالتي تبلغ اللحم كما عن المجمل أو التي تأخذ فيه كما عن  
النهاية الاثيرة، ويدل عليها صحيح ابن سنان عن ابي عبدالله عليه  
السلام « في الباضعة ثلاث من الابل » [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من  
ابواب الشجاج والجراح ح ١] وكذا في صحيح الحلبي ورواية زرارة  
[الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب الشجاج والجراح ح ٤ و ١١]  
مضافاً الى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة .

(٢) كما صرح به غير واحد، فماعن الكليني من أنها التي تبلغ  
العظم مسامحة لنصه على أن السمحاق جلدة رقيقة على العظم .  
(٣) وعليه الاجماع بقسميه والمحكي منه مستفيض ، وتدل عليه  
عدة من الروايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في  
الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة  
ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل - الحديث [الوسائل

الخامس - الموضحة ، وهي التي تكشف عن وضع العظم : اى بياصه<sup>(١)</sup> وفيها خمسة ابعة<sup>(٢)</sup> .

ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٤ [ .  
(ومنها) معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله « ص » قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعة ، وفي السمحاق أربعة ابعة [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٨ ] .

( ومنها ) معتبرة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفي السمحاق وهي مادون الموضحة خمس من الابل [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٤ ] .

(١) بلا خلاف أجده في تفسيره .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، كما عن الخلاف والغنية وغيرهما الاعتراف به والنصوص به مستفيضة كصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة الموضحة . فقال : خمس من الابل [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٢ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة

السادس - الهاشمة . وهي التي تهشم العظم وتكسره .  
والحكم مخصوص بالكسر وان لم يكن جرح<sup>(١)</sup> . وفيها  
عشرة أبعرة<sup>(٢)</sup> والاحوط في اعتبار الاسنان ها هنا أرباعاً  
في الخطأ واثلاثاً في شبيه العمدة<sup>(٣)</sup> وقدم اختلاف الروايات

---

ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلثون من الابل - الحديث  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٤ ] .  
(ومنها) معتبرة ظريف عن امير المؤمنين «ع» قال : وفي الخد  
اذا كانت نافذة - السى أن قال - وفي الموضحة الرأس خمسون  
ديناراً [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] الى  
غير ذلك من الروايات .

(١) لان موضوع الحكم هو الهاشمة ، وهي أعم من الجرح ،  
لان هشم العظم وكسره لا يستلزم الجرح .

(٢) بلا خلاف أجده كما عن الغنية ، والظاهر الاتفاق عليه كما  
اعترف به في كشف اللثام ، وتدل على ذلك معتبرة السكوني ان  
علياً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل [ الوسائل ج ١٩  
ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٢ ] ومثلها معتبرته الاخرى  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٥ ] .

(٣) وعن ظاهر المبسوط الاتفاق عليه ، والمراد أن توزع الدية  
عليه كما توزع عليه الدية الكاملة في قتل النفس ، فيكون أرباعاً في



في دية الخطأ وشبيه العمد واحتملنا التخخير وقلنا بالاحتياط ،  
 فلو قلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن  
 لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة فالاحوط هاهنا بنتا  
 مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق<sup>(١)</sup> ولا بد من  
 الاخذ بهذا الفرض دون الفروض الاخر<sup>(٢)</sup> ، والاحوط في  
 شبيه العمد أربع خلفه ثنية وثلاث حقق وثلاث بنات لبون<sup>(٣)</sup> .  
 السابع - المنقلة ، وهي على تفسير جماعة التي تحوج  
 الى نقل العظام من موضع الى غيره<sup>(٤)</sup> وفيها خمسة عشر

---

الخطأ ، بأن يكون بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث  
 حقق ، واثلاثاً في شبيه العمد بأن يكون ثلاث بنات لبون وثلاث  
 حقق واربع خلف ، على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان [الوسائل  
 ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات النفس ح ١] .  
 وقال صاحب الجواهر بأنه لا ريب في انه أحوط وان لم نقف  
 على نص خاص عليه هنا بالخصوص .

- (١) لانه مقتضى مطابقة التوزيع هنا للتوزيع هناك .
- (٢) لانه المطابق لما عن ظاهر المبسوط من الاتفاق عليه .
- (٣) كما عرفت من المبسوط الاتفاق عليه وجعله صاحب الجواهر  
 هو الاحوط .
- (٤) واليه يرجع ما في المقنعة والمراسم والناصرات من أنها

الثامن - المأمومة ، وهى التى تبلغ أم الرأس اى الخريطة التى تجمع الدماغ ، وفيها ثلاث الدية<sup>٢</sup> حتى فى

هى التى تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ، وما فى الوسيلة ما تكسر العظم وتحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع ، وما فى الغنية ومحكي الاصباح التى تحوج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى آخر .

(١) بلاخلاف معتدبه بين الاصحاب كما عن الخلاف والمبسوط

والغنية ، وتدل على ذلك عدة روايات :

( منها ) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فى

الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة

ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة

ثلاث وثلاثون ، والمنقلة خمس عشرة من الابل [الوسائل ج ١٩ ب ٢

من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ٤ ] .

(ومنها) معتبرة ابي مريم قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام:

ان رسول الله « ص » قد كتب لابن خرم كتاباً - الى أن قال - واذا

فيه : فى العين خمسون ، وفى الجائفة الثلث ، وفى المنقلة خمس

عشرة ، وفى الموضحة خمس من الابل [الوسائل ج ١٩ ب ٢ من

ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٣ ] .

(٢) من دون خلاف ظاهر بين الفقهاء ، وتدل على ذلك صحيحة

الابل على الاحوط<sup>(١)</sup>، وان كان الاقوى الاكتفاء في الابل  
بثلاثة وثلاثين بعيراً<sup>(٢)</sup>.

هنا مسائل :

(مسألة ١) الدامغة، وهى التى تفتق الخريطة التى  
تجمع الدماغ وتصل الى الدماغ، فالسلامة معها بعيدة،  
وعلى تقديرها تزيد على المأمومة بالحكومة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢) الجائفة، وهى التى تصل الى الجوف من  
اى جهة سواء كانت بطناً او صدرأ أو ظهرأ أو جنبأ<sup>(٤)</sup>،

---

معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشجة  
المأمومة فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية - الحديث  
[الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١٢].  
١) كما هو الموافق لاطلاق بعض النصوص التى فيها أن فى  
المأمومة ثلث الدية، بل عن صريح المبسوط ان فيها ثلاثة وثلاثون  
بعيراً وثلث بعير .

٢) وفاقاً للشرائع والمقنعة، كما يدل عليه صحيحه الحلبي  
المتقدمة «والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل» .

٣) اذ لم يرد فيه تقدير بالخصوص، فهى مأمومة وزيادة فى  
الجرح، فلا بد أن تكون الحكومة اكثر .

٤) بلاخلاف بين الاصحاب ظاهراً. نعم عن المحقق الاردبيلي

فيها الثلث<sup>(١)</sup> على الاحوط<sup>(٢)</sup> . وقيل تختص الجائفة بالرأس<sup>(٣)</sup>  
فهى من الشجاج ، والاضرع خلافه<sup>(٤)</sup> . . لو اجافه واحد

---

احتمال اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن ، وفي المقنع  
« الجائفة هي التى قد بلغت جوف الدماغ » [ المقنع ص ١٨١ ] .

( ١ ) بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط والخلاف والغنية  
الاعتراف به ، كما في معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام  
قال : فى الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار -  
الى أن قال - وفى الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر  
منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - الى أن قال - وفى الجائفة  
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً أو ثلث دينار ، وان نفذت  
من الجانبين كليهما مية أو طعنة فديتها أربعمائة ديناراً أو ثلاثة وثلاثون  
ديناراً أو ثلث دينار - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب  
ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٢) لما عرفت من المقنع اختصاص الجائفة به ، وكذلك ظهور  
النصوص الكثيرة سياقاً ، كصحيحة الحلبي وصحيحة معاوية بن عمار  
المتقدمتان في الاختصاص به .

(٣) وذلك كما عرفت من المقنع (المقنع ص ١٨١) .

(٤) وذلك لصدق الجائفة لكل ما يصل الى الجوف عرفاً كما  
عليه المحقق فى الشرائع وفى محكي الفقيه «ومن الشجاج والجراحات

وادخل آخر سكينه مثلاً في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب<sup>(١)</sup>، وان وسعها باطناً او ظاهراً ففيه الحكومة<sup>(٢)</sup> وان وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثلث دية الجائفة<sup>(٣)</sup>، ولو طعنه من جانب واخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالاحوط التعدد<sup>(٤)</sup> ولا فرق في الجائفة بين الالات نحو الابرة الطويلة فضلاً عن البندقية<sup>(٥)</sup>

---

الجائفة، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ [ الفقيه ٤/١٦٧ ] .

(١) أما التعزير لثبوته في ارتكاب كل محرم شرعاً وأما عدم ثبوت غيره لانه لم يجرحه .

(٢) لعدم ثبوت الدية المقدره شرعاً فيه بعد عدم صدق الجائفة عليه .

(٣) لانه جائفة أخرى فعليه دية الجائفة أعم من أن يكون الجاني واحداً فيهما او متعدداً .

(٤) وذلك لاختلاف الاقوال في المسألة، واحتمال أن يكون هما جائفتان باعتبار الجهتين وتعدد موضعيه، وان كان احتمال الوحدة العرفية أيضاً موجودة .

(٥) لاطلاق النصوص والفتاوى .

(مسألة ٣) لو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل كرجله أو يده ففيها مائة دينار<sup>(١)</sup> ، ويختص الحكم ظاهراً بما كانت ديته أكثر من مائة دينار<sup>(٢)</sup> ، وأما المرأة فالظاهر أن في النافذة في اطرافها الحكومة<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٤) في الجناية بلطم ونحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر أرشها ستة دنانير<sup>(٤)</sup> ، وإن أخضر

---

١) كما عن الشيخ واتباعه كما في المسالك ، لما في كتاب ظريف « وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار [الفقيه ٤/٩٢ و٨٢] .  
٢) وأما إذا كانت دية العضو أقل فلو كانت ديته مائة يلزم زيادة دية النافذة عليها كالانملة .

٣) لأن ظاهر تقييد الحكم نصاً وفتوى بأطراف الرجل يقتضي الحكومة في النافذة في أطراف المرأة من جهة عدم تقدير من الشارع فيها .

٤) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب والجماع بقسميه عليه، ويدل عليه موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين « ع » في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود وأخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن أحمرت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من

ولم يسود ثلاثة دنانير<sup>(١)</sup>، وان احمر دينار ونصف<sup>(٢)</sup> . وفي  
البدن النصف ، ففي اسوداده ثلاثة دنانير وفي اخضراره  
دينار ونصف . وفي احمراره ثلاثة ارباع الدينار<sup>(٣)</sup> . ولا  
فرق في ذلك بين الرجل والانثى والصغير والكبير . ولا  
بين أجزاء البدن كانت لهادية مقررة اولا . ولا في استيعاب  
اللون تمام الوجه وعدمه ، ولا في بقاء الاثر مدة وعدمه<sup>(٤)</sup>

ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١ ] .

(١) بلا خلاف بين الاصحاب لمعتبرة اسحاق بن عمار المتقدمة .

(٢) كما صرح به في موثقة ابن عمار المتقدمة .

(٣) بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب في ذلك كله ، بل عن  
الانتصار والخلاف والغنية دعوى الاجماع على ذلك وان كان يظهر  
من عبارة المحقق في الشرائع والنافع توقفه في هذا الحكم ، بل  
يظهر من المحقق الأردبيلي « قدده » الميل الى العدم وان مقتضى القاعدة  
هو الحكومة ، ولكنه لا وجه له والصحيح ما هو المعروف والمشهور  
بينهم . ويدل عليه ما رواه الصدوق باسناده الصحيح السلي حسن  
ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى  
امير المؤمنين « ع » في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة  
دنانير - الى أن قال - وفي البدن نصف ذلك [ الوسائل ج ١٩ ب ٤  
من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١ ] .

(٤) وذلك كله لاطلاق الدليل بالنسبة الى الجميع .

نعم اذا كان اللطم فى الرأس فالظاهر الحكومة<sup>(١)</sup> وان  
احدث الجناية تورماً من تغيير لون فالحكومة<sup>(٢)</sup> ولو احدثهما  
فالظاهر التقدير والحكومة<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٥) كل عضو ديته مقدره ففى شلله ثلثا ديته<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) لان مورد النص والفتوى هو الوجه ، لكن عن الخلاف  
والسرائر أن الرأس كالوجه . ولكنه كما ترى قياس لا نقول به ،  
فالمتجه الحكومة لعدم تقدير فيه بالخصوص .  
(٢) لعدم مقدر له شرعاً .

(٣) أما التقدير فلتغيير اللون وأما الحكومة فلتورم .

(٤) بلا خلاف ظاهر، وعن ظاهر المبسوط وصریح الخلاف  
دعوى الاجماع على ذلك . ويمكن الاستدلال عليه بصحیحة فضیل  
ابن یسار قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الذراع اذا ضرب  
فانكسر منه الزند . قال : فقال اذا بیست منه الكف فثلث أصابع  
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية ، دية اليد . قال : وان شلت بعض الاصابع  
وبقي بعض فان في كل أصبع ثلثي ديتها . قال : وكذلك الحكم  
في الساق والقدم اذا شلت أصابع القدم [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ٥ ] بتقريب أن الظاهر من قوله علیه السلام  
« وكذلك الحكم فى الساق والقدم » عدم اختصاص الحكم ببعض  
دون عضو .



كاليدين والرجلين . وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٦) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء  
كما مر<sup>(١)</sup> ، والمشهور أن دية شبيهها من الجراح في البدن

---

وفي مقابل هذه الصحيحة عدة روايات تدل على أن في الشلل  
تمام الدية ، وبما أن هذه الروايات موافقة للعامة حيث أن صاحب  
المغني قال ان فيه تمام الدية ولم يذكر فيه خلافاً فتقدم الصحيحة  
عليها في مقام المعارضة ، بل هذه الروايات لمخالفتها للاجماع  
والشهرة ساقطة عن الحجية رأساً .

(١) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المتقدم عن صريح الخلاف  
رواية حكم بن عتيبة : وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية  
الصحاح [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ]  
والرواية وان كانت ضعيفة الا أن المشهور بل الاجماع فقد أفتوا  
بمضمونها ، فلا بأس بالاعتماد عليها .

(١) بلا خلاف ظاهر ، وتدل عليه اطلاق الشجة ، فانها شاملة  
للوجه أيضاً . وتؤيد ذلك رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : قال رسول الله «ص» : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب ديات الشجاج ح ٢ ] وكذلك  
رواية الحسن بن صالح الثوري [ الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب  
ديات الشجاج ح ١ ] .

بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس  
أى النفس ان كان للعضو دية مقدرة<sup>(١)</sup>، ففى حارصة اليد  
نصف بعير او خمسة دنانير، وفى حارصة احدى أناملتى  
الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار وهكذا<sup>(٢)</sup> وان لم  
يكن له دية مقدرة فالحكومة .

(مسألة ٧) المرأة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء  
والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على  
النصف<sup>(٣)</sup>،

---

(٢٠١) بل فى الجواهر : لاختلاف أجده كما اعترف به بعض  
الافاضل [ الجواهر ٤٢ / ٣٥٠ ] .

وفى رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام على  
ما فى التهذيب قال : قضى أمير المؤمنين « ع » فى الجروح فى  
الاصابع اذا أوضع العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرح  
ان يفتص [ التهذيب ١٠ / ٢٩٠ ، الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب ديات  
الشجاج والجراح ح ١ ] .

(٣) بلا خلاف فى شىء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه .  
وتدل عليه روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث

## سواء كان الجاني رجلا او امرأة على الاقوى<sup>١)</sup>

قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب قصاص الطرف ح ١ ] .

(ومنها) معتبرة ابن ابي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع أصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة ، فاذا جاز الثلث أضعف الرجل [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب قصاص الطرف ح ٤ ] .

وذيل الحديث في الكافي هكذا « فاذا جاز الثلث كان الرجل الضعف » .

(ومنها) صحيحة الحلبي الثانية قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص: السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء ، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب قصاص الطرف ح ٦ ] .

(١) كما في القواعد لاطلاق النصوص وعمومها .

ففى قطع الاصبع منها مائة دينار، وفى الاثنين مائتان وفى  
الثلاث ثلاثمائة، وفى الاربع مائتان، ويقتص من الرجل  
للمرأة وبالعكس فى الاعضاء والجراح من غير رد حتى  
تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد لو جنت هى عليه لاهو عليها<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٨) كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين  
والرجلين والمنافع والجراح ففيه من المرأة ديتها<sup>(٢)</sup>، وكذا

---

(١) بلا خلاف لاقتضاء النصوص السابقة، وتدل عليه صريحاً  
صحيححة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: في رجل فقأ عين امرأة. فقال:  
ان شاؤا أن يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية، وان شئت أن تأخذ  
ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل: انه ان شاء فقأ عينها،  
والأخذ دية عينه [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب قصاص الطرف  
ح ١ ] .

وأما ما دل على عدم القصاص الا في النفس فهي شاذة مخالفة  
للكتاب والسنة .

(٢) بلا خلاف بين الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه، وتدل عليه  
ما تقدم من النصوص الدالة على أن المرأة تساوي الرجل في الدية  
حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف فيكون ديات الاعضاء  
والمنافع والجراح على هذه الضابطة، مضافا الى ما دل على أن كل  
ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه منه اثنان ففيهما الدية

من الذمي ديته ومن الذمية ديتها<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) كل موضع يقال فيه بالارش أو الحكومة فهما واحد. والمراد انه يقوم المجروح صحيحاً ان كان مملوكاً تارة ويقوم مع الجناية اخرى وينسب الى القيمة الاولى ، و يعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من دية النفس بحسابه<sup>(٢)</sup> وقد قلنا: انه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجناية ازيد كما لو قطع اصبعه الزائدة التي هي

---

وفي احدهما نصف الدية .

(١) لان دية الذمي ثمانمائة درهم والذمية نصفه ، فيكون ديات اعضائهما والمنافع والجراح فيهما على هذه النسبة، كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس ح ٥ ] .

(٢) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، خلافاً لبعض العامة حيث ذهبوا الى أنه يؤخذ بنسبة العضو على فرض ثبوت التقدير له ، فالحكومة في احدى الشفتين مثلاً أن يقوم لو كان عبداً بالقيمتين فان نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجني عليه عشر الدية عندنا وعشر نصفها كما عن بعضهم .

نقص وبتقطعها تزيد القيمة فلا بد من الحكومة بمعنى آخر وهو حكم القاضى بالتصالح ، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٠) من لا ولى له فالحاكم ولىه فى هذا الزمان<sup>(٢)</sup> ، فلو قتل خطأ او شبيهه عمد فله استيفاؤه ، فهل له

---

(١) وذلك لعدم تمشى الحكومة على الوجه السابق ، ولكن حيث أن حق المسلم لا يذهب هدرأ كما هو المصرح به فى بعض النصوص فلا بد من رفع مادة النزاع بغرامة مالية لتتحمل المجنى عليه بذل مال لعلاج موضع الجنابة أو كان رفع النزاع ميسوراً به بالتصالح ورضاء الطرفين ، والا فيكون فيه التعزير لثبوته فى ارتكاب جميع المحرمات .

(٢) لان حاكم الشرع نائب عن الامام عليه السلام وله مال الامام من مناصب الحكومة كما هو مقتضى أدلة ولاية الفقيه ، وأما ثبوت الولاية للامام فلا خلاف فيه ولا اشكال ، لانه الوارث وولى من لاولي له وأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولقول الصادق عليه السلام فى صحبحة ابى ولاد : فى مسلم قتل وليس له ولى مسلم ، على الامام أن يعرض على قرابته من أهل الاسلام فمن اسلم فهو ولىه ، يدفع اليه القتال ، فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولى امره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية ،

العفو؟ وجهان<sup>(١)</sup> الإحوط عدمه<sup>(٢)</sup>.

يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام  
فكذلك تكون ديتة لامام المسلمين - الحديث [ الوائل ج ١٩  
ب ٦ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] .

(١) مقتضى كون الامام ولي من لاولي له ووارث من لاوارث له  
أن يكون له العفو ويكون لثائبه أيضاً ماللامام ، ولكن مقتضى  
صحيحة ابي ولاد المتقدمة « فان عفى عنه الامام قال : انما هو حق  
لجميع المسلمين ، وانما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس  
له العفو » .

(٢) ولا ريب في كونه أحوط بعد صحيحة ابي ولاد المتقدمة  
وذهاب الاكثر ، بل الاجماع على ما اعترف به غير واحد الى عدم  
جواز العفو .

## القول فى اللواحق

وهى امور :

### الاول - فى الجنين

الجنين اذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة دينار اذا كان بحكم المسلم الحر وكان ذكراً وفى الانثى نصفها واذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار ذكراً كان الجنين او انثى ، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً ، وفى المضغ ستون ، وفى العلق اربعون ، وفى النطفة اذا استقرت فى الرحم عشرون<sup>(١)</sup> ،

---

(١) بلا خلاف بين الاصحاب، بل فى الانتصار والغنية ومحكي السرائر والمبسوط الاجماع عليه . وتدل على ذلك معتبرة ظريف



عن امير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار ،  
وجعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً  
قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان  
من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ، ثم مضغة  
فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ  
تم جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء  
فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمس المائة  
أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم  
أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فاذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة  
فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة  
ان كان ذكراً، وان كان أنثى فخمسمائة دينار، وان قتلت امرأة وهي  
حبلية متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها  
مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، ودية  
المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة أجزاء من الجنين . وأفتى عليه  
السلام في مني الرجل يفرغ ( يفرغ ) عن عرسه فيعزل عنها الماء  
ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، واذا أفرغ فيها  
عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة  
كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي  
مائة دينار [الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

وتؤيد ذلك عدة روايات :

( منها ) رواية سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام :  
في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة  
ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسي اللحم فمائة دينار  
ثم هي ديتة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة [ الوسائل ج ١٩  
ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

وقريب منها رواية سعيد بن المسيب [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ٨ ] .

(ومنها) مرسل ابن مسكان: دية الجنين خمسة اجزاء ، خمس  
للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة  
أخماس ستون ديناراً ، فاذا تم الجنين كان له مائة دينار ، فاذا أنشئ  
فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان  
كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يسدر  
أذكر أكان ولدها أو انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف  
دية الانثى وديتها كاملة [ الوسائل ج ١٩ ب ٢١ من ابواب ديات  
النفس ح ١ ] .

ثم ان في هذا المقام أقوالاً وروايات أخر على خلاف ماذهب  
اليه المشهور :

(منها) ما عن العماني حيث أوجب فيه الدية كاملة لصحيحة محمد

ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة. فقال: عليه عشرة ديناراً. فقلت: يضربها فتطرح العلقة. فقال: عليه أربعون ديناراً. فقلت: فيضربها فتطرح المضغة. فقال: عليه ستون ديناراً. فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم. فقال: عليه الدية كاملة - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

وصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها. قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

ولكن لا يمكن الاستدلال بهما لما ذهب اليه العماني ، لان معتبرة ظريف نص في أن دية العظم اذا كساها اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار، وهاتان الصحيحتان ظاهرتان في أن فيه الدية كاملة بالاطلاق فترفع اليد عنها بنص المعتبرة ونقيدها بما اذا ولجته الروح . (ومنها) ما عن الاسكافي على ما حكى عنه : اذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن تتبين حياته بعد الجنابة على الام كان فيه غرة عبد أو أمة اذا كانت الام حرة مسلمة، وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية [ كشف اللثام ٢/ ٣٨٨ ] وذلك لعدة من الروايات :

من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والانثى<sup>(١)</sup>.

(منها) صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً . فقال الاعرابي: لم يهمل ولم يصح ومثله يطل . فقال النبي «ص»: أسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله «ص» في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

وقريب منهما صحيحة سليمان بن خالد [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .  
ولكن حيث أن هذه الروايات موافقة للعامة فتطرح عند المعارضة بينها وبين ما سبق من الروايات .

ثم ان هناك روايات أخر على خلاف ما ذهب اليه المشهور ، ولكن لم يكن لها قائل فلا نتعرض لها لعدم حجتها ولثلا يطول المقام بالتعرض لها .

(١) وذلك لاطلاق النصوص التي كادت أن تكون صريحة في اختصاص التفصيل بين الذكر والانثى بما بعد ولوج الروح ، وأما قبله فلا فرق في الدية بين جنين الذكر و جنين الانثى ، مضافاً الى

(مسألة ١) لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه  
أو عشر دية أمه ؟ فيه تردد<sup>(١)</sup> وان كان الاول أقرب<sup>(٢)</sup>  
(مسألة ٢) لا كفارة على العجاني في الجنين قبل ولوج

---

اطلاق الاجماع، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه، ولعله كذلك  
فانه لم يوجد قائل بالفرق الا عن الشيخ في المبسوط فأوجب في  
الانثى الخمسين نصف ما في الذكر، بل ظاهره الاتفاق عليه، الا أنا  
لم نجد دليلاً صالحاً له .

(١) لان المشهور والمعروف بين الاصحاب أن دية جنين الذمي  
عشر دية أبيه ، ولكن في معتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه عن  
علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية  
عشر دية أمه [ الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب ديات النفس  
ح ١ ] .

ويؤيدها رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين  
عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية  
أمه [ الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب ديات النفس ح ١ ] .

(٢) لعدم الخلاف في أن ديته عشر دية الاب وعن الخلاف الاجماع  
عليه ويقتضيه اطلاقات الروايات بعد سقوط هاتين الروايتين عن  
الحجبية لاجل اعراض المشهور وعدم العمل بهما .

الروح<sup>(١)</sup>. ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة الا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة ، ولا اعتبار بالحركة<sup>(٢)</sup> الا اذا علم أنها اختيارية ، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الحناية<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) الاقوى انه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء<sup>(٤)</sup>

---

(١) بلاخلاف فيه بيننا، بل الاجماع عليه بقسميه، لان الكفارة

مرتبة على القتل ولا يصدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح .

(٢) لاحتمال كونها عن ربح وهواء في الباطن أو الظاهر ونحوه

فلا يكون كاشفاً عن ولوج الروح فيه .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال، أما الدية كاملة فلما عرفت من النصوص

وأما الكفارة فلصدق القتل عليه مع العلم بالحياة، وانما يكون على

المباشر لا اختصاص أدلتها به .

(٤) لان الصحيح كما عليه المشهور شهرة عظيمة أن النطفة يكون

أربعون يوماً نظفة ثم يصير علقة ، ويكون كذلك أربعين يوماً ثم

يكون مضغة أربعين يوماً ، ولا يكون فصلاً بين هذه المراتب خلافاً

لابن ادريس حيث ذهب الى أن الفصل بين المراتب المزبورة عشرون

يوماً وليس عليه دليل . وأما ما ذهب اليه المشهور فتدل عليه عدة

روايات :

فما قيل<sup>(١)</sup> بينهما شىء بحساب ذلك غير مرضى .

(منها) معتبرة ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال ابو جعفر « ع » : ان النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فاذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين - الحديث [ الكافي ج ٦ ب ٦ من ابواب كتاب العقيقة ح ٣ ] .

وقريب منها صحيحتي زرارة [ الكافي ج ٦ ب ٦ من ابواب كتاب العقيقة ح ٤ - ٧ ] .

(١) والقائل جماعة منهم الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر والعلامة في الارشاد وابن حمزة في الوسيلة ، ولكن الشيخ والعلامة وابن حمزة لم يتعرضوا الكيفية التقسيم وانما قالوا : الدية فيما بين هذه المراتب بحسابها .

وأما ابن ادريس فقد تعرض لذلك وقال في محكي السرائر : الجنين مادام في البطن فأول ما يكون نطفة فيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً ، وبعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الى أربعين يوماً وحي دية العلقة ، فهذا معنى قولهم « وفيما بينهما بحساب ذلك » [ السرائر باب دية الجنين ] .

ولكن يرد على ما ذكره : أولاً بأن الحد الفاصل بين هذه المراتب أربعون يوماً لاعشرون كما عرفت ، وثانياً انه لا دليل على

ما ذكره من التقسيم. نعم ورد في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي  
 عبدالله عليه السلام قال: قلت: فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال:  
 في القطرة عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً. قلت: قطرتان. قال:  
 اربعة وعشرون ديناراً. قلت: فثلاث. قال: ستة وعشرون ديناراً.  
 قلت: فأربع. قال: ثمانية وعشرون ديناراً. قلت: فخمسة. قال:  
 ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقة  
 فيكون فيها أربعون ديناراً. قلت: فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم.  
 قال: قد علقت ان كان دماً صافياً أربعون ديناراً وان كان دماً أسود فذلك  
 من الجوف فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك  
 الولد وما كان من دم أسود فهو من الجوف. قال: فقال ابو شبل: فان  
 العلقة اذا صارت فيها شبيه العروق واللحم. قال: اثنان وأربعون ديناراً  
 العشر. قال: قلت: فان عشر الاربعين اربعة قال: لا، انما عشر المضغة  
 انما ذهب عشرها، فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين. قلت:  
 فان رأت في المضغة مثل عقدة عظم يابس. قال: ان ذلك عظم  
 أول ما يبتدىء ففيه اربعة دنائير، فان زاد فزاد اربعة دنائير حتى تبلغ  
 مائة. قلت: فان كسي العظم لحماً. قال: كذلك الى مائة. قلت:  
 فان وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحياً كان أو ميتاً. قال: هيهات  
 يا أبا شبل اذا بلغ اربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجه



الدية [ تفسير علي بن ابراهيم سورة المؤمنون الآية : ١٤ ] .  
 وصحيحة صالح بن عقبة عن أبي شبل قال : حضرت يونس  
 وابوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت : فان النطفة خرجت  
 متخضضة بالدم . قال : فقال لي : فقد علقت ان كان دمياً صافياً  
 ففيها أربعون ديناراً وان كان دمياً أسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لانه  
 ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف .  
 قال ابو شبل : فان العلقه صار فيها شبه العرق من لحم . قال : اثنان  
 وأربعون العشر (ديناراً) . قال فقلت : فان عشر أربعين أربعة . قال :  
 لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيدحتى  
 تبلغ الستين . قلت : فان رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً . قال :  
 فذلك عظم أول ما يتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة  
 دنانير ، فان زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين . قلت : فان وكزها  
 فسقط الصبي ولا يدري أحياً كان أم لا . قال : هيهات يا أبا شبل  
 اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية  
 [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦ ] .

ولكن لم أجد عاملاً بهما على التفصيل المذكور فيهما بين قدماء  
 الاصحاب .

نعم هو في الكافي والقيه « عشر دية الاصبغ » باسقاط لفظ  
 النصف [ الكافي ٣٢٧/٧ ، الفقيه ١٣٧/٤ ] ولكنه من الشواذ، حيث

(مسألة ٤) لو قتلت المرأة فمات ما فى جوفها فدية  
المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها ، فان علم أنه ذكر  
فديته ، او انثى فديتها ولو اشتبه فنصف الديتين<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٥) لو اقت المرأة حملها فعليها دية ما القته ،  
ولا نصيب لها من هذه الدية<sup>(٢)</sup> .

---

أن المشهور قد أفتوا بمافي الفقيه، كما ان مافي كتاب ظريف ممالا  
يوافق الضابط المذكور خلاف ما تسالم عليه الاصحاب ، فيكون  
من الشواذ .

(١) على المشهور بين الاصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً الا من  
الحلي حيث قال فيه بالقرعة لانه مشكل . وفيه انه لا اشكال بعدصحيحة  
يونس ومعتبرة ابن فضال: وان قتلت امرأة وهى حبلى متم فلم يسقط  
ولدها ولم يعلم أذكر هو أو انثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته  
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

ويؤيدها رواية عبد الله بن مسكان : فان قتلت المرأة وهى  
حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم انثى فديته نصفين ، نصف دية  
الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة [الوسائل ج ١٩ ب ٢١ من  
ابواب ديات النفس ح ١] .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال فى شىء من ذلك للاطلاقات والعمومات

(مسألة ٦) لو تعدد الولد تعددت الدية ، فلو كان ذكراً وانثى فدية ذكراً وانثى وهكذا . وفي المراتب المتقدمة كل مورد احرز التعدد دية المرتبة متعددة<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٧) دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديتته أى من حساب المائة ، ففي يده خمسون ديناراً وفي يديه مائة ، وفي الجراحات والشجاج على النسبة<sup>(٢)</sup> هذا فيما لم تلجه الروح والا فكغيره من الاحياء .

---

بل لصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها . قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه . قال : وان كان جنيناً علقه أو مضغاً فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها الى ابيه . قلت : فهي لا تترث من ولدها من ديتته ؟ قال : لا لانها قتلتها [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(١) بلاخلاف ولا اشكال في ذلك كله للاطلاقات والعمومات ، ومقتضاها تعدد الدية حسب تعدد الولد وثبوت مراتبها ، ومقتضى الاصل أيضاً عدم التداخل .

(٢) بلاخلاف ظاهر بين الاصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في معتبرة ظريف : وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل

(مسألة ٨) من افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) لو خفى على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء انسان فان حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة<sup>(٢)</sup>،

---

له في قصاص جراحته ومقلته على قدر ديبته وهي مائة دينار [الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

بتقريب أن جعل الدية فيها من حساب المائة لا يكون الا بعد ما كان الجنين تام الخلقة وله أعضاء متميزة قبل ولوج الروح، فان ديبته عندئذ مائة دينار، وعليه فدية قطع اعضائه وجراحاته وشجابه على نسبة مائة دينار .

(١) بلا خلاف أجده ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه. ويدل على ذلك قوله عليه السلام في معتبرة ظريف: وأفتى «ع» في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة عشرة دنانير - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

(٢) كما في القواعد واستحسنه صاحب الجواهر مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت أمة ، ولكن مقتضى ما ذكره الماتن سابقاً في تفسير الحكومة جريانها مطلقاً لعموم أدلة الحكومة .

ولو وردت على أمها جناية فديتها<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠) دية الجنين ان كان عمداً أو شبهه في مال الجاني<sup>(٢)</sup> ، وان كان خطأ فعلى العاقلة اذا ولج فيه الروح ، وفي غيره تأمل وان كان الاقرب انها على العاقلة<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ١١) في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار<sup>(٤)</sup> ، وفي قطع جوارحه بحساب دية ، وبهذه النسبة

---

(١) بمقتضى اطلاق الادلة وعدم خصوصية لاسباب الجناية في ديتها.  
(٢) بلاخلاف أجده بيننا، وذلك لان مقتضى القاعدة أن تكون الدية في جميع الاحوال في مال الجاني، الا أنه بمقتضى النصوص الاتية الواردة في المناقلة أن الدية على العاقلة في الخطأ المحض ، ففي غيره تكون على مال الجاني اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الدليل .

(٣) كما عن كشف اللثام التصريح بعدم الفرق بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه وبين ولوج الروح فيه ، وعليه الاجماع كما عن صاحب الجواهر [ الجواهر ٤٢/ ٣٨٣ ] .  
وعلى ذلك فما عن العامة من وجوب دية الجنين مطلقاً على العاقلة بناءً منهم على عدم تحقق العمد منه ، واضح الفساد .

(٤) على المشهور بين الاصحاب ، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الاجماع عليه . وتدلل على ذلك صحيحة حسين بن خالد

في سائر الجنائيات عليه ، ففي قطع يده خمسون ديناراً ،

عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئل ابو عبدالله «ع» عن رجل قطع رأس ميت . فقال : ان الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً ، فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله احتياج نفس الحي فعليه الدية . فسألت عن ذلك ابا الحسن «ع» فقال : صدق ابو عبدالله هكذا قال رسول الله «ص» . قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة . فقال : لا ، ولكن دية دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح ، وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته ، فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

وأما النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الدية الكاملة في قطع رأس الميت كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] . وصحيحة عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت . قال : عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو

وفى قطع يديه مائة . وفي قطع اصبعه عشر دنانير . وكذا الحال فى جراحه وشجاجه ،<sup>(١)</sup> وهذه الدية ليست لورثته بل للميت ، تصرف فى وجوه الخير<sup>(٢)</sup> ، ويتساوى فى الحكم

---

حي [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ٦ ] فهما محكومة للمعتبرة المتقدمة والمعتبرة حاكمة عليهما ، لان لسانها لسان التفسير والحكومة حيث تفسر الدية بمائة دينار ولا يكون معارضة بينهما .

(١) بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب فى شىء من ذلك ، وتدل عليها صحيحتنا عبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان المتقدمان ، بتقريب أن فى تعليل ثبوت الدية فى قطع الرأس فهما دلالة على أن حاله حال الحي من حيث ثبوت الدية ، وعليه فكما أن فى قطع يد الحي أو رجله أو سائر اعضائه أو الجنايات عليه فيها الدية حال حياته كذلك حال مماته بالنسبة الى المائة .

وتدل عليه أيضاً صحيحة صفوان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : أبى الله أن يظن بالمؤمن الاخيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٥ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ ] .

(٢) من دون خلاف بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع . وتدل على ذلك صحيحة حسين بن خالد : ودية هذا هي له لا للورثة . قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : ان الجنين أمر مستقبل مرجونفعه وهذا قد مضى وزهبت منفعتة ، فلما مثل به بعد موته صارت ديته

الرجل والمرأة والصغير والكبير<sup>(١)</sup> وهل يؤدي منها دين الميت؟ الظاهر نعم<sup>(٢)</sup>.

### الثانى من اللواحق فى العاقلة

والكلام فيها فى امرين :

(الاول) تعيين المحلى .

وهو العصابة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام

---

بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

نعم خالف فى ذلك علم الهدى والحلي على ما حكى عنهما، فذهبا الى أن دينه لبيت مال المسلمين، واستشهد لذلك برواية اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت : ميت قطع رأسه . قال: الدية . قلت: فمن يأخذ دينه ، قال: الامام، هذا لله - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ٣ ] .

ولكن فيه - مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً - لا ينافي صرفها فى وجوه البر ، فان الامام « ع » يأخذها ويصرفها فى مواردنا .

(١) بلا خلاف لاطلاق الدليل كما عرفت .

(٢) لان صرفها فى دين الميت لا ينافي كونها له ولا يورث ويصرف

فى وجوه الخير .



عليه السلام ، وضابط العصابة من تقرب بالابوين او الاب  
كالاخوة وأولادهم وان نزلوا والعدومة وأولادهم كذلك<sup>١)</sup> .  
(مسألة ١) في دخول الاباء وان علوا والابناء وان  
نزلوا في العصابة خلاف<sup>٢)</sup>

---

١) على ما صرح به غير واحد من الاصحاب كالشيخين والقاضي  
والفاضلين والشهيد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو  
المشهور أيضاً ، وفي المختلف الاستدلال بها عليه ، وربما استفيد  
من ذلك بلوغها حد الاجماع . وعلى كل حال فيشهد له العرف واللغة .  
وفي كشف اللثام انه المعروف من معناها ، وفي محكي السرائر  
« فهم العصابات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الاقرب  
فالاقرب ويدخل فيها الولد والوالد - الى أن قال - : واجماعنا منعقد  
على أن العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالام »  
« السرائر كتاب الحدود . باب في أقسام القتل » .

وفي مختصر النهاية الاثرية « العصابة الاقارب من جهة الاب »  
وفي الصحاح « عصابة الرجل بنوه وقرابته لايه ، وانما سمو عصابة  
لانهم عصبوا به أي أحاطوا فالاب طرف والابن طرف والعم جانب  
والاخ جانب » وعن مجمع البحرين « عصابة الرجل بنوه قرابته  
لايه » .

٢) لذهاب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن

والاقوى دخولهما فيها<sup>١)</sup>.

حمزة في الوسيلة وابن فهد في محكي المذهب ، بل نسبة الشهيد الثاني الى المشهور، بل ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الاصحاب عليه . وذهب جماعة منهم الاسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحلي ويحيى بن سعيد وابي العباس والصيمري والشهيد في اللمعة ونسبه في الايضاح الى الشهرة بل عن الحلي في السرائر دعوى الاجماع عليه .

(١) وذلك لان دعوى الاجماع في المسألة مع ما عرفت من الاختلاف غير تام جزماً ، ومقتضى العرف واللغة دخولهما فيه، لان العصبية بحسب العرف واللغة هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الاب والابن أيضاً وان نزلوا .

وأما صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين « ع » على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها [الوسائل ج ١٦ ب ٣٩ من ابواب العتق ح ١] فلا تدل على استثناء الولد من العاقلة ، وذلك لان الظاهر منها هو أن الولد مستثنى ممن لسه الولاء وهم العصبية ، فان ولاء الام لا يصل الى ولدها وانما يصل الى غيره من عصبتها، فاذا نصحت صحيحة تدل على دخول الولد في العاقلة لكنه لا يرث الولاء من الام .

(مسألة ٢) لا تعقل المرأة بلا اشكال<sup>(١)</sup> ، ولا المصيبة  
ولا المجنون على الظاهر<sup>(٢)</sup> وان ورثوا من الدينة<sup>(٣)</sup> ولا اهل  
الديوان<sup>(٤)</sup>

(١) وبلا خلاف بين الاصحاب، وتدل عليه مضافاً الى أن المرأة  
خارجة من مفهوم العصبية صحيحة الاحول قال: قال ابن ابي العوجاء:  
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل  
سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لابي عبد الله عليه السلام  
فقال: ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على  
الرجال - الحديث [ الوسائل ج ١٧ ب ٢ من ابواب ميراث الابوين  
ح ١ ] وقريب منها رواية اسحاق بن محمد النخعي [ الوسائل ج ١٧  
ب ٢ من ابواب ميراث الابوين ح ٣ ] .

(٢) لرفع القلم عنهما .

(٣) بمقتضى عموم أدلة الارث .

(٤) وهم الذين دون الامام اسماعهم ورتبهم للجهاد وادرلهم  
ارزاقاً، خلافاً لابي حنيفة فقدم أهل الديوان على الاقارب لفعل عمر  
[ المسالك ٥١٢/٢ ] ولكن من المعلوم أنه لم يكن على عهد رسول  
الله «ص»، بل هو مخالف لما هو المعهود منه من جعلها على العصبية.  
فالنتيجة أن أهل الديوان اذا لم يكونوا عصبية لا وجه لدخولهم في  
العاقلة .

ان لم يكونوا عصابة ولا اهل البلد ان لم يكونوا عصابة<sup>١</sup>  
ولا يشارك القاتل العصابة في الضمان<sup>٢</sup>

(١) بلا خلاف بين الاصحاب لعدم الدليل عليه، وأما رواية سلمة ابن كهيل : أتى أمير المؤمنين «ع» برجل قد قتل رجلاً خطأ. فقال له أمير المؤمنين : من عشيرتك وقرابتك - الى أن قال - فكتب الى عامله على الموصل أما بعد - الى أن قال - فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره - الى أن قال - ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها [ الوسائل ج ١٩ ب ٢ من ابواب العاقله ح ١ ] فهي ضعيفة السند ، مضافاً الى أنه لم نجد عاملاً بها، فهي مطرحة لعدم امكان الاستناد بها في حكم شرعي.

(٢) بلا خلاف بين الاصحاب، بل الاجماع بقسميه عليه، وذلك لخروج القاتل عن مفهوم العصابة والغصبة والعاقله تضمن جنائته ، فماعن أبي حنيفة من مشاركة القاتل للعاقله في الضمان واضح الضعف.

ويعقل الشاب والشيوخ والضعفاء والمرضى اذا كانوا  
عصبة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) هل يتحمل الفقير حال المطالبة - وهو  
حول الحول - شيئاً أم لا؟ فيه تأمل وان كان الاقرب بالاعتبار  
عدم تحمله<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لاطلاق دليل الضمان وعدم موجب لخروجهم عن الضمان.  
(٢) وذلك لان مقتضى اطلاق دليل الضمان وان كان عدم اعتبار  
الغنى حال المطالبة الا أن مقتضى الاجماع وتسالم الفقهاء عدم تحمل  
الفقير للضمان كما في الشرائع « لا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره  
عند المطالبة » وفي الجواهر : بلا خلاف اجده في شيء من ذلك  
بل في القواعد وشرحها للاصبهاني « ولا يعقل فقير لا يملك ما يؤدي  
بالفعل وان كان مكتسباً يمكنه الاداء بعد الكسب خلافاً للعامّة في وجه  
فاكتفوا بالاكتساب » [ كشف اللثام ٣٤٧/٢ ] بل يظهر من غير واحد  
المفروغية من أصل الحكم [ الجواهر ٤٢١/٤٢ ] .

(٣) بلا خلاف بين الاصحاب، وتدل على ذلك معتبرة ابي مريم  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين «ع» أن لا يحمل  
على العاقلة الا الموضحة فصاعداً . وقال : ما دون السمحاق أجر  
الطبيب سوى الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب العاقلة ح ١ ] .

والاقوى عدم تحملها ما نقص عنها<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٥) تضمن العاقلة دية الخطأ ، وقد مر أنها  
تستأدى في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً<sup>(٢)</sup> ، من  
غير فرق بين دية الرجل والمرأة . والاقرب ان حكم التوزيع

---

(١) خلافاً للخلاف ومحكي المبسوط والسرائر ووفقاً للنهاية  
ومحكي الكافي والغنية والاصباح والوسيلة والكمال ، لان القائلين  
بالتحمل استدلوا بعموم الاخبار والاجماع ، ولكن حال الاجماع  
بعد مخالفة من عرفت معلوم ، وأما عموم الاخبار فمخصص به  
خصوص معتبرة أبي مريم المتقدمة .

(٢) بلا خلاف بين الاصحاب ، بل عليه اجماع الامة الامن  
ربيعه حيث أنه أجلها الى خمس سنين ، وحكي عن بعض أنها حالة  
وليست بمؤجلة ، ولكن ككلا القولين شاذ ولا دليل عليهما أصلاً ،  
وتدل على المشهور عدة روايات :

(منها) صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان  
علي « ع » يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية  
العمد في سنة [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات النفس ح ١] .  
(ومنها) صحيحة الحلبي : والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته  
يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى  
عاقلته لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٠ من ابواب العاقلة ح ١] .

الى ثلاث سنين جار في مطلق دية الخطأ من النفوس  
وجنایات آخر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) لارجوع للعاقلة بما تؤديه على الجاني كما  
مر والقول بالرجوع ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) لا تعقل العاقلة ما يثبت بالاقرار<sup>(٣)</sup> بل لا بد  
من ثبوته بالبينة، فلو ثبت أصل القتل بالبينة وادعى القاتل  
الخطأ وانكرت العاقلة فالقول قولها يمين<sup>(٤)</sup>. فمع عدم

---

(١) وذلك كله لاطلاق الادلة وعدم دليل على خلافها .

(٢) خلافاً للمفيد وسلاح حيث ذهب الى الرجوع ، ولكن لم  
نعرف له وجهاً ولا موافقاً لهما، والمشهور على عدم الرجوع ، وهو  
الاقوى لعدم الدليل على رجوع العاقلة بما تؤديه على الجاني .

(٣) بلا خلاف بين الاصحاب ، وتدل على ذلك - مضافاً الى  
عدم نفوذ الاقرار في مال الغير - معتبرة زيد بن علي عن آبائه عليهم  
السلام قال: لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة . قال : وأتاه رجل  
فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً  
[الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب العاقلة ح ١] .

(٤) لانها منكر عرفاً فيقدم قولها مع اليمين بمقتضى قاعدة اليمين  
على المدعي والبينة على من انكر .

ثبوت الخطأ بالبينة ففي مال الجاني<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ٨) لا يعقل العاقلة العمد وشبهه كما مر ، ولأما  
 صولح به في العمد وشبهه<sup>(٢)</sup> ، ولا سائر الجنایات كالهاشمة  
 والمأمومة اذا وقعت عن عمد أو شبهه<sup>(٣)</sup> .  
 (مسألة ٩) لو جنى شخص على نفسه خطأ قتلاً أو ما  
 دونه كان هدرأ ولا تضمنه العاقلة<sup>(٤)</sup> .

١ ) لان مقتضى القاعدة أن يكون في مال الجاني وكونه في  
 مال غيره خلاف الاصل فيحتاج الى دليل ، مضافاً الى أن مقتضى معتبرة  
 زيد بن علي المتقدمة أن الدية في مال الجاني الا في صورة واحدة  
 وهي ما اذا قامت عليه البينة .

٢ ) بلا خلاف بين الاصحاب لمعتبرة زيد بن علي المتقدمة ،  
 ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتضمن  
 العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب  
 العاقلة ح ١ ] .

ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين « ع »  
 قال : العاقلة لاتضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً [ الوسائل ج ١٩  
 ب ٣ من ابواب العاقلة ح ٢ ] .

مضافاً الى أن مقتضى القاعدة أيضاً عدم الضمان ، لان المال  
 بالمصالحة يقع في ذمة المصالح ولا معنى لاشتغال غيره به أعم من  
 أن كان عاقلة أم لا

٣ ) لاختصاص دليل تحمل العاقلة بالخطأ المحض كما تقدم .  
 ٤ ) بلا خلاف بين الاصحاب ، وذلك لان ما دل على تحمل



(مسألة ١٠) ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١١) لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل<sup>(٢)</sup> وثبت كونه من العصابة فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبته ، ولو ثبت كونه عصبته بالبيعة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف<sup>(٣)</sup> .

---

العاقلة جناية الجاني لا يشمل خطائه على نفسه فلا موجب للضمان.

(١) بخلاف أجده في شيء من ذلك، بل ظاهر بعض الأجماع عليه لصحيفة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده . قال : وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من أبواب العاقلة ح ١ ] .

(٢) لعدم إحراز موضوع التكليف مع الشك في كونه من العصابة والشك في الاشتغال مع الشك في كيفية الانتساب، فحينئذ المرجع عند عدم جريان أصالة عدم الانتساب لكونه مثبتاً أصالة عدم شغل الذمة.

(٣) لعدم سماع الإنكار مع البيعة للمدعي ، وذلك بمقتضى

(مسألة ١٢) لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمداً فأندية عليه ولا نصيب له منها<sup>١</sup> ولو لم يكن له وارث غيره فالدية

عموم دليل حجية البينة .

(١) بلاخلاف ولا اشكال بين الاصحاب، وذلك اما ثبوت الدية عليه فلما عرفت من أن عمده موجب للدية نصاً وفتوى دون القصاص واما انه لا يرث من الدية لانه قاتل ولا يرث القاتل من المقتول ، وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة ابي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال فقال: ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى أبيه - الى أن قال - قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال : لا ، لانها قتلتها فلا ترثه [ الوسائل ج ١٧ ب ١٨ من ابواب موانع الارث ح ١ ] .

( ومنها ) صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه [ الوسائل ج ١٧ ب ٨ من ابواب موانع الارث ح ٢ ] .

( ومنها ) صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه [ الوسائل ج ١٧ ب ١١ من ابواب موانع الارث ح ١ ] .

للإمام عليه السلام<sup>(١)</sup> ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث . وفي توريث الأب هنا قولان<sup>(٢)</sup> أقربهما عدمه<sup>(٣)</sup> .  
فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام « ع »

---

(١) لان الإمام وارث من لاوارث له .

(٢) أحدهما هو عدم التوريث كما عن المشهور ، وثانيهما هو التوريث كما يظهر من المسالك هنا وجود قائل باستحقاقه الارث من خصوص وان قلنا يمنعه من غيره . وهذا القول ينشأ من بعض الروايات الدالة على التفصيل ، كصحيفة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين « ع » قال : اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمداً فلا يرثها [ الوسائل ج ١٧ ب ٩ من ابواب موانع الارث ح ١ ] .

ونظير ذلك صحيفة عبدالله بن سنان [ الوسائل ج ١٧ ب ٩ من ابواب موانع الارث ح ١ ] .

(٣) وذلك لان التعليل في صحيفة أبي عبيدة « لانها قتلته فلا ترثه » بمنزلة الكبرى الكلية الدالة على أن القاتل لا يرث من المقتول ، وصحيفة محمد بن قيس وصحيفة عبدالله بن سنان تدلان على التوريث في مورد قتل الام خطأ ، وأما في مورد قتل الأب ولده خطأ فلا دلالة لهما على التوريث . ومقتضى القاعدة الاستفادة من التعليل عدم التوريث في غير مورد قتل الام خطأ .

(مسألة ١٣) عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ

فالدية فيه على العاقلة<sup>١</sup>.

(مسألة ١٤) لا يضمن العاقلة جناية بهيمته لو جنت

بتفريط من المالك أو بغيره<sup>٢</sup> ولا تضمن اتلاف مال، فلو أتلف مال الغير خطأ أو أتلفه صغير أو مجنون فلا تضمنه العاقلة<sup>٣</sup>. فضمانها مخصوص بالجنائية من الأدمى على الأدمى على نحو ما تقدم، ثم انه لا ثمرة مهمة في سائر المحال: أي المعتق وضامن الجريرة والامام «ع».

---

١) بلا خلاف في ذلك، لما دل على أن عمد الصبي خطأ

تحمله العاقلة وكذلك المجنون لعدم قصده في فعله.

٢) لان جناية الحيوان على مالها اذا حصل بتفريط من المالك،

و اذا لم يكن بتفريط منه فلا يضمنها أحد، لاختصاص أدلة ضمان العاقلة بما يجنيها الانسان خطأ مباشرة، مضافاً الى النصوص الخاصة الواردة فيما تجنيه الدابة في مبحث ما يوجب الضمان على نحو التسبب فراجع.

٣) لعدم الدليل عليه، بل يكون ضمان اتلاف المال على المتلف

وان كان خطأ، وأما ضمان العاقلة فيختص بما يرد على النفس خطأ، كما هو المتبادر من صحيحة ابي مريم المتقدمة وغيرها.

( الثاني ) فى كيفية التقييط .

وفىها اقوال : « منها » على الغنى عشرة قراريط . أى نصف دينار . وعلى الفقير خمسة قراريط . « ومنها » يقسطها الامام عليه السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف على احد منهم . « ومنها » ان الفقير والغنى سواء فى ذلك ، فهى عليهما . والاخير أشبه بالقواعد بناءً على تحمل الفقير<sup>(١)</sup> .

---

١) والتفصيل فى ذلك : أن القول الاول - أى نصف دينار على الغنى وربع دينار على الفقير - للشيخ فى موضع من محكي المبسوط والخلاف والقاضي ، بل هو خيرة الفاضل فى القواعد والارشاد، الا أن فى عباراتهم نوع اختلاف فى المراد من التقدير المزبور، فعن المذهب المراد أن اكثرما على الموسر نصف دينار واكثرما على المتوسط ربهه، وعن موضع من الخلاف والمبسوط أن المراد لزومهما عليهما لأقل للاجماع ولا اكثر للاصل مع عدم الدليل .

والقول الثانى اختاره جماعة كثيرة منهم الشيخ فى موضع آخر من الخلاف والمبسوط وابن ادريس فى السرائر والمحقق فى الشرائع والنافع وابن سعيد فى جامعهم والعلامة فى التحرير والتلخيص والتبصرة ، واختاره صاحب الرياض واحتمل أنه المشهور .

(مسألة ١) هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الارث  
فيؤخذ من الاقرب فالاقرب على حسب طبقات الارث ،  
فيؤخذ من الاباء والاولاد ثم الاجداد و الاخوة من الاب  
واولادهم وان نزلوا . ثم الاعمام و اولادهم وان نزلوا  
وهكذا بالنسبة الى سائر الطبقات أو يجمع بين القريب  
والبعيد في العقل فيوزع على الاب والابن والجد و الاخوة  
واولادهم و هكذا من الموجودين حال الجنائية ؟ وجهان  
لا يبعد أن يكون الاول أوجه<sup>(١)</sup> .

---

والقول الثالث: مال اليه صاحب الجواهر، وهو أوفق بالقواعد  
لان مقتضى اطلاق ما دل على أنها على العاقلة هو التسوية بينهم ،  
والتقسيم بغير ذلك يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام .

(١) كما عليه المشهورين الاصحاب، خلافاً للشيخ في المبسوط  
وابن سعيد في الجامع . ولعله للاية المباركة «وأولو الارحام بعضهم  
أولى ببعض في كتاب الله» [ سورة الانفال : ٧٥ ] ولمرسلة يونس  
ابن عبد الرحمن عن عمه رواه عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل  
اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من  
الدية : ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من  
بيت المال [ الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب العاقلة ح ١ ] .  
ويدل عليه أيضاً رواية سلمة بن كهيل : فاذا ورد عليك انشاء

(مسألة ٢) هل التوزيع فى الطبقات تابع لكيفية الارث  
فلو كان الوارث فى الطبقة الاولى منحصرأ باب وابن يؤخذ  
من الاب سدس الدية ومن الابن خمسة أسداس أو يؤخذ  
منهما على السواء؟ وجهان<sup>(١)</sup> ولو كان أحد الوراث ممنوعاً  
من الارث فهل يؤخذ منه العقل ام لا؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

---

الله وقرأت كتابى فافحص عن امره - الى أن قال - ثم انظر فان كان  
رجل منهم يرثه له سهم فسي الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من  
قربته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً فى ثلاث سنين [الوسائل ج ١٩  
ب ٢ من ابواب العاقلة ح ١] .

ولكن الرويتين ضعيفتان ، والثاني منهما مشتملة على فقرات  
لم يعمل بها أحد ، فترجيح الوجه الاول مبني على انجبار ضعف  
الاولى بعمل المشهور أو استفادة الاولوية على وجه الاطلاق من  
الاية المباركة .

(١) لان مقتضى تفريع الدية على الارث أن يكون التوزيع فى  
الطبقات تابعاً لكيفية الارث ، ولكن مقتضى عدم فتوى المشهور  
بهذه الكيفية مع تعرضهم للبحث عن كيفية التوزيع بل مقتضى  
اطلاق الادلة هو التسوية فى أخذ الدية منهم .

(٢) لان مقتضى تفريع الدية على الارث عدم العقل ممن لا

(مسألة ٣) لولم يكن في طبقات الارث أحد ولم يكن ولاء العتق وضممان الجريرة فالعتل على الامام عليه السلام من بيت المال ، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك<sup>(١)</sup> ، ولو

---

يكون وارثاً فعلا ، ولكن مقتضى كونه أحد العصابة بل أحد الوراث -- وان لا يرث فعلا لمانع -- أن يؤخذ منه الدية بمقتضى اطلاق الأدلة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما عن الشيخين وجماعة التصريح به . وتدل على ذلك عدة من الروايات :

(منها) صحيحة ابي ولاد في من قتل ولا ولي له سوى الامام عليه السلام: انه ليس له العفو، بل انما له القتل أو أخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنائته عليه فكذا ديته [الوسائل ج ١٩ ب ٦٠ من ابواب القصاص في النفس ح ١] .

(ومنها) صحيحة ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجل متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب ، وان لم يكن له قرابة أداه الامام، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب العاقلة ح ١] فانها وان وردت في القتل العمدي الا أن مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضاً .

(ومنها) معتبرة ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام



كان مال ولا يمكن الاخذ منه فهل هو كذلك ؟ فيه تردد<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٤) لو كان في إحدى الطبقات وارث وان كان  
واحداً لا يؤخذ من الامام عليه السلام العقل بل يؤخذ من  
الوارث<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥) ابتداء زمان التأجيل في دية القتل الخطأ  
من حين الموت وفي الجناية على الاطراف من حين وقوع

---

عن أعمى فقاعين صحيح فقال: ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه  
الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرىء  
مسلم [الوسائل ج ١٩ ب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس ح ١]  
والرواية وان كانت واردة فسي خصوص الاعمى الا أن ذيلها كبرى  
كلية تنطبق على المقام . الى غير ذلك من النصوص .

(١) لان مقتضى التعليل في المعتمدة «ولا يبطل حق امرىء مسلم»  
أن يكون ثبوته في بيت المال، ومقتضى ثبوت الدية في ذمة الجاني  
واشتغاله بها عدم ذهاب حقه هدرأ ، مع أنه يستلزم ضرراً على بيت  
المال فلا وجه لادائه من بيت المال .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال كما هو مقتضى صحيحة ابى ولاد  
المتقدمة ، وفي رسالة يونس : فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي  
من بيت المال [الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب العاقلة ح ١] .

الجناية<sup>(١)</sup> وفي السراية من حين انتهاء السراية على الاشبه<sup>(٢)</sup>  
ويحتمل أن يكون من حين الاندمال<sup>(٣)</sup> ولا يقف ضرب  
الاجل الى حكم الحاكم<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٦) بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلق  
به ، ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه<sup>(٥)</sup> ، وثبت في  
تركته ، ولو مات في اثناء الحول ففي تعلقه بتركته كمن  
مات بعد حلوله او سقوطه عنه وتعلقه بغيره اشكال وتردد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) على المشهور بين الاصحاب ، بل ادعي عدم الخلاف فيه.  
والوجه فيهما واضح ، لان السبب الدية في القتل يتحقق بالموت  
وفي الجناية على الاطراف بمجرد وقوع الجناية .

(٢) لانه زمان تحقق الموضوع للدية .

(٣) لذهاب المشهور اليه .

(٤) لعدم الدليل على ذلك ، ومقتضى اطلاق الادلة تحقق ابتداء  
الزمان بمجرد تحقق الموضوع خارجاً .

(٥) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، لعدم الدليل على سقوطه بعد  
ثبوت موضوع الدية وظهور النص والفتوى في استقرار الوجوب  
عليه بحلول الحول .

(٦) لانه لو كان من باب الدين وثلاث سنوات كانت زماناً للاداء  
فلا يسقط مطلقاً ، وأما لو لم يكن من باب الدين بل تكليف يتوجه

(مسألة ٧) لو لم تكن له عاقلة غير الامام عليه السلام  
أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام عليه السلام دون القاتل<sup>١</sup>  
وقيل تؤخذ من القاتل ولو لم يكن له مال تؤخذ من الامام «ع»<sup>٢</sup>  
والاول أظهر<sup>٣</sup>.

(مسألة ٨) قد مر أن دية العمد وشبه العمد في مال  
الجاني ، لكن لو هرب فلم يقدر عليه اخذت من ماله ان

---

اليه بعد حلول الزمان فالمتجه السقوط كما في الجواهر : نعم لو  
مات في اثناء الحول ففي القواعد وغيرها سقط ما قسط عليه واخذ  
من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه ، بل ظاهرهم المفروغية  
من ذلك فان كان اجماعاً أو منصوصاً فذلك، والا كان للنظر مجال.  
اللهم الا أن يكون بناءً على ما استعرف من ضمان العاقلة على النحو  
المعهود، بل هو كالتكليف بالاداء الذي يسقط بالموت كغيره من التكليف  
- الخ [الجواهر ٢٤/٤٤٢] .

(١) كما في النهاية والقواعد ومحكي المقنعة والاصباح والغنية  
بل عن الاخير الاجماع عليه، وذلك لعدم وجوب الجناية على الجاني  
في فرض الخطأ .

(٢) كما عن المبسوط والسرائر والمهذب ، بل عن السرائر  
الاجماع عليه .

(٣) لان الامام عليه السلام من العاقلة ولا وجه لثبوت الدية على  
الجاني في فرض الخطأ مع وجود العاقلة .

كان له مال، والا فمن الاقرب اليه فالاقرب. فان لم يكن له قرابة أداها الامام عليه السلام ولا يبطل دم امرىء مسلم<sup>(١)</sup>.

### الثالث من الواحق في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه ثلاثة اقسام:

(الاول) ما يؤكل في العادة كالانعام الثلاثة وغيرها. فمن اتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً<sup>(٢)</sup>. ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شىء عليه وان

---

(١) وتدل على ذلك صحيحة ابى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت الدية من ماله، والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة أداها الامام فانه لا يبطل دم امرىء مسلم [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب العاقلة ح ١] والصحيحة وان كانت في مورد العمد الا أنه بقرينة التعليل تعم شبه العمد أيضاً لاتحاد الملاك، ويؤيدها ما دل على عدم ذهاب حق المسلم هدرأ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه مع اختيار المالك، لقاعدة الاتلاف مع أصالة براءة الذمة مما زاد على ذلك، فلو ذبح شيئاً من الانعام الثلاثة من دون اجازة المالك لزم على الذابح التفاوت من حيث القيمة بين كون الحيوان المذبوح حياً وكونه ميتاً وهو التالف من مقدار السالية فلا بد من جبرانها.

كان آثماً ، ولو اتلفه من غير تذكيرة لزمه قيمة يوم اتلافه<sup>(١)</sup> والاحوط اعلى قيمتى يوم التلف والاداء<sup>(٢)</sup> . ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك<sup>(٣)</sup> ويوضع من قيمة التالف التي يغرر بها<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ١) ليس للمالك دفع المذبوح لو ذبح مذكاة ومطالبة المثل أو التميمة بل له ما به التفاوت<sup>(٥)</sup> .

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال كغيره من الاموال بمقتضى قاعدة الاتلاف .

(٢) وفاقاً لمن قال بالضمان يوم الاداء وفاقاً لمن قال بأعلى القيمتين ، وان كان الاقوى الكفاية يوم التلف لانه يوم يقع الشيء المتلف في الذمة بمالته ونوعيته .

(٣) لان ما بقى مما يتلف كان ملكاً شخصياً للمالك ، والاصل يقتضى بقاؤه عند الشك فيه وضمان التالف بمقتضى قاعدة الاتلاف لا يوجب سلب ما بقى من ملك المالك .

(٤) لان الاتلاف لا يشمل ما بقى من الشيء فيوضع من قيمة التالف لامحالة ، ولان ضمان التلف عوض عن التالف فلا يجتمع بين العوض والمعوض .

(٥) خلافاً لاختيار الشيخين رحمهما الله في المقنعة والنهاية وسالار والقاضي وابني حمزة وسعيد على ما حكى عن بعضهم ،

(مسألة ٢) لو فرض انه بالذبح خرج عن القيمة فهو  
مضمون كالتالف بلا تذكيرة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) لو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه  
مع استقرار حياته فللمالك الارش<sup>(٢)</sup>. ومع عدم الاستقرار  
فضمان الاتلاف، لكن الاحوط فيما اذا فتمت عين ذات  
القوائم الاربع أكثر الامرين من الارش وربع ثمنها يوم  
فتمت<sup>(٣)</sup> كما ان الاحوط في القاء جنين البهيمة أكثر الامرين

---

وفاقاً للمتأخرين والشيخ في محكي المبسوط، لانه لا يكون ضامناً  
الا لما أتلّف، وهو خصوصية في المال توجب التفاوت وقبول  
المدبوح، واداء المثل تكليف زائد لا ملزم له.

(١) اذ المفروض سقوط الحيوان عن المالية رأساً، فيكون بالذبح  
تالفاً، ولا بد للمتلف أن يسد الخلاء المالي الذي أورده على المالك  
بقاعدة الاتلاف.

(٢) لان وصف الصحة والكمال مضمون بمقتضى النص والاجماع  
كما أن العين مضمونة فإزالة الصحة والكمال موجب للارش وهو  
التفاوت بين الصحيح والمعيب وان لم يكن فيه ضمان الاتلاف.

(٣) لان مقتضى القاعدة الارش مع ايراد عيب ونقص على الحيوان  
لكن في صحيح ابن اذينة: كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام أسأله  
عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي «ع» في عين ذات

من الارش وعشر ثمن البهيمة يوم القت<sup>(١)</sup> .

( الثاني ) مالا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع ، فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش . وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته<sup>(٢)</sup> وان اتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حياً يوم اتلافه<sup>(٣)</sup> والاحوط اكثر الامرين

---

القوائم الاربع اذا فقت ربع ثمنها . فقال : صدق الحسن قد قال

علي [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

وفي رواية ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام أيضاً : من

فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب

ديات الاعضاء ح ٣ ] .

وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال :

قضى امير المؤمنين «ع» في عين فقتت ربع ثمنها يوم فقتت عينها

[ الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤ ] .

(١) لما رواه التهذيب قال : قال رسول الله «ص» في جنين

البهيمة فألقت عشر ثمنها [ التهذيب ٢٨٨/١٠ ] وفي النافع الفتوى

بمضمونه، بل عن السرائر ذلك مدعياً عليه اجماع أصحابنا وتواتر

أخبارنا .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال فيهما، لان اجزاءها وصفاتها الدخيلة

في المالية كلها مضمونة كأصلها .

(٣) لانه يوم اشتغال الذمة بالمتلف .

من القيمة يوم اتلافه ويوم أدائها<sup>(١)</sup>، ويستثنى من القيمة ما ينتفع من الميتة كعظم الفيل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) ان كان المتلف ما يحل أكله لكن لا يؤكل عادة كالخيل والبغال والحمير الاهلية كان حكمه كغير المأكول<sup>(٣)</sup>، لكن الاحوط في فقهاء عيناها ما ذكرنا في المسألة الثالثة<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٥) فيما لا يؤكل عادة لو اتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمة مما ينتفع به فلا يستثنى من الغرامة<sup>(٥)</sup>. نعم لو فرض أن له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها.

---

(١) وفاقاً لمن قال بالضمنان يوم الاداء ومن قال بأعلى القيم .

(٢) لانه يبقى للمالك على حالته السابقة ولا يجب جبران الخسارة

بالنسبة اليه مع بقائه على ملك مالكة .

(٣) لزوال المالية بعد التلف مع عدم الانتفاع به عرفاً ، فلا بد

من الضمان يوم التلف بقاعدة الاتلاف .

(٤) لعموم الروايات المتقدمة في المسألة الثالثة ، والموضوع

فيها ذات القوائم الاربع في بعضها والدابة في بعضها الاخر، وخصوص

الفرس في الثالث وهو احد مصاديق موضوع المسألة هنا. فراجع

الروايات الواردة في الوسائل باب السبعة والاربعين من ابواب ذيات

الاعضاء .

(٥) لعدم مالية له مع عدم الانتفاع به عادة .



( الثالث ) ما لا يقع عليه الذكاة ، ففي كلب الصيد  
أربعون درهماً<sup>(١)</sup> ، والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره<sup>(٢)</sup>

(١) كما في النافع ومحكي المقنع والسرائر والمراسم والجامع  
بل هو الأشهر . ولعله عليه عامة من تأخر ، وذلك لمرسل ابن فضال  
عن ابي عبدالله عليه السلام : دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية  
الكلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل  
من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه أن يقبل [ الوسائل ج ١٩  
ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ٤ ] .

ورواية عبدالاعلى بن أعين المروية في الخصال بطريق حسن  
عنه عليه السلام أيضاً قال : في كتاب علي « ع » دية كلب الصيد  
أربعون درهماً [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ٥ ]  
وهاتان الروايتان وان كانتا ضعيفتين سنداً الا أن ضعفهما منجبر بعمل  
الاصحاب .

(٢) خلافاً للمفيد والقاضي وابن حمزة فيما حكى عنهم ، حيث  
أنهم خصوا بالسلوقي لاختصاص بعض الروايات به ، كما في رواية  
الوليد بن صبيح عنه عليه السلام أيضاً : دية الكلب السلوقي أربعون  
درهماً ، امر رسول الله «ص» بذلك أن يؤديه لبني خزيمة [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ١ ] .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : دية الكلب السلوقي  
أربعون درهماً ، جعل ذلك رسول الله «ص» ، ودية كلب الغنم كبش

ولابن كونها معلماً وغيره<sup>(١)</sup> وفي كلب الغنم عشرون درهماً<sup>(٢)</sup>  
وفي رواية كبش<sup>(٣)</sup>، والاحوط الاخذ بأكثرهما<sup>(٤)</sup> والاحوط  
في كلب الحائط عشرون درهماً<sup>(٥)</sup>، وفي كلب الزرع قفيز

---

ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الاهل قفيز من تراب  
لاهله [ الوسائل ج ١٩ ب ١٩ من ابواب ديات النفس ح ٢ ] .  
ولكن الحكم بالاختصاص استناداً الى هذه الرواية ضعيفة حيث  
ان التقييد بالسوقي فيها مبني على غلبة كون السلوقي معلماً للصيد.  
(١) وذلك لاطلاق الروايات من هذه الجهة، خلافاً للمفيد حيث  
قيد كلب الصيد بالسوقي والمعلم ، لما عرفت من الروايات الدالة  
على ثبوت الحكم للسوقي وهو معلم للصيد غالباً، ولكن كما عرفت  
التقييد بالسوقي مما لا يمكن الالتزام به فضلاً عن تقييد السلوقي  
بالمعلم، فالمدار على كونه كلب الصيد بمقتضى اطلاق النص والفتوى.  
(٢) كما عن المشهور على ما في كشف اللثام وغيره ، لمرسلة  
ابن فضال المتقدمة « ودية كلب الماشية عشرون درهماً » .

(٣) كما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة  
« دية كلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك رسول الله «ص» ودية  
كلب الغنم كبش » ، وذهب اليه الفاضلان والشهيدان بل نسبة ثانيهما  
الى الاكثر .

(٤) وذلك عملاً بأحوطهما ووفقاً لكلا القولين والروايتين .  
(٥) لان القول به مشهور شهرة عظيمة ، بل ربما احتتم بلوغها

من بر عند المشهور على ما حكى<sup>(١)</sup> وفي رواية جريب من  
بر وهو احوط<sup>(٢)</sup> ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك  
فلا ضمان باتلافه<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٦) كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير  
لا ضمان فيه لو اتلفه<sup>(٤)</sup>. ومالم يدل دليل على عدم قابليته  
للملك يتملك لو كان له منفعة عقلانية<sup>(٥)</sup>. وفي اتلافه ضمان

---

الاجماع. ويظهر من بعض وجود النص فيه كالشيخ في النهاية وكلام  
المفيد وسائر.

(١) كما اعترف به غير واحد، بل في التنقيح « لم أعرف قائلًا  
بغيره » ولكن عن الصدوق وظاهر المفيد عدم وجوب شيء، بل  
في المسالك نسبة عدم وجوب شيء به الى جماعة. وعلى كل حال  
فلم نعرف مستنده.

(٢) كما في رواية ابي بصير المتقدمة « ودية كلب الزرع جريب  
من بر » والجريب أربعة أئفة كما عن الازهري.

(٣) وذلك لعدم الضمان بعد عدم كونه مملوكاً، والزنبيل من  
التراب في رواية ابي بصير المتقدمة كناية عن عدم لزوم شيء عليه.

(٤) لان ضمان الاتلاف دائر مدار اضافة المال بالغير، ومع  
عدم الاضافة والمالكية لاوجه للضمان.

(٥) لانه مع فرض وجود المنفعة العقلانية يكون مالا فيكون

الاتلاف كما فى سائر الاموال .

(مسألة ٧) ما يملكه الذمى كالحنزير مضمون بقيمة  
عند مستحليه<sup>(١)</sup>، وفى الجنابة على أطرافه ارش<sup>(٢)</sup>.

فروع :

(الاول) لو اتلف على الذمى خمراً او آلة من اللهب  
ونحوه . مما يملكه الذمى فى مذهبه ضمنها المتلف<sup>(٣)</sup> ولو  
كان مسلماً ، ولكن يشترط فى الضمان قيام الذمى بشرائط  
الذمة ، ومنه الاستتار فى نحوها . فلو اظهرها ونقض شرائط  
الذمة فلا احترام لها<sup>(٤)</sup> ؛ ولو كان شىء من ذلك لمسلم لا

---

قابلاً لملك بمقتضى عمومات أسباب الملكية كالبيع والصلح والهبة  
والحيازة وغيرها .

(١) لانه مال محترم بمقتضى عقد الذمة ، فىكون اتلافها موجباً  
للضمان .

(٢) لضمان وصف الصحة والكمال فى الاموال كما تقدم .

(٣) لان مفاد عقد الذمة ومقتضى امضاء ما يراه الذمى مادام يوفى  
بشرائطه ومنها الضمان بالاضافة الى ما يتلف منه مما يراه ملكاً ومالا  
كما فى المقام .

(٤) لانه حينئذ يصير بحكم الحربى الذى لا يضمن له .

يضمنه الجاني متجاهراً كان او مستتراً<sup>(١)</sup> .

( مسألة ١ ) الخمر التي تتخذ للمخل محترمة لايجوز اهلاكها ، ويضمن نواتلغها<sup>(٢)</sup> . وكذا مواد آلات اللهو والقمار محترمة ، وانما هيئتها غير محترمة ولا مضمونة الا ان يكون ابطال الهيئة ملازماً لاتلاف المادة فلا ضمان حينئذ<sup>(٣)</sup> .

( مسألة ٢ ) قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة ، ففنى كسرهما واتلافها الضمان ، وكذا مجال آلات اللهو ومحفظتها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) اذ المفروض عدم كونه مالا بالاضافة الى المسلم لعدم منافع محللة عنده .

(٢) كما صرح به في كشف اللثام من جهة منافع محللة له ، فيكون مالا وملكاً لصاحبها .

(٣) وذلك لوجوب اعدام هيئتها ومقتضاه عدم الضمان بالنسبة الى المادة ، اذ المفروض ملازمة امثال اعدام الهيئة لاعدام المادة . فلا احترام للمادة حينئذ وعدم ماليتها للمسلم في هذا الفرض . ولا يشملها قاعدة احترام مال المسلم ولا قاعدة الاتلاف .

(٤) لانها ملك لصاحبها للمنافع المحللة المترتبة عليها فتشملها عمومات أدلة الضمان .

( مسألة ٣ ) اذا جنب الماشية على الزرع فى الليل  
ضمن صاحبها . ولو كان نهاراً لم يضمن <sup>١</sup> هذا اذا جنت  
الماشية بطبعها . واما لو أرسلها صاحبها نهاراً الى الزرع  
فهو ضامن <sup>٢</sup> كما ان الضمان بالليل ثابت فى غير مورد

---

(١) كما هو المشهور بين قدماء الاصحاب ، بل لعل عليه اجماعهم  
كما اعترف به بعضهم . وتدل عليه معتبرة السكوني عن جعفر عن  
ابيه عن علي عليه السلام قال : كان علي « ع » لا يضمن ما أفسدت  
البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان  
يضمن ما افسدت البهائم ليلاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٠ من ابواب  
موجبات الضمان ح ١ ] .

وتدل عليه أيضاً معتبرة هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد  
شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: ان أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان  
من أجل أن أصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فانه عليها ضمان  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٤٠ من ابواب موجبات الضمان ح ٣ ] .

(٢) وذلك لحصول التعدي والتفريط من جانب المالك ، فالنصوص  
الدالة على عدم الضمان نهاراً منصرفه عن هذا المورد ، بل الحكم  
بعدم الضمان نهاراً في النصوص قد علل فيها بأن صاحب الزرع يحفظ  
الزرع نهاراً عادة فلا يكون تفريط من جانب صاحب الدابة ، بخلاف

جرى الامر على خلاف العادة مثل ان تخرب حيطان الربض  
بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت ،  
فالظاهر في الامثال والنظائر لاضمان على صاحبها<sup>١</sup> .

---

الليل حيث أن حفاظة الدابة على صاحبها فما جنت في الليل على  
الزرع يكون فيها تفريط من جانب المالك. فهذا التعليل يدل على  
الضمان اذا أرسلها صاحبها الى الزرع لانه تفريط من جانب صاحب  
الدابة .

١) وذلك لانصراف النصوص عن هذا المورد ، بل مقتضى  
التعليل الوارد فيها عدم الضمان في الصور المفروضة في المتن ، لعدم  
تفريط من ناحية صاحب الدابة فيها كما في رواية ابي بصير سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل « وداود وسليمان اذ  
يحكمان في الحرث » الى آخرها قال: النفس لا يكون الا بالليل ،  
وعلى صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب  
الماشية حفظها بالنهار ، انما رعيها بالنهار وأرزاقها ، فما أفسدت  
فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث  
الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس [ الوسائل ج ١٩  
ب ٤٠ من ابواب موجبات الضمان ح ٤ ] .

والتعليل في هذه الرواية ونظائرها ظاهر في حفظ الدابة بالليل  
بالاسباب المتعارفة دون غيرها .

(الثالث) دية الكلاب بما عرفت دية مقدره شرعية ،  
لا انها قيم في زمان التقدير ، فحينئذ لا يتجاوز عن الدية  
ولو كانت قيمتها اكثر او اقل<sup>١</sup> .

(مسألة ٣) لو غصبها غاصب فان أتلّفها بعد الغصب  
فليس عليه الا الدية المقدره<sup>٢</sup> ، واحتمال أن عليه أكثر  
الامرین منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه<sup>٣</sup> . واما لو تلّفت  
تحت يده وبضمانه فالظاهر ضمان القيمة السوقية لا الدية  
المقدره<sup>٤</sup> .

---

(١) وذلك لاطلاق الروايات بعد ما عرفت من أن الظاهر من  
النصوص أنها ديات شرعية لا أنها قيم في زمان الاخبار، واحتماله  
ضعيف في الغايه .

(٢) كما هو مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة في باب أنواع  
الكلاب .

(٣) خلافاً لما في القواعد « يضمن أكثر الامرین من المقدر  
والقيمة السوقية لاخذها بالاشق، ولذا يضمن الغاصب قيمة العبد وان  
زادت على دية الحر » [ كشف اللثام ٢/٣٤٤ ] وذلك لانه اجتهاد  
في مقابل النص في هذا المقام لانها خلاف اطلاق الروايات المتقدمة  
ولذلك كان عن التحرير : « الوجه الضمان بالمقدر » .

(٤) وذلك لانه باستيلائه عليه ثبت عليه ضمان اليد ويكون على



على اشكال<sup>(١)</sup> . كما أنه لو ورد عليها نقص وعيب فالارش  
على الغاصب<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٤) لو جنى على كلب له دية مقدرة فالظاهر  
الضمان لكن تلاحظ نسبة الناقص الى الكامل بحسب القيمة  
السوقية ، فيؤخذ بالنسبة من الدية ، فافرض ان قيمته سليماً  
مائة دينار ومعيباً عشرة دنانير يؤخذ عشر ما هو المقدر<sup>(٣)</sup> .

---

عهدته عينه ومالته معلقاً بالاداء ، وبعد وقوع التلف استقر على ذمته  
قيمة العين المتلف ، والنصوص المتقدمة منصرفه عن ذلك وراجعة  
الى فرض اتلاف المال لا وقوع التلف تحت يده وضمانه كما عن  
الجواهر « أما لو مات من قبل نفسه عند الغاصب فليس للضمان  
الاجهة واحدة وهي الغصب المقتضى لكونه بالقيمة زادت عن المقدر  
أو نقصت بعد تنزيل نصوص التقدير على المتلف » [ الجواهر  
٣٩٩/٤٣ ] .

(١) لأنها خلاف اطلاق الروايات المتقدمة لعدم ورود عنوان  
الاتلاف فيها .

(٢) وذلك بمقتضى احرام مال المسلم وعدم ذهابه هدرًا بمقتضى  
الروايات .

(٣) أي تكون النسبة العشر ، فيسقط من المقدر العشر بلحاظ الباقي  
من مالية الكلب ويؤخذ من الجاني تسعة أعشار المقدر ، وذلك لان

## الرابع من اللواحق فى كفارة القتل

( مسألة ١ ) تجب كفارة الجمع فى قتل المؤمن  
عمداً وظلماً ، وهى عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين  
واطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup> .

المتفاهم العرفي من أدلة دية الكلب اسقاط ماليتة العقلانية وجعل  
الدية مقامها عند الشريعة، ومقتضاه أن لا تكون الجنابة على الكلب  
هدراً على المالك ، فان كان موجباً لقتله واعدامه يؤخذ تمام الدية  
وان كان موجباً لنقصه يؤخذ من المقدر النسبة كما ان تثبیت المالية  
العقلانية لشيء يقتضى الضمان بالنسبة الى الارش فلا فرق بين اعتبار  
المالية واعتبار الدية في هذه الجهة عند العقلاء .

(١) بلا خلاف اجده في ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه. وتدل  
عليه روايات :

(منها) صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : سئل  
عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه  
فلا توبة له ، وان كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا فان  
توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول  
فأقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية  
وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله  
عزوجل [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب القصاص في النفس  
ح ١ ] .

(مسألة ٢) تجب الكفارة المترتبة في قتل الخطأ

المحض وقتل الخطأ شبه العمد ، وهي العتق . فان عجز  
فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup> .

---

واما صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال :  
الرجل يقتل مملوكه متعمداً . قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم  
شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] وان  
كانت غير وافية بالدلالة على الوجوب بل يمكن ان يستفاد منها  
الندب ولكنها خلاف ما ذهب اليه المشهور بل المجمع عليه .

(ومنها) معتبرة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من  
قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ، وأن يطعم ستين مسكيناً ، وأن  
يصوم شهرين [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس  
ح ٣ ] .

(١) بلا خلاف كما صرح به غير واحد الا من سار وابن زهرة  
حيث ذهبا الى التخيير بين الكفارات الثلاث ، ويومه كلام المفيد  
حيث قال : عليه عتق رقبة وان اُضاف اليه صيام شهرين متتابعين واطعام  
ستين مسكيناً فهو افضل واحوط في كفارة ذنبه ان شاء الله [ كشف  
اللثام ٢ / ٣٥٠ ] .

وعلى أي حال فالتخيير مخالف للكتاب لقوله تعالى «ومن قتل

(مسألة ٤) تجب الكفارة بقتل المسلم ذكراً أو أنثى  
صبيّاً أو محنوئاً محكومين بالاسلام<sup>(١)</sup> ، بل يقتل الجنين اذا  
ولجته الروح<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٥) لا تجب الكفارة بقتل الكافر ، حربياً  
كان أو ذمياً أو معاهداً عن عمد كان او لا<sup>(٣)</sup> .  
(مسألة ٦) لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو

---

مؤمناً خطأ فتحري رقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا  
فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحري رقة مؤمنة فمن لم يجد  
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكماً» [سورة  
النساء : ٩٢] كما انه مخالف للروايات والفتوى على ثبوت الكفارة  
مرتباً .

(١) بلا خلاف بين الاصحاب ، وعليه اجماع الامامية لعموم  
الادلة .

(٢) بلا خلاف ، بل في التحرير هنا « والجنين الذي لم تلجه  
الروح » ولكن فيه أن صدق القتل في حقه ممنوع . نعم مع ولوج  
الروح يصدق القتل ويجب الكفارة لذلك .

(٣) بلا خلاف أجده فيه استناداً الى البراءة الاصلية بعد قصور  
الادلة عن اثبات الكفارة فيها ، فان الظاهر من الاية «ومن قتل مؤمناً»  
والروايات أن الايمان تمام الموضوع لوجوب الكفارة .

خطأ فعلى كل واحد منهم كفارة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) لو امر شخص بقتله فعلى القاتل الكفارة ولو أدى العاقد الدية أو صالح بأقل أو أكثر أو عفى عنها لم تسقط الكفارة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨) لو سلم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفارة؟ وجهان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى اطلاق الآية والروايات بناءً على صدق القتل بالنسبة الى كل واحد منهم، خلافاً للمحكي عن الشافعي وغيره من عدم وجوب التعدد.

(٢) وذلك كما عليه الاجماع بقسميه، ضرورة عدم كون ذلك مسقطاً للكفارة بعد تحققها خلافاً للحنفية والثوري.

(٣) لان مقتضى كون القتل موجباً للكفارة عدم سقوطها بالقتل قوداً، وذلك للاستصحاب. ولكن مقتضى أن الكفارة شرعت لتكفير الذنب فمع فرض تسليم نفسه والاقتصاص منه فقد أعطى الحق فيكفي كفارة، وفي النبوي «القتل كفارة» بل قال الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان: كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم

## أوجههما العدم<sup>(١)</sup>.

على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقي  
[ الوسائل ج ١٥ ب ٢٨ من ابواب الكفارات ح ٢ ] .

(١) وفاقاً لجماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن ادريس في  
محكي السرائر، والمفيد في المقنعة وابن فهد في المهذب وابن حمزة  
في الوسيلة ، وذلك لدلالة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة على  
سقوط الكفارة في مفروض الكلام وان ثبوتها مشروط بعدم القتل  
قصاصاً على نحو الشرط المتأخر .

## فهرس الكتاب

٣	انواع الديات
٤	القتل العمد و كيفية تحققة
٧	القتل شبيه العمد
٩	القتل الخطأ المحض
١١	القول في مقادير الديات
١١	دية قتل العمد
١٣	ما يعتبر في الابل
١٦	الحلة وما يعتبر فيها في الدية
١٨	السة في الدية على سبيل التخيير
٢١	ما يعتبر في الانعام الثلاثة في الدية
٢٣	لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية
٢٥	دية قتل العمد على الجاني لاعلى العاقلة

٢٦	مقدار دية شبيه العمد
٣١	عدم تأخير دية العمد عن سنتين
٣٣	الاختلاف في مقدار دية الخطأ
٣٥	دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبهه
٣٧	الزمن الذي تستأدى فيه الدية
٣٨	دية قتل الخطأ على العاقلة
٤٠	ارتكاب القتل في أشهر الحرم
٤٣	حكم القتل في الحل أو الحرم
٤٦	مقدار دية المرأة
٤٩	جميع فرق المسلمين متساوية في الدية
٤٩	دية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام بعد بلوغه
٥١	مقدار دية الذمي الحر
٥٥	لادية لغير أهل الذمة من الكفار
٥٨	القول في موجبات الضمان
٥٨	المراد بالمباشرة في القتل
٦٠	الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
٦٣	الختان ضامن اذا تجاوز الحد
٦٤	براءة الطبيب وغيره بالابراء قبل العلاج
٦٦	لو أتلّف النائم شيئاً فضمامه في مال العاقلة
٦٨	الدية في الاعناف وامثاله



٧٥	حكم الاصطدام عمداً أو سهواً
٨٠	ضمان من دعا غيره ليلاً فأخرجه من بيته
٨٢	في أسباب التلف
٨٦	أنواع الاضرار بطريق المسلمين
٨٩	لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما
٩٠	لو انهدم حائط فأحدث تلفاً
٩٢	لو أوجع ناراً فأتلف شيئاً
٩٥	لو ألقى فضولات مزلفة في الطريق
٩٧	يجب حفظ الدابة الصائلة
١٠١	لو هجمت دابة على اخرى
١٠٣	راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
١٠٩	اشترك الراكب والسائق والقائد في الجنابة
١١١	تزامم السبب والمباشر
١١٢	لو اجتمع السببان فالضمان على السابق
١١٦	القول في الجنابة على الاطراف
١١٦	ما لاتقدير فيه شرعاً ففيه الارش
١١٨	الدية في شعر الرأس وغيره
١٢٦	ما لاتقدير فيه في الشعر
١٢٨	الدية في العينين
١٣٦	الدية في الاذنين

١٤٨	الدية في الشفتين
١٥٤	الدية في اللسان
١٦٢	الدية في الاسنان
١٧٣	الدية في العنق
١٧٤	الدية في اليدين
١٨٠	الدية في الاصابع
١٨٨	الدية في الظهر
١٩٢	الدية في النخاع
١٩٣	الدية في الثديين
١٩٦	الدية في الذكر
٢٠٢	الدية في الخصيتين
٢٠٥	الدية في الفرج
٢١١	الدية في الالبيين
٢١٢	الدية في الرجلين
٢١٥	الدية في الاضلاع
٢١٦	الدية في الترقوة
٢١٨	الدية في كسر البعصوص
٢١٩	الدية في ضرب العجان
٢٢٠	الدية في كسر العظام
٢٢٣	الدية في دوس البطن وافتضاض البكر

٢٢٥	الجناية على المنافع
٢٢٥	المورد الاول - العقل
٢٣١	المورد الثاني - السمع
٢٤٠	المورد الثالث - البصر
٢٤٧	المورد الرابع - الشم
٢٥١	المورد الخامس - الذوق
٢٥٤	المورد السادس - تعذر الانزال
٢٥٦	المورد السابع - سلس البول
٢٥٨	المورد الثامن - ذهاب الصوت
٢٦٠	ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية
٢٦٢	ديات الشجاج والجراح
٢٦٢	أنواع الشجاج ومقدار الدية فيها
٢٧١	مسائل متفرقة في الشجاج
٢٧٨	المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
٢٨٤	القول في اللواحق
٢٨٤	الاول - دية الجنين
٣٠٠	الثاني - في العاقلة والاحكام المتعلقة بها
٣١٣	كيفية التمسيط على العاقلة
٣٢٠	الثالث - في الجناية على الحيوان
٣٢١	١ - ذبح الحيوان جنابة

- ٣٢٣ ٢ - ذبح مالا يؤكل لحمه
- ٣٢٥ ٣ - ذبح مالا يقع عليه الذكاة
- ٣٢٨ فروع في الموضوع
- ٣٣٤ الرابع - في كفارة القتل

أَيُّهَا الْعَظِيمُ  
الْأَمَامُ الْخَيْرِيُّ  
دَائِمًا وَالْوَالِدِ

مُسْتَدُ  
تَحْرِيرِ الْوَسَائِلِ

أحمد البطلاني

مستند تحرير الوسيله

مؤلفه

محمد الطهري

مستند

تحرير الوسيله

مستند تحرير الوسيله

اسم الكتاب: مسائل المستحدثه

المؤلف: احمد المطهري

الناشر: الانتشارات للاستاذ المطهري

العدد: ٢١٠٠ نسخه

رقم الصفحات: ٣٠٤ صفحه

نوع الطبع: افست

المطبعة: السلطان الفارسي الطبعة الثانيه

تاريخ النشر: شهر المحرم من سنة ١٤٠٨ قمرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْمِنَّةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالرُّسُلِينَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَعِترتهِ  
الطَّاهِرِينَ





## البحث حول المسائل المستحدثة منها التأمين

(مسألة : ١) التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن جبراً بخسارة كذائية اذا وردت على المستأمن في مقابل ان يدفع المؤمن له مبلغاً او يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان<sup>(١)</sup>.

---

(١) والتحقيق في ذلك يستدعي الكلام في أمور :  
(الاول) ماهو السبب في حدوث التأمين وشيوعها بين الجوامع البشرية ؟

الذي ينبغي أن يقال في ذلك : ان اقبال الناس على الرفاه والمعيشة الميكانيكية أوجب احداث المعامل العظيمة لصنع الادوات والالات والمكائن للتسهيل في أمر المعيشة و التمتع من الحياة بنحو أحسن

وأجمل وأوسع ، لتكامل الانسان في جميع أبعاد الحياة وجوانبها  
المادية والمعنوية .

وفي جنب هذه الحركة الطبيعية حب المال وازدياد الثروة كان  
عاملا قويا آخر من قبل ذوي الاموال لتأسيس المعامل الوسيعة ولم  
يكن في التأثير أقل من العامل الاول لو لم يكن أقوى منه .

ومن الواضح أن قوام هذه المعامل والاستنتاج منها انما يكون  
بالعمل والعامل ولا يحصل ذلك الا برغيب الناس في الدخول والاشتغال  
فيها بنحو أحسن، ولا بد من ايجاد شرائط يجلب العامل . ومن أهم  
تلك الشرائط تأمينهم من الحوادث والخطرات المتوقعة في المستقبل  
التي لا سبيل للتجنب عنها من المرض والضعف والفالج وغيرها .  
ولذلك قد دون في الحقوق فصلا جديدا بعنوان حقوق العامل،  
ومنها تأمين العامل من جهة الحوادث والامراض والحمل والزواج  
والاولاد والموت وغيرها .

ولم يكن الفرض من تدوين هذه الحقوق والقوانين الخدمة  
للمستضعفين من الناس، بل الداعي والهدف منها في كثير من الجوامع  
كان هو الاستثمار والاسترباح من المعامل بنحو أكثر وأحسن، لان  
التأمين مضافاً الى أنه يجلب العامل يزيد معنويته واطمئنانه في  
العمل .

والذي يتضح من ذلك أن التأمين في الحقوق اول مادون كان

في دائرة العمال في المعامل، ثم شاع واتسع في جميع الموظفين في الدوائر الحكومية والمؤسسات وكل عامل يشتغل في الجامعة، كما اتسع واشتمل الحراث والزارعين في القرى والبساتين والمزارع، ودونت له أصول وقواعد باسم التأمين الزراعي .

ثم ان التأمين لم يقف على هذا الحد بل جاوز عن مورد التأمين عن الانسان واتسع للالات والادوات المادية من السيارات وغيرها، كما يعقد اليوم صاحب السيارة لتأمين سيارته عن الحوادث والخسارات ويدفع كل شهر مبلغاً لجبران الخسارة المحتملة في المستقبل، فيقع الكلام في أن هذا العقد هل هو صحيح شرعاً ام لا؟ . ويمكن لمزيد التوضيح تقسيم التأمين الى نوعين : « التأمين الخاص » ، و« التأمين الاجتماعي » .

(أما التأمين الاجتماعي) فيقصد به التأمين الذي فرضته الحاجة الاجتماعية لحماية مستقبل الطبقة العاملة ، وهو الذي تمارسه الدول وتجعله إلزامياً [جليل قسطوفي : التأمين نظرية وتطبيقاً ص ٣٣] . ويكون منشأ ما ذكرنا من التوضيح .

( وأما التأمين الشخصي ) فمنشأه أن كل شيء في هذه الحياة معرض الى الخطر بأوسع ما تشتمل عليه كلمة - كل شيء - من الاموال والنفوس وغيرها .

والانسان بدافع خفي من غريزته الى تحاشي الخطر وبذل أقصى

ما يمكن في سبيل تبعيد الاخطار عنه وعن ممتلكاته .

ولذا كانت فكرة التأمين من جملة الاشياء التي تبعد شبح الاخطار عن الانسان - سواء في نفسه أو ممتلكاته - من غرق أو حرق أو سرقة أو وفاة وما شاكل هذه الحوادث مما يؤمن له أو لافراد عائلته قسطاً من المال والراحة بحيث تكون بمثابة التعويض عما يلحق الفرد من الخسائر والاضرار في تلك المناسبات .

(الثاني) : ماهو حقيقة التأمين ؟

والكلام في ذلك يستدعي تعيين ماهو المبحوث عنه في المقام . فنقول: ظهر مما تقدم من الكلام في منشأ التأمين أن التأمين وان كان له أنواع عديدة لكن من جهة المنشأ يمكن تقسيمه الى نوعين ، ولكن المبحوث عنه في المقام ليس هو التأمين الاجتماعي بل هو التأمين الشخصي ، ولذلك يمكن تعريفه بأنه : عقد بين طرفين أحدهما يسمى «المؤمن» والثاني «المؤمن له» أو «المستأمن» يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن كما جاء ذلك في المادة (٧١٣) من القانون المصري .

(الثالث) : ان التأمين لا يكون بصورة العقد دائماً ، لانه قد يكون حقوقاً مقررة من قبل الدولة في ادارة المجتمع ، فيقرر التأمين الزراعي

مثلاً للزراع من دون أن يأخذ منهم شيئاً ومن دون أن يعقد معهم ، بل من جهة أن تأمين المواد الغذائية في المملكة يتقوم بوجود طبقة الزارع ورفاههم ، فيقوم بتأمين هذه الطبقة ويجعل التأمين في المقررات الحكومية حقاً لهم من دون قرار على ان يأخذ منهم شيئاً . كما أن من الاهداف الراقية للاسلام والحكومة الاسلامية تأمين الفقراء وذوي الحاجات في اطار حياتهم العائلية وفي كل ناحية من نواح المعيشة المادية والسعادة المعنوية في جميع الطبقات والاصناف .

ولذلك ترى أن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في دور حكومته يكتب الى واليه على مصر « ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا ومعتراً ، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد ، فان للاقصى منهم مثل الذي للادنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لاتعذر بتضييعك التافه لاحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ولا تصعرخدك لهم» .

كما أنه قد ورد عن ابي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني . فقال امير المؤمنين : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال

[الوسائل الباب ١٠ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب  
الجهاد].

كما أن حكومة الجمهورية الاسلامية اليوم قد قامت بتأسيس  
(كميته امداد الامام) لتأمين الفقراء وذوي الحاجات مضافاً الى البرامج  
الآخري التي لوحظ فيها هذا الهدف .

فعلى ذلك التأمين لا يكون بصورة العقد دائماً، بل ربما يكون  
من قبل الايقاع أو جعل الحق لاشخاص تحت ضوابط خاصة ، فلا  
يحتاج الى ايجاب وقبول .

لكن ذلك حيث أنه لا يقع مورد الكلام والنقض والابرام اذا  
وقع بصورة التبرع والمجان لم يتعرض له الماتن دام ظله وجعل  
موضوع الكلام في تعريفه ما يقع بصورة العقد خاصة فقال بأنه عقد  
واقع بين المؤمن والمستأمن . فعلى ذلك ليس التأمين بصورة العقد  
دائماً . نعم المبحوث عنه هو الذي يقع بصورة العقد .

(الرابع): ان التأمين لا يكون لجبران الخسارة دائماً بل لاملأه  
أي خلاً في المعيشة من نواحي شتى، أعم من أن يصدق عليه الخسارة  
عرفاً أم لا . كما أنه يشمل ايام الحمل والتقاعد وأيام الوفاة مع عدم  
صدق الخسارة في هذه الموارد عرفاً الا أن يراد به مطلق الفقدان .  
والشاهد على ما ذكرنا من أن التأمين لا يكون لجبر الخسارة

(مسألة: ٢) يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى ايجاب وقبول<sup>(١)</sup>، ويمكن ان يكون الموجب المؤمن والقابل

---

دائماً ما جاء في تعريف عقد التأمين في المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه عقد بين طرفين أحدهما يسمى « المؤمن » والثاني « المؤمن له » او « المستأمن »، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن . فجعل التأمين لمصلحة المؤمن له ولسم يقيده بجبران الخسارة كما ترى .

ولذلك ترى في بيان أنواع التأمين أيضاً عدم انحصاره بما يكون من قبيل جبران الخسارة ، وذلك فيما سيأتي عن قريب انشاء الله تعالى .

(١) لان العقد استعارة عن الجبل الذي ربط أحد طرفيه بالآخر بنحو حصل فيه العقدة ، بادعاء أن الاضافة الاعتبارية هي الجبل وان تبادل الاضافتين هو العقدة ، فاستعمل العقد - الذي بمعنى ربط حقيقي بنحو خاص تحصل به العقدة - وأريد منه الاضافة الاعتبارية ادعاهاً .

ويشهد له قوله تعالى «ولا تعزموا عقدة النكاح» [سورة البقرة:

المستأمن بأن يقول المؤمن «على جبر خسارة كذائية في مقابل كذا» او «انا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا» فيقبل المستأمن ، وبالعكس بأن يقول المستأمن «على اداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن أو في

---

٢٣٥] وقوله «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» [سورة البقرة : ٢٣٧] اذ يظهر منهما أن الاعتبار في العقد هو الربط الخاص الذي تحصل به العقدة ادعاءً .

ويؤيده ما حكى عن الكشاف من قوله : والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه .

وليس العقد عبارة عن مطلق العهد أو العهد المشدد أو أوكد العهود ، لان العهد هو الجعل في الذمة والعهدة ، ولذلك كان اعتبار العهد والنذر واحداً وان اختلفا في بعض العبارات ، ولان العقد من جهة كونه استعارة عن العقدة في الحيل يحتاج الى الطرفين بخلاف العهد لحصوله من جانب واحد أيضاً ، والجانبين المعتبرين في العقد يكون أحدهما ايجاباً والاخر قبولاً ، والموجب هو الذي ينشئ العقدة الاعتبارية والقابل هو الذي يقبل ذلك الانشاء الاعتباري وبمضيه .

وعلى أي حال لاخلاف ولا اشكال في أن العقد يحتاج الى الايجاب والقبول في صحته ونفوذه ، وان كان التحقيق أن ماهية العقد



## مقابل «عهدتك جبرها»<sup>١)</sup>.

يتحقق بالايجاب فقط والقبول لامضائه وتأثيره ، كما أن الاصحاب لم يخالفوا في ذلك ، بل يظهر من بعضهم كصاحب الشرائع « أن العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما » [الشرائع ٣/١٧٧] ولكنه خلاف التحقيق كما عرفت .

(١) وذلك من جهة صدق العقد لكلا الصورتين ، فيكون مشمولاً لعموم « أوفوا بالعقود » وان كان العقد من حيث أنه عقد التأمين يقتضي طبيعة أن يكون الموجب هو المؤمن والقابل هو المستامن ، لكن احتمال ذلك الاشرط مدفوع باطلاق أدلة الوفاء بالعقد بعد صدق العقد على كل حال ، فيكون النتيجة صحة كلا الصورتين ونفسوذه .

وذلك كما في سائر العقود ، مثل فان حقيقة البيع في مقابل الشراء وان كان يقتضي أن صاحب المتاع هو الموجب وصاحب الثمن هو المشتري ، كما أنه يقتضي أيضاً أن يكون المتاع هو الاصل وان يكون الثمن بدلا عنه ، لكنه مع صدق العقد عرفاً في صورة العكس يكون مقتضى عموم الوفاء بالعقد عدم الفرق ، ولو كان التعارف أيضاً يقتضي أن يكون صاحب المتاع هو الموجب وصاحب الثمن هو القابل ، لكنه ليس بحيث يمنع عن اطلاق دليل النفوذ . كما قال الماتن دام ظله في ذلك المقام في كتاب البيع : وتوهم أن امتياز البائع من المشتري أمر واقعي ، فالبايع من بذل خصوصيات

## ويقع بكل لفظ<sup>(١)</sup>.

ماله وأمسك عن ماليته بأخذ البذل، والمشتري من رغب في خصوصيات الاعيان التي يتلقاها من المأكول وغيره. مدفوع بعدم العكس والطرده كما لا يخفى، فان صاحب الثمن لو أنشأ تملك ثمنه بعوض من العروض وقبل صاحب العروض يكون الاول موجباً والاخر قابلاً عرفاً، وبها يتحقق البيع العقلائي، كما أن تملك دراهم بدينار وقوله وبالعكس بيع عرفي بلا ريب [كتاب البيع ١/١٦٥].

(١) اذ لا ينبغي الاشكال في أن موضوع الوفاء لدى العقلاء وفي قوله تعالى «أوفوا بالعقود» [سورة المائدة: ١٠] هو المعنى المسببي، أي المعاهدة الواقعية والنقل الواقعي وبالحمل الشائع، وهو تمام الموضوع للاحكام لدى العرف والعقلاء من غير نظر الى آلات انشائه وخصوصياته، ففيما أنشأ التأمين بلفظ «أمنت الخسارة» أو «علي جبر خسارة كذائية في مقابل كذا» أو «أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل جبر خسارة على كذا»، فيقبل المؤمن أو في مقابل «عهدتك جبرها» وكل ما يؤدي ذلك المعنى يتحقق مصداق العقد عرفاً ويكون مشمولاً لادلة النفوذ.

فتوهم لزوم أخذ عنوان التأمين في الصيغة في غاية الفساد، كما أن توهم أن موضوع المعاملات ما هو المأخوذ في الادلة الشرعية كالبيع في «أحل الله البيع» [سورة البقرة: ٢٧٥] والصلح في قوله عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين» [الوسائل،

(مسألة: ٣) يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط  
فيهما في سائر العقود كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار  
والقصد<sup>(١)</sup> ،

الباب ٣ من كتاب الصلح الحديث [٢] وهكذا أيضاً في غاية السقوط.  
ضرورة أن هذه العناوين بما هي عناوين بالحمل الاولي ليست  
موضوعة لحكم ، بل الموضوع هي العناوين بالحمل الشائع ،  
سواء كان آلة الانشاء لفظاً صريحاً أو غير الصريح من الكنايات  
والمجازات والمشتركات اللفظية والمعنوية مع القرينة الواضحة  
الدلالة، وذلك كله لما قلنا من أن موضوع الحل هو التأمين المسببي  
وآلات الانشاء لادخاله لها في الحل والحرمة .

كما أن في عرف العقلاء أيضاً لاعتناء بالالات والالفاظ ، بل  
المنظور اليه بينهم هو العهود والعقود، مضافاً الى ما في آية التجارة  
[سورة النساء : ٢٩] من استشعار العلية من قوله تعالى « بالباطل »  
ويقابله الحق ، فكأنه قال : ان التجارة والمعاملة عن تراض حق  
فيحل أكل المال بها ، ومقتضاه عدم دخل خصوصيات الالفاظ في  
الصحة .

(١) وذلك لوحدة الملاك وجريان الادلة في جميع شرائط المعبرة  
في المتعاقدين في هذا العقد أيضاً ، فيشترط فيه ما يشترط في سائر  
العقود بالاضافة الى المتعاقدين فيه .

## فلا يصح من الصغير<sup>(١)</sup>.

(١) كما قد ادعي الشهرة والاجماع على بطلان عقد الصبي ، وعن التذكرة ان الصغير محجور عليه بالنص والاجماع سواء كان مميزاً أولاً في جميع تصرفاته الا ما استثني كعبادته واسلامه واحرامه وتدييره ووصيته وايصال الهدية واذنه في الدخول على خلاف في ذلك - انتهى .

والاصل في هذا الاشتراط قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» [سورة النساء : ٦].

ومورد البحث والكلام هو الصبي المميز، وأما غيره ممن لا يعرف معنى المعاملة والعقود فلا بحث في بطلان ماصدر، لعدم قدرته على ايقاع العقد وما يصدر منه لا يسمى عقداً ومعاملة عرفاً .

والتحقيق يقتضي أن يقال: بأن عقد الصبي المميز باطل، بمعنى عدم استقلاله في المعاملة وعدم نفوذ عقده وايقاعه بدون اذن الولي، وذلك للآية المباركة المتقدمة، حيث أن كلمة «حتى» فيها انما يكون للناية ويكون المراد من الآية الكريمة أن لزوم الابتلاء مستمر الى زمان البلوغ وبعد استمراره اليه ، أما ان يعلم رشده فيرد اليه ماله فتكون عقود وايقاعاته نافذة في أمواله ، أو لا يعلم رشده فلا يرد

## والمجنون<sup>(١)</sup>،

اليه أمواله ولا يكون مستقلاً في تصرفاته في أمواله ، ولازم ذلك عدم كون الرشد مستقلاً ولا البلوغ مستقلاً فيكون كل واحد منهما تمام الموضوع لصحة عقودهما وإيقاعاته بل لا بد من الأمرين .

وانما أوجب الابتلاء من زمان يحتمل فيه الرشد الى زمان البلوغ ، لاجل أهمية الموضوع واحتياج كشف الرشد وإيناسه الى زمان معتد به جرب فيه الطفل وعلم منه العقل والتدبير ، وهو مما لا يمكن الاطلاع عليه بشهر أو شهرين .

ولعل ذلك للاحتياط في أموال اليتامى ، ولعل الأمر به قبل البلوغ الى أول زمانه لاجل عدم التأخير في رد المال الى صاحبه وعدم الاكل منه بقدر المعروف في زمان كان المالك مستقلاً رشيداً ولو لم يحرز رشده حرصاً على رد المال الى صاحبه وعدم الاكل منه في أول زمان استقلاله .

وبالجمله ان المستفاد من الآية دخل البلوغ في جواز دفع الاموال اليه وعدم استقلاله قبل البلوغ ، وهذا هو المراد من بطلان عقده قبل ذلك .

(١) وفي الجواهر : وكذا الكلام في المجنون مطبقاً أو دواراً حال جنونه ، بل لا جد فيه خلافاً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل الضرورة من المذهب بل الدين . لالعدم القصد ، فانه قد يفرض في بعض أفراد المجنون ، بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم ، بل اصوات

البهائم، وهو المراد من رفع القلم عنه وعن الصبي في الخبر، مع أن العمومات التي قد اغتربها من عرفت في الصبي شاملة لبعض أفرادها ان لم يكن جميعها [الجواهر ٢٢/٢٦٥].

ومراده من الخبر رواية السكوني بوسائط عن ابن ضبيان قال: اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برفعها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟ [الوسائل ١/٣٢].  
وعليه روايات أخرى، منها ما عن دعائم الاسلام وفيها: أما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون - الخ [المستدرک ١/٦].

ومنها ما عن قرب الاسناد بسنده عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون والمعنوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: عمدما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم [الوسائل ١٩/٦٦].

وربما يقال: ان المراد برفع القلم هو التعبير المعروف في الالسنه أن فلاناً رفع القلم عنه وكان أعماله كالمجانين لا يترتب عليها الاثر ووجودها كعدمها .

وفيه: ان الظاهر أن التعبير المعروف مأخوذ من الرواية لا العكس، مع أن فيها رفع القلم عن المجنون ولا يصح فيه ما ذكر بأن يقال: اعمال

المجنون كأعمال المجانين . نعم يمكن أن يراد أن وجوده كعدمه لكنه خلاف الظاهر .

ثم ان من المحتمل أن يراد بالرفع قبال ماورد في بعض الروايات أنه اذا أفاق جرى عليه قلم السيئات، فيراد بها أنه حال جنونه لا يكتب عليه السيئات وقلم كتب السيئات مرفوع عنه، فكان كناية عن عدم كونه مكلفاً بالاحكام الالزامية التي كانت مخالفتها موجبة للسيئة ، وأما المستحبات والافعال الحسنة عقلا وشرعاً فلا ترفع عنه . وهذا يناسب الامتنان بل يلائم مع رفع القلم .

ويحتمل أن يراد برفعه رفع ذاته بنحو الحقيقة الادعائية ، وكان مصحح الادعاء رفع الاثار المكتوبة بالقلم مطلقاً ، أو يراد رفع ذاته بلحاظ الاثار المترتبة على الافعال الصادرة عن عمد والتفات بمناسبة الحكم والموضوع ومناسبة ذكر المجنون والنائم ، فخرجت الافعال التي تترتب الاثار على ذاتها ولومع عدم الالتفات كالجنانية والضمان .

أو يراد برفعه رفع وصفه لاذاته أي رفعه عن صفحة المكتوب كناية عن سلب الاثار مطلقاً أو الاثار المذكورة في الاحتمال السابق بمناسبة الحكم والموضوع .

والاظهر من بينها هو رفع القلم عنهم لرفع ذاته ، ويراد رفع الكتب عليهم . والتعبير برفع القلم عنهم كأنه بدعوى أن القلم موضوع

عليهم ، والثقل ثقل القلم بلحاظ الاثار وهو المرفوع عنهم .  
ومقتضى اطلاقه رفع مطلق الاثار التي لها وزر وثقل ، فالظاهر  
خروج المستحبات وما لاوزر وثقل عليه ودخول سائر الاثار وضعاً  
وتكليفاً مما فيه ثقل .

وكيف كان فلايشمل اطلاقه رفع الاثر عن مجرد عقده بعد كون  
تدبير المعاملة تحت نظر الولي أو المتعاملين ، وانما كان المجنون  
وكيلاً أو مأذوناً في مجرد اجراء الصيغة اذا لم يكن الجنون بحسد  
يسلب عنه الشعور والقصد .

وذلك لان الظاهر من رفع القلم عنه عدم كتب الاثار التي يكتب  
عليه لو كان مقيماً ، وفي اجراء الصيغة لا يكتب أثر على المجرى لاله  
ولاعليه ، فهو خارج عن الحديث موضوعاً .

ودعوى استفادة أن كل ما صدر منه بحكم العدم وان عباراته مسلوقة  
الاثر . ممنوعة مخالفة لظاهر الرواية ، فالمراد من بطلان عقد المجنون  
أنه لا يترتب عليه الاثر الفعلي ، وأما اذا أنشأ المجنون عقداً وأمضاه  
الولي فلأمانع من تأثيره ، لان الحديث لا يمنع عن ذلك .

والاجماع أيضاً حيث أنه معلوم المدركية أو محتمل المدركية  
لا يكون مانعاً في المقام عن ترتيب الاثر الانشائي فقط ، فليس عقد  
المجنون مطلقاً كالعقد وليس لفظه كالألفظ كالبهائم أو النائم مطلقاً ،



## والمحجور عليه<sup>١</sup>

بل ذلك اذا لم يكن له شعور وقصد في اجراء الصيغة .

(١) وذلك لاعتبار عدم الحجر في صحة المعاملة والعقد، والمراد من بطلان معاملاته عدم ترتب الاثر الفعلي عليه ، لانه لا يكون نافذ التصرف بمقتضى أدلة الحجر.

والمحجور قديكون صيباً وقديكون مجنوناً وقديكون سفهاً، أما الكلام في محجورية الصبي والمجنون وعدم نفوذ تصرفاتهم فقد تقدم آنفاً. وأما عدم نفوذ تصرفات السفهه فلاية المباركة «ولانؤتوا السفههه أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» [سورة النساء : ٥] مضافاً الى أن المستفاد من قوله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا و من كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً» [سورة النساء : ٦] ان استقلال الناس في أموالهم مترتب على أمرين البلوغ والرشد، والابتلاء المأمور به في الاية الكريمة لابناس أحد الشرطين وهو الرشد، وأما البلوغ فلا يحتاج الى الابتلاء بل يحصل في الزمان المعين لامحالة، فاذا كان الرشد معلوماً بطريق الابتلاء يدفع اليهم أموالهم بعد حصول البلوغ ويكونون مستقلين في أموالهم، وأما قبل ذلك فيكون محجوراً عن التصرفات والتقليب والتقلبات

## والمكره<sup>(١)</sup>.

الاعتبارية لانهم غير مستقلين في أموالهم .

(١) لان من شرائط المتعاقدين الاختيار، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب النفس للاختيار في مقابل الجبر أو الاضطرار .  
ويدل عليه - مضافاً الى الاجماع المدعى على تأمل فيه ومضافاً الى أن الامر كذلك عند العقلاء أيضاً فانهم لا يلزمون العاقد مكرهاً بالعمل به وأدلة نفوذ المعاملات منصرفه عن مثله أيضاً - حديث الرفع، وهو مروى بعدة طرق وروايات مختلفة :

(منها) ماورد في رواية عمرو بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» : رفع عن أمتي أربع خصال : خطأؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطبقوا، وذلك قول الله عز وجل «ربنا لانؤاخذنا» . الى أن قال : وقوله تعالى «الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان» [الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢].  
(ومنها) صحيحة البرزطي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أبلزمه ذلك ؟ فقال : لا، قال رسول الله «ص» : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطبقوا وما أخطأوا [الوسائل الباب ١٢ من كتاب الايمان الحديث ١٢] .

(ومنها) ماورد في روايات عن أمير المؤمنين عليه السلام الامر بسبه اذا أكره عليه [الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الامر والنهي من

كتاب الامر بالمعروف].

(ومنها) ماورد عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» : رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق «الخلوه خ ل» ما لم ينطقوا بشفة [الوسائل ج ١١/٢٩٥] .

(ومنها) مرفوعة الهندي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» : وضع عن أمتي تسع خصال : الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكروهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد [الوسائل ١١/٢٩٥] .

وأما تقريب الاستدلال بحديث الرفع أن نسبة الرفع الى نفس الموضوعات في تلك الاحاديث من الحقائق الادعائية ومصححتها رفع جميع آثارها، اذ ليس فيها أثر بارز يمكن دعوى كونه بمنزلة جميع الآثار حتى يكون مصححاً للدعوى المذكورة ، كقوله عليه السلام « يا اشباه الرجال ولارجال » [نهج البلاغة الخطبة ٢٧ ج ١ ص ٧٠ من طبعة بيروت] لان قائله ادعى انحصار آثار الرجولية وصفاتها بالشجاعة والأقدام في المعارك، وادعى أيضاً أن من لم يتصف بهذه الصفة ليس برجل .

وبالجملة الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله «رفع... ما أكرهوا عليه» أن نفس ما أكرهوا عليه مرفوع وهو من الحقائق الادعائية ، ولا مصحح للدعوى الارتفاع لجميع الاثار أو المعظم الذي يكون غيره بمنزلة العدم. ولا شبهة في أن الاحكام الوضعية مشمولة له، اذ لا مصحح لها مع عدم الشمول لها .

وأما التقدير - سواء أن يقدر فيه الاثر أو المؤاخذة - فهو بعيد كما يظهر بالقياس الى أشباه التركيب في الكتاب والسنة وكلمات الفصحاء شعراً ونثراً .

والمتحصل من ذلك أن مقتضى حديث الرفع بطلان العقد الواقع عن اكره مطلقاً ، كان ذلك العقد عقد التأمين أو غيره ، والمراد من البطلان عدم نفوذه وعدم ترتيب أثر الصحة عليه فعلاً ، ولا ينافي أن يلحقه الرضا فيؤثر العقد أثره ، اذ ليس عقد المكره في عالم الانشاء غير عقد . نعم من جهة اشتراط الرضا وطيب النفس في ترتيب الاثار لا يرتب عليه أثر الصحة فعلاً .

ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في موثقة سماعة : لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه [الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث ١ ، والباب ١ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٣] فان تملك مال الغير بعقد التأمين او غيره بغير طيبة نفسه غير حلال، فالعقد الواقع بغير طيب النفس لا يترتب عليه أثر فعلاً.

وربما يتخيل عدم امكان ارادة الحكم التكليفي والوضعي منها فلايد من الحمل على التكليفي لانه أظهر . وفيه أن الحل والجواز والمنع وعدم الحل في موارد التكليف والوضع بمعنى واحد، ولا يستعمل شيء منها في الحكم التكليفي أو الوضعي، كما أن الامر كذلك في الاوامر والنواهي، فان هيئة الامر في قوله « صل » و« صم » وقوله « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الخ [سورة المائدة : ٦] لا تستعمل الا في البعث وان اختلف فهم العرف بحسب المتعلقات، كما أشرنا اليه سابقاً .

ففي قوله عليه السلام «التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له» [الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الامر والنهي الحديث ٢ من كتاب الامر بالمعروف] لم يستعمل الحل الا في معناه ، وهو المقابل للمنع، فاذا اضطر الى غسل الرجلين في الوضوء أو لبس الميتة في الصلاة فقد أحله الله . ويفهم منه رفع المنع أيضاً ، لكن رفع منع الميتة في الصلاة ظاهر في الوضع فغير الممنوع، والحل الذي هو عبارة أخرى منه مستعمل في معناه .

وفهم منه التكليف في مورد والوضع في آخر من غير استعمال اللفظ في الحكم التكليفي أو الوضعي، فان كلامهما غير الموضوع له، وفي المقام ان قوله عليه السلام «لايحل» استعمل في معناه ، أي في مقابل المنع ويفهم التكليف أو الوضع بحسب متعلقه .

## والهازل<sup>١</sup> ونحوه .

ثم ان انتساب نفي الحل الى ذات المال مبني على الادعاء ، لان ذاته لا تكون حلالاً أو حراماً، والدعوى انما تصح اذا كان المال بجميع شؤونه غير حلال، فلو حل المال ببعض شؤونه البارزة الشائعة لم تصح الدعوى بأن الذات غير حلال . ومن الواضح أن من جملة شؤون المال ومن أوضحها هو التصرفات المعاملية ، فهو حل للغير تلك التحويلات - ومنها التأمين - بدون رضا صاحب المال كانت دعوى عدم حلية الذات مستهجنة، ومقتضاه عدم صحة التأمين المتعلقة بالاموال من دون رضا صاحبه .

(١) لاعتبار القصد الى مضمون العقد جداً بالاختلاف واشكال في جميع العقود كما في المتن، وعن شيخنا الاعظم العلامة الانصاري «قدد» : ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به .

قال سيدنا الاستاذ المحقق دام ظلّه الوارف : لاشبهة في اعتبار ذلك في المعاملات الجارية باللفظ ولا في اعتبار القصد لمدلول العقد في المعاطاة ، فاللفظ والتعاطي غلطاً واشتباهاً كمن أراد أن يقول «قمت» فسبق لسانه وقال «بعث داري» أو أعطى سلعته كذلك ليس بمعاملة .

ومن تلفظ عن ارادة والتفات لكسن أراد ايجاد اللفظ من دون استعماله في المعنى كمن قال «بعث داري لفظ موضوع»، أو استعمل

(مسألة : ٤) يشترط في التأمين مضافاً الى ما تقدم

امور :

الالفاظ في معانيها لكن أراد الحكاية التصورية كمن قال «بعت داري من زيد غير آجرت داري» أو استعمالها في المعاني التصديقية لكن لم يكن جده تحقق مدلول العقد كالمستعمل مجازاً أو كناية بناءً على ما هو التحقيق من استعمال الالفاظ في معانيها الحقيقية في المجازات والكنيات، فلم ينشأ المعاملة وكل ذلك ليس بمعاملة فلا بد فيها من ارادة ايقاع مدلول العقد جذاً، سواء في المعاوضة مما يكون التعاطي لذلك أو العقود اللفظية ، واعتبار ذلك فيه مما لا اشكال فيه .

لكن كون ذلك من شرائط العقد أو المتعاقدين ؟ غير ظاهر . فان شرائط الشيء تلاحظ بعد ما هو دخيل في ماهيته أو تحقق حقيقته ، فليس الايجاب والقبول من شرائط العقد وزان الشروط المصطلحة والقصد المذكور محقق لحقيقة المعاملة لا من شرائط العقد ولا المتعاقدين .

وبعبارة أخرى: الشرائط المعتبرة في العقد ما تعتبر بعد تجوهره وتحقق حقيقته ولو عرفاً مع الغض عنها كالعربية فان العقد غير العربي عقد فاقد للشرط والعقد العربي واجد له ، وكالبلوغ في المتعاقدين فانه من غير البالغ عقد فاقد للشرط، وأما ايقاع العقد فليس من شرائط العقد أو المتعاقدين، والقصد دخيل في ايقاعه وتحققه والامر سهل [كتاب البيع ٣٧/٢] .

الاول - تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض  
ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك لان المؤمن عليه من أركان العقد ولا بد أن يكون العقد بأركانه وشرائطه معلوماً بالاجماع والتسالم في جميع العقود .  
وقد ورد في المرسلة «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر»  
وقديتوهم أن أول من استند الى هذه المرسلة هو العلامة ولم يسبقه  
غيره وان ما ذكره ليس غير «نهى النبي «ص» عن بيع الغرر» [سنن  
البيهقي ٣٣٨/٥] وانما أسقط «البيع» عنه .

وفيه: ان ذلك ناش من قلة التتبع، فان شيخ الطائفة في الخلاف  
في كتاب البيع مسألة «٢٤٥» تمسك بالنبوي الاول ، وفي كتاب  
الضمان مسألة «١٣» وفي كتاب الشركة مسألة «٦» تمسك بالنبوي  
الثاني ، وكذا ابن زهرة في كتاب الشركة تمسك به ، ومعلوم أن  
الشركة والضمان غير مشمولين للمرسلة .

مضافاً الى ما في رواية عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه  
السلام انه سئل عن بيع السمك في الاجام واللبن في الضرع والصوف  
في ظهور الغنم . قال : هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف  
يقبل ويكثر وهو غرر [المستدرک ، الباب ٧ من ابواب عقد البيع  
الحديث ١] .

فان التعليل بأنه مجهول يدل على اعتبار عدم الجهالة ، والغرر



الثانى - تعيين طرفى العقد<sup>(١)</sup> من كونهما شخصاً او شركة او دولة مثلاً .

فى البيع بما أنه عقد وبما أنه معاملة فلا فرق فى ذلك بين البيع وغيره ، وقد التزم الفقهاء باعتبار المعلومية فى جميع الجهات المربوبة بالعقود خصوصاً فيما هو الراجع الى الأركان .

نعم الكلام يقع فى انجبار تلك الروايات بعمل الأصحاب لضعف سندها، الا أن يقال : بأن استناد الشيخ والعلامة فى المقام كاف فى حجية المرسلة. وعلى أى حال فى كفيينا التسالم والاجماع القائم فى كل عقد على اعتبار المعلومية فى الجهات الراجعة اليه .

فعلى ذلك البيان المؤمن عليه من أركان التأمين حيث تتوقف عليه المعاملة التأمينية ، اذ يختلف المؤمن عليه ، فمرة يكون حياة طالب التأمين، وثانية بعض الطوارئ العارضة عليه، وثالثة أموال الشخص وممتلكاته . ولكل من هذه خصوصياته وأوضاعه ، ولا بد لشركة التأمين من تقدير ظروف كل من هذه الخصوصيات وملاحظة ما تدفعه أزاء ما يؤمن عليه . وعند عدم ذكره لاتتحقق عملية التأمين، اذ تقف شركة التأمين مكتوفة اليد وتصبح المعاملة ودفع الاموال سفهية .

(١) وذلك لان طرفى العقد - وهو المؤمن والمستامن - انما يكون من أركان عقد التأمين والمترتب على عقد التأمين عملاقان : أحدهما شأن المستامن ووظيفته، وهو أن يدفع مبلغ المال تدريجياً

### الثالث - تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له السى

المؤمن<sup>(١)</sup>.

أو دفعياً بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان . وثانيهما وظيفة المؤمن ، وهو أن يقوم بدفع الخطر عن المؤمن له أو بمصلحته أو جبر خسارته حسب ما قرر في العقد، وذلك لا يكون الا بتعيين المؤمن والمستامن من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً كما في المتن، والأفلاوجه لتعيين العهدة ووجوب العمل بالوظيفة ولا بالوفاء بالعقد، لان دليل امضاء عقد التأمين ولزوم الوفاء - أعم من أن يكون عقداً مستقلاً برأسه أو داخلاً في العقود المتعارفة - هو العمومات من قوله تعالى «أوفوا بالعقود» وقوله صلى الله عليه وآله «الصلح جائز بين المسلمين» وغيرهما من الأدلة .

ولا اشكال في كونها من القضايا الحقيقية ، ويكون مفاد قوله تعالى «أوفوا بالعقود» مثل وجوب وفاء كل أحد بعقده، ومن المعلوم أنه لا يضاف العقد السى الطرفين الا بعد تعيينهما . نعم لو لم يكونا معينين لا يكون العقد ملغى رأساً بل لا يترتب عليه الاثر الفعلي مع عدم تعيين الطرفين ، فلا مانع من ترتيب الاثر عليه بعد التعيين .

(١) وذلك لان تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له الى المؤمن من الشرائط الاولية لعقد التأمين بحسب ما تداول وتعارف في الخارج فقد يكون المبلغ دفعياً وقد يكون تدريجياً ، فلا بد من معلومية كيفية

الرابع - تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

تسديد الأقساط المترتبة على المؤمن له ، اذ تختلف الرغبات مع اختلاف مبلغ التأمين ومع اختلاف أقساط التأمين باختلاف النسب والمبالغ ، فلا بد أن يكون معلوماً لثلاثي يأتي فيها الجهالة الموجبة لفساد المعاملة ، أي عدم ترتب الأثر عليه فعلاً بمقتضى الإجماع والتسالم الواقع في العقود . مضافاً إلى نهى النبي «ص» عن الغرر والجهالة في كل عقد كما تقدم .

(١) وذلك لأن بيان الخطر في التأمين من الشرائط الأساسية للتأمين ، لاختلاف أنواع الخطر من حيث تقدير المبالغ التي تعوضها الشركة لطالب التأمين ، فإن التأمين له شروطه الخاصة وتختلف الخصوصيات المترتبة عليه عن خصوصيات حلول المرض أو العجز أو الشيخوخة . وهذا كله يختلف اختلافاً كلياً عن حوادث السرقة ، فلكل من هذه الجوانب خصوصية تنفرد بها عملية التأمين ، فلا بد أن يكون الخطر معلوماً حتى يقوم المؤمن بما هو وظيفته ، والافتكون الشرائط الأساسية مجهولة .

وقد قام الإجماع والتسالم الفقهي على اعتبار معلومية الشرائط ، خصوصاً في مثل هذه الشرائط الأساسية التي ربما يكون العقد مع فقدانها سفهية غير قابلة لترتيب الأثر عليه عندهم ، فتكون العمومات منصرفة عنه لذلك أو لعدم كونها عقداً ، مضافاً إلى نهى

الخامس - تعيين الاقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع اقساطاً، وكذا تعيين ازمانها<sup>(١)</sup>.

السادس - تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً<sup>(٢)</sup> ،  
واما تعيين مبلغ التأمين بأن يعين الف دينار مثلاً فغير لازم  
فلو عين المؤمن عليه والتزم المؤمن بأن كل خسارة وردت

---

النبي «ص» عن الغرر كما تقدم . نعم يكون البطلان في المقام أيضاً  
بمعنى عدم ترتيب الاثر الفعلي عليه ، فلان من حقوق البيان عليه  
وترتيب الاثر عليه بعد ذلك .

(١) وذلك لاختلاف الحال في كيفية التأمين واختلاف الرغبة  
فيها ، فلا بد من تعيينها لرفع الغرر والجهالة كما تقدم.

(٢) لان من الشروط في عقد التأمين أن يذكر الجانبان مدة  
التأمين وهل أنها تبقى نافذة المفعول الى الاخير أو يرغب طالب  
التأمين باجراء عقد لمدة معينة ؟

ولا يجوز أن يبقى هذا الشرط مجهولاً، اذ على بيان هذا الشرط  
يتوقف مبلغ التأمين من الجانبين ما تدفعه الشركة وما يدفعه طالب  
التأمين من الاقساط ، والجهالة في ذلك النحو من شرائط العقد  
يوجب بطلان العقد ، لما قام من الاجماع والتسالم عليها في جميع  
المعاملات والعقود .

عليه فعلى أو انا ملتزم بدفعها كفى<sup>(١)</sup>.

(مسألة: ٥) الظاهر صحة التأمين مع الشروط المتقدمة من غير فرق بين انواعه<sup>(٢)</sup> من التأمين على الحياة او على السيارات والطائرات والسفن ونحوها ، أو على المنقولات برأ وجواً وبحراً ببل على عمال شركة أو دولة أو على اهل بيت أو قرية أو على نفس القرية أو البلد أو اهلها

---

(١) خلافاً لما قال بعض الاعاظم رحمة الله عليه بأن: هذا أيضاً من أركان عملية التأمين، فاننا لو أغضينا النظر عنه لما تمت العملية المذكورة ، اذ لا يكون في البين داع لان يؤمن الشخص على حياته أو ماله بعدما أغفل هذا الركن من البين، فلا بد من وجود هذا الركن وبيان ما تدفعه الشركة الى الذي يريد التأمين على حياته أو ممتلكاته [بحوث فقهية ص ٢٠].

وأما عدم لزوم بيان ما اعتبره من حيث المبلغ فلعدم تعلق غرض التأمين به ، بل الغرض من التأمين حفظ نفسه أو ماله وممتلكاته ، وذلك يحصل بتعهد المؤمن جبران كل خسارة واردة عليه ولو بدون ذكر المبلغ .

(٢) ليس من الممكن حصر التأمين في أنواع معينة مادام الانسان عرضة للاخطار ، فهي تزداد مع مرور الزمن وكلما دعت الحاجة الى انواع جديدة منه. نعم يمكننا ان نذكر قسماً منها والتي توفرت

وكان المستأمن حينئذ الشركاء اورئيس الشركة او الدولة  
او صاحب البيت او القرية ، بل للدول ان يستأمنوا اهل بلد  
او قطر او مملكة .

---

لدينا وشاع في المجتمع الى زماننا هذا .

فنعول: ان التأمين قديكون تأمين اجتماعي كالتأمين الذي فرضته  
الحاجة الاجتماعية لحماية مستقبل الطبقة العاملة ، وقد يكون تأمين  
خاص ، وهو قديكون تأميناً تبادلياً أو التأمين بالاكتتاب ، وقديكون  
غيرها . والمراد بالتأمين التبادلي أو الاكتتابي هو عبارة عن اتفاق  
جماعة على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يحمق بأحدهم من  
الخسارة . وان شئت قلت : ان أساسه انشاء صندوق مشترك بين  
جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوايب معينة .

وأما التأمين الغير التبادلي فهو أيضاً على أنواع ، كالتأمين على  
الحياة ، والتأمين على النقل البحري أو البري أو الجوي ، والتأمين  
على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمراكب وغيرها ،  
والتأمين على الحريق والسرقة وما شاكل ذلك .

ثم ان المراد من صحة التأمين بجميع أنواعه كما في المتن  
المعاملات التأمينية الواقعة على شكل العقود ، ولاشكال في صحتها  
ونفوذها ، أعم من أن يقع بصورة العقد المستقل عن سائر المعاملات  
أو يقع بصورة الهبة المعوضة أو الضمان أو الصلح كما سيأتي توضيحه .

(مسألة : ٦) الظاهر أن التأمين عقد مستقل، وما هو  
الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة . ويحتمل أن  
يكون ضماناً بعوض، والظاهر أنه مستقل ليس من باب  
ضمان العهدة بل من باب الالتزام بجبران الخسارة وان  
أمكن الايقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان  
المعوض، ويصح على جميع التقادير على الأقوى<sup>١</sup> .

---

١) توضيح ذلك : أن التأمين بنظرته البدائية لم يكن وليد  
الايام المتأخرة بل هو موجود من زمن بعيد وان لم يكن معروفاً لدى  
العامة كفكرة لها قوانينها ونظمها الخاصة ، وقد ذكر علماء القانون  
الباحثون في العقد أن تاريخ ظهوره في البلاد الأوروبية يرجع الى  
أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، وأما في بلادنا لم يعرف الا في  
القرن الثالث عشر الهجري بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب.  
وعلى أي حال حيث كانت هذه المعاملة مستحدثة لعدم وجود  
لها على عهد المشرع الاسلامي كما هي اليوم ، فلا بد لمعرفة حكمها  
الشرعي من اتباع الطرق الآتية :

أولاً - عرض هذه المعاملة على المعاملات الشرعية التي كانت  
قائمة في ذلك الوقت لعلنا نجد من بين تلك ما ينطبق على معاملة التأمين .

ثانياً - تطبيق احدى القوانين العامة على معاملتنا التأمينية لو لم  
نجد لها ما يماثلها في عهد المشرع الاعظم .

### عرض التامين على المعاملات الشرعية :

اذا عرضنا عملية التامين على الصلح بحسب الترتيب المذكور في المتن، فنرى أن عملية التامين وان يمكن ايقاعها على نحو المصالحة - بأن يتصلح الطرفان على أن يتحمل أحدهما وهو الشركة الخسارة التي تحمل بالطرف الاخر بشرط أن يدفع الطرف الاخر المقدار المعين من المال - ومن الممكن أن يكون الصلح واقماً على أن يدفع طالب التامين الى الشركة مقداراً معيناً من المال في كل شهر مثلاً على أن تدفع الشركة خسارته لو حدث حادث بماله .

لكن الواقع المتداول خارجاً ليس هو الصلح والمصالحة وليس المنشأ في عقد التامين هو عقد المصالحة ، وذلك لامن جهة اشتراط الصلح بسبق النزاع لانه جائز في كل مقام وعلى كل أمر الا اذا كان محرماً لحلال أو محلاً لحرام، ولالانه ليس عقداً مستقلاً بنفسه وعنواناً برأسه كما قيل ، بل لان تشريع الصلح انما يكون لقطع التجاذب والتنازع الواقع بين المتخاصمين أو المتوقع في المستقبل وان لم يكن واقماً فعلاً . ودليل مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً [الوسائل، الباب ٣ من ابواب أحكام الصلح الحديث ٢] ورواية حفص البخري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه شيء فيصلح ،



فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس [الوسائل ، الباب ٥  
من ابواب احكام الصلح الحديث ٣] .

وأما حدوث التأمين وشيوعه بين الناس انما كان لاجل حفظ  
النفس وما يتعلق به من الاموال ودفع الخطر وجبران الخسارة .

مضافاً الى أن ماهية عقد التأمين يشتمل على أركان من المؤمن  
والمستأمن والمؤمن عليه ، ويشتمل على شرائط كما تقدم مع عدم  
وجود هذه الاركان في ماهية الصلح واشتراط الصلح بعدم كونها  
محراماً لحلال ومحللاً لحرام ، مع أن التأمين لا يحتاج الى هذا  
الاشتراط ، لان ماهية العقد بنفسه لا يكون كذلك . وبالجمله التأمين  
والصلح متغايران ماهية وأحكاماً وان يمكن ايقاع التأمين على لفظ  
«صالحت» وبطريق التصالح ، ولكن ذلك لا يوجب انطباق التأمين  
على الصلح بنفسه .

#### عرض التأمين على الهبة :

ويمكن اجراء عملية التأمين بصورة الهبة المعوضة ، بأن يقول  
طالب التأمين «وهبتك كذا مقداراً من المال شهرياً على أن تتحمل  
كذا مقداراً من المال خسارة لمدة عشر سنوات - مثلاً - لو حدث  
حادث بمالي أو نفسي» ، ويأتي دور الشركة لتقبل بهذه الهبة وتسجل  
على نفسها ما اشترطه الواهب من تحمل الخسارة المذكورة، فتكون

الهبة من طالب التأمين ايجاباً منه وموافقة الشركة تقريراً على نفسها  
بقبول هذه الهبة المشروطة، وليس هذا الشرط من الشرط المخالف  
ليبطل الشرط وتقع الهبة غير مشروطة .

ولكن المنشأ بعقد التأمين في المعاملات ليس هو الهبة لاشتمال  
ماهية التأمين على اركان من المؤمن والمستامن والمؤمن عليه، مع  
عدم وجود هذه الاركان في الهبة . كما أن الغرض من التأمين غير ما  
هو في الهبة ، واشترط الهبة بأحكام مثل القبض والاقباض مع عدم  
دليل على اعتبارها في التأمين وكذلك العكس .

فعليه لا يكون التأمين منطبقاً على عقد الهبة المعوضة أو المشروطة،  
وان كان الغرض من التأمين ممكن الحصول بالايقاع على نحو الهبة  
المعوضة .

### عرض التأمين على الضمان :

وأما عرض التأمين على الضمان فيستدعي أن نبحت مصطلح  
« الضمان » من الناحيتين اللغوية والفقهية :  
(الضمان في اللغة) :

اختلفت كلمات اللغويين في الضمان ، فذهب بعضهم الى أنه  
مأخوذ من «ضمم» ومعناه ضم شيء الى آخر، بينما ذهب آخرون  
الى أن الضمان مأخوذ من ضمن، ومعناه ادخال الشيء في العهدة  
والحيازة ، فاذا قال « ضمنت ثوبك » فمعناه أنني أدخلت الثوب في

• • • • • • • • • •  
عهدي وحيازتي وضمني .

والى هذا الرأي الثاني ذهب صاحب القاموس حيث قال :  
ما جعلته في وعاء فقد ضمنته اياه [القاموس : مادة ضمن] وقال:ضمن  
الشيء وبه كعلم ضماناً وضمناً فهو ضمين كفله .

وفي تاج العروس قال : ويقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه .  
ومنه قولهم « مضمون الكتاب كذا وكذا » الى قوله : وناقاة ضامن  
ومضمان حامل [تاج العروس : مادة ضمن] .

وفي لسان العرب قال: وضمن الشيء اذا أودعه اياه كما تودع  
الوعاء المتاع والميت في القبر [لسان العرب : مادة ضمن] .

ومن هذا العرض لاراء اللغويين نعرف أن الضمان مأخوذ من  
الضمن لامن الضم ، فاذا قال « ضمنت مالك » فمعناه أنني أدخلت  
في حيازتي وعهدي لأنني ضمنت مالك الى مالي ، لما يرد على  
هذا الرأي من أنه لو كان أصل ضمن هو ضم باليمين فلا وجه لتجريده  
من أحد ميميه وابدالها بالنون ، فالمتعين أن ضمن أصل برأسه .

### الضمان فى اصطلاح الفقهاء :

وأما الضمان فى اصطلاح الفقهاء فهو ادخال المضمون فى عهدة  
الضامن والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الادخال ، والجعل

من الاحكام . وبهذا يكون قريباً من مفهومه اللغوي ، قال الشهيد في المسالك : الضمان عندنا مشتق من الضمن ، لانه يجعل ماكان في ذمته من المال في ضمن ذمة أخرى، أو لان ذمة الضامن تتضمن الحق، فالنون فيه أصلية بناءً على أنه ينقل المال من الذمة الى الذمة [كتاب الضمان] .

### اقسام الضمان :

ثم ان الضمان في شرع الاسلام ينقسم بحسب النظر الاولي الى قسمين :

الاول - ماكان تحققه متوقفاً على فعل خارجي ، كضمان اليد والتلف .

الثاني - ماكان محتاجاً في حصوله على الانشاء ، كضمان الديون . ومحل الكلام في المقام هو الثاني لعدم موجب لضمان اليد والتلف في المقام .

ثم ان الضمان الانشائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصاً وفتوى القدر المسلم منه عند الفقهاء هو ضمان ما في الذمة ، أي ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر .

وأما ضمان الاعيان المغصوبة - كما لو غصب شخص مال آخر فيضمن شخص آخر عين ذلك المال - وضمان الامانة - كما لو

ضمن الشخص الامانة التي عندالشخص الاخر - فقد وقع الخلاف  
فيهما بين الفقهاء .

وهناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء ، وهو ضمان الاعيان  
التي تكون عند أصحابها، كأموال الناس في متاجرهم، وحكم هذا  
القسم حكم القسمين الاخرين .

ثم انه على توسعة باب الضمان الى أمثال هذا النوع يتوقف  
اندراج مبحث التأمين في باب الضمان، والا فلو اقتصر الضمان على  
ما في الذمم أو الاعيان المضمونة كالقصب والعقد الفاسد فلامجال  
لكون التأمين من أفراد الضمان .

ثم انه لامانع من تصحيح هذا النحو من الضمان ، لان منطقة  
الضمان العقدي أوسع من الاقتصار على فرد دون آخر، فكما يجري  
في الديون كذلك يجري في الاعيان الخارجية من الاموال والعقارات  
وغيرها من النفوس مملوكة وغير مملوكة ، فيمكن للشركة حينئذ  
أن تضمن هذه الاشياء، لان الضمان ليس الا التعهد وادخال الشيء في  
العهد ، وهو اعتبار يقره العقلاء ، حيث يدخل الضامن المضمون  
في عهده وحيازته .

وأدلة الضمان الانشائي وان كانت كلها واردة في ضمان ما في  
الذمة وليس لها اطلاق يشمل المقام ، الا أن ما دل على نفوذ كل عقد

ومعاملة عقلائيه كآية التجارة عن تراض [ النساء : ٢٩ ] و«أوفوا بالعقود» [المائدة : ١] وغيرهما، له اطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان .

وأما الاجماع على البطلان - كما نقله السيد الطباطبائي في المقام - فلا يكون مانعاً للتعليل الوارد في كلامهم بأنها ليست مضمونة بالاصل، فيفهم أن الاجماع مدركي غير قابل للاستناد اليه كما خالفه السيد وذهب الى صحة الضمان .

#### عرض التأمين على العمومات :

ثم انه لولم ينشأ عقد التأمين لاعلى وجه المصالحة و لاعلى وجه الهبة المعوضة و لاعلى وجه الضمان على الاعيان يكون عقداً مستقلاً مركباً من الايجاب والقبول ، ويشمله عمومات امضاء المعاملات كقوله تعالى «ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض» [ سورة النساء : ٢٩ ] وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» [المائدة : ١] وتخصيصها بالعهود والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها - بلاوجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم المخالذ الباقي في جميع الاعصار و كونها من قبيل القضايا الحقيقية .

#### اشكالات :

ثم ان هاهنا اشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة :  
الاول: ان هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقية بل معاوضة احتمالية،

فان أحد العوضين هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن  
منه، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه. فهذه ليست مشمولة للعمومات  
بل هي من أكل المال بالباطل .

وفيه: ان المؤمن له يدفع أقساطاً مثلاً بأزاء كون ماله محفوظاً  
فكما أنه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله ويكون ذلك من طرق الحفظ  
كذلك التأمين من طرق الحفظ بل هو من أحكامها . وهذا الامان  
والحفظ يحصل للمستأمن بمجرد العقد من دون توقف على الخطر  
المؤمن منه بعد ذلك، فانه بعد هذا الامان لا يفرق عليه وقوع الخطر  
وعدمه ، اذ لو لم يقع الخطر ظلت أمواله سليمة وان وقع الخطر  
أحيائها التعويض، فهي معاملة حقيقية بنية وليست من الاكل بالباطل .

وان شئت قلت : ان العوض ان كان هو كون المال في عهدة  
المؤمن فهو فعلي، وان كان اعطاؤه بدله على تقدير التلف فهو بنفسه  
لا يكون فعلياً لكن لازمه وجود الامان الفعلي ، فعلى التقديرين هذه  
معاملة بنية وتجارة عن تراض وعقد من العقود . وبهذا البيان يظهر  
الجواب عن الاشكال الثاني :

وهو أن هذه المعاملة غررية ، فانه يحتمل عدم وقوع الخطر  
المؤمن منه ، وقد نهى النبي « ص » عن الغرر . فانه مع حصول  
الامان الفعلي لا غرر ولا خطر .

وعقد التأمين لازم<sup>(١)</sup> ليس لاحد الطرفين فسخه الا مع

الثالث : ان عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة ، لان  
الاقساط التي يدفعها المستامن الى حين وفاته لايعرف كم ستبلغ ،  
والجهالة تمنع من صحة العقد شرعاً .

وفيه : ان الجهالة مانعة عن صحة البيع وبعض العقود الاخر ،  
ولم يدل دليل على مبطلتها من حيث هي لكل عقد .

الاشكال الرابع : ان عقد التأمين فيه تحد للقدر الالهي ، لاسيما  
في التأمين على الحياة .

وفيه : ان المؤمن لايتعهد عدم وقوع الخطر حتى يقال انه تحد  
للاقدار ، بل هو يتعهد ترميم آثار الاخطار اذا وقعت وتحققت ،  
كما أن الانسان بنفسه يقوم بذلك بعد وقوعه لولم ترمم آثار الاخطار  
من قبل غيره .

(١) وذلك بمقتضى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»  
حيث أن الوجوب في الاية المباركة تعلق بالوفاء بالعقود، أي العمل  
على مقتضاها حسب اختلاف المقنضيات .

فحينئذ نقول : يمكن تقريب دلالة الاية الكريمة على اللزوم  
تارة بأن يقال : ان ايجاب الوفاء والالزام بالعمل على مقتضاها كناية  
عن لزوم العقد وانما أمره ارشاداً الى ملزومه ، بمعنى أنه أنشأ بهذا  
الكلام اللزوم للعقود ، كما في الاخبار عن الملزوم بالقائه اللازم في



## الشرط<sup>١</sup>

الكنايات ، فكما أن قوله « فلان كثير الرماد » اخبار عن جوده الملزوم له عادة، يكون قوله « أوفوا بالعقود » كناية عن جعل اللزوم للعقود. لان لزوم العمل بمقتضى العقد ملازم عرفاً لخروج زمامه عن يد المتعاقدين ، والا فمع كون زمامه بيدهما ابقاءً وازالة لم يكونا ملزمين بالعمل بمقتضاه .

وأخرى بأن يقال: ان ايجاب العمل والوفاء بالعقود الزام نحو الزامات العقلاء لا ايجاب تعبدي متعلق بعنوان الوفاء حتى يكون المتخلف عن العمل بالعقود مستحقاً لعقابين : أحدهما على غضب مال الغير ، والثاني على عدم الوفاء بعقده . فانه بعيد .

وثالثة بأن يقال: ان وجوب الوفاء مولوي شرعي بحيث يعاقب المتخلف على تركه بعنوانه ، فحيث قد يقال : ان ايجاب الوفاء بالعقد لاجل ايجاب مولوي آخر متعلق بابقاء العقد، وقد يقال: ان لازم ايجاب الوفاء لزوم العقد وخروج زمام العقد عن يدهما بالتقريب المتقدم . وعلى أي تقدير يستفاد من الآية لزوم عقد التأمين بما أنه عقد ، سواء كان عقداً مستقلاً أو منطبقاً على سائر العقود .

(١) اذا اشكال في صحة اشتراط الخيار في جميع العقود اللازمة، وثبوته بالشرط فيه مع الغض عن عقلايته تدل عليه الاخبار المستفيضة العامة والاخبار الخاصة :

## ولهما التقايل<sup>(١)</sup>.

(ومنها) قوله صلى الله عليه وآله « المؤمنون - أو المسلمون - عند شروطهم » [الوسائل، الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث ٤ من كتاب النكاح ، والباب ٦ من ابواب الخيار الحديث : ١] .

(ومنها) صحيحة أو مصححة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامراته شرطاً فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم ، الا شرطاً حرم حلالاً أو احل حراماً [الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ٥] .

وذلك لان المستفاد منهما وغيرهما من الاخبار أن وجوب الوفاء بالشرط كبرى كلية، ولاشبهة في أن الوفاء أعم من التكليف والوضع، بل يستفاد من الادلة أن الشرط له نحو بقاء في وعاء الاعتبار، وذلك لا يكون الا بتنفيذه وضعاً .

(١) لجريانها في جميع العقود اللازمة وصحتها بل الترغيب فيها في صورة السؤال عنها ، فلاريب في مشروعيتها بل رجحانها للنادم المسلم ، قال الصادق عليه السلام في رواية ابن حمزة : أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عثراته يوم القيامة [الوسائل الباب ٣ من آداب التجارة الحديث ٢] وأرسله في الفقيه لكن قال: أي مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع .

(مسألة : ٧) الظاهر صحة التأمين بالتقابل<sup>١</sup> ، وذلك بأن يتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيهارأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على احدهم ، وهذا أيضاً صحيح على الاظهر وهو معاملة مستقلة أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك . ويمكن ان يقع العقد بنحو عقد الضمان ، بأن يضمن كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الاخر ، الا ان الاداء من المال المشترك ولكن الاظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة

---

وقال في رواية سماعة بن مهران : أربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيامة أحدهم من أقال نادماً [الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب التجارة الحديث : ٥] .

١) وقد يسمى ذلك بالتأمين التبادلي كما ذكرناه في ضمن بيان أنواع التأمين ، وحاصله : اتفاق جماعة على تكون رأس مال مشترك لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة ، وملخص الكلام فيه انه يمكن تصحيحه بوجوه :

أحدها : بتخريجه على الضمان بناءً على مشروعية ضمان الاعيان غير المضمونة كما هو الحق ، بيانه : ان ما يعطيه كل واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه ، ولكن كل من أفراد الشركة

مالهم المشترك من ذلك المال وهذا العقد لازم<sup>(١)</sup>، ويحتمل ان يكون عقد شركة التزم كل في ضمنه خسارة كل واحد منهم، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً<sup>(٢)</sup>.

---

يضمن أموال الآخرين بنسبة خاصة مذكورة في ضمن العقد، ويكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من المال شهرياً أو سنوياً أو دفعة لدى الشركة .

فهذا من مصاديق ضمان الأعيان التي عند صاحبها الذي عرفت أنه لا مانع منه، غاية الأمر أنه ضمانات عديدة متقابلة تنشأ بإنشاء واحد ولا محذور فيه .

ثانيها: تخريجه على الصلح بناءً على ما تقدم من أنه عقد برأسه وأنه يصح الصلح على كل أمر ما لم يكن محللاً للحرام ومحرمًا للحلال ، فإن الشركاء يتصلحون على أن يجعل كل واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركة ويتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تحل بالآخرين بنسبة خاصة تابعة لمقدار ماله .

ثالثها : اعتبارها معاملة مستقلة مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدم .

(١) لأنه أعم من أن كان عقداً مستقلاً ونوعاً حادثاً من التأمين أو يكون تضامناً والتزاماً بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك يكون لازم الوفاء بمقتضى عموم « أوفوا بالعقود » بالبيان المتقدم .  
(٢) وذلك من جهة الإجماع وعدم الخلاف في جواز عقد الشركة

(مسألة: ٨) الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك  
في الأرباح التي تحصل الشركة من الاستفادة بالتجارة

وفي الجواهر : وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال ، بل  
يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ، لعدم تسلط أحدهما  
على الآخر بالاقامة المزبورة من الوجوه كما هو واضح ، ولو شرط  
التأجيل في الشركة لم يصح على وجه يترتب عليه أثر بحيث يكون  
لازماً ، وليس لاحدهما فسخها قبله ، بل لكل منهما أن يرجع متى  
شاء لأنها عقد جائز [الجواهر ٣٠٧/٢٦] .

ولعل السر فيه ما حكى عن بعض الفقهاء من أنه : لا عقد هنا  
بالكلية ولا عقد وانما الشركة اجتماع الاموال على الوجه المذكور ،  
فلا معنى لوصفه بالجواز . نعم البقاء على حكمها أمر جائز ، بمعنى  
أنه لا يجب عليه الصبر على الشركة ، بل يجوز رفعها وأخذ حصته ،  
وبعد هذا الاجتماع لا يصح لاحد الشركاء التصرف فيها الا باذن  
الباقيين [الجواهر ٢٨٧/٢٦] كما أنكروا صاحب الحدائق كون الشركة  
عقداً .

نعم يظهر من صاحب الجواهر الاجماع على أنه عقد وأنه يحصل  
الشركة بقول اشتركتنا ويتحقق الاشاعة بينهما في المالكين ، الا أنه  
يشترط في صحة ذلك تحقق المزج بعده ان لم يكن ، فهو حينئذ  
شرط كاشف أو ناقل .

بتلك المبالغ المتجمعة من المشتركين<sup>(١)</sup>، سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين ، وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين ، أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر ، فإن ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود وكان القرار نحو المضاربة صح أيضاً عندى لعدم اعتبار كون المدفوع

---

(١) وتوضيح ذلك: ان التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح هو نوع آخر من التأمين ، وهو الاشتراك في الأرباح التي تحصل عليها الشركة من الاستفادة بتلك المبالغ المتجمعة من المشتركين ، كما جاء في كتاب التأمين على الحياة الصادر من شركة مصر للتأمين تعريفه مايلي: التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين ، وتدفع الأقساط لغاية الوفاة وعلى الأكثر حتى انتهاء مدة التأمين وللمؤمن الحق في الاشتراك والاشتراط في الأرباح ، بناءً على نتيجة عملية تقدير الأرباح ، ويضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح إلى مبلغ التأمين ، ويدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمين .

في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين ، بل المعتبر  
كونه من النقود في مقابل العروض<sup>(١)</sup> وهذا العقد لازم ان

(١) نعم قال السيد الطباطبائي في العروة: « الثاني » أن يكون  
من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بأن يكون درهماً  
أو ديناراً ، فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وان  
لم يكن عليه دليل سوى دعوى الاجماع . نعم تأمل فيه بعضهم ،  
وهو في محله لشمول العمومات الا أن يتحقق الاجماع ، وليس  
ببعيد فلا يترك الاحتياط .

والمراد من دعوى الاجماع ما جاء في الجواهر من دعوى الاجماع  
بقسميه عليه، وفي التذكرة: الاول أن يكون من النقدين دراهم ودنانير  
مضروبة منقوشة عند علمائنا .

والمراد ممن تأمل صاحب الحدائق حيث قال: ان من لا يلتفت  
الى دعوى مثل هذه الاجماع لعدم ثبوت كونها دليلاً شرعياً، فانه  
لامنع عنده من الحكم بالجواز في غير النقدين نظراً الى عموم  
الدلة على جوازه وتخصيصها يحتاج الى دليل شرعي وليس فليس.

وعلى أي حال فالمستفاد من المتن أن مراد المجمعين من النقدين  
بعد تفسيرهم بالدرهم والدنانير المضروبة والمنقوشة اعتبار عدم  
كون مال المضاربة من العروض وذكر النقدين كان من جهة انحصار  
الدرهم والدنانير في تلك الازمنة بالنقدين، وذلك لصدق المضاربة

لم يرجع الى المضاربة<sup>(١)</sup> وان كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين<sup>(٢)</sup>.

---

في غير الذهب والفضة من الدراهم والدنانير، ومقتضى العمومات صحته ولو احتملنا ذلك في معقد الاجماع أيضاً يصح لنا التمسك بالعمومات. بل قال السيد الطباطبائي الحكيم في المستمسك : بأن مراد الاصحاب ان كان عدم صحة المضاربة بغير الدينار والدرهم فهو في محله للاصل بعد عدم ثبوت كون المعاملة حينئذ مضاربة عند العرف ولا حاجة الى دعوى الاجماع . وان كان مرادهم عدم الصحة أصلاً ولولا بعنوان المضاربة ، فهو غير ظاهر ، ولم يثبت اجماعهم عليه كما عرفت ذلك في الاشتراط السابق [المستمسك ١٢/٢٤٤] .

(١) وذلك لان مقتضى العمومات مثل « أوفوا بالعقود » لزوم كل عقد صادر من الطرفين الا ما استثني وقام الدليل من الخارج على جوازه .

(٢) لان عقد المضاربة جائز من الطرفين يجوز لكل منهما فسخه، سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده قبل حصول الربح أو بعده ، نض المال أو كان به عروض مطلقاً كانت أو مع اشتراط الاجل وان كان قبل انقضائه ، وذلك بلاخلاف كما في المسالك، وفي الجواهر: وكيف كان فهو جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه سواء نض المال بأن صار دراهم أو دنانير أو كان به عروض بلاخلاف فيه بل



(مسألة : ٩) لو التزم المؤمن بدفع اضافة على مبلغ التأمين فالظاهر انه لا بأس به كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم و استوفت الشركة اقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين وتلتزم الشركة بدفع مبلغ اضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لاهل التأمين فان تلك الزيادة ليست من الربا القرضي ، لعدم كون اداء الاقساط قرضاً ، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك ، والشرط سائغ نافذ لازم العمل<sup>(١)</sup>.

---

الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم [الجواهر ٢٦ / ٣٤٠].

فعلى ذلك يجوز لكل من الطرفين فسخ المضاربة ، وينسخ قرار التأمين أيضاً بتبع انفساخ عقد المضاربة .

(١) تقدم فيما سبق أنه من الصعب جداً حصر أنواع التأمين في أفراد معينة، والمهم هنا بيان أننا يمكن أن نتخلص من ملاحظة تلك الانواع أن كثيراً منها لا يترتب عليه فوائد تدفعها الشركة لطالب التأمين. فمثلاً في التأمين على الاموال التجارية تستعد الشركة بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بين الطرفين عند حدوث الخطر المؤمن ضده كالحررق والغرق أو السرقة وماشابه ذلك.

ولكن هناك بعض الانواع الاخر تقوم الشركة بدفع فوائد سنوية  
أوشهرية اضافة الى مبلغ التأمين المتفق على تسليمه الى طالب التأمين  
عند حدوث الخطر .

وعلى سبيل التوضيح نمثل لذلك مثالا فنقول :

رجل أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة عشرين سنة على  
مبلغ قدره ألف دينار، فان الشركة تستوفي منه أقساطاً شهرية قدرها  
خمسة دنانير في قبال دفعها المبلغ المذكور عند حدوث قدر عليه  
في ضمن المدة الى ورثته أو دفعه له عند انتهاء المدة المذكورة ،  
وبهذا المقدار لا تختلف شركات التأمين .

وانما الاختلاف في أن بعض الشركات ترغيباً منها لما تقوم به  
من التأمين تلتزم بدفع بعض المبالغ اضافة الى مبلغ التأمين، وحينئذ  
فلا بد من معرفة حكم هذه الزيادة وهل أنها فائدة ربوية أولاً ؟

فذهب بعض الاعاظم من المتأخرين كالعلامة آية الله الشيخ  
حسين الحلبي رحمة الله عليه الى أن هذه الزيادات المدفوعة ماهي  
الا فوائد ربوية ، لان هذا النوع من المعاملات منزل على القرض  
الربوي، حيث يكون دفع المال من قبل المؤمن له والذي هو طالب  
التأمين قرضاً الى الشركة ويكون دفع الفوائد انما هو في قبال المال  
الذي أقرضه الى الشركة .

(مسألة : ١٠) لآباس باعادة التآمين بأن طلب بعض شركات التآمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التآمين لشركته التآمينية<sup>(١)</sup>.

وطبيعي أن هذا النوع من التآمين يكون مشكلا من الوجهة الشرعية ولا يمكن توجيهه مادام أن المعاملة نزلت على صورة القرض وأخذ الفائدة في قبال ذلك ، فان هذه معاملة ربوية ولا طريق الى تصحيحها باحدى الطرق الشرعية والتي تسوغ مثل هذه المعاملات فراراً من الربوية .

ولكن سيدنا الاستاذ دام ظله ذهب - كما هو التحقيق - الى أن المعاملة التآمينية عقد برأسه وليس من قبيل القرض حتى تكون الزيادة من الربا ، لان لزوم الربا انما يكون في القرض فقط لافيه غيره من المعاملات، فأخذ الزيادة ودفعها بدون الشرط سائغ ، كما أن اشتراطها أيضاً لا يضر بصحة المعاملة ، لانها لا تكون شرطاً حرم حلالاً أو حلالاً حراماً، فيكون نافذاً بمقتضى عموم « المؤمنون عند شروطهم » [الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ٥] .

(١) وانما تلجىء شركات التآمين الى هذا النوع من الاعادة لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة ولتوزيع المخسارة فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده، ولم تكن عملية اعادة التآمين جديدة مستحدثة ، بل قد تحدثت بعض المصادر التآمينية

• • • • •

بأن أقدم وثيقة لاعادة التأمين ترجع الى عام (١٣٧٠) ميلادية وفي أوائل القرن التاسع عشر بدأت اعادة التأمين تمارس بطريقة منظمة مستندة على أسس وقوانين فنية، وقد ظهرت اتفاقات اعادة التأمين. وتسمى هذه العملية بالاصطلاح الذي تنظمه المصادر التأمينية (اعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) وفي الحقيقة لاختلفت هذه العملية عن عملية التأمين في كافة مراحلها وعلى نفس المبادئ التي قامت عليها شركات التأمين من الاخذ بمبدأ توزيع الخسائر وتحمل الاخطار تقوم فكرة اعادة التأمين حيث تتسع رقعة المسؤولية فتشمل اكبر عدد في هذا المضمار. ويكون ذلك عاملاً مهماً في زيادة عدد الشركات التأمينية حيث تخف نسبة الخسارة عن المجموع، فكما أن الفرد يجد من يقف بجانبه عند حلول الخطر لو تعاقد مع شركة تأمينية فكذلك شركة التأمين تجد من يأخذ بيدها لو حصلت المخاطر والكوارث لتتوزع الخسارة على أكبر عدد ممكن .

ولا يختلف عقد اعادة التأمين من الناحية الفقهية عن نفس عملية التأمين ، ولذلك لم ير سيدنا الاستاذ دام ظله بأساً في هذه المعاملة، لان ما بيناه من الوجوه السابقة لتصحيح معاملة التأمين تجري هنا أيضاً، فتكون شركة التأمين بمنزلة طالب التأمين والشركة الجديدة هي المؤمن الجديد في هذه المعاملة الجديدة .

## ومنها الكمبيالات (١)

(سفته)

وهي على قسمين :

احدهما - مايعبر عن وجود قرض حقيقي ، بأن كان  
لشخص على آخر دين على مقدار مدة معلومة فيأخذ الدائن  
من المديون الورقة .

---

(١) ومن المعاملات المستحدثة على الاوراق التجارية المسماة  
بالكمبيالات (سفتهها) فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية  
منها ، وتنقيح القول فيها يكون بالتكلم في جهات :

الاولى : ان الكمبيالة على قسمين :

الاول - كمبيالة الدين الحقيقي ، وهي المعبرة عن وجود قرض  
حقيقي بين الدائن والمدين ، فيمثل لها بما لو كان لزيد في ذمة

ثانيهما - ما يعبر عن قرض صوري ويسمى بالمعاملة  
فلا يكون دين على شخص .

(مسألة : ١) فى النوع الاول اذا اخذ الورقة لينزلها

شخص آخر مبلغ قدره مائة دينار وموعداستحقاق هذا القرض بعد  
مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المدائنة بين الطرفين . وفي هذه  
الحالة يأخذ زيد الورقة المذكورة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ  
ثمانية وتسعين ديناراً ولا بد لحامل الورقة والشخص الثالث من  
اعتبار هذه المعاملة بيعية لأقرضية ، ويتولى الشخص الثالث بعد  
ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور - وهو المائة دينار - في  
الموعد المحدد .

الثاني - الكمبيالة الصورية، وهي حيث لا يكون لأحد الطرفين  
قرض بذمة الآخر، بل قد تعارف أن يكتب أحد الطرفين الى الآخر  
ورقة - كمبيالة - تفيد بأن أحد الطرفين مدين الى الآخر بمبلغ  
مائة دينار وأن المدين مستعد للدفع في الموعد المحدد، ولذا أطلقوا  
عليها (كمبيالة المعاملة) لذلك كانت المدائنة صورية بينهما .

وبعد تمامية هذه المدائنة الصورية، يأخذ الدائن ورقة الكمبيالة  
ليدفعها الى البنك فيستقطع البنك مبلغاً معيناً ويدفع البنك ما تبقى  
اليه، وعند حلول الموعد يتولى البنك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور  
كاملاً .

عند شخص ثالث بمبلغ اقل بأن يبيع مافي ذمة المدين بأقل منه لا اشكال فيه اذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون<sup>١)</sup> كالاسكناس الايراني و الدينار العراقي والدولار وسائر الاوراق النقدية فانها غير مكيلة ولا موزونة . و الاعتبار

---

(١) الجهة الثانية من البحث في هذا المقام في أنه هل يجوز تنزيل كمبيالة الدين الحقيقي عند شخص ثالث بأقل من الدين أم لا؟ وملخص القول فيها : انه ان كان الدين مكيلا أو موزوناً - كما لو كان لشخص في ذمة آخر مقدار من المحنطة أو الذهب أو الفضة - لا يصح بيعه من ذلك الجنس بأقل منه أو أكثر، اذ الورقة المذكورة علامة والتعامل يقع على مافي الذمة والمفروض أنه مكيل أو موزون، فلو بيع من جنسه بأقل أو أكثر صارت المعاملة ربوية وباطلة. أما لو كان الدين غير ربوي - كما في المقام حيث أن المعاملة لا تقع على الكمبيالة واقعاً بل على الدين والمفروض أنه لم يكن من جنس ربوي بل هو من الاوراق من قبيل التومان والدولار ، وهذه الاوراق لا تكون مكيلة ولا موزونة لعدم كونها من الذهب والفضة وان كانت قابلة للتبديل بهما فلا مانع من البيع، وهو من صفريات مسألة بيع الدين بأقل منه ، وقد أجاز فقهاء الشيعة هذا النوع من البيع ، بل ادعى الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله على ذلك الشهرة وأنه من أصول المذهب وقواعده .

من الدول جعلها أثماناً وليست أمثالها معبرة عن الذهب والفضة بل قابليتها للتبديل بها موجبة لاعتبارها والمعاملة تقع بنفسها والكمبيالات معبرة عن الاوراق النقدية وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث

نعم هنا روايات تخالف هذا المعنى :

ففي رواية محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع الي مالفلان عليك فقد اشتريته منه. فقال: يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه [الوسائل الباب ١٥ من ابواب الدين الحديث : ٣] .

وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام وفيها : رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل واشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال : أعطني مالفلان عليك فاني قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى «به خ ل» به من الرجل الذي له الدين [الوسائل ٩٩/١٣ الحديث : ٢] .

وهاتان الروايتان كما ترى تدل على عدم جواز بيع الدين بأقل منه ولو بيع لا يدفع الدائن الا هذا المقدار، ولكن هاتين الروايتين معرض عنهما عند المشهور ، مضافاً الى ضعف سندهما في أنفسهما



هذا اذا قصد بذلك البيع حقيقة لا الفرار من الربا القرضى<sup>١)</sup>

وعدم جابر لهما كما قال صاحب الجواهر « قده » .

فالصحيح هو لزوم الربا في المكيل والموزون فقط وعدم لزومه في غيرهما على ما نطقت به الروايات وعليها الفتوى كما في موثقة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين . قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبين ، قال : لا بأس به ، والفرس بالفرسين ، فقال : لا بأس به . ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد، فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد [الوسائل ١٢/٤٤٨] .

وكذلك رواية أخرى عن منصور بن حازم قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين . قال : لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزناً [الوسائل ١٢/٤٤٨ ، الحديث : ١] .

١) وذلك لان من تأمل في الايات والروايات الواردة في الربا - هذا السحت الذي يستجلب من المفاسد والمشاكل ما لا يحصى، ولقد عده الله تعالى في كتابه من الظلم فقال « فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » [سورة البقرة: ٢٧٩] وما ورد في الروايات من التشديد عليه وأن الدرهم منه كذا وكذا - لعلم أنه لا يحل ولا يجوز بالتخلص منه بتغيير العبارة أو العنوان مع بقاء واقع الربا بحاله . مثلاً لو وهبه عشرين ديناراً ليقرضه ألفاً الى شهر حرم ولو

لم يكن في القرض شرط الزيادة .

ففي المقام وان لم يكن شرط الزيادة في القرض وانما زاد شيئاً لتأخير المئتمن باعتباره دين، لكنه حيث كان للفرار من الربا بحسب الظاهر ويكون بيعاً ظاهراً وعنواناً، لكنه ربا وقرضاً بحسب الهدف والقرض فيكون محرماً اما الصديق الربا عليه عرفاً أو لانسحاب مفسدة الربا .

ويدل على الحكم رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أتقدي لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول أتقدي بعضاً واملدك في الاجل فيما بقي. فقال: لأرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عز وجل «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» [سورة البقرة : ٢٧٩] .

وهي ظاهرة الدلالة في أن الزيادة على رؤوس الاموال ولو باعطائها للتأجيل رباً وأنها من الظلم المحرم .

وعن نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : يا علي ان القوم سيفتنون بأموالهم . الى أن قال: ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع»

ولا يجوز ذلك اذا كانت ربوية<sup>(١)</sup> وان قصدا به البيع حقيقة  
واما اذا اخذ الدائن عن الثالث قرضاً و حوله على ذمة  
المدين اكثر مما اخذ فهو حرام<sup>(٢)</sup> مطلقا سواء كان من المكيل

---

[الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الربا الحديث: ٤] فهل يكون استحلال  
الربا بالبيع غير هذه الحيل.

(١) وهذا كما لو كان لشخص بذمة آخر وزنة من الحنطة أو مائة  
مقال من الذهب أو الفضة وما شاكل هذا مما هو مكيل أو موزون ،  
فانه لا يجوز بيعه بشيء من جنس ذلك ، سواء كان بأقل أو بأكثر ،  
لان الزيادة في أحد المتجانسين المكيلين أو الموزونين في البيع  
تكون موجبة لتحقق الربوية ، وقد دلت الروايات على منعها كما  
في موثقة منصور بن حازم المتقدمة « كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح  
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد » [الوسائل ١٢ / ٤٤٨] .

(٢) وذلك لان الحوالة لا تغير الغرض عما هو عليه، بل هي كما  
في الشرائع « عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله »  
ولاجل ان هذا التعريف مانع عن صحة الحوالة على البريء، والعلامة  
يرى صحتها وعدل في القواعد عن هذا التعريف الى تعريفها بقوله  
« وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى أخرى » ونحوه في  
التذكرة والتحرير وكذلك غيره .

وعلى كل حال فحيث أن الحوالة ليس فيها تبديل العقد بل ليس

او الموزون اولاً<sup>١</sup> وان كان القرض صحيحاً<sup>٢</sup>.

(مسألة : ٢) لاتجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية

فيها الاتبدل الذمة تكون الحوالة على اكثر مما أخذ مستلزماً للربا في القرض، وهو محرم بمقتضى الايات والروايات الواردة فيها .

(١) وذلك لاطلاق دليل الربا في القرض والاختصاص بالمكيل والموزون انما يكون في البيع فقط، وأما في القرض فليس فيها تقييد بالمكيل والموزون، ففي صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط الا مثلها فان جوزي بأجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقة [الوسائل الباب ١٩ من ابواب الدين والقرض الحديث : ١] .

مضافاً الى النبوي « كل قرض بجر المنفعة فهو حرام » [المستدرك

٢/٤٩٢] .

(٢) وذلك لان البيع الربوي باطل من أصله دون القرض الربوي فانه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما اصل القرض فهو صحيح بمقتضى الاية الكريمة « فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » [سورة البقرة : ٢٧٩] مضافاً الى أن شرط الزيادة فاسد فيكون لغواً، ولا يفسد العقد كما هو التحقيق لانه التزام في ضمن التزام آخر ، ولا يكون المركب التزاماً واحداً بحسب الدقة العرفية .

المعبر عنها بالمعاملة<sup>١١</sup> (سفته دوستانه) الا ان ترجع الى  
احد الوجوه الاتية :

منها - ان يقال: ان دفع الورقة الى الاخر ليتزلها عند  
شخص ثالث ويرجع الثالث في الموعد المقرر الى المدين  
الصوري يرجع في الحقيقة الى توكيله ، بأن يوقع المعاوضة  
مع الثالث في ذمة المدين الصوري ، فيصير المدين الصوري

---

(١) الجهة الثالثة - في الكميالة السورية ، وهي في مورد  
لا يكون لاحد الطرفين قرض بذمة الاخر ، بل قد تعارف أن يكتب  
أحد الطرفين الى آخر ورقة - كميالة - تفيد بأن أحد الطرفين مدين  
الى آخر بمبلغ مائة دينار وان المدين مستعد للدفع في الموعد  
المحدد . ولذا أطلقوا عليها « كميالة المعاملة » لذلك كانت المدائنة  
سورية بينهما .

وبعد تمامية هذه المدائنة السورية يأخذ الدائن ورقة الكميالة  
ليدفعها الى البنك فيستقطع البنك مبلغاً معيناً ويدفع البنك اليه  
ماتبقى ، وعند حلول الموعد يتولى البنك مطالبة المدين بالمبلغ  
المذكور كاملاً .

فلا بد من عرض تلك الكميالة على القواعد الشرعية حتى نعرف  
أنه صحيح شرعاً أو لا ؟

وقد يستشكل فيه: بأنه اما أن يكون على نحو البيع والشراء،

بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقة للثالث<sup>(١)</sup>. ولما كان المفروض بيع غير الاجناس الربوية صحت المبايعة بالاقبل والاكثر، وأيضاً ذلك العمل اذن له في اقتراض الدائن الصوري ما يأخذه لنفسه ولا بد من عدم اشتراط الربح . ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعى، وللدافع الرجوع الى الدائن الصوري للقرار الضمنى وعدم كونه متبرعاً .

---

أويكون على نحو القرض .

فان كان على نحو البيع بطل من ناحية أن الدين صوري والمدين صوري ليست ذمته مشغولة ، فلا شيء حتى يباع ويقع البيع عليه . وان كان على نحو القرض - اما بأن يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين تومان نقداً بمائة تومان الى أجل ، وبعد تمامية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ - أي مائة تومان - في الموعد المحدد، أو يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين تومان نقداً بمائة تومان الى الاجل المقرر . وعلى كل حال يبطل من ناحية الربا للزوم الزيادة في القرض على كلا الصورتين الا أن يصحح بالوجه الآتية .

(١) فيصير المدين الصوري مديناً واقعياً للثالث والمبلغ النقدي

ومنها - ان دفع الورقة اليه لينزلها ويرجع الثالث اليه  
موجب لامرين :

أحدهما - صيرورة الدائن السوري ذا اعتبار بمقدار

---

يكون له . واذا تمت هذه المعاملة للدائن أن يشتري المبلغ النقدي  
من المدين لنفسه بمائة تومان في ذمته الى أجل ، أي يكون وكيلا  
في ذلك أيضاً ، فيكون المدين السوري مديوناً للثالث والدائن  
مديوناً للمدين ، كل منهما بمائة تومان والمبلغ النقدي يكون للدائن .

ويمكن أن يجري الدائن السوري في الكمبيالة ، معاملة لنفسه  
مع الشخص الثالث ، فيكون توقيع الورقة من المدين السوري  
توكيلا في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً كثمانية  
وتسعين تومان بمائة تومان مؤجلة في ذمة المدين وبعد ذلك يوقع  
الدائن المعاملة مع الثالث هكذا . وتكون هذه المعاملة صحيحة  
بناءً على ما هو التحقيق من أنه يصح البيع وان لم يدخل العوض  
في ملك من خرج عن ملكه العوض ، فان حقيقة البيع مبادلة مال  
بمال ، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقية ، فيصير الدائن مالكاً  
للمبلغ النقدي والمدين مديوناً للثالث .

غاية الامر : ان هذه الوكالة لا تكون مجاناً بل يعطيها المدين  
للدائن بأزاء مائة تومان في ذمته ، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه  
السوري .

الورقة لدى الثالث (البنك او غيره) ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري فيصير هو مديوناً للشخص الثالث .  
ثانيهما - التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤد الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث ، وهذا التزام ضمنى لاجل معهودية الرجوع اليه عند عدم دفع المدين ، ويجوز للدافع الرجوع الى المدفوع عنه لو لم يكن متبرعاً و كان ذلك ايضاً لازم القرار المذكور . والظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربوية وصحة الالتزام المذكور ، فانه من قبيل ضم الذمة الى الذمة ويصح بحسب القواعد وان لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق<sup>(١)</sup> .

---

(١) وحاصل هذا الوجه أن الدائن الصوري يشتري تسعين تومانا نقدياً بمائة تومان الى أجل ، ولكن حيث أن عهده و ذمته لاعتبار به عند البنك أو عند الشخص الثالث يكون اعطاء الكمبيالة من المدين الصوري لمجرد اعتبار ذمة المشتري حيث أنه بتوقيع الكمبيالة يلتزم بأداء الثمن لو لم يؤده المشتري عند حلول أجله .  
وهذا الالتزام ليس من الضمان الحقيقي ، لما يقال من أنه ضمان مالم يجب لعدم تحقق دين ولا ضمان على المشتري قبل البيع .



وعن التذكرة الاجماع على بطلان الضمان ان لم يكن الدين ثابتاً في ذمة المضمون عنه ، وقال المحقق رحمه الله في الشرائع: «الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة» [الشرائع ص ١٢٧ كتاب الضمان].

وقال صاحب الجواهر رحمه الله بعد تلك العبارة من الشرائع « ومرجعه الى ما في الفواعد من أن شرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلاً كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ، بل قيل ان على الاول الاجماع معلوم ومحكي في ظاهر الفنية وغيرها. بل منها وغيرها ايضاً الاجماع صريحاً على الثاني .

وفي محكي التذكرة : لو قال لغيره « مهما أعطيت فلانا فهو علي » لم يصح اجماعاً [الجواهر ص ٤٠٨ كتاب الضمان] .

فعلى ذلك لا يصح الالتزام بصورة الضمان بمقتضى الاجماع ، ولكن لا مانع منه اذا كان بصورة ضم ذمة الى الاخرى ، اذا لمانع من اشتغال ذمم متعددة بمال واحد على أن يكون بعضها بدلا عن الاخر كما في المقام وكما في تعاقب الايدي ، فان العين المفصولة اذا تعاقبت عليها الايدي كان كل واحد من ذوي الايدي ضامناً لها على السواء فيما بينهم لم يكن قد لوحظت البدلية معه . و امتناع كون الشيء الواحد في مكانين يختص بالامور الحقيقية ولا يجري

• • • • •  
في الامور الاعتبارية التي هي وجودات اعتبارية اعتبرت عند العقلاء  
لاسباب اقتضت ذلك الاعتبار .

ونظير ذلك الوجوب الكفائي، فانه يتعدد بتعدد الواجب عليهم  
مع وحدة الواجب، فكما يصح اعتبار وجوب متعدد لواجب واحد  
يصح اعتبار ذم متعددة لشيء واحد. ولا فرق الامن حيث التكليف  
والوضع، فالواجب الكفائي مع أنه واحد ثابت على كل واحد من  
المكلفين أو في ذمتهم ، والمضمون في تعاقب الايدي أيضاً ثابت  
في ذمة كل واحد من ذوي الايدي .

فعلى ذلك اعتبار ذم متعددة بالاضافة الى شيء واحد أمر عقلائي  
قد أمضاه الشارع، وفي المقام لو لم يصح الكميالة على وجه الضمان  
من جهة عدم فعلية المضمون عنه لامانع من اعتبار الذمة وضمه الى  
ذمة اخرى قبل تحقق الضمان، والاجماع لم يقم على بطلانه لو كان  
قائماً على البطلان بصورة الضمان ، وبعد الاشارة يتحقق الضمان  
فيقع في ذم متعددة .

فعلية يمكن تصحيحه باعتبار العقلاء وعدم ردع الشارع عنه ،  
بل امضاه في نظائره كما عرفت. ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بعموم  
« المسلمون عند شروطهم » [الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار  
الحديث : ١] .

ومنها - الصورة السابقة بحالها الا ان الدائن الصورى بعمله يصير ضامناً على فرض عدم اداء صاحبه ، بمعنى نقل الذمة الى الذمة فى فرض عدم الاداء ، وهذا له وجه صحة<sup>١)</sup>

---

١) وذلك بمقتضى العمومات كالعموم المتقدم . ودعوى أنه من ضمان مالم يجب . مندفعة بأن ضمان مالم يجب ان كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلي لاجوز لكونه غير معقول ، وان كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدل دليل على بطلانه ومقتضى العمومات صحته .

وما عن التذكرة من الاجماع على بطلانه ان لم يكن الدين ثابتاً في ذمة المضمون عنه . يناهى ما ذكره الاصحاب في كثير من الفروع كالتمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ، مع أنه ليس اجماعاً تعديلاً بالقطع واليقين ، لانه محتمل المدركية ، لاحتمال أن يكون الوجه عندهم عدم معقولية الضمان قبل ثبوت الدين في الذمة . فيرد عليه باعتباره عند العقلاء وان المسألة عقلائية لاعقلية .

على أنه من الاجماع المنقول وهو ليس بحجة عندنا ، ولا يبعد أن يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلي ، فحينئذ بعد التشكيك في ذلك الاجماع لا يبعد تصحيح الضمان اما بالعمومات واما بالسيرة العقلائية وسكوت الشارع عن الردع عنها ، فيتلقى امضاءً منه وهو حجة شرعاً كما حقق في محله .

وان لا يخلو من اشكال<sup>١)</sup> . ثم لو دفع المدين الصورى الى الثالث ما التزمه او ضمنه فله الرجوع الى الدائن الصورى وأخذ مادفعه عنه<sup>٢)</sup> .

(مسألة : ٣) بعدما كان المتعارف فى عمل البنوك ونحوها الرجوع الى بائع الكمبيالة والى كل من كان توقيعها عليها لدى عدم اداء دافعها لاجل القوانين الجارية عرفاً<sup>٣)</sup> وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً ضمناً منهم بعهدة الاداء عند المطالبة، وهذا أيضاً شرط فى ضمن القرار وهو لازم المراعاة. نعم مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشىء .

---

١) وذلك لتصريح العلامة فى التذكرة ببطان الضمان التعليقي حيث قال : لو قال لغيره «مهما أعطيت فلانأفعلي» لم يصح اجماعاً [الجواهر ص ٤٠٨ كتاب الضمان] .

٢) لان الدفع لم يكن بصورة المجان بل كان مع التزام رجوعه بما دفع الى المضمون له، والمفروض قبوله والتزامه بذلك، فيجب عليه الوفاء بمقتضى عموم الوفاء بالعقود والشروط.

٣) الجهة الرابعة : من البحث فى الكمبيالات فى الرجوع الى بائع الكمبيالة والى كل من كان توقيعها عليها لدى عدم اداء دافعها

وتخريجها على القوانين الشرعية ، فنقول : الذي يمكن أن يقال في  
المقام وجهاً لذلك تطبيقه على الشرط الضمني ، وبيانه يتوقف على  
مقدمتين :

الاولى- ان للدائن الذي هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث  
بأحد الانحاء المتقدم ذكرها ، أن يشترط في ضمن العقد للشخص  
الثالث بأني ملتزم بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد،  
ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء لو لم يدفع المدين المبلغ  
المذكور في ظرف الاستحقاق ويكون مسؤولاً عنه ولو لم يدفع يلزمه  
عليه .

الثانية - ان بناء العقلاء وان كان على عدم ترتيب الاثار على  
الالتزامات النفسانية قبل الانشاء الا أنه في الشروط المبينة عليها العقود  
- كتساوي المالين في المالية - بناؤهم على ترتيب الاثار ويرونها  
بحكم الشروط المذكورة في العقود، بل هي كذلك، فان اطلاق العقد  
ينصرف اليها . وبالجملة الشروط المبينة عليها العقود - أي الشروط  
الارتكازية - بحكم الشروط التي صرح بها في العقود .

اذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك أنه لما كانت السلطة قد  
قررت الزام الدائن بأداء المبلغ في الموعد المقرر عند امتناع المدين  
الصوري عن الدفع، فان ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلية ،

(مسألة : ٤) ما يأخذه البنك او غيره من الديون عند تأخر الدفع بعد حلول الاجل و عدم تسليم المبلغ من قبل المديون الصوري حرام<sup>(١)</sup> الا يجوز اخذه وان كان بمرضاة

---

فيكون من قبيل التصريح بذلك . وبهذا يكون الدائن مسؤولاً وملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الاداء . وهذا البيان عند التأمل يأتي في كل من يكون توقيعه على الكمبيالة ويرجع اليه عند عدم أداء دافعها .

(١) الجهة الخامسة: في الربح والفوائد التأخيرية التي يأخذها البنك أو الشخص الثالث عند تأخر الدفع بعد حلول الموعد وعدم تسليم المبلغ من قبل المدين الصوري. فيقع الكلام في أنه ما هو موقف الشريعة المقدسة من ذلك؟ والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ذكروا هذه المسألة تحت عنوان «تأجيل الثمن الحال بأزيد منه» وعن الحدائق نفي الخلاف في عدم جوازه .

وقد تعرض الشيخ الانصاري «قده» في كتاب المكاسب لذلك وحققه أيضاً تحت عنوان «عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه»، وقد بين هناك أن الزيادة في قبال الاجل تكون محققة للربا، بل ذكر الرواية الدالة على أن سبب نزول الآية الشريفة في حرمة الربا الزيادة المذكورة والتي هي في قبال تأجيل الدين الحال. فراجع المكاسب ص ٣٠٦ طبع ايران .

وقال في الجواهر - ذيل قول المصنف «ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل» - : بن هو الربا المحرم بلاخلاف أو اشكال [الجواهر كتاب الدين، المسألة الثانية ص ٢٩٣] .

ويدل عليه مضافاً الى الاجماع والتسالم صحيح ابن ابي عمير عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقذني كذا وكذا واضع عنك بقيته أو انقذني بعضه وأمدلك في الاجل فيما بقي عليك . قال: لأرى به بأساً، انه لم يزد على رأس ماله ، قال الله تعالى «فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون» [الوسائل الباب ٧ من ابواب كتاب الصلح] .

وتقريب الاستدلال بهذه الصحيحة أنه عليه السلام علل عدم البأس بأنه لم يزد على رأس ماله، كما أنه علل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله ، فيدل على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير .

ويمكن الاستدلال بالصحيحة بوجه آخر، وهو تطبيق الامام «ع» الآية المباركة على المورد، فيفهم منه أن التراضي على التأخير مع الازدياد في الثمن يكون ظلماً ولا يجوز للمعطي قبول هذا الظلم ولا يجوز للاخذ تصدي هذا الظلم .

(١) وذلك لاطلاق معقد الاجماع ، بل لعله هو مورد الاجماع

( مسألة : ٥ ) الكمبيالات وسائر الاوراق التجارية  
لامالية لها<sup>(١)</sup> وليست من النقود، والمعاملات الواقعة بها لم  
تقع بنفسها بل بالنقود وغيرها التي تلك الاوراق معبرة  
عنها، ودفعها الى الدائن لايسقط ذمة المدين ، ولو تلف  
شئ منها في يد غاصب ونحوه او اتلفه شخص لم يضمه  
ضمان التلف او الاتلاف. وأما الاوراق النقدية كالاسكناس

---

بخصوصه أو انه القدر المتيقن منه ، كما أن التعليل المذكور في  
صحيحة ابن ابي عمير السابقة يقتضي عدم الجواز ولو في صورة  
التراضي من المتعاملين .

(١) وذلك لعدم اعتبار مالية لها عند العقلاء كالاوراق النقدية ،  
بل هي مجرد وثيقة وسند لاثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في  
ذمة موقعها لمن كتبت باسمه ، فالمشتري عند مايدفع كمبيالة للبائع  
لم يدفع ثمن البضاعة ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع  
لم يتلف منه مال، ولذلك لايشمله قاعدة الاتلاف أو التلف اذا أتلفه  
شخص الا أن يكون له مالية يسيرة من حيث أنه ورقة بيضاء قابلة  
للكتابة عليها ، ولم تفرغ ذمة المشتري بمجرد اعطاء الكمبيالة ،  
بخلاف ما اذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت .

وذلك كله من جهة اعتبار المالية للاوراق النقدية دون الكمبيالات  
وغيرها من الاوراق التجارية ، كما أن حال الشيكات أيضاً كذلك ،



## والدينار والدولار وغيرها فلها مالية اعتبارية<sup>(١)</sup> وهي نقود

فان الشيك أو الصك لا يخرج عن كونه ورقة تحويلية على بنك أو مصرف يأمره بموجبه دفع مبلغ معين لحامله ، ولذلك فهو يعتبر من الاوراق التجارية القابلة للتظهير ، ومعنى التظهير هو أن يوقع حامل الصك خلفه ليكون مختصاً بمن يكون في حوزته ، ويعتبر الصك نوع من الحوالة، فتجري على ذلك أحكام الحوالة بدون أن يعتبر لنفس الصك مالية عند العقلاء .

(١) لان مالية الشيء بأحد امرين :

(الاول) أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه ، وذلك كالأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها .

(الثاني) اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الاوراق والطوابع وأمثالها. وتوضيح ذلك يحتاج الى بيان مقدمة، وهي أنه لا اشكال في أن الانسان لا يتمكن من رفع حوائجه وحده، بل كل أمة وقبيلة من الناس تحتاج في ادامة عيشتها الى سائر الامم والقبائل، مثلاً تكون أمة غنية من حيث المعادن وهي في أمس الحاجة الى الاقمشة، وأمة أخرى بعكس ذلك . وعليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الاموال، ولو لم يشرع ذلك لاحتاج الى التكالب والتغالب مع غيره ، فتشريع المعاملات والمبادلات من الضروريات الاولية وقد كانوا في أوائل الامر يعاملون

كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة ودفعها  
الى الدائن مسقط لذمته<sup>(١)</sup>.

الاشياء والاجناس المختلفة بعضها ببعض وكانوا يعرفون قيمة كل  
جنس بالاضافة الى اجناس اخر الى أن كثر أبناء آدم وانتشروا في  
البلاد واتسعت المعاملات فلم يروا مناصاً من ضرب السكة ووضع  
النقود واعتبار مقدار من المالية لها ، وبعد ذلك بنى العقلاء على  
تخصيص الثمن بالنقود. وعلى هذا فمالية الاشياء تكون على نحوين:  
الاول - ما كانت ماليته ذاتية ، وهو كل ما فيه منفعة عائدة الى  
الانسان ويحتاج اليه بحسب فطرته من المأكل والمشروب والملبوس  
وما شاكلها .

والثاني - ما كانت ماليته اعتبارية وجعلية كالنقود. والنحو الثاني  
على قسمين :

أحدهما : ما كان الاعتبار فيه من جانب دولة بالنظر الى ما بنت  
عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاص عليه ، كطوابع البريد فان كل  
طابع له مالية في مملكة خاصة وماليته انما تكون بلحاظ ما بنت  
عليه تلك الدولة والحكومة من ترتيب أثر خاص عليه، وهو ايصال  
الرسالة الى أي محل شاء المرسل مقابل الصاق الطابع المعين.  
ثانيهما: ما كان الاعتبار فيه عاماً لترتيب جميع الاثار عليه كالدينار  
والدولار والاسكتناس .

(١) وذلك من جهة اعتبار المالية لها كالذهب والفضة وسائر ما

وفي تلفها واتلافها ضمان كسائر الاموال<sup>(١)</sup>.

يحتاج اليه الانسان ، فدفعها بما أنه مصداق من الكلبي الواقع في الذمة مبرىء لها لعدم امكان تحقق ما في الذمة في الخارج بوصف الكلية ، فيكون أداؤها بأداء مصداق من المال في الذمة، والمفروض أن الاوراق النقدية كذلك في اعتبار العقلاء .

(١) فيشملها قاعدة التلف والاتلاف المتعلقة بالاموال، لان الربا الغير القرضي لا يأتي في غير المكييل والموزون ، والاوراق النقدية لاتكون من المكييل ولامن الموزون، بل يرى سيدنا الاستاذ دام ظله عدم كون الدراهم والدنانير المصنوعة من الفضة والذهب المسكوكة بسكة المعاملة من المكييل والموزون وعدم جريان الربا فيها مع أن لها مادة ذات قيمة .

قال دام ظله : ثم ان الدراهم والدنانير المصنوعة من الفضة والذهب والمسكوكة بسكة المعاملة لهامادة ذات قيمة، وهيئة وسكة ذات قيمة أيضاً بحيث لوخرجت عن الرواج بابطال الدولة سكتها لخرجت عن القيمة الرائجة للسكة .

وأما قيمة مادتها فتبقى على ما هي عليه مثل غيرها من الذهب والفضة ، فمع رواجها تعد من المعدود ، ولاينظر المتعاملان الى وزنها، بل النظر الى عددها وقيمتها الرائجة ، فيكون العد مقياساً لها في الخروج عن الفرر والجفاف لاالوزن أو الكيل. فلو وزن مقدار من الليرات مع عدم كون الوزن لتعيين العدد كانت المعاملة معه غرراً

(مسألة : ٦) قد تقدم أن الاوراق النقدية لايجرى فيها  
الربا غير القرضي<sup>١</sup> ، فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة  
والنقصية ، سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل  
الدينار بالاسكناس او لا كتبديل الاسكناس بمثله والدينار  
بمثله<sup>٢</sup> من غير فرق بين كون معتمدها (بشتوانه) ذهباً وفضة

---

وجزافاً ، بخلاف العد مع عدم العلم بالوزن ، ومع خروجها عن  
الرواج بصير الاعتبار في القيمة بمادتها ويكون المقياس فيها حينئذ  
الوزن لا العد ... ولما كان المادة فيها من الموزون جرى عليها  
حكم الربا ، ولا بد في الخروج عنه من أن يكون التعامل بهما مثلاً  
بمثل [كتاب البيع ج ٣ ص ٢٥٥] .

(١) وذلك لان مقتضى اطلاق الروايات الدالة على جواز بيع  
مثلين بمثل في غير المكيل والموزون كما في صحيحة زرارة عن  
ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن  
[الوسائل ١٢/٤٣٤] .

وفي رواية داود بن حصين عن منصور قال : سألته عن الشاة  
بالشاتين والبيضة بالبيضتين . قال : لأبأس مالم يكن كيلاً أو وزناً  
[الوسائل ١٢/٤٣٥] .

وبالجملة لا اشكال في المسألة ولا خلاف من اختصاص الربا  
بالمكيل والموزون في غير القرض .

او غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة والنفط<sup>(١)</sup>. نعم لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق

(١) وذلك من جهة عدم وقوع المبادلة بين معتمد (بشتوانه) تلك الأوراق النقدية، بل معتمد تلك الأوراق يكون منشأ لاعتبار الأوراق وماليتها، فبعد تحقق المالية العرفية يقع المبادلة بين نفس تلك الأوراق، وحينئذ لا تكون الأوراق من المكمل ولا من الموزون، فلا يأتي فيها الربا الغير القرضي.

نعم لا ريب في أن هذا النوع من الأموال الاعتبارية لا يعتبره العقلاء مالا بمجرد اعتبار المعتمد أياً من كان، بل لا بد وأن يكون له غطاء - ويعبر عنه (بغطاء العملة).

ثم ان هذه التغطية على وجوه:

الاول: أن تودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكوكة من الذهب والفضة بالقدر الذي طبعت من الأوراق وتعلن أن لكل شخص أن يراجع البنك ويأخذ من النقود ما يقابل ورقته.

الثاني: أن تودع قوالب ذهبية أو فضية غير مسكوكة وتتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق من الذهب أو الفضة من تلك القوالب.

الثالث: أن تودع الحكومة مقداراً من النقدين في أحد البنوك العالمية أو في البنك الحكومي المؤسس في تلك المملكة، ولا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من الادخار

التجارية كان حكمها كتلك الاوراق<sup>(١)</sup> لكنه مجرد فرض ،  
هذا اذا قصد بذلك البيع دون القرض والا فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

---

الموجود في البنك العالمي أو لديها فعلا .

الرابع : أن يكون الرصيد للورق النقدي المعادن والثروات  
الطبيعية كالنفط .

الخامس : أن تتعهد الدولة بأن تكون بمقدار مايقابل الاوراق  
النقدية مديونة .

وفي جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق  
النقدي ولا تقع المعاملة على الغطاء النقدي المقابل له .

(١) اذ المفروض حينئذ عدم اعتبار مائة لهذه الاوراق، بل يكون  
اعتبارها كأحد الاوراق التجارية ، فقد يكون اعتبارها نظير اعتبار  
الكمبيالة (سفته) فيترتب عليها الاحكام المترتبة على الكمبيالة وقد  
يكون اعتبارها من قبيل اعتبار صك فيكون من قبيل الحوالة كما تقدم.  
وبالجمله ليس لنفسها حكم من جهة الاحكام المالية المترتبة على  
النقود، اذ المفروض عدم اعتبارها نقوداً .

(٢) لعدم اختصاص الربا في القرض بالمكيل والموزون ، بل  
يأتي الربا في جميع الاشياء في القرض ويكون حراماً من أعظم  
المحرمات في جميع الاشياء .

(مسألة : ٧) الاوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة<sup>(١)</sup>

ولا يجرى فيها حكم بيع الصرف<sup>(٢)</sup>.

(١) وذلك لاختصاص الزكاة بالذهب والفضة المسكوكين ، والنقود الرائجة لاتكون من الذهب والفضة ، ولو فرض أن تكون معتمد تلك الاوراق في خزانة الدولة هي الذهب والفضة المسكوكين ، لان هذه الاوراق بنفسها لها مالية عقلائية كما تقدم بيانها .

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بأن هذه الاوراق لاتكون أموالا بل تعبرهذه عن مقادير من الذهب والفضة المسكوكة في خزانة الدولة لاتتعلق بها الزكاة أيضاً ، لان المناط في وجوب الزكاة في العقود أن تكون تحت التصرف وفي تناول اليد طول الحول ، وهذا لا يكون متحققاً بالنسبة الى النقود المحفوظة لدى الدولة لعدم امكان التصرف في أعيان تلك النقود الموجودة في خزانة الدولة .

(٢) وهو بيع الاثمان ، أي الذهب والفضة المسكوكين أولاً بالاثمان لاغيره من النواقل . والصرف لغة الصوت ، فتسمى بيع الذهب والفضة المسكوكين بالاثمان أي الذهب والفضة المسكوكين صرفاً بمناسبة اشتغالها على الصوت عند تقليبها عند البيع والشراء . وربما قيل بكونه منقولاً من التصريف ، وهو كثرة التصرفات في وجوه المعاوزات . والامر فيه سهل .

و كيف كان فيشترط في صحة بيع الصرف زائداً على عدم كونه

نعم الاقوى جواز المضاربة بها<sup>(١)</sup>.

ربوياً التقابض في المجلس ، فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف  
على الأشهر بل المشهور نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة كادت تكون  
اجماعاً كما في الجواهر: ٤/٢٤ .

وفي صحيح منصور : اذا اشترت ذهباً بفضة أو فضة بذهب  
فلاتفارقة حتى تأخذ منه وان نزي حائطاً فانز معه [الوسائل الباب ٢  
من ابواب الصرف الحديث ٨] .

وعلى كل فلاياتي أحكام الصرف في بيع النقود كما هو واضح،  
لعدم كونها من الذهب والفضة المسكوكين .

(١) وذلك لشمول العمومات لمثل ذلك العقد وان لم يكن  
رأس المال من الذهب والفضة المسكوكين ، لعدم قصور شمول  
مثل قوله تعالى «أوفوا بالعقود» [سورة المائدة: ١] .

ولذلك قال صاحب العروة - بعد عده الثاني من شرائط المضاربة  
أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بأن يكون  
درهماً أو ديناراً ، فلاتصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم  
وان لم يكن عليه دليل سوى دعوى الاجماع - : نعم تأمل فيه بعضهم،  
وهو في محله لشمول العمومات الا أن يتحقق اجماع ، وليس ببعيد  
فلا يترك الاحتياط .

ومراده قدس سره من البعض صاحب الحدائق حيث قال: ان



• • • • • • • •

---

من لا يلتفت الى دعوى مثل هذه الاجماع لعدم ثبوت كونها دليلاً  
شرعياً ، فانه لا يمنع عنده من الحكم بالجواز في غير النقيدين نظراً  
الى عموم الادلة على جوازه وتخصيصها يحتاج الى دليل شرعي  
وليس فليس .

فعلى ذلك يظهر من الماتن دام ظله عدم ثبوت هذا الاجماع أو  
الترديد في تحققه وان ادعاه صاحب الجواهر ونسبه في التذكرة  
الى علمائنا، فحينئذ يكفي في صحة المضاربة عمومات الوفاء بالعقد  
والتجارة عن تراض .

بل قال السيد الحكيم الطباطبائي رحمة الله عليه في المستمسك:  
قد عرفت أن مراد الاصحاب ان كان عدم صحة المضاربة بغير الدينار  
والدرهم ، فهو في محله للاصل بعد عدم ثبوت المعاملة حينئذ  
مضاربة عند العرف ، ولا حاجة الى دعوى الاجماع في ذلك ، وان  
كان مرادهم عدم الصحة أصلاً ولولا بعنوان المضاربة فهو غير ظاهر ،  
ولم يثبت اجماعهم عليه كما عرفت ذلك في الشرط السابق [المستمسك  
• [٢٤٤/١٢

## ومنها السرقة (١)

(مسألة : ١) استئجار الاعيان المستأجرة دكة كانت أو داراً أو غيرهما لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها بحيث لا يكون للمؤجر اخراجه بعد تمام الاجارة ، وكذا طول مدة بقاءه وتجارته في محل الكسب او كون وجاهته

---

(١) من الموضوعات المستحدثة السرقة التي هي كلمة فارسية ترمز الى ماتعارف في هذا الزمان من أخذ مقدار من المال بأزاء تفويض المالك أو المستأجر الاول حق ايجار العين الى أي شخص شاء في أية مدة أراد وبأية قيمة توافقا عليها .

### تاريخ السرقة :

الظاهر أن السرقة وليدة الايام المتأخرة ، والاصل فيها أن مجلس النواب في ايران قبل تأسيس حكومة الجمهورية الاسلامية

وقدرته التجارى الموجبتين لتوجه النفوس السى مكسبه  
لايوجب شىء منها حدوث حق له على الاعيان<sup>(١)</sup> ، فاذا  
تمت مدة الاجارة يجب عليه تخلية المحل وتسليمه السى

---

وضع قانوناً في باب الاجارة، وهو أنه ليس للمالك المؤجر اخراج  
المستأجر وأخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدة الاجارة ولا  
أن يزيد في كرائها خلافاً للقانون الشرعي ، واتفق بعد ذلك غلاء  
الاسعار وبالطبع زادت كراء الاملاك ، فاضطر ملاك الاماكن من  
الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها لاجل تنمية الثروة السى أن  
يؤجروا أماكنهم بأنقص من كرائها ويفوضوا أمر الايجار السى  
المستأجرين بأزاء مقدار من المال .

مثلا : يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقفلية ومائة تومان  
بعنوان الاجارة السنوية ، وبأزاء السرقفلية يفوض أمر الايجار بعد  
مضي مدة الاجارة الى المستأجر ، وقد صار ذلك أمراً عرفياً شائعاً  
في الاسواق .

(١) وذلك كله لما ذكرنا سابقاً من أن السرقفلية أمر حادث أخيراً  
وكان منشأه جعل قانون في مجلس النواب على خلاف الشرع  
الاسلامي، فلو كان استيجار الاعيان المستأجرة من الدكاكين والدور  
وغيرها موجباً لحدوث حق عقلائي أو كان طول مدة بقاء المستأجر  
في المحل الاجاري موجباً لحدوث الحق على الاعيان عند العقلاء

صاحبه<sup>(١)</sup> فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضاء المالك كان غاصباً عاصياً<sup>(٢)</sup>، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة

لم يكن السرقة أمرأ حادثاً أخيراً بل كان لازم ذلك رواجها وشيوعها في تمام الازمنة ، اذ المفروض أن منشأها لم يكن امراً حادثاً بل اعتبار عقلائي موجود في تمام الاعصار .

مضافاً الى أن اعتبار السلطنة لمالك العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الاجارة بنحو الاطلاق مضاد لا اعتبار هذا الحق عند العقلاء واعتبار أمور متضادة مستحيل عند العقلاء، فهذا يكشف عن اعتبار مثل تلك الحقوق المتوهمة .

(١) وذلك بمقتضى قوله تعالى [ان الله يأمركم أن تردوا الامانات الى أهلها] [سورة النساء : ٥٨] لان المستأجر أمين لمالك العين والعين المستأجرة أمانة عنده فيجب عليه حفظها وأداءها الى صاحبها بعد انقضاء الاجارة .

ويدل عليه أيضاً النبوي المشهور : «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» [سنن البيهقي ٢/٩٥] .

(٢) فيكون ضامناً للاجرة وضماً ومعاقباً لارتكابه المحرم، وذلك لموثقة سماعه: لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه [الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلي الحديث ١] .

وربما يتخيل عدم امكان ارادة الحكم التكليفي والوضعي منها،

سماوية<sup>١</sup> ، كما عليه اجرة مثل المكان مادام كونه تحت

فلا بد من الحمل على التكليفي، لانه أظهر.

وفيه: ان الحل والجواز والمنع وعدم الحل في موارد التكليف والوضع بمعنى واحد ولا يستعمل شيء منها في الحكم التكليفي أو الوضعي، كما أن الامر كذلك في الاوامر والنواهي، فان هيئة الامر في قوله «صل» و«صم» وقوله «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» [سورة المائدة: ٦] لا تستعمل الا في البعث وان اختلف فهم العرف بحسب المتعلقات .

وفي المقام ان قوله عليه السلام «لا يحل» الخ استعمل في معناه، أي في مقابل المنع ، ويفهم التكليف أو الوضع بحسب متعلقه ، فيشمل الوضع والتكليف ولاختصاص له بأحدهما .

١) وذلك من جهة ضمان اليد، اذ المفروض أنه بعد انقضاء مدة الاجارة وعدم تسليم المحل الى صاحبه رغماً لعدم رضا صاحبه يصير يده يد عدوان وغصب ويخرج عن كونه أميناً فيكون ضامناً بلا خلاف ، ويستفاد ذلك من النصوص الواردة في ضمان المستأجر اذا تعدى .

ففي صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل «ما تقول في رجل» تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة . قال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان أدخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يوثق منها [الوسائل

يده وعدم تسليمه الى مالكة<sup>(١)</sup>.

(مسألة: ٢) لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب  
كانت الاجارة فاسدة<sup>(٢)</sup>. ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الاجارة

٠ [٢٥٧/١٣]

وفي صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال:  
سألته عن رجل اكرى دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفت ما  
عليه؟ فقال: اذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن [الوسائل

٠ [٢٥٨/١٣]

(١) وذلك بمقتضى أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فلا تكون  
المنافع المستوفاة من دون رضا صاحبها هـ-دراً بل على المستفيد  
ضمان أجره المثل . وهو مضافاً الى أنه أمر عقلائي عليه رواية بسند  
موثق عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله  
كحرمة دمه [الوسائل الباب ٥ من أبواب احكام العشرة الحديث ٣].

(٢) لان المفروض أن الموجر لا يكون مالكاً ولا وكيلاً ومأذوناً  
من قبل المالك، فصحة عقد الاجارة في المقام خلاف قاعدة السلطنة،  
مع أن مقتضى عقد الاجارة دخول العوض - وهو مال الاجارة -  
في ملك من خرج عنه العوض وهو السكنى في المكان ، والمقام  
ليس كذلك بل يدخل العوض في ملك الغاصب وهو غير من خرج

فهو حرام<sup>(١)</sup> فان تلف او اتلفه كان ضامناً للدافع<sup>(٢)</sup> ، كما ان

عن ملكه العوض .

(١) لانه أكل للمال بالباطل بعد كون الاجارة فاسدة ، فيشمله عموم قوله تعالى «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض» [سورة النساء : ٢٩] .

(٢) لان أخذه كان بعنوان مال الاجارة، فمع فساد العقد لا يجوز له في أخذه، بل يكون يده عليه يدعدوان، فلو تلف بأفة سماوية أو اتلفه بيده يكون ضامناً. وتدل عليه مضافاً الى قاعدة اليدوقاعدة حرمة مال المسلم روايات واردة في الموارد المختلفة :

(فمنها) ماهي واردة في ابواب الرهن، كموثقة اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال : نعم ، لانه أخذه رهناً فيه فضل وضيعه . قلت : فهلك نصف الرهن . قال : على حساب ذلك ... [الوسائل الباب ٧ من ابواب الرهن الحديث ١] .

( ومنها ) ماهي واردة في أبواب موجبات الضمان ، كموثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم . قال : يغرّم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل [الوسائل الباب ٤١

الدافع اذا قبض المحل صار ضامناً لمالكه وعليه اجرة مثله له<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٣) السرقة التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام<sup>(٢)</sup>، ولوتلف ما اخذه عنده او اتلفه فهو ضامن لمالكه<sup>(٣)</sup>.

---

من ابواب موجبات الضمان الحديث [١] .

(ومنها) ما هي واردة في أبواب اللقطة ، كموثقة السكوني في قضية السفارة المطروحة فيها : فان جاء طالبها غرموا له الثمن [الوسائل الباب ٢٣ من كتاب اللقطة الحديث [١] .

(١) وذلك لعين ماتقدم في الفرع السابق من قاعدة اليد واحترام مال المسلم وضمان التلف والاتلاف المستفادة من الروايات الواردة في الابواب المختلفة .

(٢) لانه بعد توضيح ما ذكرنا سابقاً من أنه ليس للمستأجر حق بعنوان السرقة بعنوان أنه كان مستأجراً أو ساكناً في المحل الاجاري في مدة طويلة يصبح ما يأخذه الغاصب بهذا العنوان من أكل المال بالباطل ، و هو مشمول للنهي الوارد في الآية المباركة « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » [سورة النساء : ٢٩] .

(٣) وذلك من جهة قاعدة اليد واحترام مال المسلم وقاعدة



(مسألة : ٤) لو استأجر محلا للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلا وكان له حق ايجاره من غيره واتفق ترقى اجرة مثل المحل في اثناء المدة فله اجارته بالمقدار الذي استأجره واخذ مقدار بعنوان السرقة لان يؤجره منه على حسب توافقهما<sup>(١)</sup>.

---

التلف والاتلاف المتقدم بيانهما في المسألة الاولى.

(١) بعدما اتضح لك عدم اعتبار حق بين العقلاء بعنوان حق السرقة وان ما يأخذه المستأجرون بهذا العنوان كان حراماً ، يقع الكلام في تصحيح ذلك بوجه من الوجوه والقواعد الشرعية فنقول : ان السرقة - وربما تسمى في اللغة الدارجة « الخلو » وهو مأخوذ من تخلية ما تحت اليد الى الغير - على أنواع : منها- ما يكون اتفاق واقع بين المستأجر القديم والجديد ، فيتنازل الاول عما تحت تصرفه الى الثاني ، وفي قبال هذا التنازل يدفع المستأجر الجديد المبلغ المتفق عليه الى المستأجر القديم ، وبهذا يكون المالك في مجنب عن المعاملة والاستفادة منها .

فقد يقال في تصحيح مثل هذه المعاملة من الطرفين بأن هذا المقدار من التنازل من المستأجر القديم الى غيره حق من حقوقه ، لان تصرف المحل بيده طيلة مدة العقد ، وهو في الوقت نفسه من الشروط الضمنية ولا مجال للمالك أن يمنعه من استعمال حقه وعدم

الوفاء بذلك الشرط الضمني .

ويمثلون للشروط الضمنية والتي لايجوز التخلف عنها بما لو باع شخص كتابه لآخر بدينار فلا مجال للمشتري من أخذ الكتاب من البائع واحتساب المبلغ ديناً بدمته، ذلك لان نقدية الثمن بأزاء المثلن شرط ضمني لجريان العرف على التسليم . ولان اطلاق العقديقتضي ذلك على وجه يكون الانصراف اليه كقرينة نوعية على أخذه في متن العقد ، ويكون ذلك التعارف مغنياً عن ادخاله فسي صريح الانشاء العقدي، فلايجوز التأخر عن دفع الثمن الى البائع، بل لا بد من تسليمه نقداً .

وفيما نحن فيه كذلك ، فقد جرى العرف في أيامنا هذه على أن من كان قد استأجر محلا من آخر لا يخرج المالك الا برضاه، ولا يتخلف المالك عن عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الايجار مراعاة لاحقيته في الايجار عرفاً. وهذا المقدار من الحق العرفي يكون صالحاً للنقل الى الغير بصلح ونحوه ، بل يكون نفس هذا الحق مالا من الاموال يقبل المعاوضة عليه .

ولكن هذا الرأي غير صحيح، لان هذا المقدار من الحق أمر يتوقف على الدليل مادام لم يثبت عند العرف ان ذلك من الحقوق العائدة الى المستأجر. وأقصى ما في البين أنه قد جرت العادة العرفية

على أن المالك لا يتصدى لخراج مستأجره بل يدعه وطبعه طالما لم يخل بشروط العقد، ولكن لا يكون موجباً لأن يكون عدم اخراجه من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك .

وعلى فرض تسليم أن العرف يرى أن ذلك حقاً فانما هو من الحقوق والاحكام الثانوية التابعة لحصول الاجارة بحيث تتحقق بعد حصولها في الخارج، فتكون في مرتبة متأخرة عن العقد وانشائه لامن الشروط الضمنية للعقد .

مع أن أصل هذا الكلام أمر خطابي وهمي، ويرد عليه النقض بأنا لو أردنا أن نأخذ مثل ذلك من الشروط الضمنية للعقد وكشروط من الشروط الضمنية فلا بد أن نعتبر خدمة الزوجة في بيت زوجها من هذا القبيل ، لان العادة جرت على أن الزوجة تخدم كربة بيت فلا يجوز حينئذ لها التخلف عن ذلك ولا يجوز لها أخذ الاجرة عليه لو أرادت ذلك، في حين أن الزوجة حرة في خدمة بيتها والشارع المقدس لم يوجب عليها ذلك ، ولا يتفوه متفقه بأن جريان هذا الامر في العرف والعادة يجعل ذلك من قبيل الشروط الضمنية فضلا عن الفقيه، ولو فتحنا باب النقض بأمثال ذلك لواجهنا بكثير من هذه، مع أن جريان العرف والعادة بذلك أيضاً في جميع البلدان محل كلام واشكال . نعم في البلدان التي تجعل الحكومة قانون منع اخراج المستأجر من

## المحل كذلك .

فعلية لايجوز تصحيح ماأخذه المستأجر بعنوان حق حادث له بعد استيجاره وسكناه في المحل ، بل لابد من التماس دليل آخر ، وقد تصدى الماتن دام ظله لتصحيح ما أخذ بهذا العنوان وحليته بوجوه :

الاول - فيماأخذه المستأجر الاول من المستأجر الثاني بعنوان السرقلية ، وهذا يصح فيما اذا استأجر المستأجر محلا للتجارة في مدة طويلة كعشرين سنة مثلا وكان للمستأجر الاول حق إيجار المحل من غيره - وذلك بجعله في ضمن العقد ومن شرائط الاجارة وخصوصياته بحيث يكون جعل العقد مبنياًعليه واتفق بعدتحقق الاجارة- وثبوت هذا الحق من جهة اشتراطه في ضمن العقد - ترقى المحل من حيث الاجارة في أثناء المدة، فحينئذ للمستأجر الاول أن يؤجر المحل للمستأجر الثاني بالمقدار الذي استأجره من المالك وله أن يأخذ شيئاً بعنوان السرقلية حسب توافقهما .

ففي هذه الصورة حيث أن للمستأجر الاول حق ايجاره من غيره يكون ايجاره صحيحاً نافذاً، ويكون ماأخذه بعنوان السرقلية واقعاً بعنوان تملك منافع سكنى المحل تكون المعاملة عقلائية ولاتكون من أكل المال بالباطل بل يقع بأزائه سكونة المحل فلامنع من حليته.

(مسألة : ٥) لو استأجر دكة مثلاً وشرط على المؤجر ان لا يزيد على مبلغ الاجارة السى مدة طويلة مثلاً وشرط أيضاً انه لو حول المحل الى غيره وهو الى غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثم اتفق ارتفاع اجرته فله ان يحول المحل الى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته ويأخذ مقداراً بعنوان السرقفلية لان يؤجره منه على حسب توافقهما<sup>١)</sup>.

١) هذا الفرع من الماتن دام ظله أيضاً راجع الى النوع الاول من السرقفلي ظاهراً، وهو ما يأخذ المستأجر الاول من المستأجر الثاني، ولكن ما يأخذه لا يكون بعنوان جزء من مال الاجارة واقعاً، حيث أنه لا يكون للمستأجر حق ايجاره من الغير، بل يكون ما يأخذه من جهة تحويل المحل الى غيره حيث أن له حق البقاء في المحل والاستيجار بالمقدار الذي قرره من الاجارة في السنة الاولى، فيرفع اليد عن هذا الحق فلا يزاحم المالك في ايجاره من غيره. ولكن حيث جعل في ضمن العقد اشتراط أن يعمل المالك مع المستأجر الثاني معاملته مع المستأجر الاول ولم يزد في مال الاجارة يكون هذا الاشتراط نافعاً في كل حول المحل اليه، فيجعل المستأجر الاول

(مسألة : ٦) لو شرط على المؤجر في ضمن عقد  
الاجارة ان لا يزيد على مبلغ الاجارة مادام المستأجر فيه ولا  
يكون له حق اخراجه وعليه ايجاره كل سنة بالمقدار المذكور  
فله اخذ مقدار بعنوان السرقة من المؤجر<sup>(١)</sup> ، او شخص  
آخر ليسقط حقه او لتخلية المحل .

---

بعنوان الجعالة شيئاً من المال على المستأجر الثاني بعنوان الجعالة  
على تحويل المحل اليه، حيث أن اختيار تعيين المستأجر الثاني بيده  
حينئذ ، ولا يدفع المستأجر الثاني ذلك المبلغ بدون العوض بل  
يدفعه من جهة خصوصيته في المحل من جهة تعلق حق الغير به ورفع  
اليده عن حقه .

وذلك كما في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام  
عن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحول عن منزله فيسكنه غيره .  
قال عليه السلام : لا بأس [الوسائل ١٢ / ٢٠٧ حديث ٢] .

(١) النوع الثاني من السرقة ، ما يأخذه المستأجر من المالك  
بهذا العنوان ، إلا أن الماتن دام ظله ضم اليه فرعاً آخر ، وهو ما يأخذه  
المستأجر الاول من الثاني أيضاً اذا كان بالملاك المذكور في المتن .  
وحاصل ما ذكره سيدنا الاستاذ في تصحيح هذا النوع من  
السرقة أيضاً حلية هذا النوع اذا كان بطريق الجعالة أو الهبة المعوضة  
أو المصالحة . وعلى أي حال تكون الجعالة أو الهبة أو الصلح في مقابل

(مسألة : ٧) لو شرط على المؤجر في ضمن العقد ان لا يؤجر المحل لمن غيره ويؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة فله اخذ مقدار بعنوان السرقة لاسقاط حقه او لتخلية المحل<sup>١</sup>.

اسقاط حق جعل له في ضمن العقد الاول ، حيث أن المستأجر استأجر المحل و شرط له في ضمن عقد الاجارة أن لا يزيد على مبلغ الاجارة مادام المستأجر فيه وان لا يكون له حق اخراجه وان يكون عليه ايجاره كل سنة بالمقدار المذكور في عقد السنة الاولى ، فيأخذ السرقة بأزاء اسقاط تلك الحقوق حيث أنها قد ثبتت له بالاشتراط في ضمن العقد الاول بمقتضى عموم سلطنة الناس على أموالهم .

ويدل على حلية أخذ المال في هذه الصورة أيضاً أعم من أن يكون من المالك أو غيره صحيحة محمد بن مسلم السابقة.

١) وهذا الفرع من الماتن دام ظله أيضاً يرجع الى النوع الثاني، وهو ما يأخذه المستأجر من المالك ويكون المالك في الفرع متحداً مع الفرع السابق والفرق انما يكون من جهة أن جعل الحق في ضمن العقد كان بصورة غير ما يجعل في ضمن العقد في تلك الصورة ، حيث أنه كان الشرط في الفرع المتقدم عدم الازدياد في مبلغ الاجارة، وأما في هذا الفرع يكون الحق عدم ايجاره من غيره

(مسألة : ٨) للمالك ان يأخذ اى مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر المحل منه<sup>(١)</sup> كما ان للمستأجر فى اثناء مدة الاجارة ان يأخذ السرقة من ثالث للايجار منه اذا كان له حق الايجار .

---

وايجاره له سنوياً بالاجارة المتعارفة. وعلى أي حال يكون أخذ المال بعنوان اسقاط الحق أو صرف النظر عن اعماله عملاً، وهو مما يجوز بذل المال وأخذه في قبالة كما هو الرائج بين العقلاء ، ودلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحول عن منزله فيسكنه غيره . قال عليه السلام : لا بأس [الوسائل ١٢/٢٠٧ الحديث ٢] .

نعم أخذ المال وبذله قد يكون بعنوان الهبة المعوضة في هذه الصورة وقد يكون بصورة البيع بناءً على ما هو الحق من جواز بيع الحقوق .

(١) النوع الثالث من السرقة ما يأخذه المالك من المستأجر، وفي هذه الصورة يمكن تصحيحها بجعله من قبيل الشرط في ضمن العقد ، فلا مانع منه ويكون مطابقاً للقواعد ، حيث اتفق المؤجر والمستأجر عليه .

ويدل على صحته ونفوذه مضافاً الى استقرار السيرة العقلائية عليه وعدم ردع الشارع عنه عمومات الوفاء بالشرط ، كصحيحة



• • • • •  
عبدالله بن سنان: المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل  
[الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث : ١] .

وفي صحيحة أخرى لعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال: المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل  
فلايجوز [الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ٢] .

ويمكن أن يأخذ المالك من المستأجر مبلغاً عند الاجارة في قبال  
اعطاء حق له في ضمن العقد ، بأن يكون له حق الايجار بالغير، كما  
أن للمستأجر في هذه الصورة أن يأخذ شيئاً بعنوان السرقتلية من  
المستأجر الثاني في قبال اجارته له بعنوان الشرط في ضمن العقد  
اذا كان له حق الايجار للغير .

## ومنها اعمال البنوك

(مسألة : ١) لافرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها<sup>(١)</sup> فى الاحكام الاتية ولافى

١) البنوك كما أشار اليه في المتن تنقسم تارة الى أهلية وحكومية وتارة الى داخلية وخارجية ولها أقسام أخر ، والمعيار في تقسيمها الى الداخلية والخارجية هو نطاق عمل البنك حيث أنه قد يكون دائرة عملها داخل المملكة وقد يكون نطاق عملها في خارج المملكة أو يكون أوسع من الداخل ، كما أن ملاك كون البنك حكومياً أو أهلياً أن رأس المال قد يكون من الدولة والحكومة وقد يكون من الاهالي من ذوي الاموال وربما تكون مشتركة بين الحكومة والاهالي وتكون مجموع الحصص مشتركة بينهم على نسبة معينة بين الطرفين . ولكن هذه التقسيمات لاأثر لها في أعمال البنوك من حيث التطبيق على القوانين الشرعية وعدمها .

ان ما يؤخذ منها محلل يجوز التصرف فيها<sup>(١)</sup> ، كسائر ما يؤخذ  
من ذوى الايادى من ارباب التجارات والصناعات وغيرها

نعم ربما يتوهم أويقال بأنه فرق بين ما اذا كان رأس المال في  
عمل البنك من الدولة وبين ما اذا كان من الاهالي وذوي الاموال،  
حيث أنه لو كان رأس المال من الدولة حيث أن الدولة لاتملك ما  
تحت يدها من الاموال ولذلك يكون المال الموجود في البنك  
الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكة دون ما هو موجود في  
البنك الاهلي حيث أن صاحبه معلوم ويكون من المال المعلوم صاحبه.  
ولكن المبنى فاسد، لان الدولة تملك ماتحت يدها من الاموال،  
اذ الملكية أمر اعتباره بيد العقلاء ، و العقلاء كما يعتبرون الملك  
للاشخاص كذلك يعتبرونه للكلي، كما في باب الخمس والزكاة على  
القول بالملكية ، وقد يعتبرونه للامر الاعتباري كالدولة والحكومة.  
وتمام الكلام في ذلك مو كول الى محله ، فلا اختلاف بين هذه  
الاقسام من حيث الاحكام الاتية كما في المتن ، ويأتي توضيح كل  
منها في محلها .

(١) وذلك لان يد المعطي كافية لا اعتبار ذلك المال حلالا ، اذ  
اليد أمانة على ملكية صاحب اليد على ما تحت يده ، ويكون هذا  
كافياً لجواز الاخذ منه، وان كان احتمال كون ذلك المال من الحرام  
أو كونه من المختلط موجوداً ، كما هو مضمون رواية مسعدة بن

• • • • •

---

صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء هالك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحنتك وهي أختك أو زوجتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيعة [الوسائل كتاب التجارة ، ابواب ما يكتسب به الباب ٤ الحديث ٤] .

فعلى ذلك مادام أن اليد أمانة على الملكية فيجوز الاخذ منه بعنوان القرض أو اداء ما في ذمته أو الهبة أو غير ذلك من العناوين المحللة الجائزة شرعاً ، وأما العلم بوجود الحرام في البنك لا يوجب الاجتناب عنه بعد احتمال عدم كون ما يأخذه من عين ذلك الحرام ، فمع احتمال المحلية يكون مقتضى أصالة المحلية جواز الاخذ وجواز التصرف فيه ، فاحتمال الحرمة مرفوعة بالأصل المتخذ من النصوص المتقدم واحد منها .

ولكن ذلك بعد اثبات أن مؤسس البنك - أعم من أن كان هو الحكومة أو غيرها - يكون مالكاً ولا مانع من مالكية الحكومة ، وأما على القول بعدم امكان مالكية الدولة تكون الاموال الموجودة تحت يده في البنك أو غيره من أفراد المال المجهول مالكة ، فلا يجوز الاخذ منه لابعنوان الاقتراض ولا بعنوان قبول الهبة ولا بعنوان

الامع العلم بحرمة ما اخذه او اشتماله على حرام<sup>١</sup> واما العلم بأن في البنك او في المؤسسة الكذائية محرمات فلا

ردمافي الذمة ، بل لا بد في الاخذ منه الى اجازة الحاكم الشرعي للتصرف في الاموال المأخوذة منه، لان يد الحاكم والدولة لا تكون يد المالك ، فلا يتحقق في البين قرض ولا عنوان آخر من عناوين المعاملات والمعارضات والعقود والايقاعات لتوقف جميعها على اذن المالك واجازته ، فلا بد من الاجازة من الحاكم الشرعي، لانه المرجع في الاموال المجهولة صاحبها .

نعم حيث أن هذا المبنى فاسد والتحقيق يقتضي القول بصحة مالكية الدولة، لانحتاج في حلية ماأخذه من البنك الى اجازة الحاكم الشرعي ، لان يده يد المالك كما تقدم .

١) فلا يجوز التصرف حينئذ مع العلم بالحرمة تفصيلا أو اجمالا باشتمالها على الحرمة، وذلك لقوله تعالى « لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل » [سورة البقرة : ١٨٨] وموثقة مسعدة بن صدقة المتقدمة : والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة [الوسائل - كتاب التجارة - ابواب ما يكتسب به الباب ٤ الحديث : ٤] ولا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي بالحرمة وبين العلم الاجمالي، وذلك بعد تنجز العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي على ما هو المحقق في محله .

يؤثر في حرمة المأخوذ وان احتمال كونه منها<sup>(١)</sup>.

(مسألة: ٢) جميع المعاملات المحللة - التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً حكومية كانت اولاً<sup>(٢)</sup>، خارجية او داخلية .

---

(١) وذلك لاصالة الحلية الجارية في الموضوعات الخارجية بالاضافة الى ما يأخذه من البنك، وأما العلم بوجود الحرام في البنك اجمالاً فلا يكون منجزاً في حقه بعد عدم كون جميع أطرافه محللاً للابتلاء كما حقق في محله .

(٢) قد اتضح مما ذكرنا سابقاً في ذيل المسألة السابقة أنه بعد فرض ثبوت المالكية للحكومة لا يبقى في المقام فرق بين الاخذ من البنك الاهلي وبين الاخذ من البنك الحكومي، وتوهم الفرق انما نشأ من توهم عدم مالكية الحكومة ، فبعد ثبوت المالكية للدولة - كما اتضح في محله - لا يبقى مجال للكلام في عدم جواز الاخذ من البنك الحكومي ، كما أنه يظهر من هذا الكلام أن جميع المعاملات التي تصح مع أحد المسلمين يصح ايقاعها مع البنك مطلقاً ، وذلك واضح في البنك الاهلي من المسلمين، اذ المفروض أن رأس المال فيها من عدة من المسلمين والمسؤولين في البنك وكلاء عن صاحبي الاموال المسلمين ، فالمعاملة تقع مع أموال

المسلمين .

ويتضح من هذا الكلام فيما اذا كان البنك حكومياً ، اذ لو كانت الحكومة مشروعة وكانت الحكومة حكومة اسلامية المفروض أن الحكومة مالكة، فالمعاملات الواقعة مع البنك الحكومي الاسلامي معاملات واقعة مع المالك الاسلامي، وفي هذا الفرض لا بد أن يقول بالصحة حتى القائل بعدم مالكية الدولة، لانه قائل بولاية الحاكم الاسلامي على الاقل ، فالمعاملة على الاموال الموجودة في البنك معاملة على الاموال التي يكون طرف المعاملة مأزوناً فيها .

وأما اذا كان البنك أهلياً ولكنه من غير المسلمين أو الخارجي أو الحكومي من غير المسلمين أو من غير الحكومة الاسلامية، فربما يقع الاشكال من جهة عدم احترام مالكية الكافر الحربي ، وأما الاشكال من جهة عدم مالكية الدولة والحكومة فقد تقدم فساد وان الملكية من الامور الاعتبارية العرفية، وهي كما تقوم بالكلي في الذمة تقوم بالامر الاعتباري . وبعبارة أوضح: انه كما قد يكون المملوك كلياً كذلك قد يكون المالك كلياً، وكما أنه يمكن أن يكون المالك موجوداً حقيقياً خارجياً كذلك يمكن أن يكون أمراً اعتبارياً كالدولة والحكومة .

فلا يبقى في المقام فرق الا من جهة أنواع البنوك التي تكون

(مسألة: ٣) الامانات والودائع التي يدفعها اصحابها الى البنوك ان كانت بعنوان القرض و التملك بالضمان لامانع منه<sup>(١)</sup>.

---

رأس المال فيها من الكافر، ومن جهة توهم عدم احترام لمال الكافر فلا مانع من قبض المال منها لا يقصد الاقتراض بلا حاجة الى اذن الحاكم الشرعي .

ولكن الحق ثبوت مالكيته واحترامه في الجملة ، كما أن في اتلافه ضمان في الجملة ، ومجرد أن للمسلم جواز تملكه وأنه ملك ان يملك لا يوجب سقوط مالكيته وسقوط احترامه و اضافته اليه مطلقاً، ولهذا يورث ماله ويضمن التالف الغير المسلم ، بل لا يبعد القول بضمان المسلم لو أتلفه بلا تملك وانجاز تملك عوضه أيضاً، ولذلك تكون المعاملات الواقعة من المسلمين مع الكفار صحيحة، فيكون حال المعاملات البنكية حال المعاملات الواقعة مع أحد من المسلمين، فتصح اذا كانت صحيحة من المسلم .

(١) نعم قد يستشكل في ذلك بأن هذا الايداع ان كان قرضاً كان ربوياً وباطلاً ، وان كان بعنوان الوديعة فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفاً ناقلاً وان اذن له صاحبه ، وان كان تملكاً مجانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك ، وان كان تملكاً ضمانياً كان ذلك قرضاً .



## ويحرم قرار النفع والفائدة<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن الجواب عن الاشكالات المتقدمة بتصوير الودائع والامانات على أن تكون بعنوان الوديعة والامانة الشرعية ، وان كان لايجوز أن يتصرف فيها الامين الا أنه اذا لم يأذن صاحب المال فيه، فمع اذنه - كما في الودائع لدى البنوك - جاز التصرف. والاذن المذكور ليس اذنأ في التملك مجاناً حتى يقال : انه ان كان مجانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك ، بل يكون اذنأ في التملك مع الضمان .

ولا يخرج هذا على القرض ، لان القرض لا يخرج عن كونه تمليك المال الى الغير مضموناً عليه . وانما سمي امانة بلحاظ أن هذا الاقراض ليس لمصلحة المستقرض وهو البنك فقط، وانما هو لمصلحة المقرض - المودع - أيضاً، لان البنك يحافظ بهذا الايداع على المال من السرقة والتلف ، ولاجل هذه الجهة يسمى ايداعاً .

ولذلك ترى أن الماتن دام ظله يقول في المتن « الامانات والودائع التي يدفعها أصحابها الى البنوك ان كانت بعنوان القرض والتملك بالضمان لامانع منه وجاز للبنك التصرف فيها » .

(١) والحرمة في المقام ان كانت وضعية كما هو الظاهر فوجهها واضح، لانه اشتراط للربا وهو مخالف للكتاب والشرط المخالف للكتاب باطل وفساد لا يكون لازم الوفاء به . ويدل عليه النصوص

والروايات الكثيرة، كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلايجوز [الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث: ٢].

وأما كونه مخالفاً للكتاب فلانها من أعظم المحرمات المذكورة والمنصوصة في القرآن الكريم، وعظم حرمتها بحد يكون في حد المحاربة مع الله كما في الآية المباركة « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين \* فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لانظلمون ولا تظلمون » [سورة البقره : ٢٧٨ - ٢٧٩].

ولا يبعد أن يكون أعم من الحرمة الوضعية والتكليفية، لمادل من الاخبار على أن كتابته والشهادة عليه حرام تكليفاً كما في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «آكل الربا وموكله وشاهده فيه « في الوزر - به » سواء [الوسائل ٣٠/١٢ الحديث : ١].

وفي رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله «ص» الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه [الوسائل ٣٠/١٢ الحديث ٢].

وفي رواية حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام

كما يحرم اعطاء تلك الفوائد واخذها<sup>(١)</sup>. ومع الاتلاف او

في مناهي النبي «ص» أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: ان الله لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه [الوسائل ٤٣٠/١٣ الحديث : ٣].

ونظيرها غيرها من الروايات، ويستفاد منها مبغوضية جميع ما يكون له دخل في تحقق الربا، وانما ذكر ما ذكر من باب المثال . ومن الواضح أن جعل الربا وقراره في ضمن العقد من أعظم ما يكون له دخل في تحقق أكل الربا، فيكون حراماً تكليفاً أيضاً، مضافاً الى أن أحد الطوائف المشمولة للعن في الروايات المؤكل والاكل، وهما منطبقان على من يقرر الربا أيضاً .

ولكن هذا الاشتراط مع أنه فاسد ومحرم تكليفاً لا يضر بصحة القرض بناءً على ما هو التحقيق من أن الشرط الفاسد لا يفسد أصل العقد، كما أن الآية في مورد الربا أيضاً تدل على ذلك حيث يقول: «اذا تبتم فلکم رؤس أموالکم لاتظلمون ولا تظلمون» .

فان المراد بالظلم في التعبير بصيغة المعلوم في الآية هو الربا، والمراد بالظلم بصيغة المجهول هو عدم رجوع رأس المال الى صاحبه وبطلان أصل القرض وتضييع ماله، وكلاهما ممنوع ومنهي عنه في الآية، فمقتضاه صحة أصل القرض .

(١) وذلك لان الربا حرام من الاكل والمعطي، فيدل على حرمة

## التلف يكون الاخذ ضامناً للفوائد<sup>(١)</sup>.

بالاضافة الى الاخذ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين» [سورة البقرة ٢٧٩] وكذلك الايات الاخر الواردة في النهي عن الربا وأنه ايدان للحرب مع الله ، ويدل على حرمة بالاضافة الى المعطي روايات متعددة :

(منها) ما تقدم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» : آكل الربا ومؤكله وكتبه وشاهده فيه «في الوزر - به» سواء [الوسائل ١٢ / ٤٣٠ - الحديث : ١] .

(ومنها ) ما في مجمع البيان عن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله «ص» في الربا خمسة : آكله ومؤكله وشاهده وكتبه [الوسائل ١٢ / ٤٣٠ الحديث : ٤] فان المراد من المؤكل في هاتين الروايتين هو معطي الربا ، ونظيرهما غيرهما من الروايات الواردة في هذا الباب ، والمسألة مما لا اشكال فيها ولا خلاف .

(١) وذلك من جهة قاعدة التلف والاتلاف المتخذة من الروايات الواردة في المقامات المتعددة ، ومنها الواردة في باب الرهن ، كما وثقة اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم ، لانه أخذه رهناً فيه فضل وضيعه [الوسائل الباب ٧ من ابواب الرهن الحديث : ١].

وان صح القرض<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٤) لافرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين ايقاعه مبنياً عليه ، فلو كان قانون البنك اعطاء النفع في القرض واقرضه مبنياً على ذلك كان محرماً<sup>(٢)</sup>.

---

مضافاً الى قاعدة احترام مال المسلم ، فالفوائد المأخوذة حيث أنها غير محللة للاخذ ولا يصير الاخذ مال كآلها فيرد الى صاحبها لبقاء ملكيتها لصاحبها ويكون يد الاخذ يدأ غير أماني ، ولذا يكون ضامناً لو أتلغه أو تلف بأفة سماوية بمقتضى القاعدة السارية في غير هذه الموارد من موارد الضمان .

(١) لما تقدم من أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد بل يكون الشرط فاسداً ولغواً فقط .

(٢) وذلك لما تقدم في الفرع السابق من أن قرار النفع واشترائه مضافاً الى أنه فاسد وضعاً يكون محرماً تكليفاً ، ومن الواضح أن الشرط الضمني وقرار النفع في ضمن عقد القرض قد يكون بالتصريح به ضمن العقد وقد يكون بايقاع العقد مبنياً عليه ، فهو أيضاً نوع من الشرط الضمني . ولذا لو كان الشرط حلالاً وغير مخالف لكتاب الله كان نافذاً وكان لازم الوفاء به ، فحينئذ اذا كان الشرط الضمني مثل اشتراط الربا كان حراماً تكليفاً ووضعاً أعم من أن كان مصرحاً به أو كان بايقاع العقد مبنياً عليه .

( مسألة : ٥ ) لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض

والقرض بشرط النفع جاز اخذ الزيادة بلا قرار<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك كما عن المحقق في الشرائع « فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك . نعم لو تبرع المقرض بزيادة في العين أو الصفة جاز » [الشرائع كتاب التجارة المقصد الخامس في القرض] والمسألة مما لا خلاف فيها ولا اشكال ، ويدل عليها الروايات ، بل تدل على استحباب اعطاء شيء الى المقرض تفضلاً عند أداء القرض .

ومادل على الجواز صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط [الوسائل ١٣/١٠٨ - الحديث ١] .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه . قال: لا بأس بذلك « به خ ل » ما لم يكن شرطاً [الوسائل ١٣/١٠٤] .

وفي رواية محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن اما خادماً واما آنية واما ثياباً ، فيحتاج الى شيء من منفعة «امتعه - به» فيستأذن فيه فيأذنه . قال: اذا طابت نفسه فلا بأس . قلت: ان من عندنا يروون أن كل قرض يجرم منفعة فهو فاسد . فقال : أوليس خير القرض ماجر

(مسألة : ٦) لو كان ما يدفعه الى البنك بعنوان الوديعة والامانة فان لم يأذن في التصرف فيها لا يجوز للبنك ذلك<sup>١)</sup> ولو تصرف كان ضامناً ولو أذن جاز، وكذا لورضى به<sup>٢)</sup> وما يدفعه البنك اليه حلال على الصورتين<sup>٣)</sup> الا ان يرجع الاذن في التصرف الناقل الى التملك بالضمان فان الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام<sup>٤)</sup> وان كان القرض صحيحاً<sup>٥)</sup>

منفعة [الوسائل ١٣/١٠٤].

١) وذلك لانه خلاف السلطنة التي قد جعلها للمالك ، مع أن من أحكام الملك عند العقلاء عدم حلية تصرف أحد فيه الا باذن مالكة وقد أمضى الشارع هذا الامر المرتكز عند العقلاء، وتقتضيه قاعدة عدم حلية مال المسلم الابطية نفس منه.

٢) لان صورة الاجارة والرضا داخلية في الاستثناء في قوله عليه السلام: لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الابطية نفسه [الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث : ١].

٣) لعدم صدق الربا في مورد الامانة والوديعة .

٤) لان التملك بالضمان هو عبارة أخرى عن القرض ، فيأتي فيه الربا ويكون محرماً بمقتضى الضرورة والايات والروايات .

٥) لما تقدم من أن الشرط والقرار الفاسد في ضمن عقد لا يضر بصحة العقد، مضافاً الى أنه في المقام يدل عليه الاية المباركة «فلکم

والظاهر ان الودائع فى البنك من هذا القبيل ، فما يسمى  
وديعة و امانة قرض واقعاً<sup>(١)</sup> ومع قرار النفع تحرم الفائدة .  
(مسألة: ٧) الجوائز التى يدفع البنك تشويقاً للايداع  
والقرض ونحوهما الى من تصيبه القرعة المقررة محللة

---

رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون» [سورة البقرة : ٢٨٩] .  
(١) وذلك لان وضع النقود فى البنك على ما هو المتداول فى  
الخارج - مقارن مع الرضا بالتصرف فيه بانحاء التصرفات حتى  
التصرفات الناقلة ، وهذه التصرفات الناقلة التى تصدر عن البنك  
لاتكون بعنوان المبادلة على أموال صاحب هذه النقود ، ولو كان  
كذلك كان لازمه أن ربح التجارات يعود الى صاحب هذه النقود ،  
لان العوض يدخل فى ملك من خرج عنه المعوض مع أن صاحب  
البنك يأخذ الارباح لنفسه ، فلا يكون ذلك صحيحاً شرعاً الا مع  
التملك بالضممان ، والبنك يكون مأذوناً فى هذه ، فيدخل الواقع  
الخارجي فى حقيقة الوديعة مع الاذن فى التملك بالضممان ، لكن  
اذا تصرف البنك فيه بالتصرفات الناقلة يخرج عن كونه امانة  
ووديعة ويصير قرضاً واقعاً . فتسمية ذلك بالوديعة اما لانه يكون فى  
بداية الامر كذلك أو لان التسليم الى البنك ليس لمصلحة المستقرض  
- وهو البنك - فقط بل يكون لمصلحة المقرض - المودع - أيضاً ،  
لان البنك يحافظ بهذا الايداع على المال من السرقة والتلف ، ولجل  
هذه الجهة يسمى ايداعاً وان يكون قرضاً غالباً أودائماً واقعاً .



لامانع منها<sup>(١)</sup>، وكذا الجوائز التي تعطىها المؤسسات بعد  
اصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري، وكذا ما يجعله  
صاحب بعض المؤسسات ضمن امتعته تشويقاً وتكثيراً  
للمشتري، فان كل ذلك حلال لامانع منه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وذلك لان هذا ليس من باب الاشرط في ضمن عقد القرض  
والوفاء به، بل لا يكون البنك ملزماً بذلك، بل لا يكون ملزماً بدفع  
المبلغ بعد اصابة القرعة، وانما يفعل ذلك تشجيعاً لاصحاب الاموال  
كي يودعوا أموالهم في البنك ليستطيع الانتفاع بها بين فترتي  
الايداع والسحب، فهي جائزة وهبة ابتداءً غير مربوط بالقرض  
بنحو الشرط وحلال لاشكال فيها. وتدل عليه الروايات وقد تقدم  
في المسألة الخامسة ايراد بعضها.

ومن هذه الروايات موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لابي  
ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول  
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد  
الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك؟  
قال: لا بأس اذا لم يكن بشرط [الوسائل ١٠٦/١٣] وعليه روايات  
كثيرة أخرى.

(٢) لعدم صدق الربا في القرض وبيع المكيل والموزون في  
شيء من هذه الموارد، لاختصاص الربا على مناطقت به النصوص

( مسألة : ٨ ) قيل من اعمال البنك الاعتمادات  
المستندية<sup>(١)</sup> ، والمراد منها ان يتم عقد بين تاجر وشركة  
مثلا في خارج البلاد على نوع من البضاعة و بعد تمامية  
المعاملة من الجهات الدخيلة فيها يتقدم التاجر الى البنك  
ويطلب « فتح اعتماد » ويدفع الى البنك قسماً من قيمة  
البضاعة ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة الى الشركة  
ويتسلم البضاعة وتسجل باسم البنك من حين التصدير ،  
وعند وصولها الى المحل يخبر البنك مالكيها بالوصول  
وتحول البضاعة من اسم البنك الى اسم مالكيها بعد ان  
يدفع ما دفعه البنك الى الشركة مما بقى من قيمة البضاعة  
ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة ازاء خدماته

---

الكثيرة بما اذا كان عن قرار و شرط بينهما في ضمن عقد البيع والقرض ،  
فما يدفع البائع ابتداء لجلب المشتري بدون الاشتراط والقرار غير  
مشمول لادلة الربا رأساً .

(١) ومن أعمال البنوك الاعتماد المستندي ، والمراد به هو أن  
يكون العقد قد تم بين التاجر والشركة في خارج البلاد أو وكيلها  
الموجود في البلد ، وخاصة فيما يتعلق بالكمية والسعر وشروط  
الدفع والتسليم ، و لكن بما أن الحكومات مانعة عن اخراج

وفائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه الى الشركة الى يوم تسلمه من صاحب البضاعة ، ثم ان دفع التاجر مابقى من القيمة وما يتقاضى البنك يسلمها اياه والافيتصدي لبيع البضاعة واستيفاء حقه فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال ام لا<sup>(١)</sup>؟ او ما يأخذه بأزاء خدماته

---

الاموال الى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك واشرافه يتقدم المشتري الى البنك ويطلب - فتح اعتماد - وبدفع البنك قسماً من قيمة البضاعة ويقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه الى الشركة ويتسلم البضاعة وبعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها، فان دفع التاجر للبنك مابقى من القيمة يتسلم البضاعة والافيتصدي البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقه ، وبأخذ البنك عن هذه العملية وبأزائها مبلغاً معيناً من التاجر .

فمن ذلك يظهر أن المراد بالبضاعة في المتن ليس البضاعة الاصطلاحية ، لان من دفع مالا الى غيره للتجارة (تارة) على أن يكون الربح بينهما فهي مضاربة (وتارة) على أن يكون تمامه للعامل، وهذا داخل في عنوان القرض ان كان بقصده (وتارة) على أن يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة .

ولكن هذا مصطلح في باب المعاملات وأما المراد بالبضاعة في المقام البضاعة اللغوية ، والمراد به المتاع والجنس .

(١) ثم انه يقع الكلام في هذه المعاملة في موردين : الاول -

من التسجيل والتسلم والتسليم ونحو ذلك جائز وما اخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الاخير اذا كان ما يدفع البنك الى الشركة اداء لدين صاحب البضاعة قرضاً له، كما ان الظاهر كذلك في الخارج، وكذا لو كان ما يدفعه البنك اداء لدينه، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ويأخذ مقداراً لاجل تأخير دينه فانه حرام.

---

في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً ائداً عمادفعه الى الشركة. والثاني - في جواز بيعه البضاعة اذا تخلف صاحبها عن تسلمها . أما الكلام في الجهة الاولى أيضاً قد يقع من جهة ما يأخذه البنك بأزاء خدماته من التسجيل والتسلم والتسليم ونحو ذلك، وقد يقع من جهة ما يأخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه .

(أما الكلام في الجهة الاولى) فلامانع من حليته وجواز أخذه كما في المتن من جهة أن المعاملة الواقعة بين التاجر والبنك بأزاء هذه الخدمات انما تكون من الجعالة أو الاجرة أو المصالحة، ولا مانع من بدل شيء بأزاء عمل تحت عنوان الاجرة أو الجعالة أو المصالحة .

وأما ما يدفعه بأزاء الفائدة لتأخير ثمنه، فان كان بعنوان أداء دين صاحب البضاعة قرضاً له فلا اشكال في حرمة، لانه المصدق الشائع المتداول في الربا، فالبنك في هذه الصورة يعطي القرض

للتاجر ويأخذ الربح منه، فيكون مشمولاً لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » [آل عمران : ١٣٠] .

وأما لو كان ما يدفعه البنك بعنوان الاداء لدين التاجر فيصير مديوناً للبنك ، وذلك لان وفاء الدين من قبل البنك لا يكون على نحو التبرع بل في قبال تضمين التاجر للبنك ، كما لو وقعت مقاوله بين المدين وبين الموفى للدين ، بأن يقول المدين الى الموفى : ادعني ديني الذي علي لزيد وأنا ضامن لك مقدار ذلك المال الذي تدفعه للدائن وفاء عن ذمتي .

والظاهر أن معاملات الاعتماد الجارية بين التاجر والبنك من هذا القبيل ، فان العقد يتم بين الطرفين ولا يكون للبنك تدخل في ذلك ، وحيث يكون التاجر مديناً للبنك بالمال بالتضمين .

ولا يكون ذلك من باب القرض لتكون الزيادة ربوية ، بل هي اما من باب الجعالة على أنه اذا أدى عني ديني علي أن أدفع أصل المال والزيادة المقررة ، واما يكون من المصالحة على ذلك بناءً على أن يكون الصلح عقداً مستقلاً ، واما أن يكون عقداً مستقلاً برأسه مشمولاً لعموم « أوفوا بالعقود » . وعلى أي حال لا يدخل في باب القرض الربوي .

ولكن الماتن دام ظله حكم بحرمة في تلك الصورة أيضاً ،

ولعله من جهة وجود جوهر القرض الربوي فيه ، واستفادة ذلك من العال والحكم المذكورة في النصوص الواردة في الربا ، ففي رواية سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره . قال : أو تدري لم ذلك ؟ قلت : لا . قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف [الوسائل ١٢/٤٢٣] والروايات بهذا المضمون متعددة .

وتقريب الاستدلال بمثل هذه الروايات أنه لو كان مثل تلك الزيادة جائزة بعنوان الجعالة أو الصلح أو التضمين في مقابل أداء الدين يمتنع الناس من اصطناع المعروف وهو القرض فلا يتركون الربح والزيادة اذا كان الطريق لهم مفتوحاً بهذه الطرق .

وفي رواية محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الاموال ، لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً ، فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري والبائع ، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعله فساد الاموال ، كما حظر على السفهه أن يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا ويبع الدرهم بالدرهمين . . .

وأما تصدى البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار فلا مانع منه ، لرجوع ما ذكر الى توكيله لذلك فيجوز الشراء منه<sup>(١)</sup> .

(مسألة : ٩) من اعمال البنوك ونحوها الكفالة<sup>(٢)</sup> بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة مثلا و يتعهد البنك او غيره للمتعهد له بكفالة الطرف - اى المتعهد - وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد

---

وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعله ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال [الوسائل ١٢/٤٢٥] .  
ودلالة الرواية على جريان ملك الربا في أمثال المقام أوضح من أن يخفى ، ولعله من جهة سريان الملاك الموجود في القرض الربوي الى أمثال المقام أفتى الماتن دام ظله بالحرمة حتى اذا لم يكن بعنوان القرض .

(١) وذلك لتخلف التاجر عن الشرط المصرح به أو المبني عليه في ضمن العقد ، ومقتضاه تحقق الوكالة في ذلك ، ولا يكون قابلاً للعزل بعد ثبوته في ضمن العقد، فيكون الشراء من البنك شراء للبضاعة من الوكيل .

(٢) عرف فقهاء الشيعة الكفالة بأنها «عقد شرع للتعهد بالنفس» ،

للمتعهد له ويتقاضى الكفيل ممن يكفله عمولة بأزاء كفالاته والظاهر صحة هذه الكفالة الرجعة الى عهدة الاداء عنه عند عدم قيام المتعهد بما تعهد وجواز اخذ العمولة بأزاء كفالاته او بأزاء اعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها ، واذ كانت الكفالة باذن المتعهد جاز له الرجوع اليه لاخذ ما دفعه وليس للمتعهد أن يمتنع عنه .

---

فالكفالة التي كانت في الصدر الاول هي : أن يتعهد الكفيل باحضار شخص المكفول لدى المكفول له ، وبهذا المقدار لا يستوجب الضمان بحال من الاحوال ولم يخالف في ذلك منهم الا النادر حيث جاء في جامع المقاصد «انه يصح التكفل بالاعيان المضمونة» كما عن مفتاح الكرامة : الفصل الثاني من كتاب الكفالة ، وطبيعي أن الاعيان المضمونة تشمل النفس وغيرها من الاموال . أما الضمان عندهم : فهو « عقد شرع للتعهد بالمال » ، وبهذا يفترق الضمان عن الكفالة ، وقد صرحت جميع مصادر الفقه الامامي بهذا الفرق ومع ذلك فقد شاع أخيراً الكفالة على الاموال .

والمراد به أن يتعهد طرف لطرف آخر بالقيام بعمل معين يتفق عليه الجانبان ، فيسمى الطرف الاول (متعهداً) بينما يكون الطرف الثاني (متعهداً له ) ، وفي هذه الحالة قد يطلب الطرف الثاني من الطرف الاول ضمانات مالية تعوضه عما قد يصيبه من خسائر فيما لو انسحب الطرف الاول دون أن يتم ما تعهد بالقيام به .



لذلك يلجأ هؤلاء المتعهدون الى البنوك والمصارف لتكفلهم  
وتضمن قيامهم بالعمل الذي اتفقا عليه، وفي هذه الحالة يصدر البنك  
خطاباً الى المتعهد له يتعهد فيه بكفالة الطرف الاول وضمانه بأن  
يدفع عنه مبلغاً من المال اذا طوّل بدفعه وفرض عدم قيام الطرف  
الاول بما اتفق عليه مع الطرف الثاني .

ومن هذا نعرف أن الاركان في هذه المعاملة ثلاثة :

المكفول له : وهو المتعهد له .

والمكفول : وهو المتعهد .

والكفيل : وهو البنك أو المصرف .

ولتوضيح بيان الحكم الشرعي لهذه الكفالة يحسن بنا أن نتوسع

في البحث فيها الى جهات ثلاث:

(الاولى) في وجه أخذ الكفيل المبلغ المعين بأزاء كفالته امام

المكفول له .

(الثانية) في وجه أخذ المكفول له المبلغ الذي يتعهد به الكفيل

لوتأخر المكفول عن القيام بما حصل الاتفاق عليه مع المكفول له .

(الثالثة) في رجوع الكفيل الى المكفول فيما دفعه عنه وهل

للمكفول أن يتأخر عما دفعه الكفيل عنه أولاً ؟

(أما الكلام في الجهة الاولى) أي في أخذ الكفيل العمولة من

المكفول - والمراد بالعمولة ما يؤخذ بأزاء العمل قال في المنجد  
«العمالة والعمالة والعمالة أجره العامل ورزقه والعمالة تقول العمولة»  
الخ - فنقول: يمكن تخريج هذه على الجمالة ليكون ملزماً بدفع  
المال المقرر للكفيل به - صدور الكفالة منه ، كما يمكن أن ينزل  
ذلك على التصالح بين الطرفين ، ويمكن أن ينزل ذلك على عقد  
جديد بين المكفول والكفيل . وعلى أي حال يكون المكفول ملزماً  
بدفع المبلغ المقرر ويكون الكفيل ملزماً بدفع الكفالة بناءً على  
ما هو المحقق في محله من عدم اختصاص العقود المأمور بالوفاء  
بها في الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » بالعقود  
المعهودة بل هي شاملة للعقود الحادثة التي جرى عليها العقلاء في  
الاعصار المتأخرة .

وبهذا يظهر الكلام في وجه أخذ المكفول له المبلغ الذي  
يتعهد به الكفيل لو تأخر المكفول عن القيام بما حصل الاتفاق عليه،  
حيث أنه مقتضى العقد الواقع بين الكفيل والمكفول له .

وأما الكلام في المورد الثالث فيمكن أن ينزل على الشرط  
الضمني، بتقريب أن المتعاملين كان بناؤهم على ذلك، وبما أن هذا  
البناء ارتكازي فهو بحكم الذكر في ضمن العقد، فيرجع إليه بحكم  
الشرط .

(مسألة : ١٠) من اعمالها الحوالات وقد يطلق عليها  
صرف البرات<sup>(١)</sup>، فان دفع شخص الى البنك او التاجر مبلغاً  
معيناً في بلد ويحوله البنك مثلاً الى بنك آخر ويأخذ البنك  
منه مبلغاً معيناً بأزاء تحويله فلا اشكال فيه بيعاً كان او قرضاً  
وكذا لو كان الاخذ بعنوان حق العمل<sup>(٢)</sup> وان اراد ان يأخذ  
من البنك او نحوه مبلغاً معيناً ويحوله البنك على تسليم المبلغ

---

ويمكن تخريجها على ما حقق في محله من أن من أسباب الضمان  
الامر المعاملي ، وفي المقام بما أن ضمان الضامن انما يكون بأمر  
ولو ضمنى من المضمون عنه فهو ضامن لما يخسره الضامن ويدفعه  
بمقتضى العقد الى المضمون له .

(١) قد تداول بين التجار والبنوك أخذ الزيادة واعطائها في  
الحوالات المسمى عندهم بصرف البرات ، ويطلقون عليه « بيع  
الحوالة وشراؤها » ، فينبغي بيان حكم هذه الحوالات بما يلي :

(٢) الحوالات الجارية على أقسام : منها أن يدفع الشخص الى  
البنك أو التاجر مبلغاً ويأخذ ذلك المبلغ بهذا المقدار من البنك في  
البلد الاخر ويأخذ مبلغاً بأزاء التحويل أو بعنوان حق العمل لان عمل  
المسلم محترم فيجوز أخذ الاجرة والجعل في قبالة ، أما دفع المبلغ  
وأخذه في بلد آخر أيضاً لا اشكال فيه أعم من أن يكون بيعاً أو قرضاً ،  
اذ المفروض عدم الزدة في البيع والقرض .

من بنك في بلد آخر ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً فان كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ ازيد ليحواله الى البنك صح ولا اشكال فيه بشرط ان لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي<sup>(١)</sup> وكذا ان كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل

---

وقد استشكل بعض الاساطين فيما اذا كان ذلك بصورة القرض اذا كان ذلك موجباً لجر النفع الى المقرض . ولكنه ضعيف ، فان الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة وليس هذا واحداً منهما .

مع أن جملة من النصوص تدل على جوازه ، كرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين «ع» : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم أن يعطوها بالكوفة [ الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصرف ] .

وفي رواية ابي الصباح عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى أرض فقال للذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوافيك اذا قدمت الارض . قال «ع» : لا بأس [ الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصرف ] وعليه روايات اخرى في هذا الباب من ابواب الصرف .

(١) وذلك لما تقدم من أن التأمل في الايات والروايات الواردة في علة تحريم الربا يقتضي الحكم بحرمة المعاملات الواقعة للفرار

أخذها بعنوان حق العمل مع عدم كونه فراراً من الربا<sup>(١)</sup>  
وأما إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام وإن كان القرض  
مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتكازياً غير مصرح به

من الربا في الصورة مع الوصول إلى نتائج الربا في الواقع ، فما  
يأخذ البنك من الزيادة في الحوالات لو لم يكن في مقابل عملية  
التحويل يكون واقعه القرض الربوي ولكن ينشأ بصورة البيع، مع  
أن مقتضى الآيات والروايات حرمة ذلك النحو من البيع، لأن مفسد  
الربا أمور لا يمكن الاجتناب عنها في هذا النحو من المعاملات .

توضيح ذلك : إن الكتاب قد عده ظمناً فقال « وإن تبتم فلکم  
رؤوس أموالکم لاتظلمون ولاتظلمون » [سورة البقرة : ٢٧٩] فما  
يكون واقعه ظمناً، ولا يرتفع ذلك الظلم إلا بان يكون لصاحب المال  
رأس المال فقط كيف يمكن رفعه بمجرد تغير اللفظ والانشاء بحسب  
الظاهر .

وفي الروايات أيضاً كما تقدم بعضها في المسألة الثامنة قد علل  
حرمة الربا بان فيه فساد الأموال وعدم جريانها في نمو الثروة وازديادها،  
وعلت أيضاً بأنه لو كان الربا جائزاً لترك الصناعة بالمعروف والقرض،  
ومن الواضح أن المعاملات البيعية إذا أقيمت في مقام القرض الربوي  
وافادت فائدها يترتب عليها هذه المفسد .

(١) وأما إن كان جعل الزيادة في قبيل حق العمل من جهة الفرار

ولكن القرض صحيح .

(مسألة : ١١) الصكوك ( چك ) البنكية كالأوراق التجارية لأمالية لها<sup>١</sup> ، بل هي معبرة عن مبلغ معين في البنك ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها<sup>٢</sup> . نعم الصك الذي يسمى في إيران بالصك التضميني (چك تضميني) يكون من الأوراق النقدية كالدينار والاسكناس فيصح بيعه وشراؤه

---

من الربا فيحرم ، لما تقدم من مفسد الربا ، التي لا تختص بما اذا كان كذلك في الصورة بل تكون موجودة فيما اذا كانت المعاملة قرصاً ربوياً أنشئت بصورة أخرى، وقد تقدم توضيح ذلك واستفادتها من الآيات والروايات .

اذ لافرق في الشرط الضمني بين أن يكون مصرحاً به أو يكون مبنياً عليه، فالزيادة حرام من جهة الربا. وأما اصل القرض صحيح من جهة أن الشرط الفاسد في ضمن العقد يكون لغواً ولا يفسد فساد بصحة القرض .

(١) ولذلك لا تبرأ ذمة المدين لو لم يكن للصك محل موجود في البنك ، ومع التلف أو الاتلاف لا يكون ضامناً .

(٢) لعدم ماليتها وعدم رغبة العقلاء بها لو لم تكن معبرة عن مبلغ في البنك .

ومن اتلفه ضمن لمالكة كسائر الاموال<sup>(١)</sup> ، ويجوز بيعه  
بالزيادة<sup>(٢)</sup> ولا ربا فيه الا اذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن  
الربا القرضي<sup>(٣)</sup>.

(مسألة : ١٢) اعمال البنوك الرهنية ان كانت اقراضاً  
الى مدة بالنفع المعين واخذ الرهن مقابله وشرط بيع المرهون  
واخذ مقابله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله يصح  
اصل القرض و الرهن ويبطل اشتراط النفع والزيادة ولا  
يجوز اخذها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وذلك لاعتبارها وماليتها من جهة التضمين واعطاء البنك  
النقود في مقابله .

(٢) كما يجوز البيع بالزيادة في نفس النقود كالدينار والاسكناس  
ولا يأتي فيها الربا لعدم كونها من الذهب والفضة .

(٣) فيحرم حينئذ لما تقدم مراراً من استفادة ذلك من التعليلات  
الواردة في الربا .

(٤) أما صحة أصل القرض والرهن فلانهما عقدان مشروعان وشرط  
الزيادة في ضمنهما لا يضر بصحة عقد القرض والرهن بناءً على ما  
هو التحقيق من أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد . وأما بطلان شرط  
النفع والزيادة فلاجل أنه مخالف لكتاب الله ، لان الكتاب صريح  
في النهي عن الربا فيكون الشرط مخالفاً لكتاب الله والشرط المخالف

نعم يجوز لو كان بعنوان حق العمل<sup>(١)</sup> اذا لم يكن حيلة  
للتخلص من الربا<sup>(٢)</sup> وان كانت من قبيل بيع السلف بأن باع  
الطالب مائتين سلفاً بمائة حالا واشترط المشتري عليه ولو  
بنحو الشرط الضمني الارتكازي وثيقة وكونه وكيلا في  
بيعها عند التخلف واخذ مقدار حقه فلا يصح البيع ولا الرهن  
ولا الوكالة<sup>(٣)</sup>.

---

للكتاب فاسد لا يترتب عليه أثر. وأما عدم جواز أخذ الزيادة فلانها  
من الربا والربا من السحت وأخذ الربا من أعظم المحرمات بعد  
الشرك بالله تعالى .

- (١) لان عمل المسلم محترم فيجوز أخذ الاجرة عليه .
- (٢) فلو كان جعل الزيادة والنفع في مقابل العمل للتخلص من  
الربا يكون محرماً لما مر مراراً من أن التعليقات الواردة في حرمة  
الربا تسد جميع أبواب التخلصات لوجود علة الربا في هذا النحو  
من التخلصات .
- (٣) أما بطلان أصل البيع لكونه مشمولاً للتعليقات الواردة في  
النهي عن الربا، والنهي اذا توجه نحو نفس المعاملة يوجب بطلانها،  
فبطلان البيع لانه ربوي والبيع الربوي فاسد من أصله . وأما فساد  
الرهن والوكالة لانهما مبنيان على البيع ولم يكن العقد المتعلق بهما  
مطلقاً ، فمع فساد أصل العقد لا وجه لصحة الرهن والوكالة ، اذ



• • • • • • • • • •

---

المفروض أنهما مقيدان في عالم الانشاء والعقدية ، فهما غير قابلين  
للتحقق بنحو المقيد. وأما بنحو الاطلاق فالمفروض أنهما لم ينشئا  
كذلك ، فيكون من قبيل ان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع .

### بعض الملاحظات التي لا بد منها

#### أولاً : (في بيان المقيد)

تأتي في المثال بعض الملاحظات على الترتيب في (أ) فالتالي (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

المقيد في (ب) هو المقيد في (أ) وليس المقيد في (أ) هو المقيد في (ب)

## ومنها بطاقات اليانصيب

(بخت آزمائی)

(مسألة: ١) قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب<sup>١</sup> وبيعها بأزاء مبلغ معين ويتعهد

---

١) اليانصيب ، عملية يتوخى من ورائها جمع المال أو تفرقه لغرض ما عن طريق بيع رفاع أو توزيعها ويقرع بهذه الرفاع. وهو على نوعين : معوض ، وغير معوض.

### ١ - اليانصيب الغير المعوض :

وهو ما كان يصنعه بعض الناس في المناسبات ، حيث تكتب أوراق صغار تحمل أسماء بعض الجوائز وتوضع بين الأوراق الخالية البيضاء أو تكون الأوراق كلها قد كتبت عليها جوائز تختلف في حد ذاتها، ويقام لذلك حفل خاص يعقد لاجل تلك المناسبة من

صاحب الشركة بأن يقرع فمن اصابته القرعة بطاقته يعطيه مبلغاً معيناً، وهذا البيع باطل<sup>(١)</sup>.

زفاف أو ميلاد أو ماشا كل من مناسبات الافراح وتنشر الاوراق على الجالسين ليأخذ كل منهم نصيبه .

وقد ذكر المؤرخون لذلك قضايا عديدة :

منها - ماصنعه المأمون العباسي حينما عقد ولاية العهد للامام علي بن موسى الرضا عليه السلام . ولكن مورد البحث في بطاقات اليانصيب في المقام ليس هذا النوع ، بل النزاع في النوع الثاني منها .

## ٢ - اليانصيب المعوض :

وهو النوع الثاني من اليانصيب ، وقد شاع هذا النوع أخيراً في هذه العصور، وتصويره: أن تتألف لجنة خاصة تأخذ على عاتقها طبع عدد معين من (البطاقات) تحمل كل بطاقة رقماً خاصاً ويحدد سعر البطاقة وتعرض في الاسواق فيقبل الناس على شرائها بعد أن تضع اللجنة جوائز خاصة لمن أصابت رقم بطاقته القرعة. والمهم في هذا البحث هو معرفة الوجهة الشرعية لهذا النوع من المعاملات المستحدثة ، وهل أن الشارع المقدس يصحح ذلك أم لا ؟ .

(١) ولا فرق في البطلان بين أن يكون البيع والشراء واقعاً على

هذه الاوراق، ولكنه كان مشروطاً باجراء عملية القرعة ويكون كل من الطرفين قد دفع شيئاً في قبال ما أخذ ، فصاحب المال قد دفع المال بأزاء هذه الورقة وصاحب الورقة يدفعها في مقابل ما يأخذها من النقد، وبين أن يكون البيع واقعاً على حق الدخول في القرعة، فيبذل المال بأزاء ذلك الحق لأبزاء البطاقة .

أما وجه البطلان في الصورة الاولى فلعدم المالية للبطاقة المذكورة، لان ماليتها ليست ذاتية كالمأكول والملبوس وماشاكل ذلك ولا اعتبارية من قبل دولة أو بنك كالاوراق النقدية ، بل ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص، أي يكون اعتبارها بالنظر لما يترتب على البطاقة من الاثر الخاص ، وهو أن بائعها يقرع فان أصابها القرعة يعطي لمشتريها مقداراً من المال .

ان قلت : ان نفس ترتب هذا الاثر على الاوراق يكسبها قابلية مبادلتها بالمال بنحو الصلح أو البيع أو غيرهما من أنواع المعاوضات، وليس هذا بغريب ، فرب شيء لا يكون بنفسه قابلاً للمبادلة الا أن قابليته لذلك انما تكون نظراً الى ما يترتب عليه من الاثار المعتد بها عند العقلاء وان كان ذلك بجعل من الظالم . ومثال ذلك (طوابع البريد) و(طوابع المالية)، فان هذه من حيث هي أوراق لا أهمية لها الا أن أهميتها بالنظر الى الاثر المترتب عليها من إيصال رسائل أو

اعطاء الصفة الرسمية للاوراق التي تلصق عليها .

ففي هذا المقام مالية هذه البطاقات انما تكون بالاثر المترتب عليها من الدخول في القرعة، ولذلك لو تخلف البائع أو اللجنة في مقامنا هذا من عملية القرعة كان للمشتري الزام اللجنة أو فسخ تلك المعاملة البيعية واسترجاع ماله . وهذا الشرط - أعني به الدخول في القرعة - وان لم يصرح به في متن العقد الا انه من قبيل الشروط الضمنية المستفادة من القرائن الحالية أو من تباني المتعاملين على ذلك بدرجة توجب المفروغية عن اعتباره وعند التخلف يكون حاله حال تخلف المشروط عليه عن الشرط .

قلت : هذا المقدار من الاثر اذا كان محرماً يوجب سلب المالية عنها شرعاً ، فيكون أكل المال بأزائه أكلاً للمال بالباطل ، وذلك لان المفروض أنه لا يترتب على هذا البيع الاصيورة المشتري في عداد من يقامر بماله والقمار حرام في الشريعة المقدسة، فأكل المال في وسيلة القمار أيضاً حرام ، وذلك كما في رواية تحف العقول الدالة على أن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه [الوسائل ١٢/٥٤] .

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكن لا يبعد استنقاذ مضمونها من سائر الروايات في الابواب المتفرقة، ونظيره ما عن عوالي اللثالي عن النبي «ص» قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها

وأكلوا ثمنها، وان الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم  
ثمنه [المستدرک کتاب التجارة الباب ٦ - من ابواب ما يكتسب به].

ومن ذلك يظهر الكلام فيما إذا وقع البيع على حق الدخول  
في القرعة، لان مفاده حق الدخول في دور القمار والشارع لم يمتص  
هذا الحق وسلب عنه ماليته شرعاً، فيكون أكل المال بأزائه اكلا  
للمال بالباطل .

ويدل على بطلان بيعه أيضاً ما دل على أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه،  
بل لاجل اعتبار المالية في المثلن، وبعد عدم وجود منفعة محللة  
للشئ لا يبقى له مالية شرعاً، فلا يصدق عليه البيع ولا يشمله عمومات  
البيع والتجارة ولا يصح المبادلة بعنوان البيع .

نعم ربما يقع الكلام في المقام في تطبيق القمار على هذه العملية  
من جهة أن القمار عند بعضهم هو اللعب بالآلات القمار خاصة، ولكن  
التحقيق أن القمار أعم من ذلك، وكلما تعارف بالمقامرة معه حتى  
اللعب بالجوز والبيض وغيره يصدق عليه القمار ويكون حراماً إذا  
كان مع رهان، فالقرعة بنفسها رهان وقمار والقمار حرام بالكتاب  
والسنة .

والوجه في كونه قماراً أنه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون  
المراهنة بالآلات المعدة للقمار خاصة، بل اللعب بالآلات التي

## واخذ المال بأزاء البطاقة موجب للضمان<sup>(١)</sup> وكذا اخذ المال

تعرف القمار معها مع الرهن قمار - كما يشهد به كلمات اللغويين:

ففي مجمع البحرين أصل القمار الرهن على اللعب بشيء .  
وفي القاموس: قامره مقامرة وقماراً فقمره راهنه فغلبه . وفي المنجد  
قمري قمر قمرأ: راهن ولعب في القمار . ثم قال: قامره مقامرة وقماراً  
راهنه ولاعبه في القمار . الى أن قال : تراهنوا ولعبوا في القمار .  
الى أن قال : القمار مصدر كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من  
المغلوب شيئاً سواء كان بالورق أو غيره .

وفي صحيح معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام النرد  
والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر  
[الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة] .

وفي رواية جابر عن الباقر عليه السلام انه قال : لما أنزل الله  
تعالى . الى أن قال: قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال : كلمات قومر به  
حتى الكعاب والجوز . ونحوهما غيرهما [الوسائل الباب ٣٣ من  
ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة] .

(١) وذلك لعدم انتقال المال المبذول بأزاء البطاقة بعد بطلان  
البيع وعدم وجود سبب محلل للانتقال شرعاً من ملك صاحبه ،  
فيكون باقياً على ملكية صاحبه . ومقتضى قاعدة اليد رده على صاحبه  
مع وجوده والضمان بالمثل أو القيمة مع التلف .

بعد اصابة القرعه حرام<sup>(١)</sup> موجب لضمان الاخذ للمالك  
الواقعي<sup>(٢)</sup>.

(مسألة: ٢) لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين ان يدفعه  
الطالب لاحتمال اصابة القرعة باسمه من غير بيع و شراء  
وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض ، ففي الصورتين اخذ المال

---

(١) لان أخذ المال انما يكون بوجه القمار والقمار حرام تكليفاً  
ووضعاً بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى « إنما الخمر  
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »  
[سورة المائدة : ٩٠] .

وأما السنة فلروايات كثيرة، منها صحيحة معمر بن خلاد عن ابي  
الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة  
وكل ما قومر عليه فهو ميسر [الوسائل كتاب التجارة الباب ١٠٤ من  
ابواب ما يكتسب به] .

(٢) فان كان المالك الواقعي هو اللجنة والشركة فيكون الاخر  
ضامناً له ، وان كان المالك الواقعي هو المشتري للبطاقات - كما  
أنه كذلك غالباً في الخارج - فيكون الاخذ ضامناً لهم ، وذلك لما  
تقدم من عدم وجود سبب ناقل، ومقتضى قاعدة «على اليد ما أخذت  
حتى تؤديه» هو الضمان بالاضافة الى العين والمثل أو القيمة مع  
التلف. مضافاً الى قاعدة احترام مال المسلم وان حرمة ماله كحرمة ماله.



حرام<sup>(١)</sup> واخذ ما يعطى لاجل اصابة القرعة حرام<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة: ٣) قد بدل أرباب الشركات عنوان اليانصيب  
بعنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية لاغفال المتدينين  
والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرى  
يوجب الحلية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وذلك لان أخذ المال وأخذ البطاقة أعم من أن كان بصورة  
البيع والشراء أو كان بصورة دفع المال لاحتمال اصابة القرعة وكان  
أخذ البطاقة بعنوان الوصل وسند دفع النقد ، انما يكون محققاً  
للرهان المأخوذ في القمار من الطرفين ، فالمعطي يأخذ البطاقة  
وثيقة للقمار والاخذ يأخذ النقدرهناً وثيقة من الطرف لعملية القمار،  
فالدفع على كلا الصورتين لتحقق شرائط القمار، وما يكون داخلاً  
فيه فيكون حراماً من جهة حرمة القمار الثابت بالكتاب والسنة .

(٢) لانه نتيجة لعملية القمار على كلا الصورتين ، فيكون سحتاً  
وحراماً بمقتضى حرمة القمار كتاباً وسنة .

(٣) لان الداعي للدافع والاخذ في هذا النوع أيضاً لا يكون  
الاعلمية القمار ، ولذلك لو لم تكن هذه الجهة لما أقدم الدافع  
على بذل ماله لهذه المؤسسات الخيرية ولما أقدمت اللجنة والشركة  
بجمع هذه الاموال بعنوان الاعانة، مع أن ما يدفع للباذل بعد اصابة  
القرعة لا تكون الا من نفس هذه الاموال غالباً ، فلو كان البذل

فالمأخوذ بهذا العنوان ايضاً حرام<sup>(١)</sup>، وكذا المأخوذ بعد  
اصابة القرعة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة : ٤) لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات  
للاعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ودفع كل من أخذ  
بطاقته مالاً لذلك المشروع ودفع أو صرف الشركة ما اخذه  
فيها وتعطى من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً

---

للاعانة للمؤسسات الخيرية لا بد من صرفها في مورد الاعانة بالمؤسسات،  
ولا يجوز دفع مقدار كثير من هذه الاموال للمجتمعة للاعانات الى  
شخص بمجرد اصابة القرعة باسمه، فلا يكون تغير الاسم الا اغفال  
المسلمين وعليهم أن يتفروا ويفروا من هذه الخدعات ولا يرتكبوا  
القمار بمجرد تغيير الاسم، مع أن الفرار من القمار المحرم الذي  
تكون حرمة في عداد حرمة الخمر ويكون رجساً من عمل الشيطان  
لا يمكن بمثل هذه التخلصات كما ذكرنا نظيره في حرمة الربا .

(١) لما تقدم من أنه يؤخذ بعنوان الوثيقة للقمار واقعاً فيحرم  
بمقتضى دليل حرمة القمار .

(٢) لانه نتيجة لعملية القمار، مضافاً الى أن القرعة لا يكون من  
الاسباب المملوكة، فيكون مصداقاً لا كل المال بالباطل لعدم وجود  
سبب حق له شرعاً .

للتشويق فلا اشكال في جواز الامرين<sup>(١)</sup>، وكذا لو أعطى  
الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برضا منهم. لكنه  
مجرد فرض لا واقعية له فالاوراق المبتاعة في الحال الفعلية  
بيعها وشراؤها غير جائز<sup>(٢)</sup>، والمأخوذ بعنوان اصابة القرعة  
حرام<sup>(٣)</sup>.

(مسألة: ٥) لو أصيبت القرعة وأخذ المبلغ فان عرف  
صاحب الاموال يجب الدفع اليه<sup>(٤)</sup> والافهى من مجهول  
المالك يجب الصدقة بها عن مالها الواقعي، والاحوط  
الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لجواز البر والتقوى ومحبوبيتها، ومن المعلوم أن الاعانة  
للمؤسسات الخيرية وكذلك تشويق من يعين المؤسسات الخيرية  
كلاهما مصداق للبر والتقوى، كما أن الاعطاء للمؤسسات الخيرية  
يكون مصداقاً للتعاون فيها.

(٢-٣) لما تقدم من أن تغيير الاسم والعنوان من قبل الشركات البائعة  
لبطاقات اليانصيب في الخارج لا يكون الا لاغفال المسلمين، فما  
يدفع في مقابل تلك البطاقات وما يؤخذ بعد القرعة لا يكون الا قماراً  
واقعاً.

(٤) وذلك بمقتضى قاعدة احترام مال المسلم وقاعدة «على اليد  
ما أخذت حتى تؤديه».

(٥) كما أن الحال كذلك في جميع موارد المال المجهول المالك،

(مسألة : ٦) لا يجوز على الاحوط لو لم يكن الاقوى  
لمن أخذ المال الذي اصابته القرعة صرفه وتملكه صدقة  
عن مالكة ولو كان فقيراً بل عليه ان يتصدق به على الفقراء<sup>(١)</sup>.  
(مسألة : ٧) اذا أعطى ما اصابته القرعة من المال  
الكثير فقيراً وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويرد الباقي

---

والاستيذان من الحاكم لانه ولي الغيب والقصر وكل من لا يصل  
يده الى ماله .

(١) لانه القدر المتيقن من النصوص والاجماع، ولانه أقرب  
الطرق واحسنها في اتصال المال الى صاحبه مع عدم امكان الوصول  
الى صاحبه ومعرفة . و الروايات الواردة في هذا الباب تكون  
ناظرة الى الارشاد الى ما يحكم به العقل في أمثال المقام بعد استصحاب  
حرمة المال واستصحاب ملكيته لمالكة .

ففي موثق اسحاق بن عمار : سألت ابا ابراهيم عليه السلام  
عن رجل ينزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو سبعين درهماً  
مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟  
قال: فاسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها . قلت: فان لم يعرفوها .  
قال: يتصدق بها [الوسائل الباب ٥ من كتاب اللقطة الحديث : ٣] .

وفي رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام سأله رجل  
من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم

اليه فالظاهر عدم جوازه وعدم جوازه للفقير ايضاً<sup>(١)</sup>. نعم لو اعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لاشكال فيه<sup>(٢)</sup>. هذه جملة من المعاملات المستحدثة، وأما المسائل المستحدثة الاخر وماستحدثها الاعصار الاتية فكثيرة جداً وتجري في كثير من أبواب الفقه، وقد صعب استقصاؤها ولكن نذكر جملة حادثة منها او في اهبة الحدوث.

---

هل يرد عليه؟ قال: لا يرده، فان أمكنه أن يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان أصاب صاحبها ردها عليه والانصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم له وكان الاجر له [الوسائل الباب ١٨ من كتاب اللقطة ح: ١].

(١) لان هذا الاشتراط مخالف لما يستفاد من الكتاب، لقوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين» [سورة التوبة: ٦] فالمستفاد منها أن الصدقات للفقراء وسد خلثهم الاقتصادي ولا يكون لتضاعف ثروة الاغنياء، والاشترط في المقام يفيد عكس ذلك، فهو مخالف للكتاب.

(٢) لعدم دليل على المنع من قبول اعطاء الفقير ومقتضى جوازه، كما أن مقتضى النصوص رجحانه واستحبابه، لما ورد من أنه لا يرد الكرامة الا الحمار.

## فمنها التلقيح

(والتوليد الصناعي)

(مسألة: ١) لاشكال في ان تلقيح ماء الرجل بزوجته

جائز<sup>(١)</sup>،

---

١) من الموضوعات المستحدثة التلقيح الصناعي، وقد كثر البحث فيه في المجامع العالمية، هذا مجلس العموم البريطاني قد أحاله الى لجنة مختصة لبحثه ، وفي فرنسا قال الاطباء انه جائز اذا كان بموافقة الزوجين، وفي ايطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي مصر حكم العلامة شلتوت بأن التلقيح الصناعي أفتح جرماً من التبني. والبحث عن هذا الموضوع من جهتين :

- ١- حكم الشريعة المقدسة في التلقيح من حيث الجواز والحرمة.
- ٢- حكمها اذا حصل التلقيح وتحقق الحمل وانه بمن يلحق؟.

( أما الكلام في الجهة الاولى ) فحاصله : ان التلقيح ان كان بماء الرجل لزوجته كان ذلك عملاً مشروعاً على ما استتف عليه، وان كان بماء الاجنبي كان ذلك عملاً محرماً شرعاً .

أما الجواز اذا كان بماء الرجل بزوجه فلقوله تعالى «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين» [سورة البقرة : ٢٢٣] .

أما تقريب الاستدلال بالاية فلان تقديم قوله تعالى «نساءكم حرث لكم» وكذا التعبير عن النساء بالحرث لا يخلو عن الدلالة على أن المراد التوسعة في اتيان النساء من حيث المكان أو الزمان أو بالكييفية التي يقصد منهن لاتيان الولد والنسل، ومحصل معنى الاية أن نسبة النساء الى المجتمع الانساني نسبة الحرث الى الانسان، فكما أن الحرث يحتاج اليه لابقاء البذور وتحصيل ما يتغذى به من الزاد لحفظ الحياة وابقائها كذلك النساء يحتاج اليهن النوع في بقاء النسل ودوام النوع، لان الله سبحانه جعل تكون الانسان وتصور مادته بصورته في طباع أرحامهن .

وكما أن كون النساء حرثاً مخصوصاً لازواجهن يقتضي تفرع التوسعة عليه من حيث المكان، بناءً على أن كلمه «أنى» مكانية كما في قوله تعالى «يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله» [سورة

آل عمران: ٣٧] أو من حيث الزمان لأن كلمة «أنى» في اللغة تكون من أسماء الشرط تستعمل في الزمان كمتى، كذلك يقتضي تفریع التوسعة على الأزواج من حيث كيفية اتيانهم لايجاد الولد والنسل .

بل قوله تعالى بعد ذلك «وقدموا لانفسكم» يقتضي الامر بذلك من جهة بقاء النسل، لانه خطاب للرجال أو مجموع الرجال والنساء بذلك والحث على ابقاء النوع بالتناكح والتناسل .

وأما عدم جواز ذلك في غير ماء الرجل بزوجه فلقوله تعالى «فأتوهن من حيث أمركم الله» [البقرة : ٢٢٢] حيث أمر الله تعالى باتيانهن من حيث أمر الله به ، والله تبارك وتعالى لا يأمر الا على اتيان كل رجل لزوجته فقط ولماائه فقط، حيث أنه حرثه خاصة، فلا بد أن يكون حاصله له خاصة كما يقول في الاية المتقدمة «وقدموا لانفسكم» ولا يمكن أن يكون الولد له مع العلم بأن البذر لغيره، فلا يجوز تلقيح ماء غير الرجل بزوجه وان كان الملقح نفس الزوج .

مضافاً الى أن الاحتياط الشديد الذي أوجب الشارع في أمر الفروج والارحام يقتضي ذلك ، ويشير اليه الاية المباركة بقوله « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه» [سورة البقرة ٢٢٣].

وتدل عليه صحيحة شعيب الحداد: قال ابو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ... [الوسائل الباب



وان وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ككون  
الملقح اجنبياً او التلقيح مستلزماً للنظر السى ما لا يجوز  
النظر اليه<sup>(١)</sup> فلو فرض ان النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها

١٥٤ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه].

ويؤيده رواية علاء بن سيابة عن الامام الصادق عليه السلام  
عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل. الى أن قال: فقال عليه  
السلام: ان النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون  
الولد.

وبالجملة لو نفرض عدم دلالة الآية على حرمة تلقيح غير ماء  
الرجل بزوجه يكفي في اثبات حرمة الاحتياط الشديد الذي أوجبه  
الشارع في مورد الفروج والارحام والاولاد.

وتدل عليه أيضاً في الجملة مرسله الصدوق - التي لا تقل في  
الاعتبار عن مرسلات ابن ابي عمير - قال: قال النبي صلى الله عليه  
 وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل  
 نبياً أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في  
 امرأة حراماً [الوسائل ١٤/٢٣٩].

وفي رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان  
 أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً أقر نطفته « نطفة عقاب » في رحم  
 يحرم عليه [الوسائل ١٤/٢٣٩].

(١) فلا يجوز التلقيح في الصورتين لاستلزامهما المس والنظر

الزوج بزوجه فحصل منها ولد كان ولدهما كما تولى  
بالجماع ، بل وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجه بوجه  
محرم كما لو لقح الاجنبي أو أخرج المنى بوجه محرم  
كان الولد ولدهما<sup>(١)</sup> ، وإن أتما بارتكاب الحرام .

---

الى الاجنبية ، وهما محرمان شرعاً بالكتاب والسنة والاجماع كما  
قد فصل في محله .

(١) وأما الكلام في الجهة الثانية من المبحث - وهو أن الحمل  
بمن يلحق اذا حصل التلقيح ؟ - فمحل الكلام أنه يلحق بصاحب  
الماء، إذ تلقح النطفة بماء الرجل الى زوجته أعم من أن كان التلقيح  
بوجه محلل كما اذا كان هو الزوج أو كان بوجه محرم كما اذا كان  
هو الاجنبي ، وأعم من أن كان خروج المنى بوجه محلل كما اذا  
كان بالمجامعة أو الملاعبة مع زوجته أو كان بوجه محرم كما في  
الاستمناء أو المواط ، فالولد لصاحب النطفة في جميع الصور ،  
وذلك لقاعدة الفراش المستفادة من قوله صلى الله عليه وآله «الولد  
للفراش» الذي وصل اليها بالاخبار المستفيضة ، وقد استدل به  
المعصومون «ع» في أبواب متفرقة .

ومنها صحيحة الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: أيما رجل  
وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث  
منه شيء ، فان رسول الله «ص» قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر

[الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه].  
أما قوله صلى الله عليه وآله «الولد للفراش» فيحتمل فيه وجهان:  
أحدهما : أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو المولى.  
ثانيهما : ما عن المصباح المنير ، وهو أن الفراش - أي الزوج  
والزوجة - لأن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر ، كما  
سمى كل واحد منهما لباساً للآخر ، وعليه فلا يحتاج الى التقدير  
كما في الاول .

وأما قوله « فللعاهر الحجر » فيحتمل فيه معنيان :  
أحدهما : كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة ، بمعنى انه  
لا شيء له ، كما يقال له التراب .  
ثانيهما : انه كناية عن الرجم بالاحجار ، ولكن الثاني بعيد ،  
اذ العاهر - أي الزاني - ان كان محصناً يرجم بالاحجار والايجلد ،  
فالمتعين هو الاول .  
هذا مضافاً الى أنه ولده عرفاً ولغة، لأنه تولد من مائه ونطفته،  
ولم يورد الشارع هنا اصطلاحاً جديداً في هذا المورد، فهو ملحق  
بهما شرعاً .

فعلى ذلك لو فرض أن التلقيح أو خروج المنى أيضاً كان على  
وجه محرم يكون حاله كما لو جامع الرجل امرأته وهي حائض أو

(مسألة : ٢) لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج ، سواء كانت المرأة ذات بعل اولا رضى الزوج والزوجة بذلك اولا كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه واخته اولا<sup>(١)</sup>.

في صوم رمضان ، وكما لو جامع الرجل زوجته وساحت هي جاريته فحبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل اليها ، أو غير ذلك من الموارد، حيث يكون الولد ملحقاً بهما لتكونه في رحم الزوجة أو المملوكة ومن ماء الزوج أو المولى ، ويسمى ولدأ لغة وعرفاً. ولم يدل دليل شرعي على خلافه، لاختصاص مادل على نفي الولد بالزنا بل مقتضى عموم الآية الكريمة «ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم» [سورة المجادلة : ٢] حيث جعل المولودة مطلقاً ابناً أو بنتاً تابعاً شرعاً على حسب القانون اللغوي العرفي .

(١) وذلك لما تقدم من أن اتيان النساء طلباً للنسل والاولاد لا بد أن يكون بوجه شرعي وبوجه مأمور به من قبل الله تبارك وتعالى ، والاتيان المأمور به من قبل الشارع لا يكون الا من الزوج الى زوجته أو المولى الى أمته أو غيرهما كالمحللة من قبل المالك ، وأما اتيان الرجل الى الاجنبية أو اتيان الرجل الى محارمه لا يكون مأموراً به فلا يجوز شرعاً ، وذلك بمقتضى الآية الكريمة « فأتوهن من حيث أمركم الله » [سورة البقرة : ٢٢٢] وتقدم توضيح ذلك في المسألة الاولى فراجع .

مضافاً الى أن الاحتياط اللازم في باب الفروج يقتضي المنع

(مسألة : ٣) لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج  
وكانت المرأة ذات بعل وعلم ان الولد من التلقيح فلا  
اشكال في عدم لحوق الولد بالزوج<sup>(١)</sup> كما لا اشكال في  
لحوقه بصاحب الماء والمرأة ان كان التلقيح شبهة كما في  
الوطء شبهة ، فلولقحها بتوهم أنها زوجته وان الماء له فبان  
المخلاف يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة<sup>(٢)</sup> واما لو كان

---

لو شككنا في ذلك ، وتقدم أيضاً الروايات الدالة على المنع في  
الجملة في المسألة الاولى ، فلا فرق في الحرمة بين رضى الزوج  
والزوجة وعدمه ، لاطلاق الادلة السابقة من هذه الجهة .

(١) لاختصاص قوله صلى الله عليه وآله « الولد للفراش »  
[الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائنة] بما اذا كان الماء  
مشكو كافي كونه من الزوج أو غيره ، ففي هذا المورد يحكم الشارع  
بأنه للزوج كما يقتضيه شواهد الحال ، وأما فيما اذا كان صاحب  
الماء معلوماً ، فلا تجري هذه القاعدة ، فلا بد من التماس دليل آخر .

(٢) وذلك لان الولد ولد لصاحب الماء من جانب الرجل عرفاً  
ولغة ولم يردع عنها الشارع ، وأما بالاضافة الى المرأة فالولد  
لصاحب الرحم لانه مقتضى العرف واللغة ، والشارع لم يحدث  
في موضوع أحكام الاولاد اصطلاحاً جديداً فيكون تابعا لهما ، مضافاً  
الى أنه تقتضيه الابية المباركة : « ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم »

## مع العلم والعمد ففي اللاحق اشكال<sup>(١)</sup> .

[سورة المجادلة : ٢] .

(١) لان مقتضى العرف واللغة أن الولد ملحق بصاحب الماء وتابع للمرأة التي أولدته ، ولكن مقتضى قوله صلى الله عليه وآله « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثبوت النسب شرعاً من طريق الفراش فقط ونفي النسب من غير طريق الفراش كما في العاهر ، حيث أنه محروم من الولد ولا يكون الولد تابعاً له .

مضافاً الى رواية محمد بن الحسن القمي عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به . فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث [الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائنة] .

مضافاً الى صحيحة الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله «ص» قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر [الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائنة] .

نعم يمكن أن يقال باختصاص هذه الروايات بما اذا تكوّن الولد من طريق الزنا ، وفي المقام لا يتحقق الزنا ، وما قاله «ص» « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قاعدة يعمل بها في مورد الشك ، وأما في مورد يكون تكوّن الولد من ماء الاجنبي معلوماً لا يجري فيها هذه

وان كان الاشبه ذلك<sup>(١)</sup>. لكن المسألة مشكلة لا بد فيها من الاحتياط<sup>(٢)</sup> ومسائل الارث في باب التلقيح شبيهة كمسائله في الوط شبيهة<sup>(٣)</sup>.

#### القاعدة .

(١) لان مقتضى الارتكاز والفهم العقلاني والعرفي هو اللاحق، ولم يصل اليه من طريق الشرع الردع عن هذا الارتكاز ، فيكون هو المتبع في مفهوم الولد والوالد والاب والام فيما له أحكام في الشريعة المقدسة .

(٢) وذلك لعدم التحقيق كما ينبغي عن مفاد قوله صلى الله عليه وآله «الولد للفراش وللعاهر الحجر» مع أن مفاد بعض النصوص تحقق النسب من طريق الفراش والزواج شرعاً، وفي قبالة الارتكاز والفهم العرفي انما يكون على اللاحق ، فالمسألة مشكلة لا بد من رعاية الاحتياط .

(٣) قال في الجواهر في حكم ولد الشبهة: وأما احكام ولد الشبهة فنقول الوطى بالشبهة التي قد تقدم الكلام مشبعاً في موضوعه وفي أنه يلحق به النسب كالوطى الصحيح بلاخلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه . مضافاً الى النصوص ، فلوا شتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو مملو كته على وجه يكون مشتبهاً فوطأها لحق به الولد [الجواهر ٢٤٨/٣١] .

أقول : مراده من النصوص ما ورد في الابواب المختلفة ،  
ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى  
اباها فقال : زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد  
أنها غير ابنته وانها أمة . قال : ترد الوليدة على موالها والولد للرجل ،  
وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل  
وخذعه [الوسائل ١٤/٦٠٢] .

فعلى ذلك مقتضى لحوق ولد الشبهة بوالده من حيث الاب  
والى والدته من حيث الام أنه يرث منهما وراثته ، كذلك في المقام  
لان مقتضى العرف واللغة والاعتبار أن الملقح شبهة كالملقح والموطوء  
صحيحاً ، فيكون من حيث اللحوق بالنسب وثبوت الارث ، ولامانع  
منه في المقام ، اذ المفروض عدم جريان قوله «ص» «وللعاهر الحجر»  
في المقام .

وفي الجواهر في موجبات الارث وأسبابه : وهي امانسب وهو  
الاتصال بالولادة بانتهاه أحد الشخصين السى الاخر كالأب والابن  
أو بالانتهاه الى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو  
ما في حكمه ، فالتولد من الزنا لا يرث به بخلاف الشبهة ونكاح أهل  
الملل الفاسدة [الجواهر ٣٩/٧] والحكم كما ترى يظهر أنه مفروغ



وفي العمدي لابد من الاحتياط<sup>١</sup>.

(مسألة : ٤) لا يجوز تزويج المولود لو كان انثى من صاحب الماء ولا تزويج الولد أمه او اخته او غيرهما من المحارم، وبالجملة لا يجوز نكاح كل من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي<sup>٢</sup>.

(مسألة : ٥) الاحوط<sup>٣</sup> ترك النظر الى من جاز النظر

---

عنه ومما لاخلاف فيه بينهم كما هو مقتضى القاعدة أيضاً .

(١) لانه بحكم الزنا بنظر العرف واشتراكه مع الزنا من حيث الحرمة وان لم ينطبق عليه قوله «ص» : «وللعاهر الحجر» مضافاً الى عدم دليل من الكتاب والسنة والاجماع على اللاحق، وان كان مقتضى العرف واللغة اللاحق بصاحب النطفة ، ولكن الشارع قد منع مما يوجب هذا النوع من الولادة فالاحتياط لابد من مراعاته .

(٢) وذلك لتحقق النسب اذا كان التلقيح بوجه شرعي أو كانت شبهة كما في النكاح والوطى بالشبهة، وحينئذ تحقق النسب يشمله أدلة حرمة النكاح كآاية الكريمة « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة... » [سورة النساء : ٢٨].

(٣) وذلك لان احتمال عدم اللاحق شرعاً وجداناً موجود ، فالاحتياط للتجنب عما هو محتمل الحرمة واقعاً يقتضي ترك النظر.

اليه لو كان المولود بطريق شرعي وان كان الاشبه الجواز<sup>(١)</sup>  
هذا فيما اذا لم يحصل التلقيح شبهة و الا فلا اشكال في  
الجواز<sup>(٢)</sup>.

(مسألة: ٦) للتلقيح والتوليد انواع يمكن تحققها في

المستقبل :

منها - ان تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الاثمار  
والحبوب ونحوهما وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأ للولد  
ومعلوم انه لا يلحق بغير أمه<sup>(٣)</sup>، والحاقه بها اضعف ا: كالا

---

(١) وذلك لان التلقيح اذا كان بالوجه الغير الشرعي وان كان  
محرمًا الا أنه مانع من اللاحق من حيث النسب بعد تحقق الولادة  
عرفاً ولغة، فحيث مقتضى الاستثناء في الآية المباركة «وليضربن بخمرهن  
على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن  
أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى  
اخواتهن أو نساءهن» [سورة النور: ٣١] جواز النظر فيما جاز النظر  
لو كان المولود بطريق شرعي .

(٢) لان المفروض أن الملقح شبهة كالموطوء شبهة من حيث اللاحق  
كما تقدم في الفرع الثالث ، فهو موجب لتحقيق النسب كالوطوي  
شبهة ، فيكون النظر حيث صدقاً للنظر الى المحارم.

(٣) لعدم تكون النطفة في صلب رجل في هذه الصورة حتى

من تلقيح ماء الرجل<sup>(١)</sup>.

ومنها - أن يؤخذ ماء الرجل ويربى في رحم صناعية  
كتوليد الطيور صناعياً فيلحق بالرجل ولا يلحق بغيره<sup>(٢)</sup>.  
ومنها - ان تؤخذ النطفة من الاثمار ونحوها فتجعل  
في رحم صناعية فيحصل التوليد، وهذا القسم لو فرض

---

يلحق به ، و الاثمار والحبوب أيضاً لا تكون قابلة للابوة ، وأما  
اللاحق بالام فللاية المباركة «ان أمهاتم الا اللاتي ولدنهم» [سورة  
المجادلة : ٢] .

(١) وذلك فيما اذا كان الرجل اجنبياً، للروايات الناهية عن افراغ  
النطفة واقرارها في رحم من يحرم عليه كما في مرسله الصدوق :  
لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو  
اماماً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افراغ مائه في امرأة  
حراماً [ الوسائل ٢٣٩/١٤ ] فاحتمال عدم اللاحق بالام اذا كان  
التلقيح من ماء الاجنبي قياساً الى ولد الزنا موجود وان كان لا يرجع  
الى دليل يعتمد عليه ، وأما في المقام هذا الاحتمال غير موجود  
وجداناً .

(٢) لتكثون الولد من ماء الرجل فيلحق به بمقتضى العرف واللغة،  
وأما بغيره فلا يلحق لان الرحم الصناعي لا يكون قابلاً للامية والمفروض  
عدم تكونه ونموه في رحم امرأة .

لا اشكال فيه بوجه<sup>(١)</sup>، ولا يلحق بأحد<sup>(٢)</sup>.

(مسألة : ٧) لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وانثى يكونان أخاً وأختاً من قبل الاب<sup>(٣)</sup>، ولا أم لهما<sup>(٤)</sup> فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الاب<sup>(٥)</sup>

---

(١) لعدم الدليل على حرمة ولا يأتي فيه الاحتياط الذي أوجهه الشارع في مورد الفروج .

(٢) لان نسبته الى جميع الناس سواء وليس ما يصلح لان يضاف اليه من حيث البنوة .

(٣) وذلك لتولدتهما من ماء ذلك الرجل، فاذا كان أحدهما ابناً لذلك الرجل والاخر بنتاً له فلامحالة يحصل بينهما نسبة الاخوة والاختية لكفاية تحقق تلك النسبة بحسب ارتكاز العرف مع نسبتتهما الى أب واحد .

(٤) لانحصار الام بالمرأة التي تلد الطفل كما في الاية المباركة « ان أمهاتهم الاالاتي ولدنهم » [سورة المجادلة : ٢] وأما الرحم الصناعي فلا يصلح للامية .

(٥) وذلك اما عدم جواز نكاحهما معاً لان المفروض أن الذكر أخ والانثى أخت ونكاحهما غير جائز بالضرورة، مضافاً الى الكتاب والسنة . وأما عدم جواز نكاح من حرم نكاحه من قبل الاب فلتتحقق النسب الموجب لحرمة النكاح كما في قوله تعالى: « حرمت عليكم

لو كان التوليد بوجه عادي<sup>(١)</sup>. ولو حصل من نطفة صناعية  
في رحم امرأة وانثى فهما اخ واخت من قبل الام<sup>(٢)</sup> ولا اب  
لهما، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الام<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة : ٨) لو تولد الذكر والانثى من نطفة صناعية  
ورحم صناعية فالظاهر انه لانسبة بينهما<sup>(٤)</sup> فجاز تزويج احدهما

---

... واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ...  
[سورة النساء : ٢٨].

(١) اذ لو كان التوليد بوجه غير عادي فلا يبعد عدم تحقق النسب  
عرفاً، فلا يكون موضوعاً لادلة حرمة النكاح.

(٢) لان الانتساب الى أم واحدة يكفي في تحقق تلك النسبة عرفاً  
ولم يردع الشارع العقلاء عن هذا الارتكاز فيكون متبعاً.

(٣) اما عدم تزويجهما معاً فلان المفروض أن أحدهما أخاً للآخر  
والآخر أختاً لهذا وازدواج الاخ والاخت حرام بالضرورة والكتاب  
والسنة ، وأما حرمة من حرم من قبل الام فللاية المباركة « حرمت  
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ  
وبنات الاخت . . . » [سورة النساء : ٢٨].

(٤) لان الرحم الصناعية والنطفة الصناعية لا تكون منشأ لنسبة  
الاخوة والاختية بنظر العرف فجاز تزويج احدهما بالآخر ولا يكون

بالاخر ولا ثوارث بينهما وان اخذت النطفة من تفاحة واحدة مثلاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٩) لو تولد الطفل بواسطة العلاج قبل مدة اقل الحمل كما لو اسرع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الاشعات او تولد بعد مدة اكثر الحمل للمنع عن سيره الطبيعي والابطاء به يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه<sup>(٢)</sup> ، ولو صار ذلك طبيعياً لاجل ضعف اشعة الشمس وتغيير طبيعة الارض يلحق الولد بالفراش مع الشك ايضاً<sup>(٣)</sup>

---

توارث بينهما لعدم النسب بينهما .

(١) لان الاخذ من تفاحة واحدة لا يكون منشأ لحدوث النسب بنظر العرف .

(٢) لان تولد الطفل أسرع عن سيره الطبيعي أو تولده بعد مدة الحمل لا يوجب عدم صدق الولد بالاضافة الى الرجل الذي تولد من مائه ، بل يكون الطفل ولده عرفاً ولغة . وأما بالاضافة الى الام فلا اشكال في أنه ملحق بصاحب الرحم بمقتضى صريح الآية المباركة « ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم . . . » [سورة المجادلة : ٢] .

(٣) لان الملاك في الحديث النبوي المعروف تولد الطفل مع وجود الفراش المخصوص المعين ، ولادخل فيه لكيفية الولادة

و كذا لو كان فى بعض المناطق اكثر الحمل او اقله على خلاف مناطقنا يحكم بالحاق الولد مع امكانه ، ولا يقاس بمناطقنا<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ١٠) لو انتقل الحمل فى حال كونه علقه او مضغة او بعد ولوج الروح من رحم امرأة الى رحم امرأة اخرى فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الاولى او الثانية؟ لاشبهه فى انه من الاولى اذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح<sup>(٢)</sup> كما انه لاشكال فى ذلك اذا أخرج وجعل فى رحم صناعية وربى فيها<sup>(٣)</sup> ، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضغته مثلافيه

---

وخصوصياته ، فيكون ملحفاً به بمقتضى اطلاقه بعد امكان التولد من ذلك الفراش .

(١) اذ المعيار فى الحاق الولد بالفراش امكان ذلك عرفاً وعادة ، ومن المعلوم أن ذلك يختلف باختلاف المناطق ، فربما يكون مدة الحمل اكثر أو أقل من مناطقنا ، فمع الامكان بالاضافة الى تلك المنطقة يكون الولد ملحفاً بالفراش بمقتضى اطلاقه .

(٢) وذلك لانطباق الاية المباركة «ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم» [سورة المجادلة : ٢] على الاولى ، فيكون ملحفاً بها ، مضافاً الى صدقه لغة وعرفاً .

(٣) لانطباق الاية المباركة مضافاً الى صدق أن الولد ولدها عرفاً

اشكال<sup>(١)</sup>. نعم لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر  
الحاقه بهما سواء انتقل الى رحم المرأة او رحم صناعية<sup>(٢)</sup>.

ولغة .

(١) لعدم انطباق الاية المباركة المتقدمة، لان ضمير «هم» ضمير  
الذوي العقول والحمل قبل ولوج الروح وفي حال كونه مضغة  
لا يصلح لان يكون مرجعاً لضمير «هم» ، فلا يأتي فيها الاية المباركة.  
الا أن يقال: بأن المستفاد منها أن الملاك هو التولد والتكون في  
الرحم وعدم رجوع ضمير «هم» اليه لادخل لها، ولكنه محل تأمل.  
وصدق ان الولد ولدها عرفاً ولغة أيضاً مشكوك فيه ، اذ لم يكن نشأة  
الطفل من نطفة المرأة غير معلوم ، فلذلك يكون الحكم باللاحاق  
أو عدمه مشكلا لابد من الاحتياط .

(٢) لصدق أن الولد ولدها حينئذ عرفاً في كلا الصورتين .



## ومنها التشريح والترقيع

(مسألة : ١) لا يجوز تشريح الميت المسلم<sup>(١)</sup>.

(١) من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا هذا في المجامع العلمية الطبية تشريح جسد الانسان، فلا بد لنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منه وانه هل يكون حراماً مطلقاً أو تختص بما يقع على المسلم أم يجوز مطلقاً أو في الواقع على الكافر أو المسلم مع اقتضاء الضرورة الطبية ذلك، والكلام فيه يقع في مقامات:

١- في انه هل هناك دليل يدل على حرمة ذلك ولو في الجملة أم لا.

٢- في انه هل فيه الدية ام لا ؟

٣- في انه ماذا حكمه اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(حكم التشريح في نفسه):

أما الكلام في المقام الاول فحاصله أن تشريح الميت المسلم حرام،

ويدل على حرمة عدة من الروايات :

• • • • •  
(منها) صحيحة ابن ابي عمير عن جميل عن صفوان عن ابي  
عبدالله عليه السلام : أبى الله أن يظن بالمؤمن الاخيراً و كسرك عظامه  
حياً وميتاً سواء [الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الديات] .

(وعنه) أيضاً عن مسمع كردين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام  
عن رجل كسر عظم ميت . فقال: حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو  
حي [الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ديات الاعضاء ح : ٥] .

(ومنها) ما عن علاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام عن  
رسول الله «ص»: حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء [الوسائل  
الباب ٢٥ من ابواب الديات ح : ٦] .

(ومنها) صحيحة ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من  
أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: قطع رأس الميت أشد  
من رأس الحي [الوسائل ٢٤٩/١٩] .

ولعل وجه الاشدية في بعض هذه الروايات كاشفيتها عن دناءة  
طبع القاتل أو ان الميت لا يقدر على الدفاع عن نفسه، فيكون ذلك  
خلاف المرأة أيضاً ، مضافاً الى أنه ينافي حرمة المسلم حياً وميتاً.  
ومثل هذه الروايات ما يدل على أن في قطع رأسه أو عضو من  
أعضائه الدية ، كرواية اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام  
قال : قلت ميت قطع رأسه . قال «ع» : عليه الدية . قلت : فمَنْ

فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات<sup>١</sup>

يأخذ دية . قال : الامام هذا لله وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام [ الوسائل ١٩ / ٢٤٨ ح : ٣ ] ونحوه غيره فان ثبوت الدية كاشف عن حرمة .

(١) وأما الكلام في المقام الثاني: وهو في أنه هل يقتضي ذلك ثبوت الدية أم لا ؟

والتحقيق ثبوت الدية كما في المتن ، وقد ذكر تفصيل ذلك في كتاب الديات . ويدل على ثبوته في الجملة - مضافاً الى ما تقدم من الروايات الدالة على أن قطع رأس الميت أو سائر اعضائه حياً وميتاً سواء ، بل يكون قطعه ميتاً أشد من قطعه حياً - روايات :

(منها) رواية عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس ميت ؟ قال : عليه الدية ، لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي [الوسائل ١٩ / ٢٤٩ ح : ٦] .

(ومنها) رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ميت قطع رأسه . قال : عليه الدية . قلت : فمن يأخذ دية ؟ قال : الامام ، هذا لله وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام [الوسائل ١٩ / ٣٤٨] .

(ومنها) رواية حسين بن خالد قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت . فقال: ان الله حرم منه ميتاً كما حرم منه

واما غير المسلم فيجوز اذمياً كان او غيره ولادية ولا اثم

حياً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال : صدق ابو عبدالله « ع » ، هكذا قال رسول الله « ص » قلت : فمن قطع رأس الميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار ... [الوسائل ج ١٩ ص ٢٤٧ الحديث : ٢] .

وعلى كل حال فالمشهور بين الاصحاب ، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الاجماع عليه ان في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، كما في الجواهر (ج ٤٣ ص ٣٨٤) فلا اشكال في المسألة بعد كونه متسالماً عليه.

(١) وذلك لاختصاص بعض النصوص بالمؤمن وبعضها بالمسلم ، ففي صحيحه ابن ابي عمير المتقدمة : ابي الله أن يظن بالمؤمن الاخيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء [الوسائل ١٩/٢٥١] .

وفي رواية علاء بن سيابة: حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء [الوسائل ١٩/٢٥١] .

وأما الروايات التي لم يكن فيها التقييد بالمسلم ، فهي بمناسبة الحكم والموضوع مختص بالمسلم وغير المسلم ، فغير الذممي

فيه<sup>١</sup>.

(مسألة : ٢) لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلّمات

لا احترام لحيه فضلا عن ميته، وأما الذمي فحرمة دائره مدار الشرائط والتعهدات التي تقرها الحكومة ، وأما بنفسه فليس له احترام ، والتعهدات التي تقرها الحكومة لاتشمل بدنه حال الممات الا أن يكون داخلا فيه بتصريح من الطرفين .

(١) أما عدم الاثم فلعدم الدليل على الحرمة كما تقدم، ومقتضى حديث الرفع عدم الاثم والعقوبة عليه . وأما عدم الدية فلاختصاص أدلة الدية بالمسلم ، اما بالتصريح كما في بعض الروايات واما بالانصراف الى المسلم من جهة عدم الاحترام للكافر ، فمقتضى تناسب الحكم والموضوع اختصاصها بالمسلم وعدم شمولها للكافر .

ذلك أما في الكافر الحربى أو الذمي الخارج عن شرائط الذمة فواضح، لانه مضافاً الى انه لا احترام لهما تدل عليه معتبرة اسماعيل ابن فضل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال : لا الا أن يكون متعوداً لقتلهم [الوسائل ج ١٩ ب ١٦ من ابواب ذيات النفس ح ١] .

وأما في الذمي فلعدم الدليل على ثبوت الدية فيه ، وما ورد من الدية فيه خاصة بحال الحياة .

الطبيبة لا يجوز تشريح المسلم وان توقف حياة مسلم او جمع من المسلمين عليه<sup>(١)</sup>، فلو فعل مع امكان تشريح غيره اثم وعليه الدية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة: ٣) لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم فالظاهر جوازه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لانه مع امكان تشريح غير المسلم - والمفروض جوازه كما تقدم - فلا وجه لتشريح بدن المسلم المحرم ولو كان ذلك لحفظ حياة المسلم، اذ المفروض عدم الاضرار الى ذلك على أي حال.  
(٢) وذلك أما الاثم فلجريان أدلة الحرمة، وأما الدية فلاطلاقات دليhle من دون مخصص ولامقيد ولا دليل حاكم .

(٣) اما الكلام فى المقام الثالث : فهو انه هل يجوز التشريح حال الاضرار ام لا؟ الحق جوازه، وذلك لانه يقتضيه دليل الاضرار، مضافاً الى أن حفظ النفس المحترمة أهم بنظر الشارع، فعند التزاحم بينه وبين حرمة التشريح يقدم جانب حفظ النفس من جهة الاهمية. ويدل عليه أيضاً ماورد من الترخيص فيه حال الحياة والممات عند الاضرار، ولها موردان :

١ - ما لوماتت الحامل والولد حي في بطنها، فانه يشق بطنها ويخرج الولد بلاخلاف ، ويشهد له جملة من النصوص ، كموثق علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة

تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال:  
نعم [الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاحتضار] ونحوه غيره .

٢ - ما لومات الولد في بطنها وهي حية ، فانه يقطع الولد في  
فرجها ويخرج قطعة قطعة، ويشهد به خبر وهب بن وهب عن الامام  
الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة  
وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد . وقال في المرأة  
يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها . قال «ع» : لا بأس أن يدخل  
الرجل يده فيقطعسه ويخرجه [ الوسائل الباب ٤٦ - من ابواب  
الاحتضار] .

ورواه في الكافي في موضع آخر وزاد في آخره : اذا لم ترفق  
به النساء .

وهناك مواضع أخرى أفتى الفقهاء بجواز التقطيع وشق البطن:  
منها : ما لو بلع الميت ما لا كثيراً كان لنفسه ، فقد أفتى بعضهم  
بجواز الشق واخراجه، لان فيه حفظاً للمال عن الضياع وعوناً للوزنة.  
ومنها : ما لو بلع ما لا للغير من دون أذنه ، فقد أفتى بعض  
الفقهاء بجواز الشق والاخراج ، لان فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه.  
ومنها: غير ذلك من الموارد، فيستكشف من ذلك كله أن حرمة  
التشريح وتقطيع بدن الميت انما هي ما لم يزاحمها مصلحة أقوى

واما مجرد التعلم فلا يجوز<sup>(١)</sup> ما لم تتوقف حياة مسلم عليه<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة:٤) لا اشكال في وجوب الدية اذا كان التشريح  
لمجرد التعلم<sup>(٣)</sup> واما في مورد الضرورة والتوقف المتقدم  
فلا يبعد السقوط على اشكال<sup>(٤)</sup>.

والا فيجوز .

(١) أعم من أن يكون لتعلم الطب أو لتعلم اشياء أخرى ككشف  
الجريمة، وذلك لان تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين في  
المستقبل وانجائهم من الامراض وان كان غرضاً مطلوباً للشارع ،  
وكذلك نجاة المتهم بالقتل البريء واقعاً ومعرفة القاتل الواقعي حتى  
يجرى في حقه حكم الله تعالى ربما كان أمراً مرغوباً فيه، الا أن هذه  
الامور لا تجوز تشريح بدن المسلم المحترم الذي حرمة ميتاً أعظم  
من حرمة حياً ما لم يكن فيه اضطرار أو مزاحماً لواجب أهم منه.

(٢) نعم اذا توقف حياة مسلم عليه لامانع منه لاجل الاهمية أو  
لدليل الاضطرار أو غيرهما من الروايات المتقدمة الدالة على جواز  
التشريح في هذا المورد .

(٣) لان مجرد التعلم لا يقتضي جواز التشريح كما تقدم ، فمقتضى  
النصوص ثبوت الحرمة والدية بلا اشكال .

(٤) لان مقتضى ما دل من النصوص على جوازه في موارد الاضطرار  
كما تقدم بعضها عدم ثبوت الدية أيضاً، وذلك من جهة فهم العرف



(مسألة: ٥) لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو  
الحى اذا كان الميت مسلماً الا اذا كان حياته متوقفة عليه<sup>(١)</sup>،

وأنه لو كان فيه الدية لكان على الشارع بيانه ، فالعرف بارتكازه يرى  
عدم ثبوت الدية عند الترخيص فيه من قبل الشارع كما قد يصرح  
به من قبل الشرع في بعض الموارد مثل ماورد في باب الدفاع عن  
النفس .

ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أيما  
رجل قله الحد في القصاص فلا دية له . وقال : أيما رجل عدا على  
رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه . وقال : أيما  
رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقدوا عينه أو  
جرحوه فلا دية عليهم . وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قودله  
[الوسائل ٤٢/١٩ - الحديث : ١] ونظيرها غيرها من الروايات  
الواردة في هذا الباب .

الا أن جواز التشريح لو كان لاجل الاضطرار كما لا يبعد أن  
يكون مفاد الروايات الارشاد الى تلك الجهة ، فالاضطرار يتقدر  
بقدره . ومن المعلوم أن الاضطرار لا يكون الا بالعمل ، وأما رفع  
الدية فلا اضطرار فيه ، فمقتضى القواعد ثبوتها في محلها ، كما في  
موارد ضمان تلف أموال الناس لو وقعت في مورد الاضطرار، فجواز  
التصرف في أموال الناس لاجل الاضطرار لا ينافي ثبوت الضمان .  
(١) لان المتيقن من مورد الجواز بحسب النصوص الدالة على

وأما إذا كان حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز<sup>(١)</sup>  
فلو قطعه اثم وعليه الدية<sup>(٢)</sup> ، وأما إذا اذن في ذلك ففي  
جوازه اشكال<sup>(٣)</sup>

---

جواز شق بطن الميت أو تقطيع الولد الميت هو مورد توقف  
حياة الحي على تقطيع أعضاء الميت ، وأما في غيره فمقتضى ما دل  
على أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً - بل حرمة ميتاً أعظم -  
حرمة قطع عضو الميت .

كما أن مقتضى قاعدة التزاحم وترجيح ما هو الأهم أيضاً  
الاختصاص بما إذا كان حياة مسلم متوقفة على قطع عضو من الميت  
المسلم .

(١) لعدم الدليل عليه من الروايات ولا من قاعدة الترجيح بالأهمية  
في باب التزاحم ، بل مقتضى كون حرمة المسلم ميتاً أعظم وأشد  
من حرمة حياً عدم جواز ذلك .

(٢) كما هو مقتضى إطلاق الروايات الواردة في المقام ، وقد  
تقدم بعضها في المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٣) لأن مقتضى إطلاق عدم الجواز المنع عن ذلك ، وأما  
مقتضى تعليل الروايات بأن الحرمة من جهة احترام الميت فبعد اذنه  
حال الحياة بقطع أعضائه لحياة عضوه من أعضاء بدن الحي لا يكون  
التقطيع حينئذ منافياً لاحترام الميت .

لكن بعد الاجازة ليس عليه الدية<sup>(١)</sup> وان قلنا بحرمة<sup>(٢)</sup>، ولو لم يأذن الميت فهل لاوليائه الاذن؟ الظاهر انه ليس لهم ذلك<sup>(٣)</sup>، فلو قطعه باذن الاولياء عصي وعليه الدية<sup>(٤)</sup>.

(مسألة : ٦) لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم

---

١) وذلك لان الدية كما تقدم في أول كتاب الديات مأخوذ من الودي ، وهو بدل النفس ، يقال ودى القاتل بدية دمه اذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس [مجمع البحرين : مادة ودى] .

فحينئذا اجاز ذلك نفس الميت حال حياته لاوجه لبذل عوض النفس أو عوض العضو المقطوعة مع أنه كان راضياً ببذله بدون العوض ، كما أن له عدم اخذ الدية ممن قطع بعض أعضائه . ولو شككنا بعد الاذن في أنه هل تتعلق الدية بذمة قاطع العضو أم لا ؟ يكون مقتضى الاصل عدم التعلق .

٢) وذلك من جهة اطلاقات ما دل على حرمة ذلك .

٣) لانه اذن في هتك حرمة ميت المسلم ، ومقتضى النصوص بل مقتضى ارتكاز ذهن العقلاء أن تقطع أعضاء بدن الميت مناف لحرمة .

٤) كما أنه مقتضى اطلاقات أدلة حرمة المسلم حياً وميتاً، وثبوت الدية في قطع أعضائه ميتاً كما هو ثابت فيه حياً .

للترقيع<sup>(١)</sup> ، لكن بعده يقع الاشكال في نجاسته وكونه ميتة لاتصلح الصلاة فيه. ويمكن ان يقال فيما اذا حل الحياة فيه خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي فصار طاهراً

---

(١) وصل الطب في زماننا هذا الى امكان زرع عيون الموتى في موضع عيون الاحياء اذا أخذت عين الميت اثر الوفاة فوراً ، كما وصل الى ترقيع سائر اعضاء بدن الحي بأعضاء الميت . وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع الفقهية ، فلا بد لنا من بيان حكمه الشرعي حسب ما استفاد من الكتاب والسنة . وتنقيح الكلام في ذلك يقتضي التكلم في أمور :

١- في جواز ترقيع عضو الحي بعضو الميت أو زرع بعض اعضاء الميت في الحي .

٢- في نجاسته بعد الزرع وطهارته .

٣- في الصلاة معه .

(أما الكلام في مقام الاول) فالاقوى جوازه اذا كان الترقيع بعضو الميت غير المسلم، لان الترقيع من حيث هو لا دليل فيه على المنع ، ومقتضى الاصل جوازه ، وأما من حيث قطع عضو بدن انسان آخر فلا اشكال فيه اذا كان من ميت الكافر كما تقدم في الفرع الاول من هذه الفروع .

وفي رواية زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال : سأله ابي

حيًا<sup>(١)</sup> وصححت الصلاة فيه<sup>(٢)</sup> وكذا لوقطع العضو من حيوان

وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه . قال « ع » : لا بأس [الوسائل الباب ٣١ من ابواب لباس المصلي] .

(١) وأما الكلام في المقام الثاني: فالأقوى طهارته اذا كان الترقيع بعضو الميت ، لانه بعد ولوج الروح فيه يخرج عن كونه ميتاً ولا يصدق عليه أنه عضو بدن ميت الانسان بل يصدق عليه عضو بدن المسلم الحي، فهو طاهر . نعم يكون نجساً مع صدق عنوان عضو بدن الكافر عليه، ولو شككنا في ذلك أيضاً يكون مقتضى الاستصحاب النجاسة .

(٢) وأما الكلام في المقام الثالث - أي من ناحية الصلاة فيه - فقد يستشكل من نواح ثلاث :

١ - من ناحية نجاسته .

٢ - من ناحية كون مارقع ميتة ولا يجوز الصلاة مع الميتة .

٣ - من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

ولكن التحقيق عدم الاشكال من جميع هذه النواحي ، أما من الناحية الاولى والثانية فلانه بعد حلول الروح فيه لا يصدق عليه الميتة ولا عنوان عضو بدن الميت الكافر، بل يصدق عليه عنوان عضو بدن الحي المسلم .

ولو كان نجس العين ورقع فصار حياً بحياة المسلم<sup>(١)</sup>.

أضف الى ذلك أن دليل عدم جواز الصلاة في اجزاء الميتة من جهة اشماله على كلمة « في » الظاهرة في خصوص الملبوس ولا يشمل المحمول .

وأما من الناحية الثالثة فلان ما دل على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه يقيد إطلاقه على فرض الشمول للانسان بما دل على جواز الصلاة في المحمول من أجزاء ميتة الانسان ، مثل رواية السن المتقدمة وموثق الساباطي : لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلى أو ترضعه وهي تتشهد [الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب قواطع الصلاة] ونحوه غيره ، مضافاً الى السيرة القطعية ، بل لا يبعد دعوى انصراف اطلاق تلك الادلة عن الانسان واختصاصه بالحيوان. مضافاً الى ذلك كله أنه بعد حلول الروح فيه وصيرورته جزءاً للانسان يخرج عن كونه محمولاً ، فلا يصدق عليه المحمول حتى يقال بأنه غير مأكول اللحم .

(١) فانه لا اشكال فيه من حيث الترقيع لعدم حرمة قطع عضو من أعضاء الحيوان اذا كان فيه حياة الانسان، ولا اشكال فيه من حيث النجاسة اذا كان من نجس العين ، لانه بعد حلول روح الانسان فيه يخرج عن كونه من أجزاء نجس العين ، كما لا اشكال فيه من حيث كونه من أجزاء ما لا يؤكل اذا كان من نجس العين لخروجه عنها بعد

(مسألة : ٧) لو قلنا بجواز القطع و الترقيع باذن من صاحب العضو زمان حياته فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته<sup>(١)</sup>.

حلول الروح كما تقدم .

(١) لان المسالك في صحة البيع كون الشيء ذا منفعة محللة مقصودة للعقلاء ، فيبدولون بأزائه المال فيكون مالا . والذي دل على المنع من بيع الميتة روايات :

(منها) موثقة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة [الوسائل كتاب التجارة الباب: هـ من ابواب ما يكتسب به].

(ومنها) مرسل الصدوق قال: قال عليه السلام اجر الزانية سحت الى أن قال : و ثمن الميتة سحت [الوسائل كتاب التجارة الباب هـ من ابواب ما يكتسب به] .

(ومنها) رواية حماد بن عمرو عن انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي « ص » لعلي عليه السلام قال: يا علي من السحت ثمن الميتة [الوسائل كتاب التجارة الباب هـ من ابواب ما يكتسب به] .

(ومنها) صحيحة البنظري صاحب الرضا عليه السلام عنه في البات مقطوعة وفيها يذبحها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها [الوسائل

• • • • •  
كتاب التجارة الباب ٦ من ابواب مايكتسب به .

لكن ماعدا الاخير مخصصة بصحيحة محمد بن عيسى بن عبيد  
عن ابي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك  
انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون  
اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لايجوز في  
أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا  
ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة  
ياسيدنا لضرورتنا. فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلاة . وكتب  
اليه : جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من  
جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها. فكتب:  
لابأس [الوسائل كتاب التجارة الباب ٣٨ من ابواب مايكتسب به].

والذي يظهر من هذه الصحيحة جواز بيع جلد الميتة لجواز  
الانتفاع به، والظاهر أن العرف مساعد لالقاء الخصوصية، ومقتضى  
الجمع بين هذه الصحيحة وماتقدم من الروايات أن كل مورد يجوز  
الانتفاع به يجوز بيعه لذلك ، وانما يحرم بيع الميتة ويكون ثمنها  
سحتاً اذا بيعت للاكل ونحوه مما لايجوز الانتفاع بها .

وتؤيده صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لأثق به، فيبيعه



ولو قلنا بجواز اذن اوليائه فلا يبعد أيضاً جواز بيعه  
للانتفاع به<sup>(١)</sup>. ولا بد من صرف الثمن للميت اما لاداء دينه  
او صرفه للخيرات له وليس للوارث حق فيه<sup>(٢)</sup>.

---

على أنها ذكية ، أبيعها على ذلك . فقال : ان كنت لاثق به فلا تبعها  
على انها ذكية ، الا أن تقول قد قيل لي انها ذكية [الوسائل كتاب  
التجارة الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ] فان مقتضى اطلاقها  
جواز الاشتراء والبيع وان كان الرجل مجهول الحال ولم يكن في  
سوق المسلمين .

(١) وذلك بمقتضى الجمع بين الروايات كما تقدم ، فان مقتضاه  
جواز بيع الميتة للمنفعة المحللة. ولا يمنع عن ذلك الاتقطيع بدن  
الميت من حيث الحرمة ، فلو ارتفع ذلك المانع فلا يمنع عن  
الترقيق والاستفادة المحللة بأجزاء بدن الميت شيء .

(٢) لان موضوع الارث بحسب أدلته هو ما تركه الميت من  
حق او مال ، ففي الآية المباركة «للرجال نصيب مما ترك الوالدان  
والاقربون» [سورة ٤ الآية ٧] فلا بد أن يكون مما ترك وان يكون  
مالا للميت قبل الموت واما ما يتولد له المالية بعد الموت فلا يكون  
موضوعاً للارث .

مضافاً الى أن الميت هو المورث وليس نفسه مما يورث بحسب  
المتفاهم العرفي من الأدلة ، فلا يكون للوارث حق فيه. نعم يصرف

فروع :

### (الاول) الاقوى جواز الانتفاع بالدم فى غير الاكل<sup>١)</sup>

الثمن لنفس الميت ، لانه أولى به، فيصرف في دينه اذا كان له دين،  
والا ففي الخيرات نيابة عنه وله .

١) وذلك لانه مقتضى الاصل بعد ما لم يرد فيه نهى عن الشارع،  
وأما ماورد من النهي عن الانتفاع بالميتة فهو مخصوص بالاكل ،  
كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» [ سورة  
المائدة: ٤] وقوله تعالى «انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»  
[سورة البقرة : ١٦٨] لان في هاتين الايتين قرائن فيهما وفيما قبلهما  
وبعدهما تدل على أن المراد بتحريم العناوين تحريم أكلها ، منها  
ذكر لحم الخنزير، ومنها عدم ذكر الكلب لعدم كونه مما يتعارف  
أكله، ومنها استثناء الاضطرار في المجاعة فان المراد منه جواز أكلها  
في المخمصة، ومنها قوله تعالى قبل الاية الثانية «كلوا من طيبات  
ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون» ، ومنها تعقيب الاية  
الاولى بقوله تعالى «يستلونك ماذا أحل لهم» الى قوله «فكلوا مما  
أمسكن عليكم» وقوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم». فاحتفافهما  
بما ذكر يوجب ظهورهما فى ارادة الاكل لا الانتفاعات الاخرى،  
مع أن الشائع من المنافع منها سيما الدم هو الاكل .

هذا مع ورود روايات يظهر منها ما ذكرناه ، كرواية المفضل

وجواز بيعه لذلك<sup>(١)</sup> فما تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه فضلاً عما اذا صالح عليه او نقل حق

ابن عمر المروية عن ابي عبدالله عليه السلام بطرق لا يبعد حسن بعضها قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير. الى أن قال: ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحل لهم واباحه تفضلاً. الى أن قال: أما الميتة فلانه لا يدمن منها أحد الاضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته و انقطع نسله ولا يموت أكل الميتة الا فجأة. ثم ذكر مفاصد أكل الدم [الوسائل كتاب الاطعمة والاشربة الباب ١].

(١) ويدل على جواز بيعه الكبرى الكلية الواردة في رواية تحف العقول: وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته [الوسائل ٥٥/١٢].

مضافاً الى أن مقتضى القاعدة جواز بيع كل ما يكون فيه منفعة مقصودة محللة للعقلاء لانه مال، فمع صدق البيع يشمله عمومات البيع والتجارة، وقد تقدم أن آية حرمة الدم مخصوصة بالاكل فلا تشمل سائر الانتفاعات به. وما دل على أن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه لا يشمله أيضاً لانه فيما اذا كانت جميع المنافع محرمة دون الاكل خاصة.

الاختصاص<sup>(١)</sup> ويجوز نقل الدم من بدن الانسان الى الاخر<sup>(٢)</sup>  
واخذ ثمنه<sup>(٣)</sup> بعد تعيين وزنه بالالات الحديثة<sup>(٤)</sup> ومع الجهل  
لامانع من الصلح عليه<sup>(٥)</sup> والاحوط اخذ المبلغ للتمكين على  
اخذ دمه مطلقا لامقابل الدم ولايتترك الاحتياط ماامكن<sup>(٦)</sup>.

---

وأما مرفوع ابى يحيى الواسطي قال : مر أمير المؤمنين عليه  
السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن  
بيع الدم - الخ [الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاطعمة المحرمة ]  
فمورده دم الشاة لامطلق الدم، مع أنها ضعيفة السند، واستناد الاصحاب  
اليها غير ثابت ، ومجرد الموافقة في القترى لايجدي في الجبر .

(١) وذلك لان دليل المنع لو فرض تماميته لاختص ببيع الدم،  
وأما الصلح عليه أو نقل حق الاختصاص فلم يرد المنع عنهما حتى  
في رواية ضعيفة .

(٢) لعدم الدليل على حرمة ومقتضى الاصل جوازه .

(٣) لما فيه منفعة محللة مقصودة للعقلاء .

(٤) لاعتبار معلومية الوزن في الموزون حتى يخرج عن كونه  
بيعا غرريا مشمولا لنهي النبي « ص » عن بيع الغرر أو عن الغرر .

(٥) لعدم اعتبار تعيين الوزن في الصلح .

(٦) لما عن النهاية والمبسوط والمراسم أن المشهورين الاصحاب  
شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس، وعن التذكرة دعوى الاجماع

(الثانى) الاقوى حرمة الذبيحة التى ذبحت بالمكائنه  
الحديثة<sup>(١)</sup> وان اجتمع فى الذبح جميع شرائطه فضلاً عما اذا  
كان الذبح من القفا<sup>(٢)</sup> او غير مستقبل القبلة<sup>(٣)</sup> فالذبح بالمكائنه  
ميتة نجسة<sup>(٤)</sup>.

على عدم جواز بيع نجس العين ، والدم من أفراده ، مضافاً الى  
الرواية المرفوعة عن ابى يحيى الواسطي المتقدمة الدالة على الحرمة  
مطلقاً بعد الغاء خصوصية دم الشاة .

(١) وذلك لان أصالة عدم التذكية فى كل مورد شك فيه يقتضى  
عدم التذكية ، والتحقق جريانها كما هو المحقق فى محله ، وفى  
المورد حيث أنا نشك فى اعتبار أن يكون الذبح بمباشرة الانسان  
فمقتضى الاصل الحرمة ، ولا اطلاق لفظي فى المقام حتى يرجع  
اليه عند الشك فى شرطية شىء ودخالته فى التذكية .

(٢) اذ يعتبر أن يكون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا حرم  
كما أفنى به الماتن دام ظله فى كتاب الصيد والذباحة ص ١٤٧ [فى  
المسألة ٦] ، مع أن الذبح بالمكائنه الحديثة انما يكون من القفا .  
(٣) ويعتبر أيضاً أن تكون الذبيحة مستقبلة القبلة ، بأن يكون  
نحرها وبطنها مستقبل القبلة، مع أنه لا يكون الذبح بالمكائنه المتعارفة  
كذلك .

(٤) لانه ميتة وكل مالم يكن مذكى فهو ميتة كما هو المحقق

لا يجوز اكلها<sup>(١)</sup> ولا شراؤها ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بأزائها<sup>(٢)</sup> وهو ضامن للمشتري<sup>(٣)</sup>.

(الثالث) ما يسمى عند بعض بحق الطبع ليس حقاً شرعياً<sup>(٤)</sup> فلا يجوز سلب تسلط الناس على اموالهم بلا تعاقد

في محله .

(١) لحرمة اكل الميتة ، وفي الاية المباركة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية و النطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم . . . » [ سورة المائدة : ٥ ] .

(٢) لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه على ما في بعض الروايات ، مضافاً الى أنه اكل للمال بالباطل .

(٣) وذلك بمقتضى قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

(٤) لعدم دليل من الشرع على ثبوت هذا الحق وليس عليه ارتكاز عقلائي يقرره الشارع عليه ، لانهم لا يساعدون بحسب ارتكازهم على أن صاحب المطبعة بمجرد أن يطبع كتاباً يحدث له حق مضافاً الى ما أوجده من الكتاب المطبوع في الخارج بحيث أن يكون له ملك وهو الكتاب المطبوع وله حق مضافاً الى الملك .

كما أنهم لا يساعدن على ثبوت حق منع الناس من الاقتباس والتقليد ، لان جبلة الناس وفطرتهم على التقليد في جميع الاشياء

وتشروط ، فمجرد طبع كتاب والتسجيل فيه بأن حق الطبع والتقليد محفوظ لصاحبه لا يوجب شيئاً ولا يعد قراراً مع غيره فجاز لغيره الطبع والتقليد ، ولا يجوز لاحد منعه<sup>(١)</sup> .

( الرابع ) ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير لاثـر له شرعاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها وليس لاحد سلب سلطنة غيره عن امواله ونفسه .

---

والاعمال والاختراعات والصناعات ، ولا يرى العقلاء التقليد في شيء من الصناعات والاستفادة من نتائج تفكر السابقين وأعمالهم أي تصرف في حقوق الناس حتى يكون متوقفاً على الاجازة عندهم ، وطبع الكتاب ليس مستثنى عن جريان هذه السيرة العقلية .

(١) لانه مزاحمة للناس ومنع عن سلطانهم الثابت على أنفسهم وأموالهم من دون أن يكون ذلك مسبوقاً بالعقد أو الشرط حتى يكون مشمولاً لعمومات الوفاء بالعقد أو الشرط ، والتسجيل في الكتاب بأن حق الطبع محفوظ لا يكون موجباً لحدوث الحق ولا يكون مصداقاً للعقد وللشرط .

(٢) لان ثبت صنعة لمخترع لا يكون من قبيل حيازة المباحات ولا يوجب حدوث حق الممانعة له شرعاً ، والاقدم بذلك العمل وتأيدته من قبل الحكومات أمر مستحدث لم يكن بمرئى ومنظر من

(الخامس) ما تعارف من حصر التجارة في شيء او اشياء بمؤسسة او تجار ونحوهما لا اثر له شرعاً ولا يجوز منع الغير عن التجارة و الصنعة المحللتين و حصرهما في اشخاص<sup>(١)</sup> .

(السادس) لا يجوز تثبيت سعر الاجناس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة<sup>(٢)</sup> .

---

الشارع في زمان الرسول الاكرم «ص» ولا في زمن الائمة عليهم السلام، فلا يكون من السيرة المتصلة بزمان حضور الشارع والائمة «ع» بينهم .

مع أن السيرة المستمرة من العقلاء كما تقدم في الفرع السابق كانت بعكس ذلك، بل الفطرة وجيلة الناس على الاقتباس والتقليد، وكانت جميع صنائعه ومخترعاته اقتباساً وتقليداً، اما من الطبيعة واما من صنائع من قبله، فلا وجه لجعلها مختصة بمخترعها من دون سبب شرعي لذلك .

(١) لان اقدام مؤسسة أو تاجر بتجارة أشياء خاصة أو صنعة لا يكون موجبا لحدوث حق الاختصاص له شرعاً كما هو واضح ، فيكون منع الغير عن تلك التجارة تصرفاً في سلطنة الناس على أنفسهم وأموالهم ومزاحمة لهم في ذلك وهو حرام .

(٢) لانه خلاف لسلطنة الناس على أموالهم .



(السابع) للامام عليه السلام ووالى المسلمين ان يعمل ما هو صلاح للمسلمين من تثبيت سعر او صنعة او حصر تجارة او غيرها مما هو دخیل فى النظام وصلاح للجامعة<sup>(١)</sup>.

---

١) وذلك لان السلطنة الثابتة للناس على أموالهم في طول حق الاولوية الثابتة للنبي «ص» بمقتضى الآية المباركة «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [سورة الاحزاب : ٦] وما كان ثابتاً للنبي «ص» من الولاية العامة على عموم المسلمين بالاضافة الى أموالهم وأنفسهم ثابت للامام عليه السلام بمقتضى نصوص الامامة والخلافة والوصاية، بل بمقتضى الآية المباركة «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون» [سورة المائدة: ٥٥] حيث أن الروايات الواردة عن الشيعة والسنة قد أطبقت على أن الآية واردة في شأن الامام أمير المؤمنين «ع» ، فحينئذ ما كان ثابتاً من الولاية العامة للامام ثابت للفقهاء الجامع للشرائط ، ومنها العدالة ، ومن العدالة ان لا يعمل ولايته على أموال المسلمين وأنفسهم الا في سبيل صلاح الامة ومما هو دخیل في حفظ النظام العادل الاجتماعي.

## ومنها تغيير الجنسية

(مسألة : ١) الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس ، وكذا لا يحرم العمل في العنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين<sup>(١)</sup> . وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تماثلات من سنخ تماثلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأى المرء في نفسه تماثلات الجنس المخالف أو بعض آثاره<sup>(٢)</sup>؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان

---

(١) لعدم الدليل على الحرمة ، ومقتضى حديث الرفع جوازه ظاهراً .

(٢) وذلك من جهة القيام بالوظائف التي تكون وظائف الرجل أو المرأة ، حيث أن ترتيب آثار الرجل والمرأة على نفسه والقيام بوظائف كل واحد منهما يتوقف على الاحراز ، وحيث أنه يعلم

الشخص حقيقة من جنس ولكن امكن تغيير جنسيته بما يخالفه<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٢) لو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف والعملية لا تبدل جنسه بأخر بل تكشف عما هو مستور فلاشبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر<sup>(٢)</sup>، فلو علم بأنه رجل يجب عليه

---

اجمالا بتعلق تكاليف أحدهما وطريق احراز ذلك عند الشك وامكان عملية تغيير الجنس عما عليه بحسب الظاهر ممكن وموجود، فيحتمل وجوب ذلك للقيام بالوظائف المتعلقة به واقعاً .

(١) لانه في هذا الفرض - أي مع كون الشخص حقيقة من جنس الرجل أو من جنس المرأة - فلاشك في وجوب القيام بوظائف الرجل اذا صدق عليه الرجل حقيقة ، ولا شك في وجوب القيام بوظائف المرأة اذا صدق عليه المرأة حقيقة ، ومجرد امكان تغيير الجنسية لا يوجب التردد في الوظيفة الفعلية حينئذ .

(٢) وذلك لان الملاك في تعلق خطابات الشرع هو الموضوعات الواقعية، فلو علم بأنه رجل واقعاً فيحصل العلم له بالتكاليف المتوجهة على الرجال في الشريعة الاسلامية ، ولو علم انه امرأة واقعاً فيعلم بتوجه التكاليف المتوجهة على النساء عليها واقعاً ، ومجرد الاشتباه في الظاهر لا يوجب أي تغيير في توجه التكاليف به، وذلك واضح

ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس  
 واما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن فلا يجب<sup>(١)</sup>  
 الا اذا توقف العمل بالتكاليف الشرعية او بعضها عليه  
 وعدم امكان الاحتراز عن المحرمات الالهية الا به فيجب<sup>(٢)</sup>.  
 (مسألة : ٣) لو تزوج امرأة فتغير جنسها فصارت  
 رجلاً بطل التزويج من حين التغيير<sup>(٣)</sup> وعليه المهر تماماً لو  
 دخل بها قبل التغيير<sup>(٤)</sup>.

بضرورة الفقه .

- (١) لعدم الدليل على وجوبه ولو بالوجوب المقدمي العقلي اذا لم يكن القيام بوظائفه متوقفاً على عملية تغيير الصورة.
- (٢) وذلك لان العمل بالتكاليف الشرعية والاحتراز عن المحرمات واجب بمقتضى أدلة تلك التكاليف، وحيث أنها متوقفة في الخارج على تغيير الصورة والعملية فيجب ذلك بالوجوب المقدمي العقلي، ولاعذر للمكلف في ترك التكاليف وارتكاب المحرمات من جهة مانعية الموانع الظاهرية اذا كانت قابلة للرفع ولم يكن أي حرج ومشقة لاتحمل عادة فيها .
- (٣) لعدم قابلية بقاء التزويج بعد تغيير جنسية المرأة بالرجل ، فتنتفي الزوجية بانتفاء موضوعها .
- (٤) لان المهر قد ثبت على ذمة الرجل بمجرد عقد النكاح واستقر

فهل عليه نصفه مع عدم الدخول<sup>(١)</sup> او تمامه؟ فيه اشكال<sup>(٢)</sup>

تمامه بالدخول ولادخل له في بقاء الزوجية في ثبوت المهر ولا ينتفي بانتفاء الزوجية بالطلاق أو بلوغ الاجل في الزواج الموقت وبانتفاء موضوع المرأة بتغيير الجنسية كما في المقام .

ويدل على استقرار تمام المهر بالدخول استفاضة النصوص أو تواترها على تعليق ذلك عليه ، كما في رواية داود بن سرحان: اذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر [ الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث : ٥ ] .

ورواية محمد بن مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام : متى يجب المهر؟ قال: اذا دخل بها [ الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المهور الحديث : ٧ ] .

( ١ ) بناءً على أن المستفاد من تعليق المهر على الدخول في الروايات المتضاربة أو المتواترة ، بل عدم وجوب تمام المهر ، بل مقتضى الآية الكريمة « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » [سورة البقرة : ٢٣٧] عدم وجوب الزائد على نصف المهر قبل الدخول .

(٢) وذلك لما حكى عن خلاف الشيخ أنه حكى ثبوت تمام المهر قبل الدخول بمجرد الخلوة والمس عن قوم من أصحابنا ، وفي النهاية: متى خلا الرجل بامرأته وأرخصي الستر ثم طلقها أوجب

## والاشبه التمام<sup>(١)</sup>.

عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها .

ويدل على ماذهب اليه الشيخ في النهاية حسن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا أنه لم يجامعها ألها عدة ؟ فقال : ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام : اذا أغلق باباً وأرخصى ستراً وجب المهر والعدة [الوسائل الباب ٥٥ من ابواب المهور الحديث : ٦] .

ويدل عليه أيضاً رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام : ان علياً «ع» كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً وأرخصى ستراً فقد وجب عليه الصداق [الوسائل الباب ٥٥ من ابواب المهور الحديث : ٤] .

وعليه روايات أخرى .

وهذه الروايات لاتنافي الاية المباركة المتقدمة حتى يقال بأنها مخالفة للكتاب ، لانها تفسر المس بظاها ولا تجعلها كناية عن الدخول ، فلا مانع من حجيتها خصوصاً مع عمل الشيخ على طبقها على ماأفتى به في النهاية كما تقدم .

(١) لان مقتضى عقدالنكاح جعل المهر بتمامه قبال الزوج والنكاح

ولا يجعل شيء منه قبال الدخول ، فمقتضى عقد النكاح ثبوت تمام  
المهر بمجرد العقد قبل الدخول ، لكن مقتضى الآية الكريمة «وان  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح . . » [سورة  
البقرة: ٢٣٧] سقوط نصف المهر قبل الدخول وبعد الطلاق، وأما  
في المقام حيث أنه لا يقع الطلاق بل يبطل الزوجية من جهة انهدام  
موضوعها فلا يقيد مقتضى العقد ، بل هو على حاله من ثبوت تمام  
المهر بالعقد .

وفي الجواهر : اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر  
المسمى في العقد أو المفروض بعده ، بلا خلاف فيه بل الاجماع  
بقسميه عليه ، مضافاً الى الكتاب والسنة ، فان كان ديناً عليه ولم  
يكن قد دفعه برأت ذمته من نصفه وان كان عيناً كانت مشتركة بينه  
وبينها ، ولو كان دفعه اليها استعاد نصفه ان كان باقياً أو نصف مثله ان  
كان تالفاً ولم يكن له مثل قيمته التي هي أقرب شيء اليه وتقوم مقامه  
عند التعذر [الجواهر ٨٠/٣١] .

ومعقد الاجماع في كلام صاحب الجواهر وغيره أيضاً هو ما  
اذا طلق قبل الدخول ، ففي غيره من الموارد يحكم بمقتضى العقد  
وهو يقتضي ثبوت تمام المهر .

الا أن يقال بأن مقتضى تواتر الروايات أو تضافرها مع فتوى

المشهور بها تعليق ثبوت تمام المهر بالدخول كما تقدم ، فمجرد العقد لا يكون كافياً في ثبوت تمام المهر بعد تلك الروايات المتضاربة .  
وأما حسنة الحلبي والسكوني وغيرهما من الروايات الدالة على ثبوت تمام المهر بالخلوة واسترخاء الستر واغلاق الباب فالظاهر أنها بصدد جعل أمانة شرعية على الدخول لان تلك الامور ملازمة مع الدخول في الاغلب .

ويدل عليه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلاها وأغلق باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، اخلاؤه بها دخول [الوسائل الباب ٥٥ من ابواب المهور الحديث : ٣] وهذه الرواية كما ترى تجعل الخلوة بالمرأة دخولا، فيستفاد منها أن الموضوع هو الدخول ونفس الخلوة لا يترتب عليها شيء الا من حيث أماريتها للدخول .

ويدل عليه أيضاً رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلقي الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك ؟ فتقول : ما أتاني ، ويسأل هل هو اتاها ؟ فيقول : لم آتها . فقال : لا يصدقان ، وذلك لانها تريد أن تدفع العدة من نفسها ويريد أن يدفع هو المهر [الوسائل الباب ٥٦ من ابواب المهور الحديث : ١] .



وكذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه بطل التزويج<sup>١)</sup>  
من حين التغيير وعليه المهر مع الدخول<sup>٢)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً تدل على أن مجرد الخلوة لا يكون موجباً  
لتمام المهر بل بضميمة عدم تصديق الزوج والزوجة في أمر الدخول،  
فلو كان مجرد الخلوة موجباً لتمام المهر لم يكن لعدم تصديقهما  
مدخلية في ذلك .

بل ما ذهب إليه الشيخ في النهاية أيضاً يرجع الى جعل الخلوة  
أمانة للدخول ، ولذلك قال : أوجب عليه المهر على ظاهر الحال  
وكان على الحاكم ان يحكم بذلك . . . الا انه لا يحل للمرأة ان  
تأخذ أزيد من النصف .

ونحوه حكى عن ابن البراج والكيدي ، بل عن ابن ابي  
عمير أنه اختلف الحديث في أن لها المهر كاملاً أو بعضه، قال بعضهم:  
نصف المهر، وانما معنى ذلك أن الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر  
اذا اغلق الباب وأرخت الستر وجب المهر ، وانما هذا عليها اذا  
علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر  
[الجواهر ٧٧/٣١] .

- ١) وذلك من جهة ارتفاع موضوع الازدواج كما تقدم، حيث  
أن الزواج شرعاً لا يعتبر الا بين الرجل والمرأة لا بين الرجلين .
- ٢) ويدل عليه قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »

وكذا مع عدمه على الاقوى<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٤) لو تغير الزوجان جنسهما الى المخالف  
فصار الرجل امرأة وبالعكس فان كان التغيير غير مقارن  
فالحكم كما مر<sup>(٢)</sup>، وان قارن التغير فهل يبطل النكاح<sup>(٣)</sup>،

---

[سورة النساء : ٤] والروايات المتواترة أو المتضاربة كما تقدم .

(١) وذلك لعله من جهة الجمع بين الآية الكريمة «وآتوا النساء  
صدقاتهن نحلة» وقوله تعالى في الآية الاخرى : « وان طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» [سورة  
البقرة : ٢٣٧] حيث أن مقتضى الجمع بينهما ثبوت تمام المهر  
في غير مورد الطلاق قبل الدخول ، ولكن قد تقدم أن مقتضى  
الروايات المتواترة أو المتضاربة بضميمة الشهرة تعليق المهر على  
الدخول فلا يكون تمام المهر ثابتاً قبله .

(٢) أي يبطل النكاح والزواج من جهة عدم امكان بقاء النكاح  
بدون المتعلق عقلا وشرعاً و عرفاً، فعلى الزوج بذل المهر وان كان قبل  
الدخول على ما ذهب اليه الماتن دام ظله .

(٣) وذلك من جهة عدم امكان بقائها على ما وقع عليه وعلى ما  
أنشأت من تعهد الرجل بأن يكون عليه ما على الزوج في هذا الزواج  
ولها ما للزوج فيه ، وكذلك بالاضافة الى المرأة ، فالزواج بهذا  
الوصف غير قابل للبقاء عقلا وشرعاً فيبطل قهراً .

او بقيا على نكاحهما<sup>(١)</sup> وان اختلفت الاحكام فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الاطاعة<sup>(٢)</sup>؟ الاحوط تجديد النكاح<sup>(٣)</sup> وعدم زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته الا بالطلاق باذنهما<sup>(٤)</sup>، وان لا يبعد بقاء

---

(١) وذلك من جهة استصحاب أصل الزواج وان تبدلت خصوصياته، ولكن زوال بعض الخصوصيات والاصاف لا يضر ببقاء الموضوع ووحدته عرفاً، فيستحب الزواج عند الشك فيه من جهة تبدل بعض الخصوصيات .

(٢) لان تبدل الموضوع موجب لتبدل الحكم قهراً .

(٣) وذلك من جهة أن الزواج على ما وقع غير قابل للبقاء كما تقدم، وتعهد المرأة الفعلية بما على المرأة في وظائف الزواج وتعهد الرجل الفعلي بما يكون على الرجال في الزواج أمر لا بد من الانشاء والتعهد والقرار ولم يصدر منهما تعهد وقرار على ذلك ، فلو لم يكن تجديد النكاح للزواج الجديد أقوى فلا أقل من أنه هو الاحوط ويترتب على لزوم ذلك الاحتياط على ما يراه الماتن أنه لا تتزوج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته الا بالطلاق باذنهما وان لا يتزوج الرجل الفعلي بغير المرأة الفعلية الا بالطلاق باذنهما لاحتمال بقاء نكاحهما ، فالطلاق مع أذنهما موجب للقطع والاطمئنان بعدم بقاء الزوجية .

(٤) لان كل واحد منهما اما أن يكون رجلاً سابقاً أو يكون رجلاً

نكاحهما<sup>(١)</sup>.

(مسألة: ٥) لو تغير جنس المرأة في زمان عدتها سقطت العدة حتى عدة الوفاة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة: ٦) لو تغير جنس الرجل الى المخالف فالظاهر سقوط ولايته على صغاره<sup>(٣)</sup>، ولو تغير جنس المرأة لا يثبت

---

فعلا، والطلاق انما يكون بيد الرجل وهو الذي يأخذ بالساق، فلا بد أن يكون الطلاق باذنها حتى يقع باذن الرجل واقعا .

(١) لانهما بمجرد أن يعملتا عملية على عضو واحد منهما لا يخرجان عن كونهما هما الموجودان وهما باقيان واقعا بنظر العرف، ومقتضى ظاهر الأدلة بقاء النكاح مادام يكونان موجودين في الخارج وفي عالم الحياة مالم يحدث موت أو طلاق أو فسخ . الا أن يقال : يشترط مع ذلك كله أن يكون الرجل باقيا على رجولته والمرأة باقية على كونها امرأة ، وذلك شرط ارتكازي ، بل لعله شرط بقاء الحكم ببقاء موضوعه الذي لاشك ولا ترد فيه لحكم العقل به بالضرورة.

(٢) لان العدة والحيض والنفاس وغيرها من أحكام النساء ، فوجبها حدوثا وبقاءا دائر مدار كونها امرأة ، فمع زوال المرأة عن كونها امرأة يسقط حكم العدة لامحالة .

(٣) لان ولاية الاب في الجملة وان كانت من واضحات الفقه ويدل عليها عدة من الروايات الا أنها دائرة مدار صدق الابوة، فمع

لها الولاية على الصغار<sup>(١)</sup> فولايتهم للمجد للاب<sup>(٢)</sup> ومع فقده

انتفاء صدق الابوة ولو من جهة تغيير جنس الرجل الى المخالف  
تنتفي الولاية أيضاً .

ففي موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل  
عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية  
أن يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم . فقال: لا بأس به من  
أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي [الوسائل الباب ٩٢ من  
كتاب الوصايا الحديث : ٢] .

وهذه الرواية من حيث التعليل « بأن أباه قد اذن له » تدل على  
أن الولاية ثابتة للشخص من حيث صدق عنوان الاب ، فبارتفاعه من  
جهة تغيير الجنس تسقط الولاية . كما يدل عليه أيضاً قوله صلى  
الله عليه وآله في صحيحة عبيد بن زرارة « أنت ومالك لا بيك »  
[الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد الحديث : ٥] .

(١) لان المتفاهم العرفي من أدلة الولاية ثبوتها على الصغار  
بعنوان الاب، وصدق عنوان الاب على الام التي تغيرت جنسيته بالعمل  
محل اشكال ، ومقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية له .

(٢) اذ المفروض عدم بقاء ولاية الاب كما تقدم من جهة خروج  
الاب عن الابوة وزوال عنوانه من جهة زوال الرجولية وتبدله بالمرأة،  
والمفروض عدم حدوث ولاية للرجل الفعلي للشك في صدق عنوان

للحاكم<sup>١</sup> .

( مسألة : ٧ ) لو تغير جنس كل من الاخ والاخت بالمخالف لم ينقطع انتسابهما<sup>٢</sup> ، بل يصير الاخ اختاً وبالعكس والخال خالة وبالعكس وهكذا ، فلومات عن ابن جديد وبنت جديدة للذكر الفعلى ضعف الانثى الفعلية

---

الاب عليه أو العلم بعده، فتكون الولاية للجد عند فقدان ولاية الاب أو سقوط ولايته ، بل في بعض الروايات أن الجد أحق وأولى عند التعارض كما في رواية قرب الاسناد عن موسى بن جعفر عليه السلام في صورة اختلاف هوى الاب والجد . قال : الذي هوى الجد أحق بالجارية لانها وأباها للجد [الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد الحديث : ٨] وكذلك صحيحة عبيد بن زرارة [الوسائل الباب ١١ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد الحديث : ٥] .

١) لانه ولي من لاولي له ، بل له الولاية بنطاقها الواسع الثابت للنبي « ص » والائمة « ع » كما حقق في محله .

٢) لان الملاك في انتسابهما كان من جهة تولدهما من ماء رجل واحد أو التولد في رحم واحد ، والمفروض بقاء ذلك الملاك ، فلا وجه لزوال الانتساب . نعم تصير النسبة بينهما بالعكس ، لان عنوان الاخ انما يكون لجنس الذكور وعنوان الاخت لجنس الاناث، فيتبدل العنوان لامحالة بعد تبديل جنس الذكورية والانوثية .

وهكذا فى سائر طبقات الارث<sup>(١)</sup>، لكن يبقى الاشكال فى ارث الاب والام والجد والجددة، فلو تغير جنس الاب الى المخالف لا يكون فعلاً اباً ولا امأً وكذا فى تغيير جنس الام فان الرجل الفعلى لا يكون امأً ولا اباً فهل يرثان بلحاظ حال التوليد او لاجل الاقربىة والاولوية او لا يرثان<sup>(٢)</sup>؟ فيه تردد والاشبه الارث<sup>(٣)</sup> والظاهر ان اختلافهما فى الارث

---

(١) وذلك لاطلاق قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً» [سورة النساء: ٧] بضميمة قوله تعالى «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» [سورة النساء: ١١].

(٢) من جهة أن الملاك ثبوت العنوان حال الوفاة، والمفروض عدم ثبوته وتغيره عما هو عليه حال الوفاة .

(٣) وذلك لاطلاق الاية الكريمة «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً» [سورة النساء: ٧] فان مقتضى اطلاق هذه الاية ثبوت الارث لجميع الرجال والنساء من الاقربين، ولا شك فى أن هذا الرجل والمرأة الفعلية اللذان كانا اباً وأمأً سابقاً أقرب الناس الى الميت، فلهما نصيب مما ترك الميت .

ويقتضيه أيضاً قوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض

بلحاظ حال انعقاد النطفة فللاب حال انعقاد النطفة ثلثان  
وللام ثلث<sup>١)</sup>.

في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم» [سورة الانفال : ٧٥] ولاشك  
في أن الرجل والمرأة في المقام انما يكونان من أولى الارحام  
بالاضافة الى الميت ، فيكون أولى منه بالاضافة الى ماتركه من  
الاموال والحقوق .

ويدل على ثبوت الارث أيضاً عدم انقطاع النسب عنهما بتغيير  
الجنسية بل يعد الولد ولدهما عرفاً وشرعاً ، لاختصاص نفي النسب  
شرعاً بالتولد من الزنا ، لقوله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش  
وللعاهر الحجر [الوسائل الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملائنة]  
فلا توارث الا في ولد الزنا ، وأما في غيره فمقتضى ثبوت النسب  
وتحققه شرعاً ثبوت الارث .

وعن صاحب الجواهر في موجبات الارث وأسبابه : وهي اما  
نسب وهو اتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين الى الاخر كالأب  
والابن أو بانتهائهما الى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه  
الشرعي أو ما في حكمه . فالمتولد من الزنا لا ارث له بخلاف الشبهة  
ونكاح أهل الملل الفاسدة [الجواهر ٧/٣٩] وظاهره كما ترى أن  
المسألة مما تسالم عليه الفقهاء وليس فيها أي خلاف وشبهة، ومقتضاه  
ثبوت الارث في المقام .

(١) اذ بعد ثبوت أصل الارث بمقتضى الكتاب والسنة والاجماع



والاحوط التصالح<sup>(١)</sup>.

(مسألة: ٨) لو تغير جنس الام فهل تكون بعد الرجولية محرماً لتحليلة ابنها كلاب أم لا؟ لا يبعد<sup>(٢)</sup> على اشكال<sup>(٣)</sup>،

لا يبقى ملاك لتقسيم الارث الاتقسيمه بلحاظ حال انعقاد النطفة ،  
وأما حال وفاة الولد فلا تكون المرأة اماً له لعدم تكونه وتولده في  
رحمها ولا يكون الرجل أباً له لانه لم يكن صالحاً حال تكون الطفل  
في رحمها ، اذ المفروض أنه كانت امرأة وبعد تكون الولد لم يتولد  
المتوفى من نطفته حتى يكون أباً بلحاظ تولده من مائه ، فلا يبقى  
هنا انتساب الا بلحاظ حال انعقاد النطفة ومقتضاه أن يكون للاب  
حال انعقاد النطفة ثلثان وللام الثلث .

(١) وذلك من جهة رعاية احتمال أن يصير الانتساب على عكس  
ما كان سابقاً بسبب تغيير الجنسية وصيرورة الرجل امرأة بعد ما كان  
أباً وصيرورة المرأة رجلاً بعد ما كانت اماً .

(٢) لاطلاق الآية المباركة « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم  
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم  
اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم  
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا  
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ... »  
[سورة النساء : ٢٣] .

(٣) لاحتمال أن يكون قوله « وحلائل ابنائكم » خاصاً بأباء

ولو تغير جنس الاب فهل يكون في حال أنوثيته محرماً لابنه  
وان لم يكن أمماً له؟ الظاهر ذلك<sup>(١)</sup> ولو تغيرت زوجة الابن  
وصارت رجلاً فهل هي محرمة على أم زوجها السابق؟ لا يبعد  
ذلك<sup>(٢)</sup>

---

الازواج ، ولا يكون الرجل في مفروض المقام اباً للزوج كما أن  
عنوان الحرمة في كلمات الفقهاء أيضاً ذلك ، ولا يشمل الرجل في  
مفروض الكلام .

(١) لان الابن ابنه شرعاً و عرفاً ، وابن المرأة محرمة عليها وان  
لم يصدق على المرأة الام ، وذلك كما في الآية الكريمة «وقل للمؤمنات  
يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر  
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن  
أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن...» [سورة النور : ٣١] .

(٢) لانها وان لم تكن زوجة للابن فعلاً ويبطل الزواج من جهة  
انتفاء موضوعه وعدم قابليته للبقاء ، الا أن استصحاب الحرمة الثابتة  
في حال كونه امرأة جارية بعد احراز وحدة الموضوع ، والموضوع  
عند العرف هو الموجود الخارجي قبل العملية وتغيير الجنسية وان  
تغير العنوان وتغير عضو مسن أعضاء ذلك ، الا أن شيئاً منهما لا  
يضر بوحدة الموضوع عرفاً وبقائه عندهم ، فمقتضى استصحاب  
الحرمة أنها محرمة على أم زوجها السابق .

على اشكال<sup>١</sup>).

(مسألة: ٩) ما ذكرناه في الاقرباء نسباً يأتي في الاقرباء رضاعاً كالام والاب الرضاعيين والاخت والاخ وهكذا<sup>٢</sup>.  
(مسألة : ١٠) يثبت ما ذكرناه فيما اذا غير جنس بجنس واقعاً ، واما لو كان العمل كاشفاً عن واقع مستور وأن من صار رجلاً بعد العمل كان رجلاً من اول الامر يستكشف منه ان ما رتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب

---

١) وذلك من جهة أنها حال كونها امرأة يجوز لها النظر الى أم زوجها، وكذلك يجوز لام الزوجة النظر الى زوجة ابنها ، لانهما كلاهما امرأة ولا معنى لحرمة نظر المرأة الى المرأة ، لان حرمة النظر انما يكون من الرجل بالاضافة الى المرأة وبالعكس، فالزوجة قبل كونها زوجة للابن امرأة يجوز النظر اليها بما أنها امرأة. ولا اشكال في نظر المماثل الى المماثل في الجنس اذا لم يكن عن شهوة وريبة، وأما بعد تغيير الجنسية يتحقق موضوع الحرمة ، فعدم حرمة النظر سابقاً انما كان لعدم الموضوع له وبعد تحقق الموضوع لوجه لعدم توجه الحرمة .

٢) لان الرضاع لحمية كلحمية النسب ، ولعموم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [الوسائل الباب ١ من ابواب ما يحرم من الرضاع] .

## على غير موضوعه فتجدث مسائل آخر<sup>١</sup>.

(١) لانه لو فرض أنه كان رجلاً واقعاً وترك صلاته وصيامه بعنوان أيام العادة بتخيل أنها كانت امرأة ، فلا بد من إعادة صلاته وصيامه ، ولو كانت امرأة واقعاً وتخيلت أنها رجل فأتت بصلوات من دون ستر تمام البدن لا بد من إعادة صلواتها مع الساتر لجميع البدن عدى الوجه والكفين لانكشاف بطلان صلاتها من جهة فقدان الشرط .

ولانه في فرض المسألة الثالثة لو تغير جنس المرأة بالرجولية وكان العمل كاشفاً عن واقع مستور كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق التزويج رأساً ، فلاموقع للبحث عن أنه هل يثبت تمام المهر قبل الدخول أونصفه ، لانه لامهر في ازدواج الرجل بالرجل من جهة بطلان ذلك الازدواج وحرمة شرعاً ، ومن ذلك ربما يظهر الكلام في المسائل الاخر، فلانظيل البحث .

## ومنها الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة: ١) لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلائية<sup>١١</sup> ومنافع محرمة غير مشروعة ولكل حكمه ، فجاز الانتفاع المحلل من الاخبار والمواظ ونحوهما من الراديو واراة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة او عرض متاع محلل او اراءة عجائب الخلقه بحرأ وبرأ ، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء واذاعته واذاعة ما هو مخالف للشريعة

---

(١) من الموضوعات المستحدثة المذيع والتلفزيون، وقد شاعا وذاعا بحيث يعدان الان من اوليات الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحتته وطمأنينته في هذه الحياة، وله منافع محللة كاستماع القرآن والاخبار وماشاكل ذلك وله منافع محرمة كما في المتن ، ولكل حكمه بمقتضى اطلاق أدلة تلك المنافع .

المطهرة<sup>(١)</sup> كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة  
المخالفة لأحكام الإسلام<sup>(٢)</sup>، وإراءة ما هو مخالف للشرع  
ومفسد لعقائد الجامعة وأخلاقها .

(مسألة : ٢) لما كان أكثر استعمال تلك الآلات في  
أمور غير مشروعة بحيث يعد غير ذلك نادراً في بلادنا  
لا يجوز<sup>(٣)</sup> بيعها إلا لمن يطمئن بعدم استعمالها إلا في المحلل  
ويجتنب عن محرماتها ولا يجعلها في اختيار من يستعملها  
في المحرمات ولا يشرعها إلا لمن لم يستعملها إلا في المحلل  
ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع .

---

(١) لحرمة تلك الأمور في الشريعة المقدسة، ولا فرق في حرمتها  
من جهة الوسيلة والآلة التي تقع مورد الانتفاع .

(٢) لأنها طواغيت الزمان وقد أمر الاجتناب عنها في الآية المباركة  
« يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به »  
[سورة النساء : ٦٠] .

(٣) قد وقع الكلام في المعاملة الواقعة على الراديو والتلفزيون  
في أن المعاملة الواقعة عليهما هل هي نافذة وضماً أم لا، وفي جوازها  
وحرمتها تكليفاً، وفي أنه على فرض النفوذ هل يشترط قصد المنفعة  
المحللة أو عدم قصد المنفعة المحرمة أم لا يعتبر شيء من ذلك . كما  
أنه وقع الكلام في حكم بيعها ممن يعلم أنه ينتفع بهما في الحرام .

(مسألة : ٣) لا يجب جواب سلام من يسلم بواسطة  
الاذاعة، ويجب جواب من سلم تلفوناً<sup>١</sup> .  
(مسألة : ٤) لو سمع آية السجدة من مثل الراديو فان  
أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة وان أذيعت

---

ولكن الماتن دام ظله قد أضرِب عن الفتوى في المقام مسن  
حيث القواعد الفقهية وتوسل الى الولاية التي قد جعلت للفقهاء على  
نطاق الولاية العامة الثابتة للامام عليه السلام نيابة عنه وقال بأني لا  
أجيز بيع تلك الآلات الا ممن يطمئن بعدم استعمالها الا في المحلل  
ويحتنب عن محرماتها ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات،  
ولا أجيز شراءها أيضاً الا لمن لم يستعملها الا في المحلل ويمنع غيره  
عن استعمالها في غير المشروع.

وهذا حكم ولايتي من القائد الكبير دام ظله من جهة ما رأى  
من المصلحة العامة في ذلك كما أشار اليه في المتن .

(١) لان المتفاهم العرفي من الآية المباركة «واذا حييتم بتحية  
فحيوا بأحسن منها أو ردوها» [سورة النساء : ٨٦] وجوب رد التحية  
فيما اذا كان طرف السلام مورد التوجه والقصد ، اما بخصوصه أو  
في ضمن الجمع ويقع مورد الخطاب . والسلام بالتلفون يكون  
كذلك ، بخلاف من يسلم بواسطة الاذاعة الا أن يكون السلام منه  
أيضاً واجداً للشرائط المذكورة ويقع مصداقاً لولاية المباركة المتقدمة.

من المسجلات لاتعجب<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٥) يسقط الاذان والاقامة اذا سمعها من مثل الراديو بشرط اذاعتها مستقيماً<sup>(٢)</sup> ، وان اذيعت من

---

(١) لان وجوب السجدة بعد سماع آياتها متفرع على القراءة حال السماع ، وذلك صادق فيما اذا أذيعت مستقيماً ، وأما اذا اذيعت من المسجلات لا يصدق عليه القراءة حال السماع .

ففي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال : اذا قرىء بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء [الوسائل الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن الحديث : ٢].  
وفي رواية وليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء . قال: يسجد [الوسائل ٨٨١/٤] .

(٢) وذلك لان المستفاد من أدلة سقوط الاذان بالسماع ما اذا كان السماع سماع صوت المؤذن بلا فصل ومترباً على أذانه ، وذلك موجود في مثل اذاعة الاذان مستقيماً بالراديو ، بخلاف ما اذا سجل الصوت في المسجلات ثم يذاع التسجيل .

ففي رواية ابي مريم : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا أزار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة . . . الى ان قال: واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزأني ذلك [الوسائل



المسجلات لم يسقطا بسماعهما ، ولا يستحب حكايتهما  
في الفرض ولا يسقطان بحكايتهما<sup>(١)</sup> .

(مسألة: ٦) يحرم استماع الغناء ونحوه من المحرمات  
من مثل الراديو سواء اذيعت مستقيمة او بعد الضبط في  
المسجلة<sup>(٢)</sup> .

---

الباب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث : [٣] .

وفي رواية عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام : كنا معه  
فسمع اقامة جاره بالصلاة فقال « ع » : قوموا ، فقمنا فصلينا معه  
بغير اذان ولا اقامة، وقال: يجرؤكم اذان جاركم [الوسائل الباب ٣٠  
من ابواب الاذان والاقامة الحديث : [٣] .

(١) لان استحباب الحكاية وسقوط الاذان والاقامة بحكايتهما  
متفرع على سماع الاذان والاقامة مستقيماً من المؤذن والمقيم كما  
تقدم، وفي صحيحة محمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم لاتدعن ذكر  
الله عزوجل على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادى بالاذان وأنت  
على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول المؤذن [الوسائل  
الباب ٤٥ من ابواب الاذان والاقامة الحديث : [٣] ونحوه غيره .

(٢) لان ماهية الغناء على ما فسر الماتن دام ظله هكذا : فالاولى  
تعريف الغناء بأنه صوت الانسان الذي له رقة وحسن ذاتي ولو في  
الجملة وله شأنية ايجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس [المكاسب

(مسألة: ٧) استماع الغيبة اذا أذيعت مستقيمة حرام<sup>١</sup>  
والافليس بمحرم<sup>٢</sup> من حيث استماع الغيبة ، نعم يمكن

المحرمة ٢٠٢/١ .

ويدل على حرمة الغناء صحيحة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام  
في قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور»  
قال : الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [الوسائل  
كتاب التجارة الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به] .

ومقتضى اطلاق الصحيحة أن الغناء الذي هو نوع خاص من  
الصوت واستماعه حرام أعم من أن كان من الانسان مستقيماً أو  
بتوسط ضبطه في المسجلة .

(١) ويدل على حرمة الادلة الاربعة، والظاهر أنها من الكبائر،  
ويمكن الاستدلال على كونها كبيرة بقوله تعالى « ولا يغتب بعضكم  
بعضاً أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » [سورة  
الحجرات : ١٢] .

(٢) وذلك من جهة عدم صدق استماع الغيبة على ما هو المعنون  
في الروايات وان يصدق عليه استماع الصوت ولكنه غير استماع  
الغيبة عرفاً ، وموضوع الحرمة على ما في الروايات هو استماع  
الغيبة كما أن المعنون في كتب الفقهاء كصاحب الجواهر كذلك .

وعن الامام دام ظله : يحرم استماع الغيبة بلا خلاف كما في

التحرير من جهات آخر ككشف سر المؤمن مثلاً<sup>(١)</sup> واهانته<sup>(٢)</sup>.

الجواهر ومكاسب شيخنا المرتضى وان قال في مفتاح الكرامة ان  
الاصحاب تركوا ذكره لظهوره [المكاسب المحرمة ١/٢٩٢].

ويدل عليه أيضاً النبوي المعروف المنقول عن تفسير ابي الفتوح  
الرازي أنه قال: السامع للغيبة أحد المغتابين [المستدرک کتاب الحج  
الباب ١٣٦ من ابواب احكام العشرة] .

وقال الشهيد في كشف الريبة : قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله : المستمع أحد المغتابين . وقال علي عليه السلام : السامع  
للغيبة أحد المغتابين [كشف الريبة الفصل الاول في أقسام الغيبة] .  
١) وتدل على حرمة صحبة عبد الله بن سنان قال : قلت له :  
عورة المؤمن على المؤمن حرام . قال : نعم . قلت : يعني سفلته .  
قال : ليس حيث تذهب، انما هو اذاعة سره [الوسائل كتاب الحج  
الباب ١٥٧ من ابواب احكام العشرة] .

وصحبة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من  
قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل  
« ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب  
أليم » [الوسائل كتاب الحج الباب ١٥٢ من ابواب أحكام العشرة].

٢) وفي رواية عن أبان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام  
قال : لما أسري بالنبي « ص » قال : يارب ما حال المؤمن عندك ؟

(مسألة : ٨) الاحوط ترك النظر الى ما لا يجوز النظر

اليه في مثل التلفزيون كبدن الاجنبية وشعرها وعورة الرجل<sup>١)</sup>

قال : يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ، وأنا اسرع  
شيء الى نصره أوليائي [الوسائل ٨/٥٨٨] .

وعن معلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :  
ان الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أُرصد لمحاربتني ،  
وأنا أسرع شيء الى نصره أوليائي [الوسائل ٨/٥٨٨] .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تحقروا  
مؤمناً فقيراً ، فان من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله ولم يزل  
ماقناً له حتى يرجع عن محقرته أويتوب . وقال : من استذل مؤمناً  
أو احتقره لقله ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق  
[الوسائل ٨/٥٨٩] .

١) وذلك للاية المباركة «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..  
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين  
زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن ... ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين  
من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون» [سورة النور: ٣٠]  
اذ لعل المستفاد منها قوياً حفظ الفرج ومواضع الزينة بل جميع  
البدن من الاطلاع عليه بأي وسيلة ، كما يستفاد منها عرفاً - على  
المحتمل قوياً - حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه بأي وسيلة كانت ،

(مسألة : ٩) لا يبعد جواز الطلاق بواسطة الاذاعة  
والمكبرة اذا سمعه شاهدان عدلان ، ولا يجب حضورهما في  
مجلس الطلاق<sup>(١)</sup> ، والاحوط خلافه. هذا اذا أجرى الطلاق  
في الاذاعة مستقيماً لا بواسطة المسجلة<sup>(٢)</sup>.

---

بل وان لم يصدق النظر اليه بالدقة ، بل كان النظر الى الصورة ،  
وذلك من جهة عدم ذكر المتعلق في الاية المباركة الدالة على العموم.  
وفي مرسل الصدوق عن قول الله عزوجل «قل للمؤمنين ...»  
فقال : كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من  
الزنا الا في هذا الموضوع فانه للحفظ من أن ينظر اليه [ الوسائل  
الباب ١ من ابواب احكام الخلوة الحديث : ٣ ] .

وبالجملة المتأمل في الايات والروايات يرى أن الاطلاع على  
العورات والنظر الى ما يحرم النظر اليه حرام ومبغوض للشارع بأي  
وسيلة كانت وان كانت بالتلفزيون .

(١) لان الاشهاد على الطلاق المعتبر كتاباً وسنة واجماعاً انما  
يكون بمعنى سماع صيغة الطلاق حين اجرائه ، ولا يعتبر حضور  
مجلس الطلاق ، ففي الاية المباركة بعد قوله تعالى «يا أيها النبي  
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن  
بمعروف أو افارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ...» [سورة  
الطلاق : ٢] .

(٢) لانه لا يبعد اجراءاً للطلاق واشهاداً عليه عرفاً .

والحكم في الظهار كالإطلاق<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ١٠) لاشكال في وجوب ترتيب الاثار على الاقرار بواسطة التلفون او المكبرة او الراديو ونحوها اذا علم بأن الصوت من المقر وكان ذلك مستقيماً<sup>(٢)</sup> لا من المسجلات<sup>(٣)</sup> سواء كان الاقرار بحق لغيره حتى بما يوجب القصاص او بما يوجب حداً من حدود الله<sup>(٤)</sup>، كما لاشكال

---

(١) فيترتب على الظهار من الحرمة والكفارة اذا كانت مستقيمة من الراديو أو التلفزيون دون ما اذا كانت بواسطة الضبط في المسجلة، لان صيغته أن يقول الرجل لزوجته «أنت علي كظهرامي» فلا بد من الخطاب مستقيماً ولا يمكن ذلك بالضبط في المسجلة .

(٢) وذلك لجريان أدلة الاقرار من الكتاب والسنة والضرورة كالنبوي المستفيض أو المتواتر : اقرار العقلاء على انفسهم جائز [الوسائل الباب ٣ من كتاب الاقرار الحديث : ٢] ومرسل عطار عن الصادق عليه السلام : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً [الوسائل الباب ٣ من كتاب الاقرار الحديث : ١] .

(٣) لعدم صدق الاقرار على الصوت المسموع من المسجلات الا أن يحصل القطع به من طريق سماع الصوت، والافمجرد الصوت مالم يكن فيه قصد الاخبار أو الانشاء لا يكون اقراراً .

(٤) لاطلاق الأدلة وجريانها في تمام الموارد .

فى سماع البينة على حق أوحد اذا أقيمت مستقيمة<sup>(١)</sup> الامن المسجلة<sup>(٢)</sup> ، وعلم ان الصوت من الشاهدين العدلين<sup>(٣)</sup> ، وكذا يجب ترتيب الاثار على حكم الحاكم وثبوت الحق به وكذا الهلال وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور. والظاهر جواز استحلاف القاضى من عليه الحلف بواسطة المكبرة او التلفون وحلفه من ورائهما بالشرط المذكور<sup>(٤)</sup> والظاهر جريان الحكم فى سائر الموارد التى رتب فيها الحكم على انشاء او اخبار كالكذف واللعان والغيبة والتهمة والفحش وسائر ما يكون موضوعاً للحكم

---

(١) لصدق الشهادة عليه .

(٢) لعدم صدق الشهادة عليه الا أن يحصل العلم منه بذلك .

(٣) لاعتبار العدالة فى البينة كما هو مذكور فى كتاب الشهادات .

(٤) لان هذه الآلات كالمكبرة أو التلفون أو الراديو والتلفزيون تعد آلات لانتقال الصوت ويصدق على الصوت المسموع منها عند الاذاعة مستقيماً أنه صوت المتكلم وتكلمه وحكمه واظهاره لرؤية الهلال واستحلافه او غير ذلك من الامور، فيترتب عليه ما يترتب على تلك الامور من الاثار .

به بشرط العلم بكون المتكلم به فلاناً او قامت البينة على ذلك<sup>(١)</sup>.

(مسألة: ١١) هل تترتب الاحكام والاثار على الاقارير وغيرها اذا كانت مضبوطة في المسجلات؟ الاشبهة في ان ما في المسجلات لا يترتب عليها الاثار، فلا يكون نشر ما في المسجلة اقراراً ولا شهادة ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها<sup>(٢)</sup>، لكن لو علم ان ما سجل في المسجلات هو الاقرار المضبوط من فلان يؤخذ باقراره من باب الحكاية عن اقراره لان باب كون هذا اقراراً ومن باب الكشف عن شهادة البينة وحكم الحاكم وقذف القاذف، وهكذا اذا علم ان ما هو المضبوط ضبط وسجل من الواقع المحقق . ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب اليه لا يترتب عليه اثر لاعلى ما اذيع من المسجلات ولا على ما اذيع

---

(١) وذلك لصدق القذف واللعان والغيبة والتهمة والفحش وسائر ما يكون موضوعاً للتكلم بواسطة هذه الالات والادوات اذا كانت مستقيمة .

(٢) لعدم صدق الاقرار على نفس الصوت المضبوط في المسجلة، فلا يترتب عليها ما يترتب على الاقارير من الاحكام والاثار .



## مستقيماً بغير وسط<sup>(١)</sup>.

١) لعدم العلم بالاقرار والشهادة وحكم الحاكم وقذف القاذف وغيرها مع الشك فيما هو المضبوط أنه صوت المتكلم واقعاً أو صوت شبيه له، فلا يترتب عليها ما يترتب على هذه الموضوعات من الاحكام والاثار.

## ومنها مسائل الصلاة والصوم وغيرهما

(مسألة : ١) يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة<sup>١</sup> ، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً فحول المصلي الى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر صحت صلاته وان انجر التحويل تدريجاً

---

١) لان المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الارض الى عنان السماء قبله لكافة الناس للقريب والبعيد لا خصوص البنية، بلاخلاف في ذلك كما عن المفاتيح، وعن المنتهى: لانعرف فيه خلافاً بين أهل العلم .

وعليه روايات ، منها مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام :  
أساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا  
[الوسائل الباب ١٨ من ابواب القبلة ح : ٣] .

الى مقابل الجهة الاولى<sup>(١)</sup>، واما لو استدبر ثم تحول بطلت  
صلاته<sup>(٢)</sup> فلو صلى في طائرة مارة على مكة او الكعبة المكرمة  
بطلت لعدم امكان حفظ الاستقبال، واما لو طارت حول  
مكة وحول المصلى تدريجاً وجهه الى القبلة صححت .

(مسألة : ٢ ) لو ركب طائرة فطارت اربع فراسخ  
عمودياً تقصر صلاته وصومه<sup>(٣)</sup>، ولو طارت فرسخين مثلاً

---

بل لان الجسم كلما ازداد بعداً ازدادت جهة استقباله ومحاذاته  
عرفاً وحساً ، فيكون الاستقبال لعين الكعبة .

(١) لعدم تحقق استدبار القبلة في حال من حالات القبلة .

(٢) من جهة الاخلال بشرطية القبلة كما في حديث: لاتعاد الصلاة  
الامن خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [الوسائل  
الباب ٩ من ابواب القبلة الحديث : ١] .

(٣) وذلك بمقتضى اطلاقات أدلة قصر الصلاة والصوم ، فان  
الموضوع فيها بحسب الادلة السير في امتداد ثمانية فراسخ في  
مجموع الذهاب والاياب، أعم من أن كانت الحركة أفقياً أو عمودياً،  
ففي موثق سماعة : في كم يقصر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : في  
مسيرة يوم ، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ [الوسائل الباب ١  
من ابواب صلاة المسافر حديث : ٨] .

وفي رواية الفضل : انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ ،

عمودياً فألغت جاذبة الارض بطريق علمي فدارت الارض  
وبقيت الطائرة غير دائرة فرجعت الى الارض بعد نصف  
دور مثلاً لم تقصر صلاته ولا صومه، مثلاً لو فرض كون  
الطائرة في بغداد فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير  
دائرة بتبع الارض وبعد ساعة رجعت وكان المرجع لندن  
مثلاً كانت صلته تامة ولم يكن مسافراً<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٣ ) لو فاتت صلاة صبحه في طهران مثلاً  
وركب طائرة تقطع بين طهران و اسلامبول ساعة ووصل

---

لأقل من ذلك ولا أكثر [الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة المسافرين  
الحديث : ١] .

(١) وذلك من جهة عدم تحقق السفر شرعاً، وذلك لان الحركة  
فرسخان صعودياً ونزولياً لا يكون المجموع من حيث المجموع  
ثمانية فراسخ، وأما الانتقال من بغداد الى لندن بسبب حركة الارض  
لا يعد سفرأ منه لانه لم يصدر منه حركة وسير في هذا الفرض بل  
كانت واقفة في الفضاء على الفرض وكان الرجوع الى لندن من جهة  
حركة الارض ، فالامتداد بين بغداد ولندن وان كان أكثر من ثمانية  
فراسخ الا ان المسافر لم يتحرك في هذا الامتداد ولم يسافر في هذا  
المسير ، فيخرج عن موضوع السفر ثمانية فراسخ .

اليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة كانت صلاته أداءاً<sup>١</sup> بعد ما صارت قضاءً، وهل يجب عليه مع عدم العسر والحرج ان يسافر لتحصيل الصلاة الادائية؟ الظاهر ذلك<sup>٢</sup> وهكذا بالنسبة الى سائر صلواته. ولو فاتت صلاته في طهران مثلاً وسافر مع تلك الطائفة وشرع في صلاته قضاءً ووصل الى

---

(١) وذلك من جهة بقاء الوقت وان كان ذلك من تولد جديد بعد انقضائه، لان المكلف حينئذ من جهة اطلاقات الادلة مشمول التكليف بالاداء، مضافاً الى المتفاهم العرفي من الادلة ان كل مكلف من جهة تكليفه تابع للشرائط الموجودة في منطقة يكون هو فيه، فهو في طهران وان كان مكلفاً باتيان الصلاة بنية القضاء الا أنه بعد انتقاله الى اسلامبول يتبدل عنوانه ويصير مصداقاً لمكلف لم يصل ولم يأت بواجبه، فيجب عليه أن يأتي بصلاته في الوقت، ففي مصحح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة [الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المواقيت الحديث: ٢].

وفي رواية عنه عليه السلام: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المواقيت الحديث: ٦].

(٢) لان مقتضى اشتغال الذمة عقلاً بالصلاة أدائية وجوب الاتيان

مكان لم يفت فيه الوقت فأدرك منه آخر صلاته فان ادرك  
ركعة فالظاهر انها تقع اداء<sup>(١)</sup> ، وان ادرك اقل منها ففيه  
اشكال<sup>(٢)</sup>. ولو شرع في المغرب قضاء فأدرك الركعة الثانية  
في الوقت ثم رجعت الطائفة فخرج الوقت بين صلاته

---

بها مادام ممكناً ، والمفروض أنه ممكن فيجب عقلاً .

(١) وذلك للقاعدة المعروفة ، وعن التذكرة والمدارك : انه  
اجماعي ، وعن المنتهى : لاخلاف فيه بين اهل العلم . وقد يستشعر  
الخلاف في ذلك أو يستظهر من الحلبي في السرائر أو غيره ، لكنه  
لو سلم لا يقدح في دعوى الاجماع ، ولا سيما مع شهادة النصوص  
به ، ففي موثق عمار : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس  
فليتم وقد جازت صلاته [الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المواقيت  
الحديث : ١] .

وفي النبوي المرسل في الذكرى : من أدرك ركعة من العصر  
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة [الوسائل الباب ٣٠ من  
ابواب المواقيت الحديث : ٥] .

(٢) لان الاقوال في ادراك الاقل من الركعة ثلاثة اقوال :  
أحدها - كون الصلاة قضاءً كما يقول صاحب الجواهر : اذ  
لاخلاف عندنا كما في كشف اللثام في كونها حينئذ قضاءً [الجواهر  
٢٥٧/٧] .

- فيكون وسطها في الوقت وطرفيها خارجه - صحت<sup>١)</sup>

ثانيها - انها أداء كما عن السيد المرتضى رضوان الله عليه .

ثالثها - كونها مركباً من الاداء والقضاء ، وينقل هذا القول صاحب الجواهر من دون أن يسم قائله فقال : وللمحكي عن غيره فر كبتها منهما، نظراً الى كونها كذلك في الواقع، فهو مقتضى العدل فيها فيجدد النية حيثئذ في الركة الثانية أويكتفي بالتوزيع في ابتداء النية [الجواهر ٧/٢٥٨] .

وعلى أي حال فالمسألة محتاجة الى التأمل ، لان مقتضى بقاء الوقت وعدم سقوط الصلاة بحال قصد الاداء وكون الواجب عليه اداءاً، ومقتضى صدق الفوت عرفاً بالاضافة الى المجموع من حيث المجموع من العمل كونها قضاءً .

١) لان القضاء والاداء ليسا ماهيتان متغايرتان ، بل المأمور به اتيانها في الوقت مصداق للاداء واتيانها خارج الوقت مصداق للقضاء، كما لا يلزم نية الاداء والقضاء ، فالمصلى في بداية صلاته شرع في المغرب بنية القضاء وكان المأمور به كذلك واقعاً وكان مصداقاً له واقعاً فكان صحيحاً و بعدما دخل في الوقت يصير الصلاة أدائياً مصداقاً للمأمور به واقعاً حيث لا يجب نية الاداء ، و بعدما رجعت الطائرة أيضاً وخرج الوقت لم تخرج عن كونها مصداقاً للمأمور به بحسب القواعد والنصوص، فيكون صحيحاً لامحالة، لان الصحة لا تكون الا مطابقة المأتي به للمأمور به .

لكن في كونها اداءً او قضاءً تأملاً ولا يبعد مع ادراك  
ركعة كونها اداءً<sup>(١)</sup>. ولوركب طائرة فدخل في قضاء صلاة  
العصر من يومه بعد الغروب فصعدت عمودياً ورأى الشمس  
بين صلاته ثم هبطت وغربت الشمس ثم صعدت فرأها  
وهكذا صحت صلاته<sup>(٢)</sup>، ولا يبعد كونها اداءً اذا ادرك من  
الوقت ركعة متصلة<sup>(٣)</sup>، واما اذا ادرك الاقل او بمقدارها

---

(١) وذلك بمقتضى اطلاقات نصوص « من أدرك ركعة من  
الوقت فكأنما ادرك تمام الوقت » كما تقدم آنفاً .

(٢) وذلك لما تقدم من أن القضاء والاداء لا يكونان طبيعتان  
متغايرتان، فلا يلزم من عدم قصدهما الاخلال بالنية ، ولما تقدم من  
أن الصحة لا تكون الامطابقة المأتي به للمأمور به، فما يأتي به المكلف  
في الفرض يكون مطابقاً للمأمور به حال الصعود والنزول، فلا وجه  
لعدم صحته .

(٣) وذلك للاجماع والنصوص الدالة على أن من ادرك ركعة  
من الوقت فكأنما ادرك الوقت تامة كما تقدم ، ففي موثق عمار :  
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته  
[الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث : ١] .

ونحوه حديثه الاخر مع زيادة قوله عليه السلام : وان طلعت  
الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلي حتى تطلع



لكن لامتصلة ففي كونها اداءً او قضاءً تأمل<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ٤) لو صلى الظهرين اول الوقت فى طهران  
وركب الطائرة ووصل اسلامبول قبل زوال هذا اليوم فهل  
تجب عليه الظهران المأتى بهما عند الزوال؟ الظاهر عدم  
الوجوب<sup>(٢)</sup>.

---

الشمس ويذهب شعاعها [الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المواقيت  
الحديث : ٣].

(١) لان احتمال كون مقدار الركعة ملفقة كالركعة المتصلة أجزاءها  
بعضها مع بعض موجود، وقد تقدم أيضاً ان الاقوال فى ادراك الاقل  
من الركعة فى الوقت ثلاثة، ومقتضى ثبوت الامر مع بقاء الوقت  
كون المأتى به اداءً ولكن مقتضى صدق الفوت عرفاً لعدم قابلية  
تحقق المأمور به بتمامه فى الوقت و عدم تحققه فيه كونها قضاءً  
خصوصاً مع ملاحظة ان ادراك الركعة من الوقت لا يكون موجباً لكون  
المأمور به اداءً الا بتعبد من الشارع وتنزيل منه والا فيكون قضاءً  
أيضاً بمقتضى القاعدة . ومنه يظهر أن الاقوى كونه قضاءً .

(٢) وذلك للاجماع على أن الصلوات اليومية لاتزيد على الخمس،  
والمصرح به فى عدة من الروايات أيضاً عدم وجوب أزيد من خمس  
صلوات فى اليوم الواحد من ناحية تكليف الصلوات اليومية .

ففى رواية محمد بن يحيى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام

(مسألة : ٥) لو رئى هلال ليلة الفطر فى اسلامبول  
و سافر الى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام فهل يجب  
عليه الصوم ؟ الظاهر ذلك<sup>(١)</sup> ، بل الظاهر وجوبه ولو صام

---

يقول : لا يسأل الله عبداً عن الصلاة بعد الخمس [الوسائل ٧/٣  
الحديث : ٤] .

وفى رواية محمد بن علي بن الحسين : ثم مر بالنبين نبى  
نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر بموسى « ع » فقال له : بأي شىء  
أمر ربك ؟ فقال : بخمس صلوات . فقال : اسأل ربك التخفيف عن  
امتك فان أمتك لاتطبق ذلك . فقال : انى لاستحىي أن أعود الى  
ربى ، فجاء رسول الله « ص » بخمس صلوات [الوسائل ٨/٣  
الحديث ٥] .

وفى رواية انس قال : فرضت على النبى « ص » ليلة أسرى به  
الصلاة خمسين ثم نقصت فجعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد انه  
لايبدل القول لذي ان لك بهذه الخمس خمسين [الوسائل ١١/٣  
الحديث : ١١] وهكذا غيرها من الروايات المتضاربة فى هذا الامر .

(١) وذلك للكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى « شهر رمضان  
الذي أنزل فيه القرآن . . . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . »  
[ سورة البقرة : ١٨٥ ] فمقتضى اطلاق قوله تعالى « فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه » وجوب الصوم اذا سافر الى طهران وكان فيه

فى اسلامبول ثلاثين يوماً ففرق بين الصوم و الصلاة فى الحكم<sup>(١)</sup> ، ولو صام فى طهران مثلا الى غروب الشمس ولم يفطر فسافر الى اسلامبول ووصل اليه قبل الغروب من هذا اليوم فهل يجب عليه الامساك الى الغروب ام لا؟ الظاهر عدم الوجوب<sup>(٢)</sup> .

---

ليلة آخر الصيام فى مفروض الكلام لانه قد شهد الشهر .

وأما السنة فلاطلاق طوائف من الروايات ، منها ما ورد فى باب من أفطر يوماً من شهر رمضان ، كمتبرة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً [الوسائل ٢٩/٧ الحديث ١] .

(١) لان الحكم فى الصوم دائر مدار كون المكلف فى شهر رمضان، وأما الصلاة فقد دلت الروايات على عدم وجوب أزيد من خمس صلوات فى اليوم والليلة .

(٢) لان الواجب من الامساك فى كل يوم من شهر رمضان بحسب الضرورة والكتاب والسنة هو من طلوع الفجر الى الغروب وقد تحقق، وامساك الزائد على ذلك يحتاج الى دليل مفقود فى المقام، فى قوله تعالى «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل . . .» [سورة

وان كان احوط<sup>(١)</sup> ولو صام في اسلامبول وسافر قبل الغروب  
بساعتين الى طهران وادرك الليل في اثناء الطريق ولم يفطر  
ورجع الى اسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم  
فهل يجب الامساك الى الغروب ؟ الاحوط ذلك<sup>(٢)</sup> ، وان  
كان عدم الوجوب اشبه<sup>(٣)</sup> .

البقرة : ١٨٧ .

(١) لانه من شهر رمضان، ومقتضى اطلاق بعض الايات والروايات  
وجوب صيام شهر رمضان تماما كما في قوله تعالى «ومن شهد منكم  
الشهر فليصمه» [سورة البقرة : ١٨٥] . نعم تفصيل ما في الايات  
الاخري كالاية المتقدمة والروايات الشارحة لابتداء الصوم في كل يوم  
الى انتهائه حاكم على مثل تلك الاطلاقات .

(٢) لما تقدم من أن مقتضى شهوده وحضوره في الوطن في شهر  
رمضان وجوب الامساك بمقتضى اطلاق الاية المتقدمة ، خصوصا  
مع ملاحظة عدم افطاره قبل الوصول الى الوطن وتمكنه من اتمام  
الصيام الى الليل في طهران .

(٣) لان مقتضى الايات الشارحة لبداية الصوم وانتهائه وكذلك  
الروايات جواز الافطار اذا أدرك الليل في اثناء الطريق ، ومقتضى  
اطلاقها الحاكم على الاية المتقدمة عدم وجوب الامساك بعد ادراك  
الليل ، فوجوب الزائد يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

وكذا لو صام في محل الى الغروب ثم ركب طائرة فصعدت عمودياً حتى رأى الشمس<sup>(١)</sup>، ولو سافر بعد الزوال من طهران بلانية الصوم ووصل اسلامبول قبل زوال هذا اليوم فالظاهر جواز نية الصوم لو لم يأت بمفطر<sup>(٢)</sup>، ومراعاة الاحتياط حسن ولو كان آخر شعبان في طهران اول رمضان في اسلامبول فبقى في طهران الى الليل فذهب الى اسلامبول ووصل اليه الليلة الثانية من الشهر وكان الشهر في اسلامبول تسعة وعشرين يوماً فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً

---

(١) فلا يجب الامساك عند مارأى الشمس لما تقدم آنفاً .

(٢) وكان اسلامبول وطنه أو قصد فيه الإقامة، لم ادل على أن المسافر اذا حضر في الوطن أوفى محل الإقامة ولم يأت بمفطر يجوز له نية الصوم ، ففي رواية سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال. قال: يصوم [الوسائل ٧/١٣٥ - الحديث ٤].

وفي رواية ابي بصير قال : سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان. فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به [الوسائل ٧/١٣٦ الحديث ٦] وعليه روايات أخرى في هذا الباب .

فهل يجب عليه قضاء يوم؟ الاحوط ذلك بل لا يخلو من قرب<sup>(١)</sup>، ولو سافر مع طائفة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة اليه يجب عليه القضاء ظاهر<sup>(٢)</sup>، وكذا من كان في القطب وفات منه شهر رمضان<sup>(٣)</sup>،

---

(١) لان مقتضى النصوص من الايات والروايات وجوب صيام شهر رمضان أداءً اذا كان حاضراً ويجب عليه قضاؤه ان كان مسافراً، ومن الضروري أن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين يوماً، فما فات منه من يوم واحد يجب عليه قضاؤه .

ففي الآية المباركة « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة .. » [سورة البقرة : ١٨٥] فمقتضى الآية أن صيام شهر رمضان وتكميل العدة من أيامه واجب شهر، ومقتضاه وجوب قضاء ما فات منه من جهة عدم الحضور في الوطن وان لم يصدق عليه المسافر .

(٢) وذلك لما تقدم من أن مقتضى الآية المتقدمة وجوب صيام شهر رمضان أو أيام أخر بمقداره، وذكر المريض والمسافر في الآية انما هولانهما الاسباب المتعارفة الشائعة لفوت الصيام ولا خصوصية فيهما ، ومقتضاه وجوب القضاء في مفروض المسألة .

(٣) فانه أيضاً يجب عليه القضاء ، لما تقدم من أن المستفاد من

على اشكال<sup>(١)</sup>، ولو اصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً  
ثم سافر الى اسلامبول فوصل اليه قبل الفجر فصام اليوم  
بعينه فهل تجب عليه الكفارة والقضاء؟ لاشكال في عدم

---

الاية وجوب القضاء اذا لم يتمكن من صيام شهر رمضان أداءً بأي  
سبب كان ولو كان ذلك من جهة السكونة في القطبين .

(١) لانه مورد الاحتمالات والاقوال :

أحدها : سقوط تكليف الصوم عن الساكنين في القطبين من  
جهة عدم تمكنهم من امساك زمان يعادل سنة أشهر ولا تكون السنة  
فيها الايوم و ليلة ولا يكون فيها اشهر أصلاً حتى يجب صيام شهر  
رمضان منه أداءً أو قضاءً ، فلامعنى للتكليف به مطلقاً .

ثانيها : وجوب الهجرة الى بلاد يتمكن فيها من الصيام ، لان  
البقاء في هذه الامكنة تفويت للملاك الملزم، وهو قبيح عقلاً وشرعاً.  
ويمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله  
عليه السلام : ان رجلاً أتى ابا جعفر عليه السلام فقال : أصلحك الله  
انما تنجر الى هذه الجبال فنأني أمكنة لانقدر أن نصلي الاعلى الثلج .  
فقال : أفترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون . ثم قال : لا تطلب  
التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي الاعلى الثلج [الوسائل - الباب  
٦٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة] .

فانه اذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج التي يفقد فيها

وجوب القضاء<sup>(١)</sup> وفي وجوب الكفارة اشكال والاحوط  
ذلك بل هو الاقرب<sup>(٢)</sup>.

بعض ما يعتبر في المأمور به موجباً للهجرة وعدم المقام في المحل  
فعدم التمكن من اتيان أصل المأمور به أولى بنظر العقل بذلك.

ثالثها: وجوب الصيام أداءً وكون المدار أقرب البلاد المعتدلة  
اليهم أو بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً ، بأن يقدرُوا أيامهم  
ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات تلك البلاد .

رابعها: كون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً  
بين أفراد المتوسط .

فعلى ذلك يكون الحكم بالقضاء جزءاً مشكلاً ، لان القضاء تابع  
لصدق الفوت ، واحراز الفوت في المقام مع احتمال عدم توجه  
التكليف اليه رأساً من جهة عدم القدرة أو الانصراف مشكلاً ، خصوصاً  
مع هذه الاحتمالات والاقوال .

(١) لان القضاء تابع لصدق فوت المأمور به في الوقت ، ولا فوت  
في المقام ، اذ المفروض أنه أدرك صوم هذا اليوم في اسلامبول فلا  
وجه للقضاء .

(٢) وذلك لصدق الافطار متعمداً ، وادراك صوم ذلك اليوم  
بسبب لا يضر بصدق هذا العنوان بعد تحققه ، خصوصاً مع ملاحظة  
أن الكفارة عقوبة للمعصية لا للجبران مافات من المكلف ، ففي صحيح



(مسألة : ٦) لو صلى صلاة عيد الفطر في اسلامبول  
وسافر الى طهران ووصل اليه قبل الزوال من آخر شهر  
الصيام وبعد لم يفطر فهل يجب الصوم عليه كمن وصل  
الى وطنه قبل زوال يوم الصوم ؟ الظاهر وجوبه<sup>١</sup> وليس

ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان  
متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال «ع» : يعتق نسمة أو يصوم  
شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على ذلك تصدق  
بما يطيق [الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ١].

وفي صحيح البيهقي عن المشرقى عن ابي الحسن عليه السلام:  
من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم  
يوماً بدل يوم [الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم  
حديث : ١٠] ونحوهما سائر الروايات .

١) وذلك بمقتضى ظاهر اطلاق الكتاب والسنة : أما الكتاب  
فلقوله تعالى «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ... فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه» [سوره البقرة : ١٨٥] والمكلف في المقام شاهد -  
أى حاضر في وطنه في شهر رمضان أو في محل اقامته - فيجب عليه  
صيامه .

وأما السنة فللروايات الدالة على أن من حضر من السفر قبل  
الزوال في يوم شهر رمضان يجب عليه صيامه ، ففي رواية سماعة :

صومه مركباً من حرام وواجب<sup>(١)</sup> ، كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه<sup>(٢)</sup> ، والاحوط له الافطار قبل الوصول الى طهران<sup>(٣)</sup> .

---

وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء [الوسائل ٧/١٣٦ - الحديث: ٧] وكلمة «ان شاء» في الرواية لاتدل على عدم الوجوب كما يظهر بعد التأمل في صدر الرواية .

وفي رواية ابي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان . فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به [الوسائل ٧/١٣٦ - الحديث : ٦] وعليه روايات أخر في الباب .

(١) لانه لم يكن صائماً قبل الوصول الى اسلامبول حتى يكون صومه حراماً وبعد ما وصل اليه لم يكن أفق المكلف أفق العيد حتى يحرم عليه الصوم من باب أنه صوم يوم العيد .

(٢) لانه في السفر لم يكن صائماً من باب أنه كان مسافراً ولايجوز الصوم في السفر ان لم يكن اليوم يوم العيد ، وبعد ما حضر لم يكن حضوره في أفق يكون اليوم فيه يوم عيد ، فلا يكون الصوم محرماً .

(٣) لجواز الافطار في السفر ، وبعد وصوله الى المحل لايمكن من الصوم ، فيتخلص عن احتمال حرمة الصوم في يوم العيد .

وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي كان يوم عيد له في  
اسلامبول ويوم صوم في طهران ؟ فيه اشكال<sup>(١)</sup> والاشبهه  
وجوبه اذا حضر اليوم من أوله<sup>(٢)</sup> بل من قبل الزوال على  
الاحوط<sup>(٣)</sup>

(مسألة : ٧) لو عيد في اسلامبول وأدى زكاة الفطرة  
ووصل الى طهران قبل غروب ليلة الفطر فهل يجب عليه  
زكاة الفطرة ثانياً بادراك غروب العيد ؟ الظاهر عدم  
الوجوب<sup>(٤)</sup> وان كان أحوط . نعم لو لم يؤدها في اسلامبول

---

(١) لان المكلف قد خرج عن شهر رمضان في اسلامبول على  
القرض ولا يكون شهر رمضان في السنة الا واحداً ، فلامعنى لوجوب  
الصوم عليه في طهران ، فمع الافطار في السفر لا يصدق الفوت في  
مورده ، فلاوجه لوجوب القضاء .

(٢) لما تقدم من اطلاقات الكتاب والسنة على أنه من دخل في  
شهر رمضان في بلده يجب عليه صوم ذلك اليوم .

(٣) وذلك لاطلاق الروايات الدالة على أن المسافر اذا قدم من  
سفره ولم يفطر عليه صوم ذلك اليوم ، فمع الافطار يصدق عليه أنه  
فات عنه صوم ذلك اليوم بسبب الافطار في السفر وان كان ذلك عليه  
جائزاً .

(٤) وذلك لعدم اطلاق دليل لفظي أو دليل آخر على أن كل

يجب اداؤها في طهران<sup>(١)</sup> ، ولو صلى العيد في اسلامبول فالظاهر عدم وجوبها او استحبابها ثانياً<sup>(٢)</sup> .

من أدرك غروب ليلة الفطر يجب عليه زكاة الفطرة ، والاطلاقات الموجودة في الروايات كلها وارده في مقام بيان حكم آخر ، فحينئذ مقتضى الاصل عدم وجوب ذلك الامرة واحدة ، كما أن الظاهر من النصوص والفتاوى أيضاً عدم وجوب أزيد من مرة واحدة .

وذلك من جهة عدم تعرض النصوص والفتاوى لها ، فمقتضى الاطلاق المقامي في الروايات وكذلك الفتاوى المفروغية عن عدم وجوب ذلك الامرة واحدة .

(١) وذلك من جهة أن القدر المتيقن من الروايات أنه يجب دفع زكاة الفطرة مرة واحدة في السنة بعد هلال شوال ، وحيث أنه لم يؤدها في اسلامبول وجب عليه اداؤها في طهران ، حيث أنه مكلف أدرك هلال شوال فيجب عليه الزكاة .

ففي مصححة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر . قال « ع » : ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر [الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الفطرة الحديث : ١] .

(٢) وذلك لعدم وجود دليل على وجوب صلاة العيد واستحبابه لكل من ادرك يوم العيد حتى يتمسك بعمومه أو اطلاقه، بل الادلة

( مسألة : ٨ ) لو كان يوم الفطر في اسلامبول يحرم الصوم ولو سافر الى طهران وكان غداً يوم العيد يحرم عليه ، وكذا الحال في الاضحى فكان الصوم المحرم عليه اربعة ايام في السنة<sup>(١)</sup> .

---

تحكي عن مشروعية صلاة العيد في الجملة ، والقدر المتيقن منها وجوب صلاة العيد أو استحبابها مرة واحدة، ومقتضى الاصل عدم وجوبها أو استحبابها مرة ثانية في سنة واحدة .

ففي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال :  
صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة [الوسائل ٩٤/٥]  
وفي رواية زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولابعدهما صلاة ذلك اليوم الا الزوال [الوسائل ٩٥/٥] .

والروايات كما ترى لا تحكي الا عن أصل الوجوب أو الاستحباب، بل لعل الظاهر من النصوص والفتاوى بمقتضى الاطلاق المقامي أنه لايجب ولا يستحب الا في يوم واحد من ايام السنة .

(١) لان صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى بمقتضى السنة ، ومقتضى اطلاقها حرمة صوم كل يوم ينطبق عليه صوم يوم عيد الفطر أو عيد الاضحى في أي نقطة من البلاد ، ففي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من التشريق . . . [الوسائل

(مسألة : ٩) لو سافر مع طائرة تكون حر كتهما مساوية  
 لحركة الارض وكان سيرها مخالفاً لسير الارض من الشرق  
 الى الغرب ، فلا محالة لو سافر اول طلوع الشمس كان  
 سيرها دائماً اول الطلوع ولو سارت الف ساعة فهل يحرم  
 السفر معها للزوم ترك الصلاة او يجوز ولا صلاة عليه اداءً  
 ولا قضاء او عليه القضاء فقط ؟ الظاهر عدم جواز السفر  
 معها<sup>١)</sup>.

---

[٣٨٢/٧] وفي رواية حسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عليهم  
 السلام أن رسول الله « ص » نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ،  
 ويوم الشك ، ويوم النحر ، وایام التشريق [الوسائل ٣٨٢/٧ الحديث : ٤].  
 وفي رواية قتيبة الاعشى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام نهى  
 رسول الله « ص » عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم  
 الذي تشك فيه من شهر رمضان [الوسائل ٣٨٣/٧ الحديث ٧] وهكذا  
 غيرها من الروايات .

١) لان السفر حينئذ موجب لتفويت المصلحة الملزمة ، وهو  
 قبيح عقلاً وشرعاً . اما اشتغال الصلاة على المصلحة الملزمة فواضح ،  
 لان النصوص قد تضمنت أنها عمود الدين ، وهي التي تنهى عن  
 الفحشاء والمنكر ، وفي رواية عيسى بن عبدالله « ان قلت قبل ما سواها  
 وان ردت رد ما سواها » [الوسائل الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض

ولو قيل بجوازه فالظاهر عدم صلاة عليه اداءً ولا قضاءً

وما يناسبها .

وفي رواية محمد بن مسلم «ولاشيء بعد المعرفة أفضل منها»  
[الوسائل الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض وما يناسبها] .

وفي رواية معاوية بن وهب : وصلاة فريضة خير من عشرين  
حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى [ الوسائل  
الباب ٩ من ابواب اعداد الفرائض] .

وفي رواية ابي بصير : وتاركها من غير علة كافر [الوسائل  
الباب ٩ من ابواب اعداد الفرائض] الى غير ذلك من الاخبار الكاشفة  
عن اهتمام الشارع بها .

وأما ايجابها لعدم التمكن من الاتيان بها ، لان طلوع الشمس  
لا يكون وقتاً لاي صلاة من الصلوات اليومية، لان أوقات الصلوات  
اليومية بحسب الكتاب تبدأ من الزوال الى غسق الليل ثم يكون صلاة  
واحدة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ففي الآية الكريمة «أقم  
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان  
مشهوداً» [سورة ١٧ : الآية ٧٨] .

فعلى ذلك المكلف لا يقدر على الاتيان بأية صلاة لانها مشروطة  
بالوقت ، ولا يتوجه اليه التكليف مع عدم كونه في أوقات الصلاة  
لعدم تحقق شرائطه ، اذ لا يكون التكليف بالاضافة الى الاوقات

وكذا لاصوم عليه اداءً ولا قضاءً لو سافر قبل طلوع  
الفجر<sup>(١)</sup>، ولو كان بعده فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط؟  
فيه اشكال والاحوط القضاء<sup>(٢)</sup>.

مطلقاً ، ولذلك لا يصدق عليه الفوت أيضاً ، لان الفوت انما يكون  
في فرض وجود التكليف ، فلا يكون عليه الاداء لعدم الوقت ولا  
يكون عليه القضاء أيضاً لعدم صدق الفوت مع عدم التكليف .

ففي صحيح زرارة والفضيل أو حسنها عن ابي جعفر عليه السلام  
في حديث: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها  
أو في وقت فونها انك لم تصلها صليتها، وان شككت بعد ما خرج  
وقت الفوت وقد دخل حائل فلاعادة عليك من شيء حتى تستيقن،  
فان استيقنت فعليك أن تصلبها في أي حالة كنت [الوسائل الباب ٦٠  
من ابواب المواقيت حديث : ١] .

(١) لان الصيام هو الامساك عن المفطرات مع النية من طلوع  
الفجر الى الغروب، ولا يتوجه تكليف الصوم من دون طلوع الفجر،  
والمفروض أن هذا المكلف لا يطلع عليه الفجر ، بل يكون دائماً  
في حين طلوع الشمس ، فليس عليه تكليف بالصوم . ففي الآية  
المباركة « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط  
الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » [سورة البقرة: ١٨٧] .

(٢) وذلك لان موضوع الروايات الدالة على قضاء الصوم اذا



ولو سافر عند زوال الشمس معها يجب عليه الظهران<sup>(١)</sup>.

سافر بعد طلوع الفجر قبل الزوال هو الذي يمر عليه اليوم بحسب الظاهر عرفاً . الا أنه لا يبعد دعوى الاطلاق في هذه الروايات من هذه الناحية ، فيكون الملاك في وجوب القضاء السفر قبل الزوال اذا طلع عليه الفجر .

ففي صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم . قال « ع » : ان خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه [الوسائل الباب : ٥ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث : ٢] .

والموضوع في هذه الرواية - وان كان من يقدر على اتمام الصوم الى غروب الشمس فتكون منصرفه عن يكون دائماً في حال طلوع الشمس - الا أن شمول اطلاق الصدر له غير بعيد .

(١) وذلك لوجوب الظهران بمجرد الزوال كما في الآية المتقدمة « أقم الصلاة لدلوك الشمس » [سورة الاسراء ٧٨] وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر [الوسائل الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث : ١] .

وفي مصحح عبيد بن زرارة : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر . فقال « ع » : اذا زالت الشمس دخل وقت

وان وقع جميع الركعات في اول الزوال<sup>(١)</sup> ولو نذر صوم يوم الجمعة مثلاً سفرأ فنوى الصوم في محل ثم سافر اول طلوع الشمس فكان تمام يومه اول الطلوع ثم اسرعت بسيرها فلا محالة يدخل فيما بين الطلوعين ثم الليل أى السحر فصام يوم الجمعة السى الليل بهذا النحو فلا يبعد صحته والوفاء بنذره<sup>(٢)</sup>. نعم لو اسرعت بعد ساعة او ساعات

---

الظهر والعصر جميعاً ، الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس [الوسائل الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث : ٥] .

(١) لان المستفاد من الروايات كما تقدم دخول الوقت ووجوب الظهران الى أن تغيب الشمس ، فمتى لم تغب الشمس تقعان الظهر والعصر في محلها اذا روعي الترتيب ، بأن يؤتى بالظهر قبل العصر وأن وقعا جميعاً عند الزوال .

(٢) لان الصوم كما تقدم هو الامساك مع النية عن المفطرات من طلوع الفجر الى الغروب ، بلا خلاف واشكال كما في الاية المباركة «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل» [سورة البقرة : ١٨٧] والمفروض أن الامساك بحسب الامتداد المتعارف من اليوم المبتدأ من طلوع الفجر والمنتهى اليه قد تحقق ، فيكون مصداقاً للطبيعي

قبل تمام اليوم بالنسبة اليها فدخل ليلة الجمعة بسيرها فالظاهر عدم الوفاء بنذره لعدم صوم تمام اليوم<sup>١</sup>.

(مسألة : ١٠) لو سافر مع طائرة تكون سرعتها اكثر من حركة الارض وسارت من الشرق الى الغرب فلامحالة تطلع الشمس عليه من مغرب الارض عكس الطلوع لاهل الارض فهل الاعتبار في الصلوات بالطلوع والغروب بالنسبة اليه لا الى اهل الارض فيصلى الصبح قبل طلوع الشمس

المنذور ، فيحصل الوفاء بالنذر .

وفي السنة أيضاً قد جعلت مبدأ الصوم أول النهار كما في رواية ابي بصير : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام [الوسائل الباب ٤٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث : ٢] .

كما جعلت نهاية وقت الصوم أول الغروب ، ففي مرسل ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص [الوسائل - الباب ٥٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث : ١] .

(١) لان امتداد ساعة أو ساعتين لا يصدق عليه اليوم عرفاً ،

من المغرب الذي هو وقت غروب اهل الارض مثلاً ،  
والعشائين بعد غروبها في الافق الشرقى او يكون تابعاً  
للارض فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار  
اربع ركعات الى زوالها ، فيختص بالظهر ويصلى الصبح  
بعد غروب الشمس الذي هو بين الطلوعين بالنسبة الى  
أهل الارض ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصى للعشاء  
ثم المغرب والعشاء ثم الاختصاصى للمغرب؟ فيه اشكال<sup>(١)</sup> ،  
وان لا يبعد لزوم التبعية لاهل الارض فيصلى في اوقاتها<sup>(٢)</sup> .

---

والمفروض أن متعلق النذر كان يوم الجمعة في السفر ، وان يصدق  
عليه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

(١) حيث أن مقتضى ظاهر الخطاب في قوله تعالى «أقم الصلاة  
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان  
مشهوداً» [سورة الاسراء ٧٨] وكذلك ظاهر اطلاق الروايات أن  
كل مكلف تابع للطلوع والغروب في المحل الذي يكون فيه .

ومقتضى انصراف الاطلاقات عن مثل الفرض وعدم سقوط  
الصلاة في حال من الاحوال أن يكون تابعاً لاهل الارض ، وهو  
المصداق الشائع المتعارف من الطلوع والغروب في الكتاب والسنة .

(٢) لما ذكرنا من الانصراف عن مثل الغروب والطلوع ، فانه

(مسألة : ١١) لوسافر مع القمر الصناعي فوصل الى خارج الجاذبة فلامحالة لاوزن له فيه فان امكن الوقوف على السطح الداخلى بحيث تكون رجلاه الى الارض صلى مراعيأ لجهة القبلة، والاصلى معلقاً بين الفضاء فان امكن مع ذلك ان تكون رجلاه الى الارض صلى كذلك<sup>١</sup>، والا

---

فرد نادر جداً ولا يحمل عليه الاطلاقات ، الا أن يقال بأن مقتضى كون القواعد الاسلامية كبيرات كلية وقوانين عامة لكل من يعيش في العالم ولو لم يكن ساكناً لكرة الارض ان لاينزل الكبيريات والقواعد على الافراد الشائعة المتعارفة، ولامانع من تطبيق الكبيريات على الفرد النادر اذا وقع مصداقاً للمفهوم الكلي الموجود في الخطاب، خصوصاً مع ملاحظة أن أهل الارض أيضاً يكون الطلوع والغروب مختلف فيه ، فيكون لكل أفق ووجهة من الارض طلوع وغروب خاص، ولادليل لتبعية المحل الذي كان فيه قبل السفر أو تبعية وطنه أو المحل الذي يسكن فيه غالباً، لان كل هذه احتمالات لا يكون عليها دليل .

(١) وذلك كله لاعتبار القيام والاستقرار حال الصلاة حتى الامكان، أما اعتبار الاستقرار فقد نسب الى غير واحد دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر : الاجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة .

فبأي وجه امكنه ، ولا تترك الصلاة بحال<sup>(١)</sup> وفي الاحوال

واستدل له بالاجماع وبدخوله في مفهوم القيام وبرواية سليمان ابن داود الح عن ابي عبدالله عليه السلام: وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة [الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاذان ح : ١٢] وبخبر السكوني فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة، حيث قال عليه السلام: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ [الوسائل الباب ٣٤ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث: ١] وعليه روايات أخرى.

وأما اعتبار القيام فاستدل له مضافاً الى الاجماع باطلاق ما دل على وجوبه ، مثل مصحح ابن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال عليه السلام : الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي جالساً [الوسائل الباب ١ من ابواب القيام الحديث : ١] .

وفي صحيح زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام : وقم منتصباً ، فان رسول الله «ص» قال: ومن لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له [الوسائل الباب ٢ من ابواب القيام الحديث : ١] .

(١) وذلك لمدل على وجوب الاتيان بالصلاة على وجه يمكن للمكلف وانها لا تترك بحال ، وقاعدة الميسور والروايات الخاصة المستفادة منها ذلك ، كما وثق عمار عن ابي عبدالله عليه السلام :

يراعى القبلة او الجهة الاقرب اليها ومع الجهل صلى اربعاً  
على الجهات<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ١٢) لو ركب القمر الصناعي فدار به في  
اليوم والليل عشر مرات حول الارض ففي كل دور له ليل  
ونهار . فهل تجب عليه الصلوات الخمس في كل دور منه

---

المريض اذا لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر صلى أما أن يوجه  
فيومي ايماء . وقال «ع» : يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام  
على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانه جائز، وليستقبل بوجهه جانب القبلة  
ثم يومي بالصلاة ايماء [الوسائل الباب ١ من ابواب القيام حديث: ١].

(١) لوجوب رعاية القبلة أو الجهة التي يليها مع عدم امكان  
الاستقبال بوجهه، وعن المشهور وظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية  
والمبسوط وغيرها : أنه مع فقد الامارات السماوية لايجوز العمل  
بالظن بل يصلي الى أربع جهات مع الامكان ومع عدمه يصلي الى  
جهة واحدة .

وفي مرسل الكافي : روي أيضاً أن المتحير يصلي الى أربعة  
جوانب [الوسائل الباب ٨ من ابواب القبلة الحديث ٤] .

وفي مرسل الفقيه : روي في من لا يهتدى الى القبلة في مفازة  
أن يصلي الى أربعة جوانب [الوسائل الباب ٨ من ابواب القبلة  
الحديث : ١] وضعفهما منجبر بالشهرة كما عرفت .

او لاتجب الا الخمس فى جميع ادواره التى توافق يوماً  
وليلة من الارض؟ الظاهر هو الثانى<sup>(١)</sup>، لكن لا بد من مراعاة  
الطلوع و الغروب بالنسبة الى نفسه . فيصلى الصبح قبل  
احد الطلوعات والظهيرين بعد زوال احد الايام والمغربين  
فى احدى الليالى<sup>(٢)</sup> وله اتیان الظهر فى زوال يوم والعصر

---

(١) لان القدر المتيقن من الجعل والتكليف هو جعل وجوب  
الصلوات الخمس اليومية بحسب الايام المتعارفة، وأما الزائد عليه  
مشكوك ومقتضى الاصل عدم وجوبه .

(٢) وذلك كله من جهة رعاية اطلاقات الادلة الواردة فى أوقات  
الصلوة كقوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل  
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً» [سورة الاسراء ٧٨]  
فالواجب من صلاة الظهر والعصر انما يكون دلوك الشمس .

وفى صحیحة زرارة: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر  
جميعاً الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب  
الشمس [الوسائل الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث : ٥] .

وفى صحیحة بكر بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال :  
وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل [الوسائل  
الباب ١٦ من ابواب المواقيت حديث : ٦] .



في يوم آخر بعد الزوال، والمغرب في احدى الليالي والعشاء في الاخرى<sup>(١)</sup>، فهل له اتيان الظهر عند الزوال ثم المغرب عند الغروب ثم العصر عند زوال آخر والعشاء في ليلة أخرى فيتشابه الظهران والعشاءان؟ لا يبعد ذلك<sup>(٢)</sup> لكن الاحوط ترك هذا النحو<sup>(٣)</sup>، بل الاحوط الاتيان بالظهرين

---

وفي مصحح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث :  
اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة [الوسائل الباب ٢٦ من ابواب  
المواقيت الحديث :٢] .

(١) وذلك لعدم وجوب الاقتران بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وانما الواجب وقوع الصلاة في طرفها ووقتها، والمفروض في المسألة وقوع جميع الصلوات في أوقاتها .

(٢) لان الواجب على المكلف في هذا الفرض ليس الا خمس صلوات في جميع الليالي والنهارات التي يراها المكلف في هذا الفرض من جهة الاخذ بالقدر المتيقن من التكليف، وعليه أن يأتي بالصلوات في أوقاتها الخاصة بالاضافة اليها بمقتضى اطلاق أدلة الاوقات، كما أن الواجب عليه أيضاً مراعاة الترتيب بين الظهرين والعشاءين، والمفروض العمل بجميع تلك الجهات، فلان منع من الاجزاء بالاضافة اليه لامثال الاوامر الصلواتية جميعاً .

(٣) لانه خلاف المتعاهد من الصلوات اليومية قبل السفر، ولان

في يوم والعشائين في ليلة مع الامكان<sup>١</sup>. ولور كبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحرارة الارض وكان سيرها مخالفاً لسير الارض فرأت الدم واستمر بها بمقدار ثلاثة ايام من ايامنا لكن كانت تلك المدة بالنسبة اليها اول طلوع الشمس مثلاً فالظاهر أن دمها محكوم بالحيفية، فالميزان استمرار هذه المدة لا يبيض الايام، وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً مثلاً ورأت الدم واستمر بمقدار ثلاثة ايام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً<sup>٢</sup> ولور كبت قمرأصناعياً

---

التكليف بالمغرب انما يأتي بعد التكليف بالظهرين في الايام المتعارفة، فهذا النحو من الامثال خلاف المتعارف .

(١) وذلك لان التكليف بالعشائين انما يكون بعد التكليف بالظهرين بحسب الآية المباركة وتفسير الروايات، ففي رواية عبيد ابن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال : ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا أن هذه قبل هذه [الوسائل ٣/ ١١٥ - الحديث : ٤] .

(٢) وذلك كله لان الايام لاختصاصية لها، بل يكون التحديد

وكان النهار والليل بالنسبة اليها ساعة لا بد من استمرار دمها بمقدار ثلاثة ايام من آفاقنا لا بالنسبة اليها<sup>(١)</sup> ، ولو أخرج دم

---

بالايام الثلاثة لتحديد ما يعادل ذلك من الزمان، ولذلك يكفي الثلاثة ملففة اذا كانت حاصرة في محلها، بلا خلاف ظاهر كما في المستند. فاذا رأيت في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، لان جريان الدم لا يكون دائماً أول ساعة من اليوم بل يتخلف غالباً أول جريان الدم عن أول اليوم ، ولازم القول بالموضوعية عدم احتساب تلك الايام من العادة.

فعلى ذلك المراد من قوله عليه السلام في مصحح معاوية بن عمار : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام واكثر ما يكون عشرة أيام [الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحيض الحديث : ١] امتداد الزمان بمقدار ثلاثة أيام المتعارفة ، فلا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة في كرة الارض أو في غيرها من الافاق .

(١) وذلك لما تقدم من أن ثلاثة ايام المذكورة في النصوص كمصححة عمار المتقدمة لاموضوعية لها قطعاً، بل ذكرها انما كانت لتحديد امتداد جريان الدم بحسب الزمان ، فعليه اذا كان ثلاثة أيام مأخوذة على وجه الطريقية والمرآتية لا بد أن تكون الطريقية والمرآتية بحسب النوع والغالب من الايام ، ولاشك أن اليوم بالاضافة الى المفروض في المسألة الذي يكون امتداده ساعة لا يكون يوماً متعارفاً،

الحيض الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام بآلة في يوم واحد لم يحكم بحيضته<sup>(١)</sup> كما لو ادخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام او اكثر ولم يخرج الى الخارج الا دفعة فلا يحكم بحيضته الدم<sup>(٢)</sup>.

---

فلا ينظر اليه في المرآتية بل ينظر الى الغالب ، وهو الذي يكون امتداده اثنتي عشرة ساعة .

(١) لان المرأة لم تر الدم ثلاثة أيام بل رأت يوماً واحداً ، فلا يمكن أن يكون حيضاً بلا خلاف كما عن السرائر، بل اجماعاً كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والذكري والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها ، وعن المعبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت كما في مصحح صفوان : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون حيضاً ؟ فقال عليه السلام : أدناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة [الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحيض حديث : ٢] .

(٢) لان رؤية الدم في خارج الرحم موضوع للحكم بالحيضية لا ما يكون في داخل الرحم ولم يخرج الى الخارج ، ففي مصحح ابن مسلم : سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ قال «ع» : لاتصلي حتى تنقضي أيامها، وان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت [الوسائل الباب ٤ من ابواب الحيض حديث : ١] .

(مسألة : ١٤) كما ان الميزان فى الدم استمراره لا  
بياض الايام ولهذا تلفق الايام كذلك الميزان ذلك فى العدة  
مطلقاً<sup>١</sup>، وقصد الاقامة والبقاء فى محل ثلاثون يوماً مردداً،

---

وفى مصحح حميد عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله  
عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال «ع»:  
ان كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين ، وان كان صفرة فلتغتسل  
عند كل صلاتين [الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الحيض الحديث: ٦].

١) أى أعم من أن كانت العدة للطلاق أو الفوت، حيث أنه يعتبر  
العدة للطلاق اذا كانت المرأة فى سن من تحيض ولكنها لا ترى  
الحيض أن يتربص بعد الطلاق ثلاثة أشهر لقوله تعالى «يا أيها النبى  
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... وان ارتبتم فعدتهن ثلاثة  
أشهر...» [سورة الطلاق : ١ - ٤] .

وكذلك اذا مات الرجل ولم تكن زوجته حاملاً عليها ان يتربص  
أربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [سورة البقرة : ٢٣٤]  
ثم لها ان تتزوج بعد تلك المدة.

والمراد من ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً انما هو امتداد ذلك  
زماناً ، والشهر من حيث الشهر واليوم من حيث اليوم لاموضوعية  
لهما، وذلك لجواز التلفيق بلا اشكال، لان ابتداء العدة لا ينطبق دائماً

## واكثر الحمل واقله<sup>(١)</sup>

على ابتداء الشهر بل هو فرد نادر، والعرف أيضاً لا يفهم من التربص ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً الا امتداد ذلك من حيث الزمان. وكذلك بالاضافة الى اقامة عشرة أيام في المحل او بقاء ثلاثين يوم مردداً في مكان واحد، وذلك لجواز التلقيح في كلتا المسألتين بلاشكال ولو كان لليوم موضوعية لم يكن التلقيح جائزاً على القواعد، فالموضوع للاقامة امتداد ذلك الزمان، فلا بد من مراعاة ذلك الامتداد في أي نقطة ومكان وان كان في خارج الكرة الارضية .

(١) وأما اكثر الحمل واقله فلما ذكرنا أيضاً من أن المستفاد من الأدلة عرفاً عدم الموضوعية للشهر فيها، والمقصود منها الامتداد الزماني بمقدار يعادل ستة أشهر في أقل الحمل كما في الآية المباركة « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » [سورة الاحقاف: ١٥] فان ما بقي من الثلاثين بعد كسر زمان حولين للرضاع لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» [سورة البقرة: ٢٣٣] ويؤيده الجمع بين مدة الحمل ومدة الرضاعة في الآية المباركة .

وكذلك في اكثر الحمل، فان اكثر الحمل تسعة أشهر للروايات الكثيرة، منها رواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال : قلت : فانها ادعت الحمل بعد تسعة أشهر . قال :

## وكذا الحيض والنفاس<sup>(١)</sup>.

انما الحمل تسعة أشهر [الوسائل ١١٦/١٥ الحديث : ٥] .  
فان المستفاد من تسعة أشهر أوستة أشهر لا يكون الا شهر الهلالية،  
بل المراد ما يساوي ذلك زماناً بحسب العرف ، ولا خلاف فيه ولا  
اشكال . والملاك في أكثر الحمل وأقله امتداد ذلك الزمان بحسب  
الاشهر المتعارفة ، فلا فرق بين أن يكون ذلك في الكرة الارضية أو  
سائر الكرات السماوية في أنه لا يلاحظ ذلك الامتداد .

(١) ومن ذلك يظهر الكلام في الحيض والنفاس ، حيث أن  
اقل الحيض امتداد ثلاثة أيام والليالي المتخللة ، واكثر الحيض  
امتداد ما يعادل عشرة ايام والليالي المتخللة ، واكثر النفاس ما يعادل  
عشرة أيام ، ولا يكون لاقله حد ، بل يمكن أن يكون آناً واحداً .  
وذلك يظهر بفهم العرف من الأدلة عند مراجعتها .

وقد تقدمت الروايات الواردة في أقل الحيض واكثره فراجع ،  
وكذلك النفاس كما عن الليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال: سألته عن النفاس كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف  
تصنع ؟ قال : ليس لها حد [الوسائل ٦١١/٢ الحديث : ١] .

والمراد أن ليس لها حد في القلة لورود الروايات الكثيرة في  
اكثر الحيض كما في رواية يونس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى . قال : فلتعد أيام

## وخيار الحيوان ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> وخيار تأخير الثمن<sup>(٢)</sup> واليوم

قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام [الوسائل ٦١٢/٢ -  
الحديث : ٣] .

(١) وكذلك الكلام في خيار الحيوان ثلاثة أيام للروايات الكثيرة  
منها صحيحة زرارة وابن مسلم : البيعان بالخيار حتى يفترقا ،  
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام [الوسائل الباب ١ - ٣ من  
ابواب الخيار الحديث : ١ - ٦] فان المراد من ثلاثة أيام ما يعادل  
ذلك زماناً وليس لليوم موضوعية، ولذلك وقع الكلام في أن مبدئ  
الثلاثة هل هو من حين العقد أو من حين التفريق، ولم يقل أحد بأن  
مبدأ الثلاثة أول اليوم .

ويشهد على ذلك جواز الملقق ودخول الليالي المتوسطة كما  
ذكر الماتن : كلما ذكر اليوم وحده كيوم الجمعة ويوم الخميس  
لا يراد به الايباض النهار من الطلوع الى الغروب وكلما ذكر بصيغة  
الجمع كثلاثة واربعة ونحوهما يراد منه حال ثبوت الحكم الى  
آخر العدد الا مع قيام قرينة على الخلاف ، ولا ينفذح ذهن العرف  
من تلك التراكمب خصوص بياض النهار حتى يلتبس دخول الليل  
من دليل آخر [كتاب البيع ١٩٨/٤] .

(٢) فان ثبوت الخيار الى ثلاثة أيام فيها كما في صحيحة زرارة  
عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل



## لليلة في مقدار الرضاع<sup>(١)</sup> وسنة تعذيب الزانى<sup>(٢)</sup> وانظار ثلاثة

المتاع ثم يدعه عنده ويقول آتيك بثمانه . قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له [الوسائل الباب ٩ من ابواب الخيار الحديث : ١] انما يكون المراد بها ثبوت هذا المقدار من الزمان لا خصوص بياض النهار كما تقدم الكلام في نظائره .

(١) وذلك لما في موثق زياد بن سودة قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ قال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة [الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث : ١] والمراد من اليوم والليلة مقدار ذلك زماناً لجواز التلقيح . نعم قال صاحب الجواهر في المقام : نعم قد يقال : ان الظاهر من ملاحظة ما سمعت والعدد ونحوهما عدم اعتبار خصوص اليوم والليلة الحقيقيين ، فيكفي الملقح حينئذ المقابل لهما في المقدار مع ملاحظة الاتصال فيه مع احتمال العدم [الجواهر ٢٩/٢٨٨] .

فيظهر منه قدس سره كما ترى أنه تردد في ذلك، مع أن الفهم العرفي واضح في نظائره كما تقدم .

(٢) كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى

## اشهر في الظهار<sup>(١)</sup>، والحلف على ازيد من اربعة اشهر في

سنة [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد الزنا ح ٨] .

ومن الواضح أن ابتداء النفي في المقام انما هو بعد الجلد  
لأرأس السنة، كما ذكر الحول بدل السنة في صحيحة حنان قال :  
سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج  
ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي  
من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من  
ابواب حد الزنا ح : ٧] .

(١) وذلك كما في الجواهر : ان صبرت المظاهرة على ترك  
الزوج وطأها فلا اعتراض بلا خلاف أجده فيه . . . وان لم تصبر  
رفعت أمرها الى الحاكم المعد لامثال ذلك ، فاذا أحضره خيره  
بين التكفير والرجعة وبين الطلاق ، وأنظره للتفكر في ذلك ثلاثة  
أشهر من حين المرافعة ، فان انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه  
وضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن يمنعه عما زاد على سد الرمق  
مثلا حتى يختار أحدهما [الجواهر ١٦٤/٣٣] .

وفي موثق ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن  
رجل ظاهر من امرأته. قال: ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين  
متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والا ترك ثلاثة ، فان فاء والا أوقف  
حتى يسأل أنك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ [الوسائل الباب ١٨

الايلاء وانظاره اربعة اشهر فيه<sup>(١)</sup> والسنة والسنتين والسنين  
التي تستأدى الديات عند حلولها<sup>(٢)</sup>، وخذ البلوغ واليأس

من كتاب الظهار الحديث : ١] والمراد من ثلاثة أشهر في المقام  
أيضاً امتداد ذلك المقدار زماناً كما في نظائره عرفاً لجواز التلقيح  
بلا اشكال .

(١) وذلك كما في الآية المباركة « للذين يؤلون من نسائهم  
تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم» [سورة البقرة : ٢٤].  
وفي رواية زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل آلى أن  
لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر . قال : فقال : لا يكون ايلاء حتى يحلف  
اكثر من أربعة أشهر [الوسائل الباب ٥ من ابواب الايلاء الحديث : ٢].  
والمراد من الايلاء - أي الحلف - ان لا يقرب أزيد من أربعة  
أشهر ، أو المراد من أنه ينظر اربعة أشهر - لعدم حرمه ترك الوطء  
الى هذه المدة - امتداد ذلك زماناً، ولا خصوصية للشهر الهلالية  
قطعاً، كما لا يفهم العرف من الأدلة نظير ما تقدم من الآية والرواية الا  
ذلك ، كما أنه لا خلاف في ذلك ظاهراً بينهم .

(٢) وذلك كما في صحيح ابي ولاد: كان علي عليه السلام يقول:  
تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة [الوسائل  
ج ١٩ ب ٤ من ابواب ديات النفس الحديث : ١] .  
وعن المفيد « ره » في دية شبه العمد : انه تستأدى في سنتين ،

وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها<sup>(١)</sup> وتأجيل سنة  
في العنن<sup>(٢)</sup>.

والمحكي عن المبسوط والمراسم والغنية والسرائر والتقني والفاضل  
في جملة من كتبه والشهيد وابي العباس وغيرهم، ونسبه غير واحد  
الى الشهرة، بل ظاهر المبسوط الاجماع. وعلى أي حال المراد  
بالسنة و السنتين والسنين في هذا الحكم كمنظائره امتداد ذلك من  
الزمان الذي تقع الجناية بلا اشكال.

(١) بلا خلاف في ذلك كله، وفي صحيح الحلبي: سئل ابو  
عبدالله عليه السلام عن المفقود. قال: المفقود اذا مضى له أربع  
سنين بعث الوالي أو يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها، فان  
لم يجد له أثراً أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فيما أنفق عليها فهي امرأته.  
قال: قلت: فانها تقول: اني أريد ما تريد النساء. قال: ليس لها ذلك  
ولاكرامة، فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها وكان  
ذلك عليها طلاقاً [الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث: ١].

والمراد من أربع سنين من ابتداء حكم الحاكم أو من حين  
الفقدان انما يكون المراد به مقدار ذلك زماناً بلا اشكال.

(٢) وذلك اذا لم تصبر عليه الزوجة ورفعت أمرها الى الحاكم،  
فانه يؤجلها سنة من حين المرافعة، فان واقعها أو واقع غيرها فلا  
خيار لعدم العنن حينئذ خلافاً للمفيد فاكتفى بالعجز عنها. وعلى

واحداث السنة في خيار العيب<sup>(١)</sup> وحق الحضانة للام سنتين  
او سبع سنوات<sup>(٢)</sup>.

أي حال ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :  
العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت أقامت  
[الوسائل الباب ١٤ من ابواب العيوب و التدليس الحديث : ١]  
والمراد من السنة مقدار ذلك زماناً كما هو واضح عرفاً، لعدم انطباق  
ابتداء زمان الحكم بالتأجيل على اول السنة الا نادراً .

(١) كما روى اسماعيل ابوهمام بن همام في الصحيح عن الرضا  
عليه السلام قال : سمعته يقول : يرد المملوك من أحداث السنة :  
من الجنون والجذام والبرص . فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟  
قال: هذا أول السنة، فاذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال  
ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه [الوسائل الباب ٢ من  
ابواب احكام العيوب الحديث : ٢] .

وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام أيضاً: واحداث السنة  
ترد بعد السنة . قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام  
والبرص والقرن [ الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العيوب  
الحديث : ٢] .

والمراد بالسنة امتداد ذلك زماناً كما هو المصرح به في هذه  
الروايات .

(٢) وذلك كما أن التعبير عنها في كلمات الفقهاء كان بكلمة

والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة<sup>(١)</sup> والاشهر الاربعة التي يحرم للزوج ترك وطء زوجته اكثر منها<sup>(٢)</sup> والسنة المعتبرة

---

«الحول»، فعن صاحب الجواهر: وان كان صغيراً فالام أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان ذكراً كان او أنثى اذا رضعته هي بنفسها أو بغيرها، بلا خلاف معتداً به أجده فيه، بل في الرياض اجماعاً ونصاً وفنوى لقوله تعالى «لائضرار والدة بولدها» وللنصوص السابقة الدالة على أحقية الام [الجواهر ٣١/٢٨٥].

وفي رواية ايوب بن نوح قال: كتب اليه بعض أصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد فخلت سبيلها . فكتب : المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة [الوسائل الباب ٨١ من ابواب احكام الاولاد الحديث : ٦].

(١) لوجوب التعريف من يوم أخذ اللقطة الى مضي سنة بلا اشكال ولا خلاف .

(٢) كما ذكر الفقهاء بأن مبدأ اعتبار الاربعة انما هو الوطاء المتقدم لابتداء الشهر، لان ظاهر النص ارادة المدة المساوية للاربعة أشهر من حين الوطاء لا الاربعة أشهر المتعينة، وفي مصحح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً . قال «ع» : اذا تركها أربعة

في ارث الزوجة عن زوجها او طلقها في مرضه<sup>(١)</sup> والسنة التي تعتبر فيما لا تبقى اللقطة لسنة<sup>(٢)</sup> والظاهر ان الامر كذلك في باب القسم بين النساء<sup>(٣)</sup> واختصاص البكر اول عرسها

اشهر كان آثماً بعد ذلك [ الوسائل الباب ٧١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث : ١ ] .

(١) لان ابتداء هذه السنة انما يكون وقوع الطلاق، ومن المعلوم أنه لا يكون أول السنة الا نادراً ، ولا اشكال ولا خلاف عندهم في ذلك .

(٢) لوضوح أن ابتداء السنة فيها ابتداء وجدان اللقطة، فيكون المراد مقدار السنة من الزمان .

(٣) حيث ذكر الفقهاء أن من كان له زوجة واحدة فلها ليلة واحدة من الاربع وللزوج ثلاث ليال يضعها حيث شاء ، وللثنتين ليلتان وله ليلتان يضعهما حيث يشاء، وللثلاث ثلاث وله ليلة واحدة يضعها حيث يشاء ، وأما لو كان له اربع فللكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت في احدها من الا مع العذر العقلي أو الشرعي المرجح على أداء حقها .

والمشهور على ما حكاه غير واحد وجوب القسمة ابتداءً ، بمعنى وجوبها بالعقد والتمكين كالنفقة، للامر بالمعاشرة بالمعروف التي هي معظمها ، ولصحيح محمد بن مسلم : سألت عن الرجل

بسبع ليال والثيب بثلاث<sup>(١)</sup>، وان لا يخلو في باب القسم والاختصاص المذكورين من اشكال من حيث أخذ الليالي

يكون عنده امرأتان احدهما أحب اليه من الاخرى . قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلسة ، فان شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً [الموسائل الباب ١ من ابواب القسم الحديث : ٣] .

والحكم كما ترى واضح في أصله ، انما الكلام في أن الليل خصوصية في القسم أو لا يكون له خصوصية بل يكون المراد به تقسيم أوقات المضاجعة، فلو كان الرجل يشتغل في جميع الليل في المعمل يجب مراعاة ذلك في النهار في زمان المضاجعة وفي كونها عند زوجته ؟

الظاهر أنه لخصوصية الليالي ، بل يكون المراد زمان كونه عند المرأة، لان المستفاد من أدلة القسم ان ذلك من جهة رعاية العدالة بين الزوجات، فلا فرق فيه بين الليالي والايام ولا خصوصية لليالي، كما استدلت عليها في جملة الوجوه التي استدلت بها على القسم بالتأسي بالنبي «ص»، فانه كان يقسم بين النساء دائماً حتى كان يطاق به في مرضه محمولاً وكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك [الموسائل الباب ٢ من ابواب القسم الحديث : ٤] .

(١) على المشهور للنسوي « للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة »



بعناوينها فيهما<sup>(١)</sup> والالتزام بكون القسم حسب ليل القطبين  
مثلاً وكذا السبع في العرس سبع ليال فيهما غير ممكن  
فلا بد اما من القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما او التقدير

---

[سنن البيهقي ٣٠١/٨] ولصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن  
محمد بن مسلم قال: قلت: الرجل يكون عنده المرأة يتزوج أخرى  
أله أن يفضلها؟ قال: نعم ان كانت بكرأ فسبعة أيام، وان كانت ثيبأ  
فثلاثة أيام [الوسائل الباب ٢ من ابواب القسم الحديث: ١].

فالمراد بالليل في هذا الحكم ظاهراً هو الاوقات التي  
يكون الرجل عند المرأة فيها ويكون مضاجعاً لها من دون خصوصية  
الليل.

(١) ولذلك ذكر المحقق في الشرائع أن القسم مختص بالليل  
دون النهار، وقال صاحب الجواهر في شرحه: وعلى كل حال  
فيختص الوجوب بالليل الذي خلقه للناس سكناً من حركات التعب  
ونفضات النصب وجعله لهم لباساً ليلبسوا من راحته ومناحه، فيكون  
ذلك لهم جماعاً وقوة ولينالوا به لذة وشهوة في المضاجعة والمواقعة  
ونحوهما، دون النهار الذي خلقه لهم مبصراً ليلتفتوا فيه من فضله  
وليتسبوا الى رزقه ويسرحوا في أرضه طلباً لما فيه نيل العاجل من  
دنياهم ودرك الاجل من آخرهم، مضافاً الى الاصل واقتصار النصوص  
على الليلة والسيرة المستمرة وغير ذلك، خلافاً للمحكي عن

حسب الليالي المتعارفة والاقرب الثاني<sup>(١)</sup>، الى غير ذلك مما هو من هذا القبيل، فان الميزان فيها مضى مقدار الايام والشهور والسنين بحسب آفاقنا فلو طلق زوجته في احد القطبين تخرج من العدة في يومه وليلته<sup>(٢)</sup> واكثر الحمل بناءً على كونه سنة يوم وليلة<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من ثلث يوم وليلة<sup>(٤)</sup> نعم لو كان اكثر الحمل في القطب

---

المبسوط: «كل امرأة قسم لها ليلا فان لها نهار تلك الليلة»، وعن ابن جنيد «العدل بين النساء هو اذا كن حرائر مسلمات لم يفضل احداهن على الاخرى في الواجب لهن من مبيت بالليل وقيلولة صبيحة تلك الليلة كان ممنوعاً من الوطء أولاً» [الجواهر ٣١/١٦٢].

(١) لانصراف الادلة الى الايام والشهور والسنين المتعارفة.

(٢) لان ربع يوم القطب وليلته يكون معادلاً لثلاثة أشهر من الاشهر المتعارفة التي تكون عدة الطلاق .

(٣) لان اليوم والليلة في القطبين يعادل كل واحد منهما ستة أشهر من الاشهر المتعارفة في بلادنا، فيكون المجموع من اليوم والليلة بمقدار السنة .

(٤) لان ثلث اليوم والليلة من الايام والليالي في القطبين يعادل أربعة أشهر من الاشهر المتعارفة في بلادنا، ولا يجوز ترك الوطء اكثر من أربعة أشهر .

بحسب الطبع اكثر من يوم وليلة يتبع ولا يقاس بأفاننا<sup>١</sup>.  
(مسألة: ١٥) كما يجب على اهل القطب تطبيق مقدار  
الايام والاشهر والسنين على ايامهم في المذكورات لو فرض  
وجود اهل في بعض السيارات او سافر البشر من الارض  
الى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر  
مرات وكان يومه وليلته عشر يومنا لا بد له من تطبيق ايامه  
على مقدار ايامنا فيكون خيار الحيوان هنا ثلاثين يوماً<sup>٢</sup>.

---

(١) وذلك لجريان الانصراف الى المتعارف اذا كان حال الفرد  
حال الافراد المتعارفة في سائر الجهات دون غيره ، فلو كان اكثر  
الحمل في القطبين اكثر مما يعادل السنة في بلادنا يكون الملاك هو  
اكثر الحمل بحسب المتعارف في تلك المنطقة، لان السنة هو اكثر  
زمان الحمل في بلادنا دون بلاد القطبين ، ففي ذلك الحكم لا بد  
أن يراجع كل الى المتعارف والى ما هو الغالب في محل معيشته.

(٢) لان خيار الحيوان في بلادنا ثلاثة أيام كما تقدم في هذا  
الفرع ، والمفروض أن كل يوم من تلك السيارة عشر الايام التي  
تكون لنا في كرة الارض، وقد تقدم أن مقدار ثلاثة أيام هو الامتداد  
بحسب الزمان من دون خصوصية للايام ، فبعد انصراف الاطلاقات  
الى مقدار الايام المتعارفة في بلادنا يكون مقتضى أدلة خيار الحيوان  
بقاء ذلك الخيار الى ثلاثين يوماً في السيارات التي تكون أيامها عشر

واقبل الحيض ثلاثين يوماً<sup>١</sup> ، و تأجيل المرأة المفقود زوجها اربعين سنة<sup>٢</sup> وهكذا.

(مسألة: ١٦) ما ذكرناه انما يجرى في كل مورد يعتبر فيه المقدار لا بياض اليوم، ولهذا تلفق الايام فيها واما مثل الصوم المعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر الى الغروب ولا يأتي فيه التلفيق فلا اعتبار بالمقدار<sup>٣</sup>. وكذا يجرى ما ذكر في الصلاة فان اوقاتها مضبوطة معتبرة فلا تصح صلاة الظهرين في الليل وان انطبق على زوال آفاقنا<sup>٤</sup> ،

ايامنا .

١) لان ثلاثين يوماً في تلك السيارة تعادل ثلاثة أيام في بلادنا وهي أقل امتداد دم الحيض .

٢) لان التأجيل بحسب بلادنا يكون أربع سنوات ، وضرب كلها في العشرة ينتج اربعين سنة .

٣) لان المستفاد من دليل ذلك الواجب خصوصية اليوم وموضوعيته فلا وجه للتلفيق ولا اعتبار مضي مقدار ذلك من الزمان ليلا .

٤) وذلك لوجوب جميع الصلوات اليومية في اوقاتها بحسب اطلاق الادلة المنطبقة على كل انسان بحسب محيط معيشته، فيجب صلاة الظهر على كل من يدرك الزوال لقوله تعالى « أقم الصلاة

ولا يصح الصوم في بعض اليوم او الليل وان كان بمقدار يومنا<sup>(١)</sup>.

(مسألة : ١٧) لو فرض صيرورة حركة الارض بطيئة وصار اليوم ضعف يومنا لابد في صحة الصوم من امسك يوم تام<sup>(٢)</sup> مع الامكان ومع عدمه يسقط الوجوب<sup>(٣)</sup>، ولا يجب

---

لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر» [سورة الاسراء: ٧٨]  
فلا يجب صلاة الظهر الا على من يدرك دلوك الشمس وزوالها عن دائرة نصف النهار بحسب المحيط الذي يعيش فيه ، وكذلك في سائر الصلوات .

نعم لا يجب أزيد من الخمس في اليوم واللييلة بحسب زماننا بمقتضى الروايات المعتبرة ، لكن لابد من اتيان تلك الصلوات في أوقاتها .

(١) وذلك لوجوب الامسك عن المفطرات من الفجر الى المغرب، لقوله تعالى «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل» [سورة البقرة : ١٨٧] وللروايات المعتبرة ، فيكون لليوم والنهار خصوصية في الصوم .

(٢) لان الواجب من الصوم في الشريعة المقدسة هو ذلك بمقتضى الضرورة والكتاب والسنة .

(٣) لقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » [سورة

عليه اكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة<sup>(١)</sup> . واما ما يعتبر فيه المقادير لابياض النهار وسواد الليل فلا بد من مضي مقدار ما يعتبر في افق عصرنا<sup>(٢)</sup> ، فأقل الحيض في ذلك العصر مقدار ثلاثة ايام افقنا المنطبق على يوم وليلتين او على يومين وليلة اذا كان اليوم ضعفاً<sup>(٣)</sup> ، وبهذه النسبة اذا تغيرت الحركة ، وكذا الحال لو فرض صيرورتها اسرع بحيث كان اليوم واللييلة نصف هذا العصر ، فلا بد في الصوم من امساك يوم وتجب في كل يوم وليلة خمس صلوات .

الحج : ٧٨] ولحديث رفع الامور التسعة ومنها ما لا يطيقون .

(١) وذلك للاجماع على أن الصلوات اليومية لا تزيد على الخمس ، وعليه روايات : منها رواية معمر بن يحيى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن الصلاة بعد الخمس [الوسائل ٧/٣ - الحديث : ٤] .

(٢) لانصراف الايام والشهور وأمثال ذلك من الذي يتضمن مقداراً من الزمان الى المتعارف .

(٣) لان اليوم اذا كان ضعفاً يكون طوله بمقدار أربعة وعشرين ساعة ، فيكون المجموع من اليومين وليلة ستين ساعة ، كما أن المجموع من ثلاثة أيام والليالي المتخللة في بلادنا كان ستين ساعة . نعم لا ينطبق هذا المقدار على يوم وليلتين اذا كان اليوم ضعفاً .

(مسألة: ١٨) لا اعتبار برؤية الهلال بالالات المستحدثة  
فلو رئى ببعض الالات المكبرة او المقربة نحو تلسكوب  
مثلا ولم يكن الهلال قابلا للرؤية بلا آلة لم يحكم بأول  
الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربة او  
مكبرة<sup>(١)</sup>. نعم لو رئى بآلة وعلم محله ثم رئى بالبصر بلا  
آلة يحكم بأول الشهر<sup>(٢)</sup>، وكذا الحال فى عدم الاعتبار  
بالالات فى الخسوف والكسوف، فلو لم يتضح الكسوف  
الا بالالات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه اثر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وذلك لانصراف الرؤية الموضوع للحكم الى الرؤية  
المتعارفة . وهي التي تكون بالبصر لبالالات المكبرة أو المقربة .

فحينئذ ما ورد فى صحيح الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام  
فى حديث: فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر [الوسائل الباب  
٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث : ٧] يكون المراد به الرؤية  
المتعارفة ، وهو ما يكون بلا آلة مكبرة أو مقربة ، وكذلك فى سائر  
الروايات الواردة فى أحكام رؤية الهلال .

(٢) لتحقق الرؤية المتعارفة بالبصر .

(٣) كما ذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أنه لا عبرة بانكساف  
النيرين ببعض الكواكب التي لا تظهر الا للاوحدى من الناس كما

## خاتمة :

لو وفق البشر للسفر الى بعض السيارات والكرات  
تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة سيأتي الفقهاء أعلى  
الله كلمتهم بكشف معضلاتها ، ولا بأس بإشارة اجمالية  
الى بعض منها :

( مسألة : ١ ) يصح التطهير حدثاً وخبثاً بمائها<sup>١</sup> ،  
وصعيدها<sup>٢</sup> بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها

---

هو المشهور، لانصراف الأدلة عنه لعدم كونه آية.

(١) وذلك مضافاً الى صدق الماء على ماء تلك الكرات انه ربما  
لم يرد لفظ الماء في التطهير حدثاً وخبثاً في بعض النصوص ، بل  
الوارد فيها هو عنوان الغسل كما في الآية المباركة « اذا قمتم الى  
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» [سورة المائدة: ٦]  
نعم الغسل ينصرف الى الغسل المتعارف وهو بالماء، لكن لا يكون  
فيه تقييد بماء الارض ، بل كلما يصدق عليه الماء يصدق عليه الغسل  
بنحو المتعارف .

(٢) لان الوارد في دليل التيمم في الآية المباركة « فلم تجدوا  
ماءً أفتمموا صعيداً طيباً» [سورة النساء: ٤٣] إلا أن التعبير «صعيداً»  
يؤكد عدم تقييد الصعيد بأنه من كرة الارض، بل كلما يصدق عليه  
الصعيد من أي نقطة كان يصح التيمم عليه .



وتصح السجدة على أرضها<sup>(١)</sup> وما ينبت منها .

(مسألة: ٢) تختلف الاوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها ، ففي القمر لما كانت الجاذبة اضعف من جاذبة الارض تكون الاجسام مع الاتحاد في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين ، فالكر بحسب المساحة يكون في الارض موافقاً للوزن المقدر تقريباً ، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة اقل من عشر الوزن المقدر ، فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته اضعاف المساحة المقدره فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن<sup>(٢)</sup> ، ولو

---

(١) ويجري عليها قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الارض

مسجداً وطهوراً [الوسائل الباب ٧ من ابواب التيمم] .

(٢) لان دليل الوزن منصرف عن مثل ذلك الفرد ، والاطلاق في الدليل انما يكون باعتبار الفرد المتعارف من الوزن، بخلاف المساحة فانها لاتعد فرداً غير متعارف، فيشملها الاطلاقات، فمرسلة ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام : الكر من الماء الذي لاينجسه شيء ألف ومائتا رطل [الوسائل الباب ١١ من ابواب الماء المطلق الحديث: ١] منصرف عن الارطال في كرة القمر ، لان كل رطل مائة وثلاثون درهماً، لما ذكروا من

قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبتها اضعاف الارض ربما يكون شبران من الماء بمقدار الوزن فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن فينفع الماء الذي وزنه بمقدار الكره في الارض. ويمكن الاعتبار هنا بالوزن لكن يوزن بالكيلوات الارضية حسب جاذبة تلك الكرة فيوافق مع المساحات تقريباً<sup>١١</sup>، وفيما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب

---

أن العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، مع أن الامر لا يكون كذلك في كرة القمر.

وكذلك الكلام فيما اذا كانت الجاذبة أقوى ، فيكون دليل الوزن منصرفاً عن مثل هذه الافراد لعدم احتمال أن يكون شبران من الماء كراً ولو كان وزنه بمقدار الوزن في كرة الارض .

(١) لان الكيلوات الارضية اذا ذهبت بها الى سائر الكرات يتغير وزنها بحسب جاذبة تلك السيارة، فاذا كانت جاذبة تلك السيارة نصف جاذبة الارض يكون وزن تلك الكيلوات نصفاً، فيجعل الوزن في تلك الكرة نصف الوزن في كرة الارض. واذا كانت جاذبة تلك السيارة أقوى من جاذبة الارض وكانت ضعف جاذبة الارض يكون الوزن المعتبر في تلك السيارة ضعف الوزن المعتبر في كرة الارض، فيعادل المساحة كما ترى تقريباً .

وا احتمال ذلك من حيث الموازين الشرعية قريب، بل هو المتعين

في الغلات الاربع يحتمل أن لا يتغير حكمه ولو تغيرت مساحته<sup>(١)</sup>، فالحنطة يلاحظ نصابها المقدر ولو صار كيلها في كرة القمر اضعاف كيلها في الارض وفي المشتري مثلاً عشر كيلها في الارض، ولو أتى زمان على الارض ضعفت جاذبتها فالحكم كما ذكر، ويحتمل ان يكون الاعتبار بالكيلوات او الامنان الارضية لكن بجاذبة تلك الكرات او الارض بعد ضعف جاذبتها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة: ٣) لو وجد هناك ما تعلق به الزكاة والخمس

---

إذا جعل الوزن طريقاً إلى الحجم والمساحة بحيث يكون الموضوع للحكم واقعاً هو المساحة، كما أنه بالإضافة إلى أدلة الكر غير بعيد بمقتضى الفهم العرفي والاعتبار العقلي من جهة عصمة الماء .

(١) وذلك من جهة اطلاق دليل الوزن وعدم معيار آخر في

تعيين النصاب .

(٢) لأنه لا أشكال ظاهر أبينظر العرف - من حيث امثال التكليف

وأداء ما في الذمة - في أداء الزكوات مثلاً برد ما يعادل نفس الكيلوات والامنان الموجودة في كرة الارض وان نقصت من وزنها من حيث قوة الجاذبة، مع أن مقتضى العدل والانصاف أيضاً ذلك، لأنه كما ينقص من وزن الكيلو والمن بسبب قوة الجاذبة كذلك ينقص من وزن الحنطة والشعير أيضاً بذلك السبب .

كالغلات الاربع والانعام الثلاثة و النقدين و كالمعادن  
والكنوز واشباههما جرت عليها الاحكام الشرعية<sup>(١)</sup>، ولو  
وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما فى الارض تعلق  
بها الخمس ، واما لو وجدت حبوب او انعام غير ما هاهنا  
لم تتعلق بها الزكاة<sup>(٢)</sup> ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك او  
هاهنا بغير الطريق العادى كما لو وجدت الانعام بطريق  
الصناعة وكذا الغلات المصنوعيات والنقدان المصنوعيان  
تعلق بها الزكاة بعد صدق العناوين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) للاطلاق أو لعموم في أدلتها الشاملة للغلات الاربع والانعام  
الثلاثة والنقدين والمعادن والكنوز وأشباهها في سائر السيارات ،  
واختلاف الجنس لا يضر بالتعلق وشمول الأدلة بعد صدق الاسم .

(٢) لعدم الدليل عليها ومقتضى الاصل عدم وجوبها .

(٣) لان موضوع دليل وجوب الزكاة هو نفس هذه العناوين  
من دون دليل على اعتبار ايجادها بطريق خاص متعارف بيننا ،  
فتشمل أدلة الزكاة ما اذا وجدت الغلات أو الانعام أو النقدين بطريق  
الصناعة، كما أنا أيضاً لو قدرنا على ذلك في المستقبل من جهة توسعة  
العلم لوجب علينا أيضاً .

ففي صحيح ابن سنان : قال ابو عبدالله عليه السلام : لمانزلت

(مسألة : ٤) لو وجد هناك انسان يعامل معه معاملة  
الانسان فى الارض ولو كانت الموجودات هناك بأشكال  
أخر لكن كانوا عاقلين مدركين فكذلك يعامل معهم معاملة  
الانسان حتى جازت المناكحة معهم ، وجرت عليهم جميع  
التكاليف الشرعية والاحكام الالهية<sup>(١)</sup> ، ولو كان اشبارهم

---

آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... » فى  
شهر رمضان ، أمر رسول الله «ص» مناديه فنادى فى الناس : ان الله  
تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ،  
ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة  
والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفالمهم  
عما سوى ذلك [الوسائل الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة  
حديث : ١] .

(١) لما مر مراراً من أن سريان الحكم تابع لسريان العنوان  
المأخوذ فى موضوع الحكم ، فمع الصدق العرفى لامانع من اجراء  
الحكم ، ففيما اذا كان موضوع الحكم هو الانسان يجرى الحكم  
على الذى يصدق عليه ذلك العنوان كما لو كان الموضوع هو الناس ،  
ويصدق على العقلاء فى السيارات ذلك العنوان كما فى قوله تعالى  
« ووصينا الانسان بوالديه احساناً » [سورة الاحقاف : ١٥] وقوله  
تعالى « لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » [سورة

على خلاف اشبارنا يكون الميزان في مساحة الكراشبارنا<sup>١</sup>  
وكذا في الذراع ، ومع اختلافهم في عدد الايدي والارجل  
والاصابع معنا تختلف احكامهم في باب الوضوء والديات  
والقصاص وغيرها<sup>٢</sup>.

---

آل عمران: ٩٧] وغير ذلك من الايات والروايات الواردة في الاحكام.

١) لانصراف المطلق في مثل ذلك من المقادير والضوابط العامة  
الى ما هو الشائع المتعارف .

٢) ففي باب الوضوء يكون الواجب غسل جميع الايدي لقوله  
تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق  
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » [سورة المائدة : ٦] .

وفي باب الديات يحتمل أن يكون في قطع تمام الايدي تمام  
دية الانسان وفي قطع كل واحد بحساب ذلك بمقتضى ما دل على  
أن في قطع اليدين في الانسان تمام الدية وفي كل واحد نصف  
الدية ، ويحتمل ان يكون المرجع فيها الحكومة ، لانه خارج عن  
النصوص .

وفي باب القصاص حيث أنه لا بد من المماثلة ولا يجوز فيه  
التعدي يكون القصاص في قطع عضو من الاعضاء بالمماثل فقط  
ولا يجوز التعدي اذا كان للجاني اكثر ما كان للمجني عليه من الاعضاء ،  
فقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين

(مسألة: ٥) يجب في الصلاة هناك استقبال الارض<sup>١</sup> وباستقبالها يحصل استقبال القبلة. ولما كانت في حركتها الدورية تارة في جانب من الارض واخرى في جانب آخر منها تختلف صلاتهم فربما تكون صلاة الظهرين الى المشرق والمغربين الى المغرب وبالعكس .

واما كيفية دفن موتاهم فيمكن ان يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً<sup>٢</sup> ولو يتبدل في كل يوم واما تكليف الصيام في القمر او سائر الكرات فمشكل<sup>٣</sup>، ولا يبعد وجوبه في

---

والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص «  
[سورة المائدة : ٤٥] .

(١) لوجوب استقبال الكعبة في حال الصلاة ، وذلك يحصل باستقبال الارض كما في المتن .

(٢) لعدم امكان ذلك بقاءً لاستلزامه نبش القبر وتحويل الميت في كل يوم الى القبلة مع حركة القمر وصيرورة الميت والقبر منحرفاً عن القبلة ، بل لادليل على وجوب ذلك الا في حال الدفن ، وفي رواية علاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث القليل اذا قطع رأسه قال : اذا أنت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته للحد ووجهته القبلة [الوسائل ٢/٨٨٥ - الحديث ٣] .

(٣) لان وجوب الصيام انما يأتي برؤية هلال القمر في شهر

كل سنة شهر<sup>١</sup> مع الامكان، ولو امكن انطباق شهرها مع شهر رمضان في الارض يجب على الاحوط<sup>٢</sup> ولو انكسفت

شوال ، وأما اذا كان في نفس القمر دائماً أو يكون في كرة لا يرى هلال شوال لوجه لوجوبه من جانب، لقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيتنه فأفطر [الموسائل الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث: ٧] ومن جانب آخر يكون مقتضى الاية الكريمة « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » [سورة البقرة: ١٨٣] وجوب الصيام على كل من آمن بالله ورسوله ولو كان في القمر أو في سائر الكرات .

١) كما هو مقتضى عموم الاية المتقدمة، فيكون قوله عليه السلام « فاذا رأيت الهلال فصم » ناظراً الى الابتداء بالصوم الواجب ولا يدل على نفي الوجوب مع عدم رؤية الهلال ، فحينئذ مع عدم تحقق رؤية الهلال وعدم امكانه بالاضافة الى من يعيش في سائر الكرات أو يعيش في كرة القمر دائماً كما يسقط الصوم للرؤية لا أصل الصوم ، ومقتضى عموم وجوب الصوم لكل مؤمن صيامه في شهر من أشهر السنة .

٢) وذلك لانه شهر الصيام بضرورة من الدين ولقوله تعالى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه » [سورة البقرة : ١٨٥] .



لشمس بالارض او بغيرها وجبت صلاة الايات<sup>(١)</sup> وهل في  
نخساف الارض ايضاً صلاة؟ فيه اشكال<sup>(٢)</sup> والظاهر وجوبها

الا أن يقال : بأن الآية تجعل وجوب صيام شهر رمضان على  
من كان شاهداً لشهر رمضان ، والذي يكون في القمر أو في بعض  
الكرات لا يرى هلال شهر رمضان .

لكن يرد عليه بأن الشهادة هي الحضور مع تحمل العلم من  
جهته ، وشهادة الشهر انما هو ببلوغه والعلم به ويكون بالبعض كما  
يكون بالكل . وأما كون المراد بشهود الشهر رؤية هلاله وكون  
الانسان بالحضر مقابل السفر ، فلا دليل عليه الا من طريق الملازمة  
في بعض الاوقات بحسب القرائن ولا قرينة في الآية .

(١) لاطلاق الادلة كما في صحيحة جميل وغيره ، وفي خبر  
علي بن عبدالله : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : لما قبض  
ابراهيم ابن رسول الله « ص » جرت فيه ثلاث سنن : أما واحدة  
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن  
رسول الله ، فصعد رسول الله « ص » المنبر فحمد الله وأثنى عليه  
ثم قال : يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان  
بأمره مطيعان له لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فانه انكسفتا أو  
واحدة فصلوا . ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف [الوسائل  
الباب ١ من ابواب صلاة الايات الحديث : ١] .

(٢) لان الموجب للصلاة من الكسوف بحسب الروايات لا يكون

## للآيات المخوفة حتى الزلزلة<sup>(١)</sup> والصلوات اليومية في تلك

الكسوف الشمس والقمر ، ففي رواية علي بن عبدالله المتقدمة :  
يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره  
مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا انكسفتا أو واحدة  
منهما فصلوا [الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الآيات الحديث : ١٠].

وفي رواية عمارة : ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة  
علامات الساعة، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فنذروا قيام الساعة وافزعوا  
الى مساجدكم [الوسائل الباب ٢ من ابواب صلاة الآيات الحديث : ٤].

فمقتضى هذا النحو من الروايات عدم وجوب صلاة الآيات  
لكسوف الارض ، لكن مقتضى التعليل في رواية الفضل وجوبها  
لما فيها «انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لا يدري  
الرحمة ظهرت ام لعذاب ، فأحب النبي « ص » أن تفرغ أمته الى  
خالقها وراحمها عند ذلك كما ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروها  
كما صرف عن قوم يونس « ع » حين تضرعوا الى الله عز وجل  
[الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الآيات الحديث : ٣] الا أن  
يحمل التعليل على بيان الحكمة لاللة.

(١) وذلك لما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لابي  
جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟  
فقال عليه السلام: كل أخا ويف السماء من ظلمة أوريح أو فزع فصل

الكرات تابعة للزوال والغروب فيها<sup>(١)</sup> والصوم من طلوع  
الفجر الى الغروب<sup>(٢)</sup> مع الامكان<sup>(٣)</sup>.

(مسألة : ٦) لو بلغ الاطفال هناك حد الرجال في سنة  
مثلا فان بلغوا بالاحتلام او انبات الشعر الخشن على العانة  
فلا اشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره<sup>(٤)</sup>.

---

له صلاة الكسوف حتى يسكن [الوسائل الباب ٢ من ابواب صلاة  
الايات الحديث : ١] ويدل عليه رواية الفضل المتقدمة .

(١) لان للشمس زوالات وغروبات مختلفة، فاذا قيل أقم الصلاة  
لدلوك الشمس الى غسق الليل ينصرف ذهن العرف الى أن كل  
شخص ومكلف يجب عليه تطبيق عمله على الزوال والغروب والفسق  
المتحقق في محل يكون هو في تلك النقطة .

(٢) لعدم صدق الصوم الا بذلك .

(٣) ومع عدمه لا يجب أصل الصوم لرفع ما لا يطبقون في الشريعة  
المقدسة، ولان الله لا يكلف الناس الا بمقدار وسعها، وما جعل على  
الناس في الدين من حرج .

(٤) لان اعتبار البلوغ في الشريعة المقدسة لا يكون بمضي  
خمسة عشرة سنة في الرجال وتسع سنين في النساء فقط، بل يكون  
للبلوغ علائم وأسباب أخرى كالاختلام أو انبات الشعر الخشن  
على العانة .

أما في الانبات فقال الشيخ في الخلاف : الانبات دليل على بلوغ المسلمين والمشركين باجماع الفرقة . وفي التذكرة : نبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا ، وبه قال مالك واحمد والشافعي في أحد قوليه ، وقال ابو حنيفة لاعتداد بالانبات مطلقاً لانه كغيره من شعر الرأس والبدن .

ويدل عليه الاخبار المروية من الطرفين ، فمن طريق الجمهور ماروي أن سعد بن معاذ لما حكم على قريضة كان يكشف عن عورات المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري [سنن البيهقي ٥٨/٦] .

وماروي عن عطية القرضي قال : عرضنا على رسول الله «ص» يوم قريضة وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي [المستدرک ٧/١] .

ومن طريق الاصحاب ما في خبر حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام من أن الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت [الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات الحديث : ٨] .

وما في خبر ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عليه السلام : ان رسول الله «ص» عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده قتله ومن

لم يجده أنبت ألحقه بالذراري [الوسائل الباب ٦٥ من ابواب جهاد  
العدو الحديث : ٢] .

وما في خير يزيد الكناسي: ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك  
كان الخيار له اذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو  
ينبت في عانته [ الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات عقد النكاح  
الحديث : ٩] .

وفي المحكي عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى «وابتلوا»  
الى آخره ، قال : ومن بيده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه  
حتى يبلغ النكاح ويحتلم . الى أن قال : وان كانوا لا يعلمون أنه قد  
بلغ فانه يمتحن بريح ابطه أو نبت عانته ، فان كان ذلك فقد بلغ  
[المستدرک ٤٩٦/٢] .

ومقتضى ظاهر هذه الروايات كما ترى أن كل واحد من السن  
أو الاحتلام أو انبات الشعر على العانة أمانة مستقلة للبلوغ ، فيترتب  
على كل واحد منها أثر البلوغ وان لم يكن سائر الاثار والامارات  
موجودة بمقتضى اطلاق هذه الادلة .

وأما بالاضافة الى الاحتلام فيدل عليه مضافاً الى ما سبق قوله  
تعالى «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» [سورة النور: ٥٩]  
وقوله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح» [سورة النساء: ٦] .

واما سقوط اعتبار السن فمشكل<sup>١</sup> وان لا يبعد ان علم انه

وفي موثق ابن سنان سأله ابي وأنا حاضر عن قول الله تعالى  
«حتى اذا بلغ أشده». قال: الاحتلام [الخصال ١/٨، الوسائل الباب  
٢٤ من ابواب الوصايا الحديث : ٨] .

(١) اذ يدل على اعتبار السن بنحو الاطلاق مضافاً الى ما تقدم  
في اعتبار انبات الشعر على العانة الشهرة بين الاصحاب شهرة عظيمة  
كادت تكون اجماعاً كما اعترف بذلك في المسالك بل نقلها مستفيض  
أو متواتر .

ويدل عليه أيضاً صحيح ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي  
عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له :  
متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها ؟  
فقال : اذا خرج عن اليتيم وأدرك . قلت: فلذلك حد يعرف ؟ فقال:  
اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت  
عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له . قلت: فالجارية متى تجب  
عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها ؟ قال: ان الجارية ليست  
مثل الغلام، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب  
عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت  
عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها . قال : والغلام لا يجوز أمره في  
الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او

بحد الرجال<sup>(١)</sup>، ولولم يبلغوا حد الرجال الا بعد ثلاثين سنة بحيث علم انه طفل غير بالغ حد الرجال فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ<sup>(٢)</sup> وهكذا لو فرض ان الاطفال المصنوعية كذلك في طرف القلة والكثرة<sup>(٣)</sup>، وكذا لو اتى زمان ابطاً السير الطبيعي والرشد و البلوغ بجهات طبيعية كضعف حرارة الشمس واشعتها او اسرع بجهات طبيعية أو صناعية الى غير ذلك من الاحكام التي ليست الان محل ابتلائنا. ولواتى زمان انهدم القمر قبل الارض تحدث مسائل

يحتلم أو يشعر أو بنبت قبل ذلك .

(١) لان الظاهر من الادلة أن مضي خمسة عشرة سنة من أمارات حد البلوغ في الرجال لأنه نفس البلوغ ، فلو علم بأن الصبي بلغ حد الرجال لامانع من ترتيب أثر البلوغ عليه وان لم يمض عليه خمس عشرة سنة .

(٢) لان المستفاد من أدلة اعتبار السن في البلوغ شرعاً أنه أمانة يعتبر في ظرف الشك، وأما مع العلم بعدم البلوغ حد الرجال فلا أثر لمضي خمس عشرة سنة .

(٣) لما ذكرنا من أمانية السن للبلوغ ، فمع العلم ببلوغ الحد قبل خمس عشرة سنة أو علم بعدم البلوغ حد الرجال الى ثلاثين سنة يكون العلم حجة ولا يترتب على الامارة أثر مع العلم بالخلاف .

آخر<sup>(١)</sup>، وكذا لو ابطأت حركة الارض فتغير النهار والليل  
والفصول تحدث مسائل<sup>(٢)</sup> في كثير من أبواب الفقه، ولو  
صح ما قيل من امكان مخابرة الاجسام تحدث لاجلها  
احكام آخر أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك في المسائل التي يكون موضوعها هلال الشهر كالصيام  
والافطار والحج .

(٢) بالاضافة الى الصلاة والصوم ، اذ قد يصير النهار ضعف  
نهارنا في هذه الايام ، وربما لا يطبق الناس على الصيام وقد ينقص  
الى نصف نهارنا ، فيقع الكلام في أنه يجب الامساك بهذا المقدار  
خاصة أم لا ، وكذلك بالنسبة الى الصلاة وغيرهما من الاحكام .

(٣) لان مخابرة الاصوات قد تحقق في زماننا ، وقد تقدم شرط  
من مسائلها وكذلك مخابرة الصور بالتلفزيون وغيره قد حدث في  
زماننا ، وقد تقدم بعض مسائلها .

وأما مخابرة الاجسام فلم تتحقق الى الان فلو تحققت في المستقبل  
يحدث بها مسائل أخرى من حيث ترتيب آثار نفس الشخص على  
الجسم الذي وقع تحت المخابرة أولاً وغيرها من المسائل .

قد تم بعون الملك العلام في ٥/١١/٦١ المطابق للعاشر من  
ربيع الثاني سنة ١٤٠٣ القمرية ، والحمد لله أولاً وآخراً انه خير  
موفق ومعين .

احمد المطهري



## فهرس الكتاب

### مسائل التامين ٥ - ٥٦

- ٥ معنى التامين وطرفا العقد
- ٥ السبب في حدوث التامين وشيوعه
- ٧ التامين الاجتماعي والتامين الشخصي
- ٨ ماهو حقيقة التامين ؟
- ١١ عقد التامين يحتاج الى ايجاب وقبول
- ١٥ يشترط في الموجب والقابل كلما يشترط فيهما في سائر العقود
- ٢٧ ما يشترط في التامين من سائر الشروط
- ٢٨ الاول - تعيين المؤمن عليه
- ٢٩ الثاني - تعيين طرفي العقد
- ٣٠ الثالث - تعيين المبلغ الذي يدفع في العقد
- ٣١ الرابع - تعيين الخطر الموجب للخسارة

- ٣٢ الخامس - تعيين الاقساط المدفوعة
- ٣٢ السادس - تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً
- ٣٣ صحة أنواع التأمين مع توفر الشرائط
- ٣٥ التأمين عقد مستقل
- ٣٦ عرض التأمين على المعاملات الشرعية
- ٣٧ عرض التأمين على الهبة
- ٣٨ عرض التأمين على الضمان
- ٣٩ الضمان في اصطلاح الفقهاء
- ٤٠ أقسام الضمان الشرعي
- ٤٢ عرض التأمين على العمومات
- ٤٤ عقد التأمين لازم لاينفسخ
- ٤٥ صحة التأمين بالتقابل
- ٤٩ صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الارباح
- ٥٣ دفع اضافة على مبلغ التأمين
- ٥٥ اعادة التأمين مع بعض الشركات

#### احكام الكمبيالات ٥٧ - ٨٥

- ٥٧ تقسيم الكمبيالات الى قسمين
- ٥٩ تنزيل الكمبيالة عند شخص ثالث
- ٦٤ عدم جواز الكمبيالة بالمعاملات الصورية
- ٦٥ ارجاع كمبيالة المجاملة الى أنواع

- ٧٢ التزام الموقع على الكميالة
- ٧٤ ماياخذة البنك من الارباح على تأخير الدين
- ٧٦ الكميالات والاوراق لامالية لها
- ٨٠ لاربا في الاوراق النقدية فيجوز تبديلها
- ٨٣ لاتعلق الزكاة بالاوراق النقدية ولاصرف فيها

#### احكام السرقفلية ٨٦ - ١٠١

- ٨٦ استئجار الاعيان المستأجرة لايجب حدوث حق
- ٩٠ فساد اجارة المكان المغصوب
- ٩٢ السرقفلية التي ياخذها الغاصب حرام
- ٩٣ أخذ السرقفلية لمن استأجر لمدة طويلة
- ٩٧ تحويل المحل المستأجر لمدة طويلة
- ٩٨ لوشرط الموجر أن لايزيد على مبلغ الاجارة
- ٩٩ لوشرط على المؤجر أن لا يؤجر المحل
- ١٠٠ المالك أن ياخذ السرقفلية أي مقدار شاء

#### اعمال البنوك ١٠٢ - ١٣٣

- ١٠٢ لافرق في البنوك بين الداخلية والخارجية وغيرها
- ١٠٦ المعاملات المحللة صحيحة مع البنوك
- ١٠٨ لامانع من الامانات والودائع لدى البنوك
- ١١٣ لافرق في قرار النفع بين التصريح وغيره

- ١١٤ جواز أخذ الزيادة بلا قرار
- ١١٥ لايجوز للبنك التصرف دون الاذن
- ١١٦ الجوائز التي يدفعها البنك تشويقاً للايداع
- ١١٨ الاعتمادات المستندية والمراد منها
- ١٢٣ من أعمال البنوك الكفالة
- ١٢٧ من أعمال البنوك الحوالات
- ١٣٠ الصكوك البنكية لامالية لها
- ١٣١ أعمال البنوك الرهنية وأخذ الرهن مقابله

#### بطاقات اليانصيب ١٣٤ - ١٤٥

- ١٣٤ بيع بطاقات اليانصيب باطل
- ١٣٤ ١ - اليانصيب الغير المعوض
- ١٣٥ ٢ - اليانصيب المعوض
- ١٤٠ لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين احتمال الاضافة وغيره
- ١٤١ عنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية
- ١٤٢ بطاقات الاعانة الحقيقية
- ١٤٣ معرفة صاحب الاموال المقترعة

#### التلقيح والتوليد الصناعيان ١٤٦ - ١٦٤

- ١٤٦ جواز تلقيح ماء الرجل بزوجه
- ١٥٢ لايجوز التلقيح بماء غير الزوج

- ١٥٣ عدم لحوق الولد ان كان الماء لغير الزوج
- ١٥٧ لايجوز تزويج المولود من التلقيح
- ١٥٧ ترك النظر الى من جاز النظر اليه
- ١٥٨ أنواع التلقيح والتوليد
- ١٦٠ الاخوة المحاصلة من ماء الرجل في الرحم الصناعية
- ١٦١ لانسبة بين الذكر والانثى المتولدين في الرحم الصناعية
- ١٦٢ تولد الطفل سرباً بواسطة العلاج
- ١٦٣ انتقال الحمل من رحم الى رحم أخرى

#### التشريح والترقيع ١٦٥ - ١٨٩

- ١٦٥ لايجوز تشريح الميت المسلم
- ١٦٩ تشريح غير المسلم للتعليمات الطبية
- ١٧٠ توقف حفظ حياة المسلم على التشريح
- ١٧٢ وجوب الدية اذا كان التشريح لمجرد التعليم
- ١٧٣ قطع عضو الميت لترقيع عضو الحي
- ١٧٥ قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع
- ١٧٩ القطع والترقيع باذن صاحب العضو
- ١٨٢ جواز الانتفاع بالدم في غير الاكل
- ١٨٥ حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة
- ١٨٦ حق الطبع في المطبوعات

- ١٨٧ ثبت صنعة امخترعها  
 ١٨٨ حصر التجارة بمؤسسة أو تاجر خاص  
 ١٨٨ منع البيع بالزيادة لمالك البضاعة  
 ١٨٩ للامام والوالي تثبيت الاسعار

#### تغيير الجنسية ١٩٠ - ٢٠٨

- ١٩٠ عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة  
 ١٩١ كشف العمل عن خلاف الجنس قبله  
 ١٩٢ بطلان التزويج عند تغيير الجنسية  
 ١٩٨ تغير الزوجان جنسهما الى المخالف  
 ٢٠٠ سقوط الولاية على الصغار عند تغيير الجنسية  
 ٢٠٢ تغير جنس كل من الاخ والاخت  
 ٢٠٥ تغير جنس الام  
 ٢٠٧ كشف العمل عن واقع مستور

#### الراديو والتلفزيون وغيرهما ٢٠٩ - ٢٢١

- ٢٠٩ المنافع المحللة والمحرمة لهذه الالات  
 ٢١٠ عدم جواز بيعها الا ممن يطمئن باستعمالها في الحلال  
 ٢١١ لا يجب جواب سلام من يسلم بواسطة الاذاعة  
 ٢١١ سماع آية السجدة من الراديو  
 ٢١٢ سقوط الاذان والاقامة عند السماع من الراديو

- ٢١٣ حرمة سماع الغناء ونحوه من الراديو  
 ٢١٤ استماع الغيبة لو أذيعت من الراديو  
 ٢١٦ ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من التلفزيون  
 ٢١٧ جواز الطلاق بواسطة الاذاعة والمكبرة  
 ٢١٨ ترتيب الاثار على الاقرار بواسطة التلفون ونحوه  
 ٢٢٠ ترتب الاحكام على آثار الاقارير المسجلة

#### مسائل الصلاة والصوم وغيرهما ٢٢٢ - ٢٩٢

- ٢٢٢ الصلاة في الطائرة مع مراعاة الاستقبال  
 ٢٢٣ طيران الطائرة عمودياً أربعة فراسخ  
 ٢٢٤ فوت الصلاة في أفق ودر كها في أفق آخر  
 الصلاة اول الوقت في مكان والذهاب الى مكان آخر لم يأت  
 وقت تلك الصلاة بعينها  
 ٢٢٩ رؤية هلال شوال في مدينة ثم السفر الى مدينة لم ير الهلال  
 فيها بعد  
 ٢٣٠  
 ٢٣٧ لو صلى صلاة العيد في مكان وذهب الى مكان آخر  
 أداء زكاة الفطرة في مكان والسفر الى مكان آخر قبل غروب  
 ليلة الفطر فيه  
 ٢٣٩  
 ٢٤١ حرمة الصوم في يوم عيد الفطر  
 ٢٤٢ لو سافر مع طائرة تكون حركتها مساوية لحركة الارض

- ٢٤٧ لوسافر مع طائرة تكون حر كتها أسرع من حركة الأرض
- ٢٤٩ السفر مع القمر الصناعي
- ٢٥١ دوران القمر الصناعي مرات حول الأرض
- ٢٥٧ الميزان في العدة استمرار الأيام
- ٢٥٨ في ان اكثر الحمل وأقله الاستمرار
- ٢٦٠ خيار الحيوان وتأخير الثمن
- ٢٦١ مقدار الرضاع وتعذيب الزاني
- ٢٦٢ انظار ثلاثة أشهر في الظهار
- ٢٦٣ الوقت الذي تستأدى فيه الديات
- ٢٦٤ مدة تأجيل المرأة المفقود عنها زوجها
- ٢٦٥ مدة خيار العيب وحق الحضانة للام
- ٢٦٦ السنة المعتبرة في تعريف اللقطة
- ٢٦٧ السنة المعتبرة في ارث الزوجة
- ٢٦٧ السنة المعتبرة فيما لا تبقى اللقطة لسنة
- ٢٦٨ اختصاص الاوقات في الليالي والايام
- ٢٧١ السفر الى السيارات الاخرى
- حكم الصوم المعتبر فيه الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس
- ٢٧٢
- ٢٧٣ الصوم عند بقاء حركة الأرض لو فرض
- ٢٧٥ لاعتبار برؤية الهلال بالالات الحديثة



- ٢٧٦ التطهير بماء الكرات وصعيدها
- ٢٧٧ حكم اختلاف الاوزان في سائر الكرات
- ٢٧٩ لو وجد في الكرات ما تعلق به الزكاة والخمس
- ٢٨١ لو وجد انسان في بقية الكرات كالارض
- ٢٨٣ وجوب الصلاة في الكرات مستقبل الارض
- ٢٨٣ كيفية دفن الموتى في سائر الكرات
- ٢٨٧ بلوغ الاطفال وظهور علاماته قبل الاوان
- ٢٩١ فرض انهدام القمر قبل الارض













Princeton University Library



32101 061870836

# نہ استاد مطہری

بہا ۱۲۰۰ | ریال